

٦٠

CHECKED - 1962

مكتبة
جامعة
القاهرة
١٩٦٢

حاشية
دسوين

امام الحقين وقدوة السالكين شمس الشريعة

وبدر الحقيقة العلامة

شيخ الاسلام الشيخ عبدالله الشرقاوى

على شرح الامام العلامة المدهدى على صغرى الامام

الستوسي رحم الله الجميع آمين



و بالهامش الشرح المذكور

كتاب مصطفى

١٩٦٢

طبع بطبعة

مطبوعي الباجي انجي شلبي و اولاده بمنطقة

سنة ١٣٣٨

٣٣٥٧

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتوفى بجلال ذاته المتزه عن شوائب القص وسماته العمال لما يرده فلا معارض لما قضاه ولاراده هباته والصلة والسلام على سيدنا محمد واسطة عقد البين والمرسلين الصادق المبلغ لأمر ربه الامين وعلى آله وأصحابه والتابعين وتاتهم باحسان الى يوم الدين **(أما بعد)** فيقول كثير المساوى عبدالله بن حجازى الشرقاوي قد طلب من بعض الاخوان أن أكتب على شرح العلامة الشيخ محمد بن منصور الهدى على أم البراهين المسماة بالصغرى للعلامة أبي عبدالله محمد ابن الوى الصالح يوسف السنوسى المالكى المغربي التمسانى حاشية تتضمن توضيح ما كتبه عليه شيخنا علامة الزمان وفريدى العصر والأوان شيخ الاسلام الشيخ على العدوى الصعیدى لقصور فهم غالب الناس عن استطلاع طوالع ذلك لما حوى من التحقيق الذى لم يوجد فى غيره فأجبتهم الى ذلك وان كنت لست أهلا لتأهلك وضمنت اليه فوائد سمعتها منه حال قراءته لذلك الكتاب وبعض مسائل مما كتب عليه من حواش وشرح بفأتم بحمد الله حاشية نفيسة جامعة جعلها الله تعالى خالصة لوجهه الكريم ونفع بها الفعم العميم كافى بآصوتها آمين * واهدى مرسوب لعرب الهدى اهدة قبيلة بعصر من قبائل اقليم البحيرة والسنوسى منسوب لبني سنوس قبيلة معروفة بالغرب ولا أصل لقول من نسبة الى سنوسة وهي بلدته التي نسبها العدم وجود بلد بالغرب تسمى بذلك وهو حسنى نسبة الى الحسن ان على رضى الله تعالى عنهم من جهة أم أبيه وهو من أظهر الله به الدين وأسس أصوله وتبحرفي العلوم كلها وبلغ من الورع والزهد العالية القصوى وتأليفه كثيرة تبلغ خمسة وأربعين منها شرحه الكبير المسى بالغرب المستوفى على الحروف كثیر العلم ألفه وهو ابن تسع عشرة سنة وتحجب منه شيخه حين رأه وأمره باخفائه حتى يكمل سنه ثلاثة سنون لثلاثمائة العين وقال لأنظيره فيها أعلم ودعاله * توفي يوم الأحد بعد عصر الثامن عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وثمانمائة وعمره ثلاثة وستون سنة وفاح ريح المسك بنفس موته وقبره مشهور في تلمسان يزار قل أن يوجد على وجه الأرض تأليف يهيد معرفة الله تعالى بالبراهين القاطعة في أقرب زمان مؤيدة بالسنة والقرآن مثل عقائد لا سيما هذه المقيدة فانها أحسن مؤلفاته وأجمعها وقد مدحها مصنفها بقوله انها صغيرة الجرم كثيرة العلم محتوية على جميع عقائد

التجييد لا يعدل عنها بعد الاطلاع عليها والاحتياج لما فيها من هومن المخربين اذا لاظفطها فيما اعلمت
وهي بفضل الله تزهو بمحاسنها على كبار السوابين اه وكان بعض المحققين يقرؤها للناس في مجلس واحد
كل يوم جمعة ويقول لا بد منها للمبتدئ * وقد ألف أبو عبد الله محمد بن عمر الملاوي تلميذ المصنف مجلد اف منه فيه
وحكى فيه عنه أنه قال ان صاحبه محمد بن سجزي رأى صاحبا له من أهل العلم بعد موته فسألة عما لقيه من
منكر ونكير فقال سألاني عن ديني وعمالي أنا من كتب التوحيد فقلت قرأت عقيدة فلان وعقيدة
فلان فقال له بحسب وتهذيد لأى شئ لم تقرأ عقيدة السنوسى أو قلاسيدى محمد السنوسى فقال لها قرأت
غيرها من العقائد فقال لها لقرأتها عن غيرها أو قالوا اقتصرت عليها واستغنى بها عن
غيرها وضرر بها يقمع من حديثه بين أولئك وأنما كان الضرب والعقارب لعدم قراءتها مع أنى قد
كنت أعرف التوحيد بالبراهين القطعية فكيف حال المقلدة أو الجاهم * فان قلت لاعقب على المباحث * قلت
ان غالبية المصائب من الاصراض الباطنية فلعله انضم لعدم قراءتها أمراً باطنياً كتقىص الشیخ أو اعتراض
عليه لأن المعاشرة صعبة وتركته تسمية الميت سترا عليه * وحكى عنه أيضاً انه أخبره ان بعض الصالحين
روى في المنام بعد موته فقيل ما فعل الله بك فقال أدخلني الجنة ورأيت سيدنا ابراهيم الخليل يقرئ عقيدة
سيدى محمد السنوسى للصبيان يقرئها للألواح ويجهرون بقراءتها قال الرأوى واظبه قال العقيدة الصغرى
* قال المؤلف رحمة الله تعالى **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** افتح كتابه بالبسملة تدرك بها واقتداء بكتاب الله
المنزلة وعملابقوله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** كل أمر ذي بال لا يزيد فيه بيسى الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أى كل فعل ولو قوله
لاتذكر البسملة في أوله فهو قليل البركة فيستحب الانيان بها في كل أمر بهتم به شرعاً مقصود ذاته ليس
ذلك احضا ولا يجعل الشارع له مبدأ كوضعه وغسل وجامع وسفر والله اسم للذات العلية وهو الاسم الاعظم
وعدم الاجابة عند الدعاء به لفقد شروطها التي أعظمها كل الحلال وقد أرجى الله تعالى إلى موسى ياموسى
إن أردت أن يستجيب دعاؤك فصن بطنك عن الحرام وجوارحك عن الآثام * والرحمن كثير الرحمة
الاحسان أو أرادته بالنعم العظيمة ورجته تعالى عاماً لجميع المخلوقات فينفع موافقته بالمواساة لهم فلن رحيم
رحمه الله قال كعب الأحبار مكتوب في الانجيل **إِنَّ آدَمَ كَانَ تَرْحُمَ كَذَلِكَ تَرْحُمَ كَذَلِكَ** رحمة الله
وأنت لا ترحم عباد الله ورؤى الغزالى في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال أوقفني بين يديه وقال بم جتنى
فذكرت أنواع من الطاعات فقال ماقيلت منها شيئاً لكنك جلست تكتب فسقطت ذيابه على القلم فتركتها
تشرب من الخبر رحمة لها فكلا رحمة جتك اذهب فقد غرفت لك والرحيم الكثير الرحمة بالعلم العظيمة
ذكر عقب الرحمن اشارة الى أنه يسن طلب الأشياء الحقيقة منه كما تطلب منه الأشياء العظيمة فقد أرجى الله
تعالى إلى موسى ياموسى لتخشن متى مخلاناً أن تسألي عظيماً ولا تستحي أن تسألي صغيراً اطلب مني الدقة والعلف
لشاتك ياموسى أما علمت أن خلقت الخردة ففوقها وأى لم أحرق شيئاً إلا وقد علمت أن الأخلاق يحتاجون
إليه فننسى مسئلة وهو يعلم أى قادر أعطيه وأمنع أعطيه مسئلة مع المغفرة * وال الصحيح أن المقربات في
القرآن كتعلق البسملة ليست منه وإن كان المعنى لا يتم إلا بتقديرها لا باللفظ المترجل على محمد **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** للعجب
المعبد بتلاوته التحدى بأقصر سورة منه والمقدرات ليست منزلة على محمد ولا متعداً بتلاوتها * وأعلم
أن جلة البسملة يصح أن تكون خريبة باعتبار أصلها وهو الفعل أو القول الذي يشرع فيه كالاً كل والشرب
والتأليف لان حصول ذلك لا يتوقف على التلفظ بها كاها ضابط الخبر اذ هو الذي لا يتوقف حصول مدلوله
على التلفظ بماضوا يا كان كقام زيداً ومضارعياً كيضر زيد والمعنى هنا أبتدئ أو ألاس مستعيناً باسم
الله أو مصاحبته على وجه التبرك ولاشك أن كلامي التأليف والابتداء لا يتوقف على قوله أوقف أو أبتدئ
فانطبق على ذلك ضابط الخبر * فان قلت ان كلامي الاستعارة بالاسم والمصاححة له من تامة الخبر مع انهما
لا يحصلان الا بالتلطف بهذا اللفظ ولم يحصلان قبله ثم أنى به حكاية عنهم فلان كون الجلة خبرية باعتبارهما

بسم الله الرحمن الرحيم

« قلت نعم وان كاتا من تمت لكتهما ليس بجزأين منه بل من متعلقاته الخارجيه عن حقيقته وقيد فيه وان توقيف مضمون الخبر المطلوب شرعا عليهمما الا ان ذلك التوقف لا يقتضي الجزئية اى لا يقتضي كونهما جزأين من الخبر النحوى فان المتعلقات لا تعد جزءاً منه وان توقيفت فائدها عليها وذلك كحال في قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسلى وما خلقنا السمومات والارض وما بينهما لا عبء على أحد الاعاريب ومن ذلك ما تحن فيه وأيضاً الذي يتضمن بالخبرية والانسائية انما هو الكلام وهو ما يتضمن من الكلمات اسناداً مفيدة مقصود ذاته المتعلقات لانها خارجة عنها وهذا الاشكال انما يريد ويحتاج للجواب عنه بما ذكر اذا جعلنا الاضافة في بسم الله من اضافة العام للخاص وهي البيانية على القول الضعيف الذي لا يفرق بينها وبين التي للبيان فاضافة العام للخاص كما يقال لها بيانية يقال لها اضافة للبيان وال الصحيح خلافه وأن المضاف والمضاف اليه اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجہ فالاضافة بيانية خاتم حديثاً ومطلق فلبيان كشجر أراك وأما ان جعلنا الاسم مقحماً أو المراد به المسمى وكأنه قيل بانه لان الحكم بحسب الظاهر وان ورد على اللفظ لكن المراد مدلوله وهو الذات العلية لان كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله الاقرینة ككتبتزيداً أو ضرب فعل ماض فلا ورد لذلك الاشكال ولا يحتاج للجواب عنه بماء كران المعنى حيثذاً ولهم مستعيناً بالذات العلية أو مصاحباتها مصاحبة تبرك ولاشك أن الاستعانة بها والمصاحبة المذكورة لا يتوقفان على التلفظ بهذا اللفظ بل هما حاصلان في نفس الامر وهذا اللفظ اعني بـ بـ سـمـ اللـهـ حـكـاـيـةـ عنـهـمـ اـفـصـحـ كـوـنـهـ خـبـرـيـهـ وـانـ التـفـتـاحـهـنـاـ القـيـدـ عـلـىـ اـلـوـجـرـ يـنـاعـلـىـ مـاـذـ كـرـ مـنـ كـوـنـ الـاضـافـةـ مـنـ اـضـافـةـ الـعامـ للـخـاصـ فـلـنـ اـتـمـعـ مـاـرـمـ منـ أـتـيـشـتـرـطـ فـلـ حـصـولـ مـدـلـولـهـ قـبـلـهـ وـكـوـنـهـ حـكـاـيـةـ عـنـهـ بـلـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ مـدـلـولـهـ لـاـ يـحـصـلـ الـابـالـتـلـفـظـ بـهـ كـاـتـقـولـ أـتـكـلـمـ مـخـبـراـ عـنـ كـلـامـ حـصـلـ مـنـكـ وـهـوـهـذـ الـلـفـظـ أـيـ لـفـظـ أـتـكـلـمـ وـلـمـ يـحـصـلـ مـنـكـ كـلـامـ غـيرـهـ أـيـ أـخـبـرـكـ عـنـ كـلـامـ حـصـلـ مـنـيـ وـهـوـهـذـ الـلـفـظـ أـيـ لـفـظـ أـتـكـلـمـ فـدـلـولـ هـذـ الـلـفـظـ وـهـوـ الـكـلـامـ لـمـ يـحـصـلـ قـبـلـهـ بـلـ الـكـلـامـ هـوـ نـفـسـ أـتـكـلـمـ فـهـوـ وـانـ كـانـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ حـكـاـيـةـ عـنـ مـدـلـولـهـ وـهـوـ حـصـولـ كـلـامـ غـيرـ هـذـ الـلـفـظـ لـكـنـ الـمـرـادـ نـفـسـ أـتـكـلـمـ لـعـدـمـ حـصـولـ كـلـامـ مـنـكـ غـيرـهـ قـبـلـهـ فـهـوـ فـيـ حـقـيـقـةـ حـكـاـيـةـ عـنـ نـفـسـهـ وـالـمـعـنـىـ هـنـاـ أـبـتـدـيـ مـسـتـعـيـنـاـ بـسـمـ اللـهـ أـوـ مـصـاحـبـهـ وـكـلـ مـنـ الـاستـعـانـةـ وـالـمـصـاحـبـهـ لمـ يـحـصـلـ الـابـهـذـ الـلـفـظـ اـعـنـيـ لـفـظـ بـسـمـ اللـهـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ أـنـ حـصـلـ مـنـكـ استـعـانـةـ بـسـمـ اللـهـ أـوـ مـصـاحـبـهـ لـهـ قـبـلـ ذـلـكـ وـهـذـ الـلـفـظـ حـكـاـيـةـ عـنـ بـلـ الـمـرـادـ الـاخـبـارـ بـاـنـ حـصـلـ مـنـكـ استـعـانـةـ بـسـمـ اللـهـ وـهـيـ الـاستـعـانـةـ الـحـاـصـلـةـ بـقـولـكـ بـسـمـ اللـهـ لـاـغـيرـهـ وـيـصـحـ أـنـ تـكـونـ اـنـسـائـيـةـ بـاعـتـيـارـ مـتـعـلـقـهـ وـهـوـ الـاسـتـعـانـةـ أـوـ الـمـصـاحـبـهـ أـيـ لـاـ نـشـاءـ ذـلـكـ مـتـعـلـقـ لـاـنـ لـمـ يـحـصـلـ الـابـالـتـلـفـظـ بـهـ كـاـ هـوـ ضـابـطـ الـاـنـشـاءـ اـذـهـوـ مـاـحـصـلـ مـدـلـولـهـ بـالـتـلـفـظـ وـلـاشـكـ أـنـ الـاسـتـعـانـةـ وـالـمـصـاحـبـهـ لـمـ يـحـصـلـ لـاـقـلـ الـتـلـفـظـ بـهـذـهـ الـجـلـةـ فـاـنـطـقـ عـلـىـ ذـلـكـ ضـابـطـ الـاـنـشـاءـ وـأـورـدـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـرـأـصـلـ الـجـلـةـ وـهـوـ الـتـأـلـيفـ مـثـلـاـغـيرـ مـقـصـودـ لـاـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـكـلـامـ الـقـيـدـ بـقـيـدـ اـنـمـاـهـوـ اـفـادـهـ ذـلـكـ الـقـيـدـ فـلـمـ يـقـصـودـ حـيـنـذـ اـنـشـاءـ الـاسـتـعـانـةـ مـثـلـاـ وـاـفـادـهـ وـأـمـاـ أـصـلـ الـجـلـةـ فـلـيـسـ مـقـصـودـاـ وـأـجـبـ بـاـنـ هـذـهـ الـقـاـعـدـةـ أـغـلـيـةـ وـالـأـفـقـيـدـ يـقـصـدـ كـلـ مـنـ الـقـيـدـ وـالـقـيـدـ مـعـاـ كـاـ هـنـاـ فـانـ قـائـلـ ذـلـكـ الـكـلـامـ قـاصـداـ لـاـتـيـانـ بـهـذـهـ الـفـعـلـ وـهـوـ الـتـأـلـيفـ مـثـلـاـ مـسـتـعـيـنـاـ عـلـىـ تـحـصـيلـهـ وـوـجـودـهـ بـسـمـ اللـهـ وـلـمـ يـقـصـدـ بـجـرـدـ الـاسـتـعـانـةـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ كـوـنـهـاـ عـلـىـ فـعـلـ مـثـلـاـ فـاسـمـ اللـهـ كـاـقـيـلـ بـعـزـلـةـ الـآـلـةـ الـتـيـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـاـ الـفـعـلـ وـيـنـعـدـمـ بـاـنـعـدـامـهـاـ فـهـوـ كـالـسـبـبـ فـيـ تـحـصـيلـ ذـلـكـ الـفـعـلـ وـذـلـكـ يـدـ تـلـزمـ كـونـ الـفـعـلـ مـقـصـودـاـ اـذـ الـمـقـصـودـ بـالـسـبـبـ تـحـصـيلـ المـسـبـبـ هـذـاـ اـنـ جـعـلـتـ الـبـاءـ لـلـاسـتـعـانـةـ وـكـذـاـ اـنـ جـعـلـتـ الـمـصـاحـبـهـ لـاـنـهـاـيـهـ الـتـيـ يـكـسـنـ فـيـ مـوـضـعـهـ مـعـ وـيـغـنـيـ عـنـ مـصـحـوـبـهـاـ الـحـالـ نـحـوـهـ بـسـلامـ أـيـ مـعـ سـلامـ أـوـ مـسـلامـ وـلـاشـكـ أـنـ مـعـ تـدـلـ عـلـىـ قـصـدـ ذـلـكـ الـفـعـلـ لـاـنـهـاـشـعـرـ بـشـيـئـنـ مـصـطـبـيـنـ فـهـيـ لـبـيـانـ أـنـ مـاـبـعـدـهـ مـعـ مـاـقـبـلـهـ مـصـاحـبـهـ فـكـانـهـ قـالـ هـذـاـ أـبـتـدـيـ أـيـ أـوـلـفـ مـعـ سـمـ اللـهـ أـيـ مـصـاحـبـهـ تـبـرـكـ

وذلك يدل على قصد كل من المصطحبين هذا اضاح ماذ كره في حواشى التلخيص نقلًا عن شيخه الغنيمى * والحاصل أن هذه الجملة يصح أن تكون خبرية باعتبار الصدر أو المجز وأن تكون إنشائية باعتبار المجز فقط (قوله الحمد لله) إنما لم يأت بالعاطف اشارة الى أن كلامي كاف في الابداء ومحل لقصد الشارع وهو حصول البركة في الشيء ودفع النقص عنه فإذا أتى الشخص بأداتها فقد نخرج عن عهدة الطلب أو اشارة الى أن بين الجملتين كمالاً للقطع لكون أحدهما خبرية والآخر إنشائية فكانه لاحظ أن جملة البسمة خبرية والجملة إنشائية وبالعكس ومتي كان بينهما كمالاً للقطع يترك العاطف كما تقرر في علم المعانى لعدم ارتباط أحدهما بالآخر فلابد من العاطف المفيد للارتباط * وأعلم أن جملة الحمد يصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنى ولمعنى آخر بأن كل جملة مخصوصة بالله تعالى أو مستحقة له ويحصل الحمد بذلك الاخبار * لا يقال لا يلزم من الاخبار عن حصول شيء اتصاف الخبر بذلك الشيء لأن الاخبار عن حصول شيء ليس بذلك الشيء وذلك كالاخبار عن حصول القيام لزيد في قوله لك زيد قائم فإنه لا يلزم منه اتصاف الخبر بالقيام لأن الاخبار المذكورة ليس قياماً وحيث أن فلا يلزم من الاخبار بان الحمد مستحق لله مثلاً كون الخبر حامداً لأن ذلك الاخبار ليس جداً فلم يحصل لقصد الشارع وهو اتصاف الشخص بكونه حامداً * لاننا نقول محل كون الاخبار بالشيء ليس بذلك الشيء مالم يكن الخبر من جزئيات الخبر عنه ومن أفراده أمالو كان كذلك فيكون الاخبار به نفس ذلك الشيء وحيث أن فلا يلزم من الاخبار به اتصاف الخبر بذلك الشيء ولاشك أن ما هنا من هذا القبيل فان الاخبار بان الحمد مستحق لله تعالى مثلاً من جزئيات الحمد ومن أفراده لانه يصدق عليه انه ثناء على الله تعالى أي ذكر له بخير الاترى أنك لو قلت لك زيد مستحق الحمد لاصفه بصفات الكمال فإنه يعذر عليه لانه ذكر له بخير وحيث أن فلا يلزم من جزئيات الحمد ويعذر الاخبار بثبوت الحمد لله تعالى جداً له كما يقال له من قال الله تعالى واحد إلهه موحد ونظير ذلك أيضاً قوله الخبر يتحمل الصدق والكذب فان هذا من جزئيات الخبر فلا يلزم من الاخبار بذلك اتصاف المتكلم بكونه مخبراً ويصح أن تكون إنشائية لفظاً ومعنى شرعاً بناء على أنها وضعت في الشرع لانشاء الحمد كصيغ العقود كبعث واثرية * واستشكل بأنه لا يمكن العبد إنشاء جميع الحامداته ومن غيره * وأجيب بان المراد إنشاء حمد مخصوص وهو الحمد لأى الشأن على الله تعالى بضمون الجملة أي استحقاقه جميع الحامداته اختصاصه بها ومعنى أنشئ الشأن على الله تعالى بأنه مستحق لجميع الحامداته ومحظوظ بها وليس المراد إنشاء جميع الحامداته عدم امكانه كما مر ولا إنشاء مضمون الجملة الذي هو الاستحقاق أو الاختصاص لأنه متتحقق لله تعالى قبل وجوده فليس في قدرته إنشاؤه ومضمون الجملة هو المأمور من مادتها وهي هى وإن شئت قلت هو المصدر المتصدي من الحكم به المضاف للحكم عليه كقيمة زيد في قوله لك زيد قائم وكاختصاص الحامد بالله تعالى في قوله لك الحمد لله ان قدر الخبر من مادة الاختصاص او استحقاقها ان قدر من مادة الاستحقاق ومفهومها هو النسبة اعني ثبوت الحكم به للحكم عليه كثبوت القيام لزيد وثبوت اختصاص الحامد بالله تعالى او استحقاقها او ادراها كما فالمفهوم هو ثبوت المضمون او ادراك ذلك الثبوت (قوله شهد) أي اقر بالسانه واعذر بقلبه بالنسبة لانواع العقائد الثلاثة الانس والجن والملائكة وبمعنى دل بالنسبة لغير الانواع المذكورة من بقية المحدثات والاذل حقيقة والثانى مجازاً مرسلاً لعلقة الازوم أو بالاستعارة التبعية بان شهادة الدلالة بالشهادة بجماع أن كلام يوصل الى المقصود واستعيرت الشهادة الدلالة واشتق منها شهادته بمعنى دل أو بالكتابية بان شهادة ماعدا الانواع المذكورة بالعقل والشهادة تخيل أو مجاز عقلى بان أنس شهادة التي حقها أن تستند للعقل لغير من هي له فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه عند من يجوزه من الاصوليين وأمام من معه فيجعل ذلك ونحوه من باب عموم المجاز بان يستعمل اللفظ في معنى مجازى كلّ يعم المعنى الحقيقي والمعنى الآخر المجازى كأن

يراد بشهد هنا أثبتت وجوده تعالى وآيات الوجود داعم من أن يكون بالاقرار وبالدلالة فكل من العقلاه وغيرهم مثبت لوجوده تعالى هذا كله بناء على أن الجادات تسبح ببيان الحال والراجح خلافه وإنها تسبح ببيان المقال وحيثنى فال حاجة إلى التجوز المذكور * وأعلم أن أكثر النسخ شهد بذلك كير وهو ظاهر وفي بعضها شهدت بالتأييث ووجهه أن الفاعل الذي هو جييع لها أضيف إلى الكائنات التي هي مؤئنة بمحاجزا اكتسب التأييث لأن الإضافة تكسب ذلك * قال في الخلاصة
وربما أكتسب ثان أولا * تأيينا ان كان لحذف موهلا

ووجه كون الكائنات مؤئنة بمحاجزا أنها بعي النوات الكائنة كيائني والنوات جمع ذات وهي جلة البدن مذكورة كان أو مؤئنة ولا يفهم منها ذات فرج بخصوصها ولم يقل الحمد لله الشاهد له لعدم وروده وأسماء الله تعالى توقيفية على الصحيح وتلقيح المذهب ذلك الوصف يشعر بكونه علة فكانه قال أحجد الله لشهادة جميع الكائنات بوجوده فهو في مقابلة نعمة في كتاب عليه ثواب الواجب الرائد على ثواب المتذوب بسبعين درجة (قوله بوجوده) ان بنينا على مذهب الشيخ الأشعري من أن الوجود عين الوجود فالإضافة للبيان ولابرد على ذلك أن فيه إضافة الشيء إلى نفسه وهي متنعة لأن قول التحقيق جوازها إذا اختلف اللفظ كما هو مذهب الكوفيين ومنه قوله تعالى كتبكم على نفسه الرحة هذا ان بنينا على ظاهر عباره الشيخ أمان أول لها بيان وجه معنى كون الوجود عين الوجود انه ليس أمرا زائدا في الخارج على الذات وذلك لا ينافي انه تفسير واعتبار فلابر الدليل المذكور والإضافة حينئذ اما للبيان على التأويل السابق أو حقيقة على معنى اللام أي الوجود المتحقق له تعالى فهو من إضافة الصفة للوصوف والمراد بالصفة ما ليس بذات فيشمل الامور الاعتبارية والسلوب وان بنينا على مذهب غير الأشعري وهو القاضي الباقاني من أن الوجود غير الوجود اي حال ثابتة في الخارج فالإضافة من إضافة الصفة للوصوف فقط * ثم أعلم أن المفهوم المذكور اما أن يكون باقيا على ظاهره واما أن يكون فيه حذف والتقدير بوجوب وجوده لأن الكائنات كاشهدهت بوجوده شهدت بوجوب وجوده * فان قيل كاشهدهت الكائنات بكل من وجوده ووجوب وجوده شهدت أيضا بقدرته وغيره من بقية الصفات ماعدا السمع والبصر والكلام ولو ازمهما فان دليلها سمعى على التحقيق بخلاف باقي الصفات فان دليلها عقل فلم آثر ذلك بالذكر * أجيئ بان هذا لا يبرد لأن الوجود لقب أي اسم جامد وهو لامفهوم له عند الاصوليين على التحقيق وعلى تقدير أن له مفهوما فوجه ايشاره بالذكر أن اتصافه تعالى بسائر الصفات متفرع على وجوده وفي هذه السجدة وما بعدها براعة استهلال وهي أن يكون في الكلام المبتدأ به اشارة الى مasicat الكلام من أجله كقول المتبنى في تهنته سيف الدولة بزال مرضه المجد عوفى اذ عوفيت والكرم * وزال عشك الى أعدائك الالم

(قوله جميع الكائنات) فاعل شهد ولا يبرد على ذلك ان من الكائنات من ينكر وجوده تعالى لانه لا عبرة بهم ولأنهم وان نكره لفظا فاحوالهم تدل عليه رغم عن أنفسهم وشهادة الكائنات على وجوده تعالى امامن حيث وجودها أو مسكنها أو مسامعا أو ملماكا بشرط الحدوث كما سيأتي وهي جمع كائنة أي ذات تتحقق في الخارج أعم من أن يكون تحققها ماضيا أو مستقبليا فقد استعمل الاماظ في حقيقته ومحاجزه لأن التي لم تكن لا يقال لها كائنة وقيل جمع كائن أي حدث جر ما كان أو عرضا * فان قلت لم جمعها جمع قلة وهو مادل على ثلاثة الى عشرة با خال الغاية بناء على قول سيبويه والمخفين ان جمع التصريح من جموع القلة مع أن المناسب للقام جمع الكثرة لانه لا يخص عدد الخلائق الا الله تعالى وهو مادل على ثلاثة الى مالا نهاية له خلافا لمن قال هو مادل على ما فوق العشرة الى مالا نهاية له وجع الكثرة هنا كوانين * قلت اشارة الى انها وان كثافت قليلة بالذمة الى قدره تعالى على أكتثر منها وأما قول الغزال ايس

بوجوده جميع الكائنات

في الامكان أبدع مما كان فأجيب بأمور منها ان المراد ليس فيذلك باعتبار أن عالمه تعالى تعلق بعدم وجود عالم أبدع منه في الدلالة عليه تعالى وان كانت القدرة صالحة لذلك ثم اعلم ان الغالب استعمال لفظ جميع في الكل الجموعي أي الهيئة الاجتماعية المتحققة ولو في بعض الافراد واستعمالها في كل فرد قرد نادر ولفظ كل بالعكس فالغالب استعمال الكل الجموعي واستعمالها في الكل الجموعي نادر فان جعلت أول للاستغراق واستعملت جميع استعمالها النادر كانت مستغنى عنها الا أن يقال انى بها انا كد ذلك الاستغراق ودفع توهم تخصيصه ببعض الافراد وان جعلت للجنس فهي تحتاج لها لأن العموم نصا لم يستفد الامنه لصدق الجنس بالبعض (قوله والصلة الحقيقة المشهور في هذه الجلة أنها خبرية لفظا انشائية معنى ومعناها طلب رحمة الله تعالى لا يقال الرحمة حاصله له عليه الصلة والسلام فطلبها طلب لما هو حاصل لأننا نقول المقصود بصلاتنا عليه ﷺ طلب رحمة لم تكن حاصله فإنه مأمن وقت إلا وهناك نوع من الرحمة لم يحصل له فلا يزال يترقب في الحالات إلى ما لا نهاية له فهو ﷺ يتسع بصلاتنا عليه على الصحيح لكن لا ينافي للصلى أن يقصد ذلك بل يقصد أنه مفترض عليه الصلة والسلام وأنه يتوصل به إلى ربه في نيل مطلوبه لأنها الواسطة العظمى في إصال النعم علينا ولذا طلب الدعاء بالصلة بعد الثناء على الله تعالى لكن لما تعلقت هذه الجلة بالمخالوق وما قبلها بالخالق أنى بالعاطف بخلاف جلة البسمة والحمدلة ويصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنى وأورد على ذلك أن الأخبار بثبوت الدعاء لا يستلزم الدعاء فلا يلزم من الأخبار بثبوت الصلاة كون الشخص مصلياً أو داعياً له عليه الصلة والسلام بخلاف الاخبار بثبوت الحمد ورد باب اللازم العقلى منتف فيما والعرف موجود فيما فكما صح أن يقول فيما ان الخبر بالحدى يعتمد في المعرفة لكون الأخبار المذكورة من أفراد الحمد كذلك يصح هنا ووجهه أن المراد من الصلاة لازمها وهو تعظيمه عليه الصلاة والسلام أو القدر المشترك بين التعظيم وغيره وهو الاعتناء بالصلى عليه فكأنه قال أخبركم بأن الله تعالى عظيم النبي ﷺ أو اعنتى به ولاشك أن الأخبار بذلك تعظيم له ﷺ لأنه من أفراده فصح أن الخبر بالصلة مصل واليه أشار بعضهم بقوله ولو لم يكن فيها الا ظهور الخبرة كان ذلك كافياً فالمقصود من الجلة افاده المخاطب ما يلزمها بحسب المقام لا افادته مضمونها وهو كون الصلاة ثابتة له عليه الصلاة والسلام ولا افادته لازم الفائدة وهو كون الخبر عالماً بان الصلاة ثابتة له عليه الصلاة والسلام كما في قوله لشخص حفظ التوراة أنت حفظت التوراة فلم تفده مضمون ذلك لأنه عالم به وإنما أفادته انك عالم بذلك المضمون ولا تخرج بذلك عن كونها خبرية لأنها ان نظر الى مفهومها بقطع النظر عن ذلك اللازم تحمل الصدق والكذب * واعلم انه ان جعل كل من جلة الحمد والصلة خبرية لفظاً انشائية معنى كانت الاولى خبرية لفظاً ومعنى والثانية خبرية لفظاً انشائية معنى أو بالعكس كانت للإثبات اذ لا يعطى الانشاء على الخبر وعكسه على الراجح (قوله على سيدنا) خبر عن الصلاة والسلام بتقدير المتعلق مني أي كائن على سيدنا ولا يصح أن يقدر مفرداً ويكون من باب التنازع لأنه لا يكون في المصادر على الصحيح نعم يصح ذلك على تقدير كونه خبراً عن أحد هما حذف خبر الآخر لدلالة المذكور عليه وفي تعبيره بعلى اشارة الى انهما تمسكنا من نسيا ﷺ تمسك المستعلى على المستعلى عليه فيكون فيه استعارة تبعية بان شبه مطلق ارتباط صلاة بمصل عليه بمطلق ارتباط مستعلى بمستعلى عليه واستعير افظع الثاني الاول فسرى التشبيه للجزئيات فاستعير لفظ على الدلالة على ارتباط خاص بين مستعلى ومستعلى عليه خاصين لارتباط الصلاة بخصوص النبي ﷺ وان شئت قلت شبه الارتباط المطلق بالاستعلاء المطلق الحقيقة والماكل واحد ومصدق الضمير في قوله سيدنا جميع المخلوقات لخصوص هذه الامة اذ لاشك في سيادته عليه الصلاة والسلام على الجميع من الانبياء والمرسلين والملائكة

والصلة والسلام على
سيدنا

محمد المعموت

ولايهدى ذلك الا جعل الضمير راجعاً لامرأه والسيد هو المتولى للسواند أي الجماعة الكثيرة ويلزم من ذلك أن يكون أعظمهم والمقصود أفاده هذا اللازم فالمعنى على أعظم المخلوقات وقيل هو الكامل المحتاج اليه باطلاق أي من جميع الوجوه وفي سائر الحالات ويطلق أيضاً على الشريف وعلى المالك المقال فيقال سيد القوم وسيد العبد ولا يقبل سيد الفرس أو الدار بل يقال رب الفرس ورب الدار وهو مأخوذ من ساد يسود قومه سيادة فهو سيد وأصله سيد اجتمعوا على اليماء وبسبقت أحدهما بالسكن قلبوا اليماء وأدغمت في اليماء واطلاق السيد عليه عليه السلام موافق الحديث أما سيد ولد آدم يوم القيمة ولا ينفر أي ولا ينفر أعظم من ذلك فيكون من باب التحدث بالنعمه أو ولا ينفر بذلك بل أقوله اخباراً بالواقع بأمر من الله تعالى فيكون من باب التوضيح ويدى لواء الحمد أي رايتها ولا ينفر ومانع نبى يومئذ آدم فن سواه الا تحدث لوابي وأنا أول من تنشق عنه الارض ولا ينفر وأنا أول شافع وأول مشفع أي مقبول الشفاعة ولا ينفر وخص السيادة يوم القيمة لأن الخلق يتلقون عليها فيه حين يرون كرامته عند الله تعالى وأمام الدنيا فيقبها المسلمون وينفيها الكفار * فان قيل ما الحكمة في ذكر السيد في هذا الحديث وعدم ذكره في حديث قولوا لهم صل على محمد لسؤاله عن كيفية الصلاة عليه عليه السلام * أجيب بأن الأول مقام اخباره عليه السلام عن مرتبته ليعتقد انه كذلك فكل من بلغته هذه السيادة لا يتعب يوم القيمة في ذهابه الى الانبياء لطلب الشفاعة منهم وما ذهب اليهم الامن لم تبلغه والثاني مقام الصلاة عليه عليه السلام وليس من شرط ذكر السيد لكن اختلف هل الاول ذكره صراعة للادب أو عدم ذكره صراعة للوارد قوله والراجح منها القول لأن فيه امثال الامر وزيادة وحديث لا تستوون في صلاتكم بالوالو لابالياء باطل قال بعضهم وانظر هل هذا الخلاف جار في بقية الانبياء صوات الله وسلمه عليهم وخاص بنبينا عليه الصلاة والسلام اه والظاهر توقف ذلك على النقل عن أصحاب القولين المذكورين فان وجده فيه ماضراً والا كان الاول الذي ذكر صراعة للادب (قوله محمد) منقول من اسم مفعول الفعل المضعف أي المكرر العين ومعناه من كثرة جد الخلق له لكتلة خصاله الحديدة فسمى به بنبينا عليه الصلاة والسلام رجاء لكتلة خصاله الحديدة المقضية لكتلة حدا الخلق له وقد حدق الله تعالى بذلك الرجاء كاسبق في عالمه وهو مجرور بدل أو عطف بيان لسيدنا والبدل وان كان يفيد شيئاً بطيئاً بطريق القصد وهو تقرير النسبة والثاني بطريق التبع وهو توضيح ما قبله لكن المراد منه هنا الثاني وهو ايضاح السيد لما فيه من الابهام لاحواله لحمد وغيره لا الاول لاقتضائه أن المقصود تعلق الصلاة بتلك الذات الشريفة من حيث تسميتها بمحمد وان الوصف بالسيادة مطروح أي غير مقصود بالذات لان المبدل منه في نية الطرح مع انه ليس كذلك لان ذلك الوصف مقصود أيضاً وغير مطروح ولذا قال بعضهم والبدلة وان جوزوها في مثله لكن المراد هنا هو ايضاح السيد وتقرير النسبة تبع والبدلة تستدعي العكس اه ويجوز رفعه على انه خبر مخدوف وهو أولى لما فيه من الاستقلال وعدم التبعية على البدلة وغيرها فيكون مناسباً لمقامه عليه الصلاة والسلام فكما أن ذاته الشريفة مرفوعة الرتبة وغير تابعة لغيرها بل مستقلة يقبحي أن يكون اللفظ الدال عليها كذلك (قوله المعموت) أي المرسل وحذف فاعل البعث للعلم به ومفعوله لافادة التعريم أي الذي أرسله جميع الطوائف حتى المجادات فــ منت به فصارت آمنة كما كان يعتريها في الام السابقة من المنسخ والخسف وصارت الحجارة آمنة من جعلها من الحجارة التي يعذب بها أهل النار لكن ارساله للثقلين أي الانس والجن ارسال تكليف ولغيرها ارسال تشريف أي ارسال يثبت شرفه على جميع الخلق فيكون له السيادة عليهم لحديث بعثت الى الخلق كافة ولا مانع من تركيب ادرا كات عقلية في غير أنواع العقلاء الثلاثة لتومن به وتخضع له كماركب في جبل أحد ذلك حين صعده عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان فتحررك فضربه عليه السلام برجله وقال انت

فاما

باليات الواضحات وعلى
آله وصحبه

فاما عليك نبي وصديق وشهيدان وقول بعض أهل الكشف في كل جنس من الحيوانات رسول منها ينافق ذلك الاحتمال أن ذلك الرسول مبلغ عنه عليه السلام فلما وجه لتأليله (قوله بالآيات) الباء الملامسة أي المبعوث لمن تقدم بعثامتليسا عليه السلام بالآيات أو للصاحبة يعني مع ثم يحتمل أن المراد بالآيات القرآنية وخصوصها بالذكر لشرفها على غيرها من بقية المجازات وبقائهما على الدوام فإذا طلب من الأكفار مجزرة على رسالته عليه السلام قلن لهم هذا القرآن فأن قدرت على الآيات عليه السلام فليس برسول وال فهو رسول ويلزمكم اتباعه ووصفها بال واضحات باعتبار الغالب فلابد المتشابه لكن هذاعلى طريقة السلف أما على طريقة الخلف فكلها واضحة أو المراد بوضوحها عدم تطرق الخلل إليها أو المراد به ما يلزم وهو البهرأي غلبة المعاند لأن من أقام دليلاً واضحاً على خصمه فقد غلبه فلمراد بال واضحات الباهرات مجازاً أى التي بها البهرأي غلبة المعاند ويحتمل أن المراد بها العلامات الدالة على صدقه عليه السلام الشاملة للقرآن وغيره سواء تحدى بها وهي المجازات أم لا فالآية أعم من المجازات لأن فرادها فيما لم يتحدبها كشمائله التي انفرد بها خلقاً خلقاً ووصفها حينئذ بالوضوح بالنسبة للقرآن فيه ما تقدم وبالنسبة لغيره المراد به عدم تطرق الخلل أو البهرأي الغلبة مجازاً أو ظهور الدلالة إذا ذجح الآيات التي أتى بها النبي عليه السلام ليس فيها خفاء بل هي بديهي الدلالة على صدقه عليه السلام والآيات جمع آية وهي لغة العالمة الظاهر مجزرة كانت أول وأصطلاحاً سُمّ طافقة من القرآن منقطعة عمما قبلها وما بعدها سميت بذلك لأنها عالمة على صدق الآتي بها وأصلها أية بهمزتين أبدلت الثانية ألفاً لالتخفيف (قوله تعالى على آله) فصل بعى أماراً على الشيعة الزاعمين ورود حديث دال على عدم جواز الفصل وهو لاتفاقه بيني وبين آلى بعى وهو لأصله وأما للاشارة إلى أن الهدایة المطلوب اعطاءه عليه السلام أعظم من الهدایة المطلوب اعطيه لها لغيره والمراد بالآل هنامن تحرم عليه الزكاة وهم بنوهاشيم والمطلب أبنى عبد مناف عند الشافعى وبنوهاش فقط عند مالك رضى الله تعالى عنهمماً ومطلق الأقارب وليس المراد به أتباعه والاتكرر مع قوله والتابعين المخ وأصله أول بجمل بدليل تصغيره على أو يل وقيل أهل بدليل تصغيره على أهيل ورد هذا باحتمال أن يكون أهيل تصغير أهل وأجيب بأن أمة العريبة المؤنوق بهم حکمو بأنه تصغير آلة وهذا الحكم لا يقدمون عليه الا إذا علموا بذلك من العرب بقرارٍ تفيده * فان قلت الاستدلال بالتصغير في دور لان المصغر فرع المكابر قد يتوقف العلم باصلة ذلك الحرف في المكابر على أصله في المصغر * قلت توقف المصغر على المكابر توقف وجود أدلة يوجد بالآباء موجود المكابر وتوقف المكابر على المصغر توقف عملاً إذا لاتعلم أصله الحرف في الاول بعد معرفته في الثاني فلم تتحدد جهة التوقف (قوله وصحبه) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي لاجع لهان فعلاً لا يكون جمعاً لفاعل قياساً مطرباً لأنه ليس من أبنية الصادر والمردودات كضم وضخام وخصام وقياس جمع صاحب حسب بضم الصاد وتشديد الحاء المفتوحة كعاذل وعذل وهو لغة من يبنك وينه مدعاة وأصطلاحاً ثابع لغيره الأخذ بهذه كأصحاب الشافعى والمراد به هنا الصحابي كما س هو من اجتمع ببنينا محمد عليه السلام مؤمناته ولو لم يميز اجتماعاً متعارفاً فابن يكون في الأرض بجسمه خلافاً لاشترط المالكية وجود التمييز وعدم اشتراطهم أن يكون الاجتماع متعارفاً ولو لم يمت على ذلك وأما قول بعضهم ومات على الاسلام فهو شرط لدوام الصحبة أى لكونه يسمى صحابياً بعد الموت للأصلها والا لم يتحقق هذا الوصف لا حد في حياته ولا يوصف بها المرتد عند المالكية لأن الردة أبطتها كبيرة أعماله فإذا عاد إلى الاسلام لا تعود له كأنه يحب عليه قضاء بقية الاعمال وعند الشافعية يوصف بها باعتبار ما كان وإذا عاد إلى الاسلام تعود له مجردة عن الثواب ككبيرة أعماله فلا يحب عليه قضاؤها وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم الذين ليسوا بالآل لأن يعن

والتابعون لهم في
الكرامات إلى يوم
ال الدين (ص) الحمد لله
والصلوة والسلام

مشخصة به تعالى لانه لا عبرة بخمنه غير من ذكر فاجلة على كل حال مفيدة لاختصاص جميع الافراد به تعالى لكن على الاول صريحا وعلى الثاني لزوما وعلى الثالث ادعاه وخير الامور او ساطها انه كدعوى الشئ وهو اختصاص الافراديّة وهي اختصاص الجنس فيكون من باب الكناية على حذف يد طويل التجادل اى جائع السيف ويلزم منه طول القامة وملوؤن ان الكناية بلغ من الصريح واذا جعلت أول المعهود بمعنى الاول وهو جد الله نفسه فقط تعين أن تكون الامانة للاختصاص او الاستحقاق للملك لان القديم لا يملك بخلاف ماذا جعلت الجنس أو الاستغراق أو للعهد وجعل المعهود بمعنى الثاني فانه يصح أن تكون الامانة للاختصاص او الاستحقاق أو الملك لان المركب من القديم والحدث حدث لكن على الاستغراق يلاحظ هيئه الافراد المجتمعه حتى يوجد التركيب (قوله على رسول الله) مقتضى الظاهر الا ضار بأن يقول على رسوله ولعل نكتة الاظهار زاده تفخيم شأن رسول الله صلوات الله عليه باضافته الى اسمه تعالى الصريح وما شد، فهما من اضافة ولم يقل على نبيه لان الرسالة أشرف من النبوة على الصحيح لتعدي آثرها بخلاف النبوة خلافاً لغير بن عبد السلام في قوله بالعكس معللاً له بان النبوة فيها تعلق بالحق تعالى والرسالة فيها تعلق بالخلق والملك والملك أشرف ورد بن الرسالة فيها التعلقان معاً وللتباين على أن المقصود في هذا العلم اثبات الرسالة التي هي أخص من النبوة (قوله الحمد هو) أي لغة أي في لغة العرب بدليل تقييده بقوله باللسان وأما في العرف فهو فعل يعني عن تعظيم النعم بسبب كونه من عما المراد بالفعل ما يشمل القول والاعتقاد وإنما اقتصر على المعنى اللغوی اشاره الى أنه المراد من الاحداث الدالة على طلب الابداء بالحمد وليس المراد منها المعنى العرفي على التحقيق لأن العرف طاري بعد السرقة فتح محل النصوص الواردة على المعنى اللغوی لانه موجود اذا ذلك على ان التفرقة بين معناه اللغوی والعرف اصطلاح بعض المتكلمين والافاهم اللغة والشرع قد تطابقوا على ان حقيقة الحمد الوصف بالجملة (قوله الثناء) جنس دخل فيه الحمد العرف وغيره ثناء على ان الثناء هو الاتيان بما يدل على اتصف المحمود بالصفة الجليلة ولو بغير اللسان مأخوذه من ثنيت أي ثنيت بما يدل على اتصف المحمود بالصفة الجليلة ولو مررت لامن ثنيت الشئ اذا عطفت بعضه على بعض لاقتضائه التكرار فيلزم عليه كون التعريف غير جامع خروج المدح غير المكرر وقوله باللسان فصل أول خرج به الثناء بغيره كالجنبان والاركان فليس جداً لعنوان كان جدافي الاصطلاح وكذا الجدال النفسي وحد الجدال الشامل له قوله تعالى وان من شئ الا يسمح بمحمه ان لم يكن افظيعاً خرق المعاادة فليس جداً لحقيقة بل بمحاروان كان ثناء حقيقة بناء على تعريف الشاء بعاصر أما لوعرف انه الذكر بخمير فليس ثناء أيضاً على يكون ذكر اللسان مستغنی عنه واعتذر بضمهم عن ذكره حينئذ بانه ليس الواقع كما هو الاصل في القيود أو لرفع احتمال التجوز باصلاح النساء على ماليش باللسان بمحاروا وعلى كل فلم راد باللسان آلة النطق ولو غير المعهود فيشتمل النساء المطوق به بغيرها كلو نطقته يده كرامة وكذا النساء الجدالات اذا نطقت خرق المعاادة لكن يرد عليه ان اطلاق الا ان على ذلك بمحاروا اشار فتصان عنه وأورد عليه ايضاً أن حمد الله ثناء بلا لسان فيكون التعريف غير جامع وأجيب بأن هذا تعريف لنوع من الحمد وهو الحمد الحادث لاطلاق الحمد الشامل للقديم او بان المرد باللسان الكلام بمحاروا من اطلاق اسم المزرم وارادة اللازم فيدخل فيه ما ذكر لشمول الكلام للغوي والمقطعي وهو حقيقة في ما عند بعض أهل السنة وقال الله رب الآخر انه حقيقة في الفساني بمحاروا في المسائي وعد المعتزلة انه سقيعى اللسان بمحاروا في المسائي وقوله بالجملة فصل ثان خرج به الثناء باللسان بغير الجليل ان ثواب رأى - ز الدين بن عبد السلام ان الثناء حقيقة في الخير والتسر المستدفيه الى حديث ص رس بجنائزه فأثنوا عليهما خيراً ثم جازة فأثنوا عليهما شرافان قلنارأى الجمهور انه حقيقة في الخير فقط كما يستفاد من تعريفه الساق فهو مستعني عنه وفائدة ذكره سيدفع تحقيقاً هيبة الثناء كا هو الاصل

علي رسول الله (ش)
الحمد هو الثناء باللسان
بالجملة

في ذكر قيود الشئ نظير ما سأ ول في الجليل للجنس فيصدق بالواحد والآكتر والا لازم خروج الثناء بعض الصفات الجليلة أو على بعضها فيفسد التعریف ثم ان الباعي قوله بالسان للآلة وفي قوله بالجليل يحتمل أن تكون للتعديه فيكون المراد بالجليل المحمد به ولم يقيده بكونه اختيار يالانه لا يشترط فيه ذلك ويكون حينئذ كثا عن ذكر المحمد عليه ويحتمل أن تكون السبيبة أو بمعنى على فيكون المراد بالجليل المحمد عليه والواجب حينئذ تقييده بكونه اختيار يالانه يشترط فيه ذلك على الصحيح ليخرج الثناء على الجليل غير الاختياري فإنه يسمى مثلا لاجدا يقال مدحت المؤاء على صفاتها دون جدتها ومدحت زيد على حسنه دون جدتها وقيل لا يشترط فيه ذلك فيكون المحمد والمدح متارفين وهو ما يفهم من ظاهر قول الزمخشرى في الفائق الحمد والمدح أخوان والمراد بالاختياري ما يشمل الاختياري حقيقة أو حكمًا فيدخل الثناء على صفاته تعالى الذاتية كالعلم والقدرة والإرادة فانها ليست أفعالا اختيارية ولا يوصف ثبوتها الله تعالى بالاختيار أى الإرادة والا كانت حادثة لكنها ملائكة كانت منشأ تأفع الاختيارية نزلت منزلتها كما يحمد زيد على شجاعته باعتبار كون الشجاعة مبدأ لآثار وأفعال اختيارية كانت تتوسط في الممالك والأقدام على المعارك وكذلك ذات المولى تسمى اختيارية باعتبار كونها منشأ لذا ذكر فصح المحمد عليها ولا يرد السمع والبصر والكلام فانها ليست منشأ لذا ذكر لأن يقول الحق غير الأغلب بالغلب طردا للباب على وتبة واحدة أو انها الازمة الذات ولم تؤثر في نزلت منزلتها فيكون المحمد عليها كالحمد على الذات والجواب المطرد في جميع الصفات ان يقال ان ذاته المقدسة لما كانت كافية في ثبوت تلك الصفات الشريف لها أى غير محتاجة إلى ذات أخرى توجب قيامها بهن نزلت تلك الصفات منزلة الأفعال اختيارية وبما تقرر من تغير معنى الآباءين صبح تعلقهم بما الثناء واندفع ما يقال في كلامه تعلق حرف جر متعدد اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو ممتنع وقد علم عما ذكر تغير المعنى ودبه وعليه فالاول هو مدلول الصيغة ولا يختص بالاختياري كما سبق بل يكون اختياريا أى صادر عن المحمد باختياره وارادته كالكرم وغير اختياري كطول القامة وصباحة الوجه والثاني هو ما كان باعتماد الثناء بان يكون الثناء في مقابلته ولا جله ولا يكون الاختيار يا على المشهور ثم انهم قد يختلفان ذاتا واعتبارا كمن أعطاك شيئا فكان باعتمادك على وصفك له بالعلم أو الحلم أو الجمال فقلت زيد عالم أو حليم أو جيل فالحمد عليه الا كرام والمحمد به العلم مثلا وتارة يتهدان ذاتا ويختلفان اعتبارا فيكون الشئ الواحد محمودا به ولكن باعتبارين مختلفين وذلك بان يكون البعض على الوصف بصفة الصاف الشخص بتلك الصفة كقولك فلان ذكرى في مقابله اكراما لك فالاكراما من حيث كونه مدلول الصيغة محمود به ومن حيث كونه باعتماد الحمد محمود عليه وهذا ركنان من اركان الحمد الخمسة التي يتوقف عليها وبقى منها الصيغة وهي اللفظ الدال على المحمد به وان شئت قلت على اتصف المحمد بالحمد عليه والحمد وهو المثنى الذي يتحقق منه الحمد والمحمد وهو الفاعل المختار أى الذي يصدر منه المحمد عليه باختياره حقيقة أو حكم على ما سأ ول يمكن استفادته هذه الثلاثة من قوله الثناء بالسان لتوقف الثناء على مثنا وهو الحامد ومتى عليه وهو المحمد والثناء المذكور هو الصيغة ولم يقل كغيره على جهة التعظيم ليخرج الوصف بالجليل تمهكم كما حوى ذق انك أنت العزيز الكريم لأن ذلك ليس قيدها من ماهية الحمد بل هو شرط اما تحققها ولا اعتداده كما قال ياسين في حواشي التلخيص وما نخرج به لا يسمى ثناء بجميل حتى يحتاج الى اخراجه بذلك بل هو وصف لنتهكم به بما ليس متصفا به حقيقة بل بمحاجزا اما باعتبار ما كان في الدنيا او باعتبار ضد حالته فيها ان كونه في النار ينفي عنده العزة والكرامة فهو خارج من أول الامر * وأنزع المحمدا ربعه حمدان قد يهان وهو ماجد الله نفسه وحمده بعض عبيده نحو نعم العبد انه أقرب وحمدان حادثان وهو جدنا بعضنا وحمد الله تعالى هكذا قال السكتاني وقال ياسين ان المحمد القديم واحد وهو ما كان المحمد به عليه قد يهان كحمد الله تعالى نفسه

على ذاته أوصافاته وأما مذهب بعض خلقه فحدث لان المركب من القديم والحادي ثما دثوجع بعضهم بأن المهد مشترك بين الكلى والجزئي فيستعمل في الماهية المركبة من الاركان المحسنة وهو الذي عنده ياسين ويستعمل في الثناء فقط وهو الذي عنده السكتاني (قوله من الاوصاف) من للتبعيض لالبيان أولى الجبل الكائن من الاوصاف الحية والمراد بالاوصاف ما يتضمن الصفات الشبوانية وغيرها من الصفات السلبية فالثناء على الله تعالى بتزهه عن الحدوث مثلاً أو على زيد بنقى البخل عنه يسمى حدا وقوله أفالفعال فيه أن الفعال فيه أيضا من الاوصاف لأن فعاله وصفك وعطفها عليه يقتضي أنها غيرها الا ان يجاب بأن المراد بالاوصاف ماعدا الفعال ولا يصح الجواب بأنه من عطف الخاص على العام لانه لا يكون باو لأن تجعل يعني الواو كافي بعض النسخ ونكتة عطتها على الاوصاف حينئذ فتوم انه يليست منها فان ادخافها في نوع غرابة (قوله كالعلم الحية) يطلق العلم على أسد العلوم المدونة وهي القواعد والأضوابط وعلى الملكات وعلى الادراكات تصوريه كانت أو تصديقية والمراد به هنا المعنيان الاخيران لا الاول لأن القواعد ليست أوصافا ويسصح أن يراد به هنا أيضا العلم بهذا الفن وهو اعتقاد الجازم المطابق للحق عن دليل لافي فن المنطق لانه فيه هو الصورة الخالصة في الذهن ولو جهلا مركباً وذلك لا يصح ارادته هنا العدم كونه جيلا في بعض صوره ويطلق العلم على ما قابل الجهل ويس صح ارادته هنا أيضا وفاها كائناً يتصف به العبد يتصرف به المولى تباركه تعالى لكن الفرق بينهما ان علمه تعالى واحد متعلق بأشياء لامنهياتها وأما العبد فقيل ان له علما واحداً كثير التعلقات وقيل له علوم كثيرة والعلم المذكور مثال للجميل من الاوصاف لالاوصاف لفساده اذا العلم ليس أوصافاً متعددة بل صفة واحدة وكذا قوله والجود فهو مثال للجميل من الفعال لالفعال هذا ان فسر بالاعطاء الذي هو صفة فعل فان فسر بأنه صفة هي مبدأ افاده ما ينفي للفرض فرج مالوهب شيئاً ليست عرض عنده ولو مدخلأً وثناء فلابعد جوداً كان مثالاً للاول أيضاً اذا الصفة المذكورة هي ملكة نشأ عنها الفعال بسهولة وقيل هي القدرة والا راده معلوم انها ليست بفعل والاول أولى (قوله بالمعنى) جمع منه وهي النعمة كسلوة وسرأى والجود بالنعم ومقتضاه ان الثناء في مقابلة الجود بنعمة واحدة لا يسمى جداً وليس كذلك الان تجعل ألللجننس فيصدق الجود بالنعمة الواحدة (قوله وهو ضد النم) لاعرف الجد وكان النم ضده والضد أقرب الاشياء خطورة بالمال عند ذلك ضده تاسب ذكر النم وتعريفه لا يقال ان النم ضد المدح لاصد المدللان انقول كونه ضد المدح لain فيكون ضد المدح ايضاً لانه الاتيان بما يدل على اتصاف المذموم بالقيبح أعم من اذ يكون ذلك القبيح اختيارياً او لا فهو ضدهما كاين فيه كلام المصباح ويرشح ذلك ما سرر من تراودهما على قول (قوله الثناء^(١)) بتقديم النون على المثلثة وهو كامر الاتيان بما يدل على الاتصال بالقيبح وبايد بالقيبح يحرى فيما تقدم في باع بالجمل من كونها أمما للتعدية فيكون مدخولاً بها أو يعني على فيكون مذموماً عليه ومحذف هنا باللسان اكتفاء بما مر في المدخلاته ضده وقد تقدم انه لا يكون الا بالسان وهذا كذلك فيجري في جميع ما تقدم من الاركان المحسنة وما فيها (قوله من الاوصاف الحية) أي الكائن من الاوصاف وبحري هنا جمع مائة م (قوله كالجمل) هو ينقسم الى مركب وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ولا يكون الا مذموماً كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم والى بسيط وهو اعتقاد العلم بالشيء وهو تارة يكون محموداً كافتقاء عالمك بذات الله تعالى على وجه الاحاجة وتارة يكون مذموماً كافتقاء عالمك بغير انص الوضوء وطلاقه على القسمين المذكورين حقيقة بناء على المشهور من انه من قبيل المشترك اللغطي ويمكن حل كلام الشارح على هذا المشترك بأن مراد كل من فرديه فعل الاول يكون مثلاً للقيبح من الاوصاف ان قلد ان الاعتقاد من السمات الكيفيات وهو التحقيق فيكون صفة وجودية وان قلنا انه فعل نفساني وهو خلاف التحقيق كان مثلاً للقيبح من الفعال وعلى الثاني

من الاوصاف أو
الافعال، كالعلم والجود
بالمفن وهو ضد النم
الذي هو الثناء بالقيبح
من الاوصاف والافعال
كل الجمل

(١) النسخة التي يدنا
بتقديم الثناء اه
مصححة

يكون مثالاً للقبيح من الاصف فقط فإذا كان انتفاء العلم مذموماً كأنما النافع المذكور صفة سلسلية وقيل اطلاق على الاول حقيقة وعلى الثاني مجاز وعليه فيكون المراد به الاول لأن المبادر عند الاطلاق هو المعنى الحقيق (قوله والبخل أخ) هو ضد الكرم المراد بالجود وقد تقدم ان الجود صفة هي مبدأ افاده ما ينفي المخالف تكون البخل صفة هي مبدأ عدم افاده ما ينفي الجود وتقديم ان تلك الصفة في الجود هي ملكة ينشأ عنها وصول الاحسان للغير فتكون في البخل ملكة ينشأ عنها عدم وصول الاحسان للغير ويكون مثالاً للقبيح من الاصف لأن الملكة من الاصف فان فسر الجود بأنه الاعطاء الذي هو صفة فعل كان البخل كف النفس عن الاعطاء فيكون مثالاً للقبيح من الاصف لأن الكف فعل من افعال النفس واطلاق الضد عليه حقيقة كالأول لأنه ليس أمر اعدمه يفتل شخص أن كل من الجهل والبخل يصح أن يكون مثالاً للقبيح من الاصف ومن الاعمال (قوله فعن الحداخ) الفاعل للتبرع وتسمى قاء الفصيحة لافساحها عن شرط مقدر وقت في جوابه أي اذا عرفت ان المخدوه الثناء فعن قول المصنف الحمد لله الثناء بالجبل أخ أي كل ثناء بجميل أو جنسه بناء على ان أول استغرافية أو جنسية قوله واجب أي نابت له تعالى على طريق الجواز أولاً يقبل الانتفاء كل محتمل لكن قوله و يستحيل في حقه الخ يعين الثناء فهو المراد * وأورد عليه ان الثناء عليه كناس هو الاتيان بما يدل على اتصف المحمود بصفة جميلة والاتيان بما ذكر فعل يقبل الوجود والعدم فلا يكون ثابتاً للمعنى المذكور * وأجيب بأن كلامه على حذف مضارب أي استحقاق الثناء ولاشك ان استحقاقه لازم له تعالى لزوماً يقبل الانفكاك وحيثنى عطف قوله ويستحيل على قوله الثناء أخ من عطف اللازم على الملزم فتفسير الوجوب بالمعنى الثاني مأخذ من المقام كما علمت والا فالناس للعبارة أعني قوله الحمد لله أن يفسر بالمعنى الاول اذ مدلوها بحسب دنيوت الحمد لله تعالى وبعد ذلك فهذا التقدير أعني تقدير ما الوجوب خلاف المشهور في هذه العبارة بل المشهور فيها تقدير مستحق او مختص أو ملوك (قوله و يستحيل أخ) ظاهره ان هذا مأخذ من معنى الحمد وليس كذلك لأن يحجب انه ليس مراده أن ذلك من معنى الحمد بين مراده انه لازم للمعنى المذكور كما تقدم لانه يلزم من كون الحمد واجباً لله تعالى بالمعنى المتقدم أن يكون ضده وهو الوصف بالنقض المعتبر عنه بالقسم فيما يتصور مستحيل في حقه تعالى او مراده ان هذه جملة مستقلة ذكرت بعد المذكور تعليلاً لمحذوف قدره وانما حكم بذلك لانه يستحيل أخ و قوله في حقه أي ذاته وصفته قوله الوصف بالنقض أورد عليه أن الوصف بذلك ليس مستحيلاً لانه مصدر وصفه أي بما يدل على اتصف بالقبيح فيكون بمعنى الثناء بتقديم النوع الذي هو الاتيان أخ وهو ليس بمستحيل عقلاً بل هو واقع وأجيب بأن مراده بالوصف الاتصال من اطلاق المسبب على السبب العادي اذا العادة جرت بأن من اتصف بشيء يصفه الناس به أو يقدر مضارف نظير ما تقدم أي استحقاق الوصف ولاشك ان الاستحقاق المذكور مستحيل في حقه تعالى والنقض مصدر نقض وهو يستعمل لزماً متعمدياً يقال نقض زيدأي قام به النقض ونقض الله أعداءك أي قلل عددهم وأخذ ذمهم والمراد به هنا اللازم أي يستحيل في حقه تعالى الاتصال بكونه نافعاً أي قاماً به النقض لا الاتصال بكونه منقضاً للغير على صيغة اسم الفاعل أي مقدراً نقصه فليس بمستحيل (قوله والله اسماً) يطلق لفظ الاسم على ما يقابل الفعل والحرف وعلى ما يقابل الكلمة واللقب وعلى ما يقابل الصفة ويصح هنا اراده ماعدا الاول فالمراد انه علم ووضعه الله تعالى على نفسه وضعاً خصياً وقيل هو علم بالغلبة وفيه نظر لأن العلم بالغلبة كلى الآن يقال انه علم بالغلبة باعتبار أصله وهو الله فهو علم لم يسم به غيره تعالى شرعاً ولم يقع خارجاً على غيره حفظاً لأحاديثه فكانه لا يشاركت في مساماً موجوداً وعیناً لان وجوده قديم وكذا عينه أي ذاته بخلاف الحوادث فيما كذلك لامشاركته في اسمه وضعاً علماً وال الصحيح انه غير مشتق وهو قول الخليل

والبخل فعن الحمد لله
الثناء بالجبل واجب لله
ويستحيل في حقه
تعالى الوصف بالنقض
والله اسماً

وسبيوه وأكثر الفقهاء والاصوليين ورؤى التخليل في النوم بعد موته فقال غفر الله لى بقوله في اسمه تعالى انه ليس بمستقى وقد ذكر في القرآن العظيم في الفين وخمسة وسبعين موضعًا وهو اسم الله تعالى الاعظم عند اهل العلم وهو المعتمد لأن من دعا به مع شرطه تحصل له المنفعة العظيمة والاجابة يعني مسألة لوقته (قوله للذات الواجب الوجود) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اسم الواجب الوجود # واعتراض على ذلك بأنه يلزم عليه ان يكون غير علم لأن مدلوله حينئذ هو واجب الوجود كلياً والعلم يجب ان يكون مدلوله بجزئيامعيناً وحينئذ فلا يكون قول لا إله إلا الله مفيداً للتوحيد لأنه يصر على المعنى حينئذ لا إله الا هذا الامر السكري كيف وقد أجمعوا على افادته ذلك القول التوحيد على أنه يدخل فيه حينئذ الصفات الذهنية واجبة الوجود وإن خرجت بقوله المستحق الخ * وأجيب بان اضافته اسم لواجب الوجود للعهد أي اسم لواجب الوجود المعهود وهو الذات المعينة في الخارج الموصوفة بوجوب الوجود واستحقاق جميع الحمد والوصفان المذكوران ليسا من جملة الموضوع له ولا كان كلياً وقد سبق منه قبل أن يسمى عيناً لل موضوع له عن غيره وخاصة بالذكر دون بقية الصفات للإشارة إلى استجمام الذات بجميع صفات الكمال أما الاشارة بالاول فلان كل كمال يتفرع عن وجوب الوجود بالذات لأن من كان كذلك يكون أكمل الموجودات واشرفها فيجب اضافتها بأشرف الصفات وأما الاشارة بالثاني فلانه لا يستحق جميع الحمد الامن كان متضمناً بسائر الكمالات وقدم الاول لأنه كالدليل للثاني ومقتضى التوجيه المذكور أن الوصف الثاني مؤكداً للأول والثاني أن يكون مؤسساً بان يقال خص الاول بالذكر لكونه أكمل الصفات وأشهرها اختصاصاً ببنائه تعالى وخص الثاني لبيان سبب الحصر المستفاد من لام الحمد لله لا به للالاستغراق أو للجنس المختص به تعالى فالمعنى وإنما كانت جميع الأفراد مختصة بالله أو جنسها مختصاً به تعالى لأنه مستحق بجميع الحمد وقدم الاول على الثاني لاماً أو يقال خص الاول لظهوره في تضمن سائر صفات السلوب لأن واجب الوجود هو الذي لا يقبل وجوده إلا اتفاءه أو أبداً فليس بقيه عدم ولا يتحقق عدم فيلزم أن يكون قد يحيى باقياً وهكذا إلى آخر صفات السلوب والثاني لظهوره في تضمن سائر الصفات الثبوتية وقدم الاول عليه من باب تقديم التخلية على التخلية وما تقدم في الجواب أولى من قول بعضهم انه لاقام البرهان على أن واجب الوجود لم يوجد منه الا هذا الفرد صح كون الله علماً عليه وأفاد التوحيد لـ لا إله إلا الله انتهى لأن مقتضاه أن لفظ الجملة مدلوله كلياً المنحصر في جزئي والأشكال المتقدمة باق بعينه * وأعلم ان المراد بواجب لا إله الا هذا الامر السكري المنحصر في جزئي والأشكال المتقدمة باق بعينه

للذات الواجب الوجود
المستحق بطبع الحمد
والصلة من الله على
نبغي زيادة تكراها واغلام

الذات الواجب الوجود
المستحق بطبع الحمد
والصلة من الله على
نبغي زيادة تكراها واغلام
لأنه الامر السكري المنحصر في جزئي والأشكال المتقدمة باق بعينه * وأعلم ان المراد بواجب الوجود واجب الوجود لـ الله فالتردد في الوجود الموجدة فاتها واجبة الوجود عرضها من حيث تعلق علم الله تعالى بوجودها لا بعدمها فوجودها يدمر في هذا الوقت المعين واجب عرضها تعلق علم الله تعالى به لا بضده وهو العدم فاندفع الاعتراض بـ ان واجب الوجود كـ اي تصف به الباري تعالى يتصرف به غيره (قوله الحمد) جمع حمدة بمعنى الحمد (قوله والصلة) مبتدأ ومن الله حال منه على مذهب سيبويه الجوزي بـ جمع الحال من المبتدأ أو يمكن تشبيهه على مذهب الجمهور بـ ان يقدر مضاد في العبارة أى وتقدير الصلاة حالة كـ منها كائنـة من الله تعالى فـ تكون حال من المضاف اليـمـ حـدـفـ المضافـ وأـقـيمـ المضافـ اليـهـ مقـاـمـهـ فـ تـفعـ اـرـ نـفـاعـهـ وـقولـهـ زـيـادـةـ تـكـرـمـةـ خـبـرـ وـأشـارـ بـلفـظـ الزـيـادـةـ إـلـىـ أـصـلـ التـكـرـمـ ثـابـتـهـ عـلـىـ اللهـ وـإـلـىـ إـنـ عـلـىـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ يـتـفـعـ بـصـلاـةـ غـيرـهـ أـىـ دـعـائـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ منـ أـنـ الـأـنـبـيـاءـ يـتـفـعـونـ بـذـلـكـ لـ إـنـ لـيـنـيـغـيـ للـصـلـيـ قـصـدـ ذـلـكـ كـأـسـلـافـهـ مـنـ اـسـاءـ الـادـ وـقـيلـ اـلـمـفـعـ عـائـةـ عـلـىـ العـبـدـ لـيـسـ اوـقـسـيـرـهـ الصـلاـةـ بـ زـيـادـةـ التـكـرـمـ أـخـذـهـ مـنـ الـمـقـامـ وـهـوـ تـعـلـقـهـاـ بـ عـلـىـ اللهـ فـلـمـنـاـ بـ لـقـامـهـ الشـرـيفـ تـفـسـيـرـهـ بـذـلـكـ وـكـذـاـ باـقـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـلـاـكـةـ لـكـنـ زـيـادـةـ التـكـرـمـ مـتـفـأـوـهـ وـأـمـاـ مـعـنـاهـ الـأـصـلـ فـهـوـ التـكـرـمـ وـالـأـنـعـامـ

فقوله من الله قد يخرج به الصلاة من غيره كالآدميين والجن والملائكة فان معناه الدعاء بخير ولا ينافي ذلك قوله انها من الآدميين الدعاء ومن الملائكة الاستغفار لان الاستغفار دعاء بالغفرة والرجمة وقوله على نبيه قد ثان خرج به الصلاة من الله على غير نبيه فان معناها التكreme والانعام وهو معنى الرجمة اذا المراد بها الانعام او راجحة لا راجحة اى في القلب واطلاق الصلاة على الرجحة اطلاق حقيق لغة كايدل له قوله ان الصلاة امامن قبيل المشتركة اللغطى فعندها من الله الرجحة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين تضرع ودعاة اومن قبل المشتركة المعنى فعندها العطف والاحسان وذلك يختلف باختلاف ما يضاف اليه فان أضيف الى الله تعالى كان معناه الرجحة وهذا اذ من المعلوم أن اطلاق المشتركة اللغطى على بعض افراده حقيقة وكذا المعنى على ما فيه فالقول بان الصلاة معناها اللغة الدعاء فان أضيفت الى غيره تعالى كانت باقية على معناها وان أضيفت الى الله تعالى كان معناها الرجحة التي هي لازمة للدعاء اه لا يظهر لاقتضائه ان اطلاقها على الرجحة بمحاج لغوی وليس كذلك كما علمنا ولعل اقصارهم على كون معنى الصلاة في اللغة الدعاء لكونه أظهر معانها او ليس المراد أنها اطلق في اللغة الاعليه والتكرمة معناها العظمه والمراد بها التكريم اى التعظيم وعطف الانعام عليها مغایر لأن بينهما عموماً خصوصاً وجهاً فقد يوجدن فيما اذا عظمك شخص بالقيام لك مثلاً وأنتم عليه بشهي وقد ينفرد الاول فيما اذا عظمك ولم يتم عليك بشئ والثاني فيما اذا انتم عليه بشئ ولم يعظمكم وقد يطلق الانعام على التكرمة فيكون العطف للتفسير وهو ظاهر (قوله بالسلام) اى من الله تعالى على نبيه ففيه الخلاف من اثنين للدلة الاول اى وأما السلام من الملائكة والانس والجن فهو الدعاء ومن الله على غير نبيه فهو مطلق التحية أو التأمين (قوله زiyade تأمين) فيه اشاره الى ان اصل التأمين حاصل له عليه الصلاة والسلام نظير ما صرفي الصلاة وهو ضد التحوب لان الامن ضد الخوف والمراد به السلام مما يخاف ومقتضى هذا اه عليه الصلاة والسلام يتحقق خوف وهو كذلك لان النبي عليهم الصلاة والسلام يخافون في بعض مواطن الموقف على أنفسهم وعلى أنفسهم وينسيهم الله تعالى المغفرة لهم وكذا يتحقق عليه الصلاة راسه لام خوف في الدنيا اكبر خوف فيها خوف اجلال ومهابة لاخوف من العذاب أن يحصل به أو خوفه من الواقع في حسنات الابرار التي هي سيدات بالنسبة للقرىين كما قيل ذلك في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك فاذا كان عنديك خسدة راهم وتصدق منها بأربعة وأربعين واحداً كان ذلك حسنة عند الابرار سيئة عند المقربين (قوله وطيب تحية) اى تحية طيبة والتحية في اصل الدعاء بالحياة اطلقت على مطلق الدعاء ام اطلقت على دعاء مخصوص وهو السلام عليكم مثلاً ومقتضى هذا اه الله تعالى يدعو النبي ﷺ وليس كذلك اذ ليس هناك اعظم منه حتى يدعوه وحيثئذ فالمراد بالتحية خطابه تعالى له ﷺ يسره ويلتبسه بان يسميه في الجنان بكلام قديم تحية تليق بجناه ﷺ وعطف ذلك على ما قبله مغایر اذ لا يلزم من زيادة التأمين زiyade طيب التحية ولا من زiyade طيب التحية زiyade التأمين (قوله واعظام) معه رعظام اى نعم وكبر يمعي التعظيم الذي هو مصدر عظم بالتشديد فكانه قال وفظيم اى فخشم وتكبر وعطفه على تأمين من عطف اللازم على المزوم لانه يلزم من زيادة التأمين زiyade النعاظيم وعلى طيب التحية من عطف العام على المخاص لان يلزم من زيادة طيب التحية زيادة التعظيم دون العكس ** والحاصل ان عن السلام من كب مثلاً، اشياء زiyade التأمين وزiyade طيب التحية وزiyade التعظيم وقد علم معاشر اهـ سلام الله تعالى على نبيه ﷺ وعلى بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام ليس من قبيل الدعاء، وكذلك اصلاحهم عليهم معاشر ان الدعاء لا يتصور منه تعالى لانه طلب والله تعالى مدعوم ومطلوب... ادع و لا طلب اذايس هناك مو هو اعظم منه حتى يطلب منه نعم اهـ يريد كونه يدعوا ذاته ب ايصال الخير للدعوه اهـ يطلب منها ذلك صحيحاً والعالم نفسى مغار الارادة

والسلام زiyade تأمين له
وطيب تحية واعظام

(قوله رسول الله هذا) قيدها احترام عن الرسول في ساحت النبوات فان المراد به ما يهم نبينا ﷺ وغيره من بقية الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين * فان قيل لم يرد به كل رسول كما حله على ذلك بعضهم * أجب بأنه اما خصه بذلك لاصرين * الاول ان رسول الله غلب استعماله في نبينا ﷺ فالثاني ان فصار علما بالغة على تلك الذات الشريفة ولا يطلق على غيرها الامر ونا بذلك كراسمه او قرينته * الثاني ان الاضافة للهند المخارجي العلمي فاما تأثر لما ذكر له اللام فالتفتى للتخصيص امر ان كان عالمة ولم يعرف الرسول مع أنه بصدريان كلمات المصنف كان له ظهوره وهو انسان ذكر حروفي ليه بشرع وأمر بتلبيته فان لم يؤثر بذلك ففي فقط وهو ما خود من الارسال وهو البعث من مكان الى آخر في أمر بعثه من حضرة الحق الى الخلق لصلاح معاشهم ومعاهم (قوله اعلم الح) عبر بالعلم دون غيره كالمعرفة والدراسة والفهم والادراك القراءة والسماع لأن الدليل هو الكثير الشائع في الاستعمال ولأنه يتصل به المولى والخلق والمعرفة لا يتصل بها الا الخلق ولا به الثابت في القرآن في قوله تعالى فاعلم أنه لا إله الا الله بخلاف المعرفة ولا ان المعرفة كا قيل تتعلق بالبساط والجزئيات دون المركبات والكليات بخلاف الله لم وان كان الصحيح تردادهما والدراسة تستدعي تحصيل المعنى مع الثاني والمهلة اذهى العلم الحاصل بعد التفكير والتخييل فلما تابع الاهتمام المناسب لمقام لاقتائه السرعة بخلاف العلم فانه يفيد السرعة والفهم والادراك يستدعيان كلاما سابقا ولم يسبق هنائي القراءة والسماع يتعلقان بالاظن مع أن المقصود تحصيل ادعى اذا المراد ادرك بالدلائل ان كل ما حكم به العقل لا يخرج عن هذه الثلاثة لتتوصل بذلك الى معرفة ما يجب وما يستحب وما يحوز في حقه تعالى واما قوله لا دليل لا علم هو حكم الذهن اى ادرا كا الحارم المطريق للوافع الشائئ عن دليل والدليل هنا هو ما أشار اليه فيما ي يأتي في قوله لا حكم به العقل الح وبهذا يجذب عن عدم تعيره بالجزم والاعتقاد وهو ان كلامهما قد يكون بلا دليل بخلاف العلم لم يقل اعلموا بحقيقة الجم لثلاثيتوهم ان فرض كفاية مع انه فرض عين وسيأتي الكلام على ما يتعلق بهذه المفردات عند حل الشارح (قوله ان الحكم) اى بان توكيدا للانحراف لا يقال ان ذلك ليس منكرا ولا مشكوا فيه فلا يحسن الاتيان بها لانا قول انها قد يتحقق بها لكون الخبر امساكها بما هي عليه اى قوله تعالى إن اتيتني بالخبر فتحاميها (قوله بنحو الح) اعلم ان الحصر على ثلاثة اقسام حصر الكل في جزئياته وضابطه صحة الجمل اى الاخبار بذلك الكل الذي هو المقسم على كل واحد من الجزئيات التي هي اقسامه كاحصار الكلمة في اسم وفعل وحرف اذ يصبح ان يقول الاسم كلته وهذا حصر الكل في اجزائه وضابطه صحة احتلال الكل الى الاجزاء اى ترك منها كاحصار السكتجين في خل وعل والحصير في سمار وخطف فاهية كل مركبة من الامرين المذكورين ويصبح احتلال كل اى تفكيكه اليهما وحصر يعني عدم الحرج وكم المصنف لا يصح اى يكون من قبل الاول لعدم صحة جمل المقسم اى الحكم المقل على كل من الامرين اذ لا يصح اى يقال الوجوب حكم عقلي وكذا البقية لانه لابد من الحكم العقلي المفسر بانه ايات امر ارتقيه بوجوب واستحالة لا جواز فلا يصح صدقه على شيء منها اى جمله لم يأتها اى الاخبار به عن كل واحد منها ولا من قبل الثاني لان الوجوب وما بعده ليست اجزاء الحكم المذكور وانما اجزاء الحكم عليه والمحكوم به والمسئلة وقوعها على ما فيه وحاول جماعة تصحيح جعله من قبل الاول فاجاب بعضهم بتقدير مضار في الاول اى ان متعلق الحكم الوجوب الح وبعضهم بتقدير مضار في الثاني اى ايات الوجوب واثبات الاستحالة واثبات الجوار وفيه انظر * أما الاول فلما يلزم عليه من الاخبار بخاتمه عن عام اذ متعلق الحكم كايصدق بالوجوب مثلا الذي هو المحول يصدق بالمواضيع والنسب وقوعها اولا وقوعها على ما سبق * وأما الثاني فلان بعض العقائد خارجة عن هذه الادنة كقولك الله قادر أو موجود أو الواحد نصف الاثنين

رسول الله هنا هو
سيدنا محمد ﷺ (ص)
اعلم أن الحكم العقل
ينحصر في ثلاثة أقسام

فليس في ذلك اثبات وجوب ولا غيره مع أنه حكم عقل و يمكن أن يجح باه المراد اثبات الوجوب أعم من أن يعبر من الوجوب بذلك العنوان كقولك قدرة الله تعالى واجبة أو يعبر عنها اتسف به أي الوجوب كقولك الله قادر فان القدرة متصفه بالوجوب وكذا يقال في الاستحالة والجوار فهمنه ثلاثة وان لم يتعين في الحكم العقلي كونها حكم وبها لصدقه حيث لا تذكر كلاما لكن لا بد منها في نفس الاصرو بعضهم أحباب باه المنحصر في الثلاثة وصف الحكم أو الحكم باعتبار وصفه فوصفه اما وجوب أو استحالة أو جواز أي لا يخوا من الاتصاف بواحد منها وفيه نظر لأن الحكم يعني الاثبات أو الافق لا يتصف بالوجوب والاستحالة أصلاً اذا هو يمكن فوصفه اما الامكان نعم هي أوصاف متعلقة كالقدرة والارادة وثبوتهما الله تعالى فالاحسن أن يجعل الحصر في كلام المصنف من قبل الثالث وهو عدم الخروج كقولك انحصر حكم الامير في البلدة الفلانية وانحصرت فكرت في ذنبي يعني أن حكم الامير لا يتتجاوز تلك البلدة وفكرت لا تتتجاوز ذنبي وان لم تكن البلدة والذنب أجزاء ولا جزئيات للحكم وال فكرة وكذلك ما هنالك يعني أن الحكم العقلي لا يخرج عنها لأنها جزئيات ولا أجزاء له واما يعني أوصاف متعلقة أخرى بالنسبة لحكمة أو المحكوم به كلام والى هذا أشار الشارح في ملخصه بقوله ومعنى انحصره في الثالثة اطلع (قوله الوجوب) هو عدم قبول الانفاء والاستحالة عدم قبول الشبتو والجوار قبول الشوب والانفاء فالاولان امر ان سليمان والثالث امر اعتباري وهذه الثلاثة تقع محولات أي مخبراتها من حيث الاشتغال في تلك القراءة الباري واجبة وشريكه مستحيل ويعده الرسل جائزة ولذا قال المصنف فالواجب اعلم وقدم الواجب لشرفه وأعقبه بما تستحيل له ضدته وأخر الجائز لا يليق له مرتبة الا التأخير وأضافه هو شبيه بالمركب وما قبله شبيه بالبسيط والمركم أخير على قياس ذلك يقال في تقديم الوجوب وما بعده * واعلم ان الواجب اما ذاك واما عرضي والاول قسمان واجب مطلق وواجب مقيد فادول كذلك الله تعالى وصفاته فاما واجبة وهو بامطلاقها والثاني كالتحيز للجريمة واجب مقيد بدوام الجرم يعني أنه لا يقبل الانفاء واشك كوجوده في هذا الوقت فإنه عرضي اذ لم يجب الالتفاق على الله تعالى به لا بعد مناقض ذلك لرقتها وفارق بين التحيز للحرم أن نسبة التحيز للحرم حكم واجب مادته لوحجب أي صفة المتحققة له في نفس الامر هي الوجوب لا الامتناع ولا الامكان كالمحكم على الانسان بالحيوان مثلاً بخلاف نسبة الوجود لدمثلاً فان ما ته أي صفة المتحققة له في نفس الامر الامكان لا الوجوب والمعرف بالتعريف المد كور هو الواجب الذاتي بقسميه واما مقيمه المصنف بذلك لأنه عند الاطلاق لا يتحمل الاعلى الذات ولا يحمل على العرض الابالتي قد (قوله ما لا يتصور بالحسبان) ما يصح أن تكون نكرة موصوفة يعني أمر أي معلوم بفملة لا يتصور صفتها وأن نكون موصولة نعتا تحذف والجملة صلتها أي الامر الذي لا يتصور أعم من أن يكترون ذلك الامر ذا ما وصفة أونسية كقولك ذات الله تعالى واجبة وقدرة الله واجبة فكأن الذات تتصف بالوجوب كذلك ثورتها وبيان الصفة كالقدرة تتصف بالوجوب كذلك ثورتها تعالى وكذا يقال في الاستحالة والجوار فكأن الشريكة يتصرف بالاستحالة كذلك ثبوتهما الله تعالى وكذا يعلمه الرسل تتصف بالجوار كذلك ثورتها وسيأتي بآية تلقى بالفعل من حيث بشاؤه للفاعل والمفعول وأن المراد بالتصور الامكان أو التصديق لا مجرد الدرك لا اعقل يتصرف بالمستحيل ويدركه (قوله نزل الشيخ) هذا جواب عما يقارن لمخالف المصنف عما ولفين في تعيرهم بما لا يحصل عليه عليه ان غير العلم لا ينتهي سبباً والشيخ مصدر شاخ شيخ شيخ خواص به كهلال ورضا وصفه كسيد نصف لـ كثرة الاستعمال أي دورانه لم الاسنة سمي شيخ المساخوي من كثرة اسنانه المقتصية لـ الافتاء اعده في ذلك افن لا لـ الكبر منه وهو لعنة من بلغ اربعين سنة الى آخر عمره فان الناس يقاتله طفال رصغار وصغار

الوجوب والاستحالة
والجواز فالواجب ملا
بتصور في العقل عدمه
والمستحيل ما لا يتصور
في العقل وجوده
والجائز ما يصح في العقل
ووجوده وعدمه (ش)
نزل الشيخ

وذارى الى اللوغ وشبان وفتیان الى الثلاثين وكمول الى الاربعين وبعد ذلك الرجل شيخ والمرأة شيخة والقوة تزيد الى الاربعين وتتفق الى السنتين وتنقص كل يوم بعدها كل مولد يزيد كل عام قدر اربع اصحاب مقوسطة باص مع نفسه وطول كل أحصار بعده ذرع بذراع نفسه واصطلاحا من بلغرفة أهل الفضل ولو صبيا (قوله رضي الله عنه) خبر يعني الدعاء والرضاية على من المفولة الرضا بالذى قوله فهو أعلى من العفو الذي هو المساعدة وعدم المأخذة ويشير الى ذلك قول بعضهم اللهم ارض فان لم ترض فا-ف-فان المولى قد يغدو ولا يرضى ورضاه تعالى ام صفة فعل بمعنى الانعام او صفة ذات بمعنى اراده الانعام فان أريدها الاول فظاها وان أريده اثنان وادعليه من الدعاء اثنايما يكون مستقل لم يوجد في الحال وارادته تعالى ارالية يستحب تجده حتى يتحقق الدعاء لأن يقال يصح ذلك نظر التعلق الارادة الحادث فان ذلك لا يستحب تتجدد (قوله منزلة أما بعد) اعمال يتل منزلة وبعدان ما يبعد عن الاصل اذهى الوارد في الاحاديث وكلام العرب (قوله في اللاله) في يعني من بيان للمرأة فهو بيان لوصف المقيس عليه الذي هو أما بعد وفيه انه قد يُؤتى بمدتها بالسبب الحامل على لتأليف منه لاماها موضوعة للاستقالة من أسلوب ابي فن ونوع من الكلام الى آخر اعم من أن يكون مقصودا أولا لأن يقال المراد المقصود حقيقة أو حكما بسبب التأليف من لافي حكم المقصود باعتبار كوبه مثلا مثلا في مقصودات تجوز بما تبارى تلك السبيبة وغيرها * بق ان اما بعد لا تدل على الشروع بالفعل لجواه أن يقول أما بعد ويذكر الأن يقدر مضار في كلامه أى قصد الشروع أو أن المراد غالبا (قوله ونبه الح) هذا بيان لكتة مختلف الصنف لغيره في تعيره بالعلم دون أما بعد فهو جواب عن سؤال حامله من الآباء خيرا من الابداع * وحاصل الجواب ان ذلك الابداع لكتة حسنة وهي التديه المذكورة فكانه قال للتائب الح المراد بالتبية الاشارة وجها الاشاره ان الاس بالمعنى نهى عن ضده والمراد بالعلم المطلوب في هذا الفن وهو الاعتقاد الجازم الناشئ عن دليل وغيره هو القليل والظن والشك والوهم والجهل المركب فان هذه لا تكفي في هذا الفن بل لا يدفعه من العلم لاز الجاهل المذكور والشك والمتوهم والطان لا يعاني لهم كفار وأما المقلدة فختلفت في كفره كما ي يأتي وان كان الصحيح أنه مؤمن عاص ان كان فيه اهادية النظر فقوله يدلتني أى لا يطلب أن يكون سببا لمعركة العقائد لانه حرام اما كفر غيره وانما قالنا امرأ بالتبية الاشارة لاد كرلان متعلق العلم المذكور في كلامه هو حصر أقسام الحكم العقلية في الاقسام الثلاثة ففي اعلم المستعاد نهضريحا أطلب بذلك تحصيل ما ذكر بطرق العلم بحيث تبحث عن دليل حصر اقسامه في الثلاثة وتفهم دلالته على ذلك ويؤخذ منه بطريق الاشارة والتلويم ماقلا ووجه الاخذ اذا كان هذا لابد فيه من العلم ولا يكفي فيه غيره فالعقائد الدينية من باب أولى ويصح أن يراد بالعلم أحد العلوم المدونة وغيره هو الحرف واصنافه مثلا ومعنى ان غير الاشتغال بالعلم لا يطلع العاقل ولا يرضاه سببا اى حرقة وصنعة لاز في الاشتغال بالعلم مع الاخلاص سعاده الدار بين خصوصاته الموصى الى معرفة الله تعالى وقد علمت نعطف ونبه على نزول من عطف العلة على المعلول (قوله والحكم اثبت اخ) اعرض هذا التعريف بأمور أربعة * اذن أول أنه غير انعاصه بقولك زيد لاريد فان الاول اثبات أمر و الثاني نفيه مع ان ذلك ليس من الحكم شيئا وأجيب أن في العبارة تحذفه والقدير اثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر الثالث في أنه غير حامع لأن قوله أو فيه عائد على الامر الاول فيخرج قوله زيد ليس بقائم من أول الامر من غيره يقدمه اثبات القائم له وأجيب بأن الصمير عائد على الامر من حيث هو الامر لا على الامر الذي يرى عليه اثباتات فيكون فيه استخدام وهو أن يذكر الشيء يعني ويعاد عليه الضمير يعني آخر كقوله اذا نزد السماء بأرض قوم * ربناه وان كانوا غضبا

فإن المراد بالسماء الغيث والغضب في رعياه الله تعالى بخلاف شبهه لاستخدامه فانه ذكر الشيء يعني ثم ذكره

ثانياً: في آخر كقولك عين أفق من العين فأن المراد بالعين الأولى الباصرة وبالثانية عين النهب مثلاً وليس هذامن قليل عندي درهم ونصفه كأتوهه بعضهم لأن الضمير في وصفه لا يصح عوده على الدرهم الأول ولا على الدرهم من حيث هو لصدقة، بالأول وهو فاسد بل على درهم آخر أي نصف درهم آخر مثل الأول نعم يصح أن يكون من قليل ذلك باعتبار عدم كون الضمير عائد على الأول فقط الثالث إن ذكره في المحدود من نوع # وأجيب بأن محل المنع إذا كانت الشك أممًا إذا كانت التنويه فيجوز دخوه طلاق الرسوم كما هنا لافق المحدود الحقيقة وهي التي تكون بالذاتيات لما يلزم عليه من كون فصل الماهية مساوًا لها وأخص منها شاله الإنسان حيوان ناطق أو ضاحك إذا فرض أن ضاحك فصل ذاتي فناطق من حيث كونه فصل الماهية مساوًا لها ومن حيث ان المميز هو الفصل الآخر أخص منها وهي أعم منه لتحققتها بالفصل الآخر الرابع أن الكلام في الحكم المقلقي فأى داع إلى تعريف مطلق الحكم أو لام تقسيمه وتعريف كل قسم على حدته * وأجيب بأن الحكم العقلقي أخص من مطلق الحكم ومعرفة الأخص متوقفة على معرفة الاعم كتوقف معرفة الإنسان على معرفة الحيوان مثلاً وأيضاً فالمصنف الحكم وقيده بالعقل علم منه أن هناك حكم غير عقلي فتشوّق النفس إلى بياض ذلك الغير فاحتاج الشارح إلى بيان الحكم من حيث هو وتقسيمه إلى الأقسام الثلاثة ليتوصل بذلك إلى معرفة ذلك الحكم المقيد بما يليه كور ومعرفه غيره من بقية الأقسام وأعلم أنك اذا اقلت زيد قائم مثلاً فقد اشتمل هذا التركيب على محكوم عليه وهو زيد ومحكم به وهو القيام ونسبة وهي ثبوت القيام لزيد ادراك كل من هذه الأثلاثة يسمى تصوراً وادراك أى النسبة واقعة أولى يستيقظ من أفعال النفس وهو أحد أقوال ثلاثة والصحيح أنه كافية و يمكن حل كلامه عليه بأن يراد بالاثبات ادراك الثبوت من اطلاق المزوم وارادة اللازم قال السيد في حواشى الشمسية وما يتوهم من قوله الادعى والأيقاع والانتزاع والإيجاب والسلب من أن النفس فعلاً فليس مراداً بالمراد من جميع ذلك كله هو الادراك واحتل في الادراك فقيل افعال وفيه كافية وهو الصحيح في دون الصحيح ان الحكم أيضاً من قبيل الكيف ويتمثل في ثلاثة بوضع الخاتمة على الشدة فوضع فعله وتأثيره أى قبوطه للتأثير انفعال والمهمة المعاصلة كيفية * ثم اعلم أنه لا فرق في الاثبات بين أن تكون على جهة الحال أى الاخبار نحو العالم حادث أو على جهة الصحبة أو المزوم كقولك كلما كان العالم متغيراً كان حادثاً أو على جهة العادة كقولك الموجود إما مادي أو حادث وكذا يقال في المفهوم نحو العالم ليس مادي وليس كلما كان العالم متغيراً كان القديم وصـ عـالـهـ أـىـ لـاتـلـازـمـ بـيـنـهـماـ أـوـ لـيـسـ المـوـجـودـ إـمـاـ حـادـثـ أـوـ مـكـنـ فـالـسـلـوبـ فـيـ الـأـوـلـ الحـكـمـ وـفـيـ الثـانـيـ التـلـازـمـ والـرـبـطـ فـيـ الثـالـثـ العـنـادـ (قوله وحاكم بالاثبات الخ) ظاهره أن الاثبات أو الذي يحكم به وقد تقدم أنه الحكم فيلزم اتحاد المحكم به والحكم وهو باطل وأيضاً فالحاكم كمن يحكم بالثبوت أو الافتاء الذي هو النسبة لاباثات والنفي وحال الجواب أن في كلامه حذف صاف أي يتعلق بالاثبات وهو الثبوت أو المحكم به إما أنه أملق الاثبات والنفي وأراد الثبوت أو الافتاء (قوله إما الشرع الخ) اعتراض بأن الشرع هو الأحكام الشرعية المعرفة بها ووضع الهوى أى أحكام وضعها الله تعالى للعباد صالح ولamenti للمعنى لحكم تلك الأحكام * وأجيب بأن المراد بالشرع من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل أو أنه على حذف مضاد له ذو الشرع وهو الله تعالى أذهو الشارع حقيقة قل تعالى شرع لكم من الدين الآية أو الرسول عليه بحسب الآلة المبلغ (قوله وإما المقل) اعتراض بأن الحكم أى المدرك حقيقة إنما هي نفس الناطقة والعقل صفة لها وللأدراكهها * وأجيب بأن اسناد الحكم إليه بحسب من باب الاستناد إلى السبب والمنشأ كما يقال قدرة الباري تعالى موجدة للأشياء ومؤثرة فيها مع أن الباري

والحاكم بالاثبات
أو النفي إما الشرع
وإما المقل

جل وعلاه المؤرِّ حقيقة بقدرته والقدرة اهْمَا هِيَ مُذْنَى لِلثَّائِرِ وَيَقْدِرُ مَسَافَةً أَى ذُو الْعُقْلِ وَهَذَا كَمِّ بَنَاءٍ عَلَى الصَّحِيفَ مِنْ مَغَارِبِ الْعِقْلِ لِلْفَسِّرِ أَمَاعِلِ الْآخِرِ عِنْدِ الْحُكْمِاءِ مِنْ اِنْهَماشِيْ وَاحْدَادِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ وَاخْتَارَهُ ذَلِكَ القَوْلُ الْقَرَافِيُّ حِيثُ قَالَ الْحَقُّ إِنَّ الْعِقْلَ وَالرُّوحَ وَالْفَسِّرَ بِعْنَى وَاحْدَادِ لَذِكْرِ إِنَّ الْعِقْلَ إِذَا زَالَ لَمْ يَعْدُ حِينَئِذٍ فَإِلَمْ الْعِلَامَاءِ اِسْتَأْتَرَهُ (قوله العادة) هِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ أَى مَا تَكَرَّرَ عَنْهُمْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَمَّاكِمِ الْحَكْمِ هُوَ الْفَسِّرُ فَاسْنَادُ الْحُكْمِ إِلَيْهِ مَجَازٌ مِنَ الْاسْنَادِ إِلَى السَّبَبِ أَوْ يَقْدِرُ مَسَافَةً أَى أَهْلِ الْعَادَةِ أَوْ إِرَادَةِ أَهْلِهَا (قوله فَلَدِكَ اِنْقُسْمَتِ الْحُكْمِ) اِسْتَشْكُلَ بِاِنَّ اِصْسَامَهُ إِلَى عَادِيٍّ وَعَقْلِيٍّ ظَاهِرٌ لَانَّ كَلَمَ مِنْهُمْ مَاجَزٌ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ وَأَمَّا اِنْقُسْمَاتِهِ إِلَى شَرْعِيٍّ فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ لَانَّ الْحُكْمَ اِثْبَاتٌ أَصْرَارٌ وَنَفْيٌ وَالاِثْبَاتُ أَوْ النَّفْيُ أَمَادِرَالِكَ أَوْ فَعْلُ مِنْ اِفْعَالِ الْفَسِّرِ وَكُلُّ مِنْهُمَا لَا يَصْدِقُ عَلَى الشَّرْعِيِّ أَمَاعِلِ الْأَوْلَ فَلَأُنَّ الشَّارِحُ فِي التَّفْسِيرِ بِاِنَّ خَطَابَ اللَّهِ تَعَالَى أَى كَلَامًا وَالْكَلَامُ غَيْرُ الْأَدَرَاكَ وَأَمَاعِلِ الْآخِرِ فَلَأُنَّ الْفَعْلَ حَادِثًا وَالْخَطَابَ كَلَامًا قَدِيمًا وَلَا يَصْدِقُ الْحَادِثَ عَلَى الْقَدِيمِ وَالْمَقْسُمُ يَجِبُ صَدِيقَهُ عَلَى جُمِيعِ اِنْقُسْمَاتِهِ «وَأَجِيبُ بِاِنَّ فِي التَّعْبِيرِ بِالْاِنْقُسْمَاتِ مَسَاحَةً وَأَنَّ مِرَادَهُ الْحُكْمَ يَطْلَقُ بِاِنَّهَا مَعْنَى الْأَوْلِ وَبِالْآخِرِ مَعْنَى الْآخِرِ وَهُوَ الْكَلَامُ وَيَطْلَقُ أَيْضًا عَلَى النَّسْبَةِ وَعَلَى الْمُحْكُومِ بِهِ وَعَلَى الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ وَأَجِيبُ أَيْضًا بِاِنَّ خَطَابَهُ تَعَالَى أَمَّا مَعْنَى وَهِيَ أَوْ تَحْيِيرُ أَوْ وُضُعْفٌ وَكُلُّ مِنْهَا وَانَّ كَلَمَ مِنْ قَبْلِ اِنْشَاءِ لَكَهُ يَتَضَمَّنُ الْمُخْبَرَ مَثَلًا أَقِيمُوا الصَّلَاةَ يَسْتَلِمُ قَوْلُنَا الصَّلَاةَ وَاجِهٌ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى اِثْبَاتِ الْوَجُوبِ لِلصَّلَاةِ فَصَحُّ كَوْنُ الْخَطَابِ الْمَذْكُورِ مِنْ أَقْسَامِ الْحُكْمِ بِاعتِبَارِ لَازْمِهِ وَأَمَالِ الْأَطْلَاقِ الْفَقَهِيِّ عَلَى اِثْبَاتِ الْوَجُوبِ لِلصَّلَاةِ مَثَلًا إِنَّ الْحُكْمَ شَرْعِيٌّ فَاطْلَاقُ بِهِ مُجازٌ بِاعتِبَارِ الْأَزْوَاجِ الْمَذْكُورِ وَانْ صَارَ ذَلِكَ حَقِيقَةً عِرْفَيْهِمْ فَالْجَوابُ بِاِنَّ الْحُكْمَ يَطْلَقُ عَنْ الْعَقْهَاءِ عَلَى اِثْبَاتِ الْوَجُوبِ لِلصَّلَاةِ مَثَلًا فِي كُونِ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْحُكْمِ الْعِرْفِ بِمَا رَبَّرَجَ لِلْجَوابِ الْمَذْكُورِ (قوله إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ) لَكِنَّ الْمَاسِبَ مِنْهَا فِي الْمَقَامِ هُوَ الْمُقْلِلُ لِأَنَّهَا تَذَكَّرُ ذِكْرُهُ الْمَصْنُفُ وَأَنَّهَا اَقْتَصَرَ عَلَيْهِ لَانَّهُ دَخَلَ فِي اِثْبَاتِ جُمِيعِ الْعَقَادِ وَبِهِ حَصَلَ التَّوْحِيدُ بِلا قِيَدٍ وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ فَذَكَرَهُ لَانَّهُ قَدْ يَكُونُ عَاصِدًا لِلْعُقْلِ وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَقْلًا فِي اِثْبَاتِ الصَّفَاتِ الَّتِي لَا تَتَوَقَّفُ دَلَالَةُ الْمَجَزَّةِ عَلَى صَدِقِ الرَّسُولِ عَلَيْهَا وَهِيَ السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالْكَلَامُ وَلَوَازِمُهَا وَذَكَرَ الْعَادِيٌّ تَبَهِّلَ الْأَقْسَامَ وَالْعَادِيُّ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ حَقِيقَى إِذْ لَا يَكُنُ اِجْتِمَاعُهُمَا وَلَا تَنَافِيَهُمَا وَاحِدٌ (قوله خَطَابُ اللَّهِ الْحَمْدُ) حَقِيقَةُ الْخَطَابِ تَوْجِيهُ الْكَلَامِ إِلَى الْخَاطِبِ وَالْمَرَادُ بِهِ هَذَا سَمِّ الْمَفْعُولِ أَى الْخَاطِبُ بِهِ أَى الْكَلَامِ الْمَفْهُومُ بِالْفَعْلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي تَسْمِيَةِ الْكَلَامِ خَطَابًا وَجُودَ الْمُخَاطِبِينَ بِالْفَعْلِ بِصَفَاتِ الْتَّكَلِيفِ حَالَةُ الْخَطَابِ وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ مُمْكِنًا كَلَامًا تَعَالَى فِي الْأَرْبَلِ قَبْلَ وَجُودِ الْمُخَاطِبِينَ خَطَابًا أَوَّلَى الَّذِي يَقْدِسُ بِهِ اِفْهَامَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَجُودَهُ مِنْ هُوَ أَهْلُ لِلْفَهْمِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ مُمْكِنًا كَلَامًا تَعَالَى فِي الْأَرْبَلِ خَطَابًا فَالْخَلَافُ فِي تَسْمِيَةِ الْكَلَامِ فِي الْأَرْبَلِ خَطَابًا وَعَدَهُمَا مُبْنَى عَلَى الْخَلَافِ فِي أَنَّهُ هُلْ يَشْتَرِطُ فِي تَسْمِيَةِ خَطَابِهِ وَجُودَ الْمُخَاطِبِينَ بِالْفَعْلِ أَوْ لَا وَيَنْتَهِي عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا خَلَافٌ آخَرٌ هُلْ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ حَادِثٌ أَوْ قَدِيمٌ فَعَلِيُّ الْأُولَى هُوَ حَادِثٌ لَانَّ الْكَلَامَ الْمَفْهُومَ بِالْفَعْلِ وَانْ شَتَّتَ قَلْتُ الْمُتَعَلِّقَ تَعْلِقًا تَنْجِيزِيَاً وَلَا يَكُونُ مَفْهُومًا بِالْفَعْلِ وَمَتَعَلِّقًا تَعْلِقًا تَنْجِيزِيَاً يَا لِأَفْهَامِهِ لَا يَرِيَانَ بَعْدَ وَجُودِ الْمُكَافِنِ وَبَعْثَةِ الرَّسُولِ الْيَهُمْ فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى اِنْقِيدَ بِـأَفْهَامِ الْفَعْلِ أَوْ بِالْمَعْلُوقِ التَّنْجِيزِيِّ وَالْمَهِيَّةِ الْمَرْكَبَةِ مِنَ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ حَادِثَةٌ لِتَجَددِهِ بَعْدَ عَدْمِ لَانِ الْحَادِثِ وَانِ كَانَ حَقِيقَهُ فِي الْمَوْجُودِ بَعْدَ عَدْمِ يَطْلُقُ بِهِ مَجَزاً عَلَى الْمَتَجَددِ بَعْدَ عَدْمِهِ وَعَلَى النَّانِي قَدِيمٌ لِعدْمِ اِعْتَارِ الْافْهَامِ بِالْفَعْلِ وَالْمَعْلُوقِ التَّنْجِيزِيِّ فِي مَفْهُومِهِ وَخَطَابِ الْكَلَامِ كَلِجَنِسِ الْحُكْمِ وَخَرَجَ بِاِضَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى خَطَابًا غَيْرِهِ كَلِلَوُكَ وَالْأَبَادُ وَالْأَمَهَاتُ وَشَامِعٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَنْسِ وَالْجَنِّ وَالْمَلَائِكَةِ فَلَيْسَ مُمْكِنًا خَطَابَهُمْ حَكَمًا شَرْعِيَاً وَأَنْسَمِيًّا خَطَابَ الرَّسُولِ بِالْتَّكَلِيفِ حَكَمًا شَرْعِيَاً لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَعْصُومُونَ فِي تَبْلِغَهُمْ عَنِ الْكَذِبِ عَمْدًا وَسَهْوًا * فَإِنْ قَبِيلَ أَذَا كَلِلِ الْخَطَابِ الْكَلَامَ الْمُخَاطِبِ

به القائم بذات الله تعالى فن أين يعلم حتى يعرف الخطاب الداخل في النعى وفي الخارج عنه # أديب بأنه يدل عليه الكتاب والسنّة ونحوها فان قيل أخذتهم الخطاب جنس الحكم يعني ان الحكم الثابت بنحو القياس أو السنّة او الاجاع لا يسمى حكم شرعاً اذ لا خطاب له مع أنه حكم شرعى فلا يكون التعريف جامعاً لما قيل سهو القياس كاشف عن خطابه تعالى ومعرفته وهو معنى كونه دليلاً للحكم وقوله المتعلق صفة كاشفة ليست للاحتراز عن ذئ لان كلامه تعالى لا يكون الامتعلاً اما متعلقاً تنجيز يا بالنسبة للامر والنهى أو ما هو أعم بالتنسية لغيرها وإنما ذكره يعلق به قوله بافعال الخ وتعلقه تعاق دلالة يعني انه لو أزيل هنا الخطاب لوجدهاته الأعلى جميع أقسام الحكم العقلية من الواجبات والجزاءات والمستحبات ومعلوم أن المتعلق والمحاط به هو الكلام النفسي سواء قلنا ان الحكم قديم أو حادث لا لفظي لعدم ماسبته هنا وقوله بافعال المكاففين خرج بخطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكاففين وصفاتهم والجادات كذلك قوله الله لا إله الا هو خالق كل شيء وقد خلقناكم أى ذواتكم وصفائكم و يوم نرى الجبال فلا يسمى ذلك حكم ما شرعاً وكذا المتعلق بذوات الحيوانات وأفعالها وصفتها بها كقوله تعالى والله خالق كل دابة من ماء قوله والله بكل شيء عليه و بي في الحدقة أفعال المكاففين والاخبار المتعلقة بأفعالهم كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقوله فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه وقوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نر لا فأثر جهم ما يقوله بالطلب على مasisiany والمراد بفعل المكافف ما مصدر عنه سواء كان من فعل الجوارح أو اللسان أو القلب فيشمل القول والنية والمراد بالصدور أن يكون مكتسباً له اما بذلك انه كالحركة مثلاً أو باعتبار أسبابه كالإيمان بالله تعالى ورسله فإنه مكتسب باعتبار أسبابه كالنظر. تلك أمداداته فليس مكتسبة لأنها ليست فعلاً اختيارياً بل سواء قلنا ان الإيمان هو المعرفة وحديث النفس التابع لها على الأرجل فظاهرة لأن المعرفة من مقوله الكيف وأماعلى الثاني فلا ينحدر النفس التابع لها ذلك هو قوله بما بعد المعرفة آمنت وصدقت وقولها المذكورة كلامها النفسي والكلام النفسي كيفية لافعل لأن الصحيح انه ليس للنفس فعل وإنما هي مجرد الادراك وأما قوله اي حب وسلب وايقاع وانتزاع ونحو ذلك فعيارات المراد منها غير ذلك فهو الادراك لا الفعل كذا ذكره السيد في حواس الشمية وتقدم أن الادراك كيفية على الصحيح ويدبر عن حدث النفس المذكورة في الكلام بالتصديق والاذعان فالمراد منها واحد هو حدث النفس أي قوله ان كان اذ عانا للنسبة فتصديق والافتضور فالمراد بالادعاء مجرد الادراك وما وقع في عصارة التهذيب من قوله ان كان اذ عانا للنسبة فتصديق والافتضور فالمراد بالادعاء في ذلك الادراك فالتصديق الإسلامي غير التصديق المنطقي كاقرره شيخ العدوى من احلافه لما يفيده كلام السعدو وغيره في بعض الموضع وقد علم ما تقررت أن الإيمان ليس مكتسبة باعتبار ذاته لأن التكليف لا يتطرق الى الفعل وهو كيف كما عالم فالتكليف إنما هو باعتبار أسبابه كالنظر كامرأ وفيه أن النظر إنما هو سبب للعرفة لا للحدث النفس الذي هو الإيمان على التتحقق فالإيمان هو ادعاؤهم بالفعل ما قبل الانفعال فيشمل الكيف # واعتراض التعبير بآمال المكاففين بصيغة الجمع في الموضعين بأنه يخرج عنه ما هو متعلق بفعل مكافف واحد لكنه من الصانص التي عليها الحكم يقبل شهادة خزيته وحده وبأنه يلزم على ذلك عدم تناول التعريف لشيء من الأحكام ابداً يصدق على ذكر منها أنه متعلق بجميع أفعال المكاففين وأجيب بأن أول للجنس على حد فلان يركب الخيل وإن لم يرك الا واحد منها فالمراد أن ركوبه متعلق بجنس هذا الجمع لا يجنس الحمار وكذلك ما هنأ فالمراد تعلق الحكم بفعل منها لا بجمعها وهي يدخل في ذلك الفعل الخواص وغيرها # واعتراض التعبير بالملائكة أيضاً بأنه مشكل مع قوله في التعريف أول الوضع لهما فان خطب الوضع يتعلق بالصبي والجنون بدليل أنهما يضمنان مختلفتهما واعله ذكر ذلك تبعاً لغيره نظراً للعام من تعاق الخطاب

بالمتكلفين فان خطاب التكليف خاص بهم وخطاب الوضع مشترك بينهم وبين غيرهم فإذا كان الغالب فـ(قوله بالطلب) متعلق بخطاب والباء للملابس من ملابسة الجنس لأنواعه الاعتبارية وذلك أن كلامه تعالى واحد من حيث ذاته لكنه يتسع إلى الأنواع المذكورة من حيث دلالته وتعلقه فمن حيث دلالته على طلب الفعل أو الترك جاز ما كل منها أو غيرها يسمى طلباً ويسمى أيضاً إيجاباً إن كان طلب الفعل حازماً ونبداً أن كان غير حازم وتحري عما كان طلب الترك حازماً وكراهة ما كان غير حازم ومن حيث دلالته على التخيير يسمى إباحة فدخل تحت الطلب أربعة أحكام الإيجاب والندب والتحريم والكرامة والطلب في الأولين يسمى أسرافاً في الآخرين يسمى نهياً والخامس للإباحة وتسىء المفسدة المذكورة أحكاماً وضعيّة ومن حيث دلالته على غير ذلك يسمى خبراً لكن يلزم على تعلقه بالخطاب وصف المصدر قبل عمله * وأجيب بأنه يفتقر في الجار والمجرور ما لا يغفر في غيره على أن ادراجه متفق من أصله لأن المصدر هنا يعني اسم المفعول كما هو يصح أن يكون متعلقاً بالمعنى والباء للسببية أي المتعلق بسبب تعلق الطلب وذلك أن الخطاب كلي والطلب والإباحة والوضع جزئيات له أي أنواع كما هو المتعلق في الحقيقة هو تلك الجزئيات وتعلق الكلي أنها هو بسبب تعلق الجزئي فتسبّب على تعلق الجزئي تعلق الكلي ولا يتحقق ما في ذلك من التكامل ويحتمل أن يكون في موضع الخبر بتداء مخدوف والتقدير وذلك الخطاب ملتبس بالطلب الخ (قوله أو الوضع) معطوف على الطلب لأن المعطوف إذا لم يكن حرف مرتب تكون معطوفة على الأول بخلاف ما إذا كانت بحرف مرتب فإن كل واحد على ما يليه أو معطوف على لامحة لما يليه من المناسبة في أن كلامه ليس بطلب والتقدير على كل أو الخطاب المتلس بالوضع أي بالخطاب المتعلق يجعل الشيء سبباً في نوعه كامساً * واعتراض الآتيان بأوفي هذا التعرّيف من وجهين الأول أنها للشّك المقتضي للإيهام وذلك لانه لا يناسب في مقام التعرّيف فإذا المقصود منه البيان * وأجيب أنه لا تتوسيع كقولك العدد اما زوج أو فرد أي الحكم الشرعي يتسع إلى هذه الأنواع كامساً الثاني أنه مشتركة بين معانٍ ومشتركة لا يقع في الحد * وأجيب بأن كلامي المشتركة والجاز يجوز دخوله فيه إذا لــالسياق أو القرائن على تعين الجاز أو المشتركة وقرينة الحال ظاهرة في أنها للتتوسيع (قوله لــما) أي للطلب والإباحة وعرف بعضه الوضع بأنه نصب الشارع أي جعله الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً كجعل الزوال سبباً لوجوب الظهور والوضوء شرط الإباحة الصلاة والحيض مانعاً من وجوبها * واعتراض عليه، أن ظاهره أنه ليس نوعاً من الخطاب أي الكلام النفي وإنها صفة فعل لأن العمل حادث وليس كذلك فقد قال السيد الحكم الوضي هو الحكم الشرعي الذي لا يدل على الطلب ولا على التخيير فكان حق العبارة أن يقول هو خطاب الله المتعلق بجمل الشيء سبباً في أي من حيث تعلقه بذلك * وأجيب بأن قرينة السياق يجعل الوضع وما قبله أنواعاً من الخطاب كالقسم له يزيد هذا المعنى وغاية الأمر أنه يجاز في التعرّيف ولعله من أمثل المتعلق بفتح اللام وهو الجمل المذكور على المتعلق بكسرها وهو الخطاب وهو سائر أذادل السياق أو قرائن الأحوال على تعين الجاز كامساً وتخصيص هذا النوع من الأحكام باسم الوضع محض اصطلاح رــالافتراضــ كــما لهاــ بوضع الشرع من حيث العلاقات التجييزية ولا مجال للعقل وللعادة في شيء من ذلك والسبب ما يليــهــ من وجوده لوجوده من عدمه العــدــ لــذــاتهــ فهو يؤثر بطرف الوجود في الوجود وبطرف العــدــ في عدمــ المرادــ بالــتأــثيرــ الافتــرانــ لــاحــقــيــقــتهــ لــأــنــ المؤــثرــ هوــ اللهــ تعالىــ وــقــولــناــ لــذــاتهــ رــاجــعــ لــلــجــمــدــينــ أــمــاــ لــأــلــوــلــ فــلــلــلــادــ تــرــزــ عنــ خــرــوجــ الســبــبــ الذــىــ اــقــرــنــ بــهــ مــاــنــعــ أــوــاتــفــيــ مــنــ شــرــطــ كــالــحــيــضــ وــالــجــنــونــ عــنــدــ دــخــولــ الــوقــتــ فــاــنــهــ لــمــ يــلــزــمــ مــنــ وــجــودــهــ الــوــجــ وــدــ أــكــنــ لــالــدــائــهــ مــلــ لــمــاــ ذــكــرــ مــنــ اــقــرــانــ الــمــانــعــ أــوــ اــنــفــاءــ الشــرــطــ رــلــوــ نــظــرــ إــلــىــ أــنــهــ لــمــ يــلــزــمــ ذــلــكــ وــأــمــاــ

بالطلب أو بالإباحة أو
الوضع لــهــماــ وــالــحــكمــ
الماديــ

الثانية فـلا دلالة على انتفاء سبب الشيء الذي له سبب آخر مختلف عنه عند عدمه كالشمس فـما سبب في الضوء مع أن له سبباً آخر وهو النار فإذا انعدمت الشمس ووجد الضوء لم يلزم من عدمها العدم لكن لا بالنظر لـذاتهما هذا ان نظر إلى ذلك السبب يعنيه فـإن أريد جنس السبب الصادق بالواحد والمتعدد بـأن قطع النظر عن سبب يعنيه كان راجعاً للـأولى فقط لأن السبب من حيث هو أي جنس وما هي المتحققـة في أي فـرد كان يلزم من عدمها العـدم وأورد على ذلك المتساوـيـان كـالإنسـان والـأطـافـل والـلـازـمـ والمـلـزـومـ المتساوـيـان فـإنـهـ يـلزمـ من عدم أحـدـهـماـ عدمـ الآخرـ فيـكونـ داخلـيـ تـعرـيفـ السـبـبـ *ـ وأـجـيبـ بـأنـهـ تـعرـيفـ بالـاعـمـ وهوـ جـائزـ عندـ المـتـقدـمـينـ منـ المـنـاطـقـ وـالـشـرـطـ ماـ يـلزمـ منـ عـدـمـ العـدـمـ وـلـايـلـازـمـ منـ وجـودـهـ وجـودـ لـاـعـدـمـ لـذـاتـهـ كـالـطـهـارـةـ للـصـلـاةـ فـمـوـ يـؤـثـرـ بـطـرـفـ العـدـمـ فـقـطـ وـقـولـاـ لـذـاتـهـ رـاجـعـ لـلـثـانـيـةـ بـجزـءـ أيـهاـ أيـ فـلـايـلـازـمـ منـ وجـودـهـ الـوـجـودـ بـالـنـسـبـةـ لـذـاتـهـ وـقـدـ يـلـازـمـ منـ وجـودـهـ الـوـجـودـ لـبـالـنـسـبـةـ لـغـيرـهـ بـانـ اـنـتـقـ السـبـبـ أوـ وجـودـ المـانـعـ وـلـايـلـازـمـ منـ وجـودـهـ العـدـمـ بـالـنـسـبـةـ لـذـاتـهـ وـقـدـ يـلـازـمـ منـ وجـودـهـ العـدـمـ بـالـنـسـبـةـ لـغـيرـهـ بـانـ اـنـتـقـ السـبـبـ أوـ وجـودـ المـانـعـ وـأـورـدـ عـلـيـ التـعرـيفـ الـصـلـاةـ فـأـقـدـ الطـهـورـينـ وـنـحـوهـ فـماـ تـصـحـ مـعـ عـدـمـ الطـهـارـةـ فـلـيـلـازـمـ منـ عـدـمـهاـ عـدـمـ الـصـلـاةـ *ـ وـأـجـيبـ بـأنـ الطـهـارـةـ لـيـسـ شـرـطاـ مـطـلـقاـ بـلـ عـنـدـاـمـ كـانـهـاـ وـهـيـ غـيرـ مـكـنـةـ فـيـ حـقـ مـرـ ذـكـرـ فـلـيـسـ شـرـطاـ فـيـ حـقـهـ أـوـ يـجـعـلـ قـوـلـهـ لـذـاتـهـ رـاجـعـ لـلـأـولـىـ أـيـضاـ وـقـدـ يـلـازـمـ منـ عـدـمـ العـدـمـ لـعـارـضـ كـعـاـقـدـ الطـهـورـينـ *ـ وـأـورـدـ عـلـيـهـ أـيـضاـ الـلـازـمـ الـاعـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـزـوـمـ فـاـنـهـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ التـعرـيفـ الـمـذـكـورـ *ـ وـأـجـيبـ بـماـ صـرـ منـ أـنـهـ تـعرـيفـ بالـاعـمـ *ـ وـأـورـدـ عـلـيـهـ أـيـضاـ بـجزـءـ الـلـهـ وـبـجزـءـ الـرـكـبـ فـاـنـهـ يـلـازـمـ منـ عـدـمـهاـ عـدـمـ الـصـلـاةـ وـأـجـيبـ بـأنـ الطـهـارـةـ لـيـسـ شـرـطاـ مـطـلـقاـ بـلـ عـنـدـاـمـ كـانـهـاـ وـهـيـ غـيرـ مـكـنـةـ فـيـ حـقـ مـرـ ذـكـرـ فـلـيـسـ شـرـطاـ فـيـ حـقـهـ أـوـ يـجـعـلـ قـوـلـهـ لـذـاتـهـ رـاجـعـ لـلـأـولـىـ أـيـضاـ وـقـدـ يـلـازـمـ منـ عـدـمـ العـدـمـ لـعـارـضـ كـعـاـقـدـ الطـهـورـينـ *ـ وـأـورـدـ عـلـيـهـ أـيـضاـ الـلـازـمـ الـاعـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـزـوـمـ فـاـنـهـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ التـعرـيفـ الـمـذـكـورـ *ـ وـأـجـيبـ بـماـ صـرـ منـ أـنـهـ تـعرـيفـ بالـاعـمـ *ـ وـأـورـدـ عـلـيـهـ أـيـضاـ بـجزـءـ الـلـهـ وـبـجزـءـ الـرـكـبـ فـاـنـهـ يـلـازـمـ منـ عـدـمـهاـ عـدـمـ الـصـلـاةـ وـأـجـيبـ بـأنـ الطـهـورـينـ بـالـنـسـبـةـ لـغـيرـهـ بـانـ اـنـتـقـ السـبـبـ وـالـشـرـطـ وـلـايـلـازـمـ منـ عـدـمـهاـ عـدـمـ الـصـلـاةـ وـأـورـدـ يـلـازـمـ منـ عـدـمـ الـوـجـودـ لـبـالـنـسـبـةـ لـغـيرـهـ بـانـ وـجـودـ الـعـدـمـ وـالـرـكـبـ فـلـاـ يـرـادـ أـوـ اـنـ هـذـاـ تـعرـيفـ بالـاعـمـ أـوـ يـجـعـلـ قـوـلـهـ بـقـرـيـنةـ ماـ شـاهـرـ أـنـ الشـرـطـ خـارـجـ لـاـدـخـلـ وـالـمـانـعـ مـاـ يـلـازـمـ منـ وجـودـ الـعـدـمـ وـلـاـ يـلـازـمـ منـ عـدـمـهـ وـجـودـ لـاـعـدـمـ لـذـاتـهـ كـالـحـيـضـ وـقـولـاـ لـذـاتـهـ رـاجـعـ لـلـثـانـيـةـ بـجزـءـ أيـهاـ أيـ فـلـايـلـازـمـ منـ عـدـمـ الـوـجـودـ بـالـنـسـبـةـ لـذـاتـهـ وـقـدـ يـلـازـمـ منـ عـدـمـ الـوـجـودـ بـالـنـسـبـةـ لـغـيرـهـ بـالـنـسـبـةـ لـغـيرـهـ بـانـ اـنـتـقـ السـبـبـ وـالـشـرـطـ هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ فـيـ تـقـارـيرـ التـعـارـيفـ الـثـلـاثـةـ وـالـتـحـقـيقـ اـنـ قـيـدـ لـذـاتـهـ فـيـهـاـ سـتـقـيـ عـنـهـ بـنـ فـوـلـنـامـ وـجـودـهـ وـمـنـ عـدـمـ لـاـنـهـ لـلـابـتـداءـ أـوـ الـسـبـبـيـةـ فـتـقـيـدـانـ اـنـ زـوـمـ مـنـ ذاتـ السـبـبـ مـثـلـاـ فـانـ وـجـدـ بـعـدـ ذـلـكـ تـخـافـ لـمـ يـكـنـ مـنـ ذاتـ السـبـبـ أـوـ الشـرـطـ أـوـ الـمـانـعـ بـلـ مـنـ غـيرـهـ فـاـلـوـضـوـهـ مـثـلـاـ عـنـدـقـدـ الشـمـسـ لـيـسـ نـاشـاـ عـنـ فـقـدـهـ بـلـ مـنـ النـارـ وـهـكـذاـ فـيـ الـكـلـامـ مـاـ يـعـنـيـ عنـ الـقـيـدـ الـمـذـكـورـ نـمـ اـنـ جـعـلـ مـنـ بـعـنـيـ عـنـهـ كـانـ ذـلـكـ الـقـيـدـ مـحـتـاجـاـ إـلـيـ وـقـدـ عـلـمـ مـاـ تـقـدـمـ اـنـ الـحـكـمـ الـتـكـلـيفـيـةـ خـيـثـةـ وـكـلـ وـاحـدـهـنـاـ لـهـ أـسـبـابـ وـشـرـطـ وـمـوـانـعـ فـاـلـوـجـوبـ كـوـجـوبـ صـلـاةـ الـظـهـرـ سـبـبـ الـزـوـالـ وـشـرـطـ الـبـلـوـغـ وـالـعـقـلـ وـمـانـعـ الـحـيـضـ وـالـأـغـمـاءـ وـالـنـدـبـ كـنـدـبـ صـلـاةـ الـضـحـىـ سـبـبـ دـخـولـ وـقـتهاـ وـهـوـ اـرـفـاعـ الـشـمـسـ قـدـرـ حـمـجـ وـشـرـطـ الـعـقـلـ وـمـانـعـ الـحـيـضـ أـوـ وـقـعـتـ الـمـنـعـ وـالـتـحرـيمـ كـتـحرـيمـ أـكـلـ الـمـيـتـ سـبـبـ خـبـثـهاـ وـشـرـطـهـ عـدـمـ الـاضـطـرـارـ وـمـانـعـ الـاضـطـرـارـ وـالـسـكـراـهـ كـكـراـهـةـ صـيدـ الـبـرـسـبـيـهـ الـلـهـ وـشـرـطـهـ عـدـمـ الـحـاجـةـ وـمـانـعـ الـاضـطـرـارـ وـالـابـاحـةـ كـابـاحـةـ الـيـعـ سـبـبـ الـاـحـتـياـجـ فـاـنـ سـبـبـ فـيـ اـبـاحـةـ الـيـعـ وـشـرـطـهـ اـنـتـفـاعـ بـمـثـلـاـ وـمـانـعـهاـ وـقـوعـهـ وـقـتـ نـدـاءـ الـجـمـعـ مـثـلـاـ (ـقـوـلـهـ اـبـاتـ الرـبـطـ الـحـلـ)ـ مـقـضـيـ الـظـاهـرـ حـيـثـ عـرـفـ الـحـكـمـ الـذـيـ قـسـمـهـ إـلـىـ الـاـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ بـاـبـاتـ اـمـرـ اوـ نـيـهـ اـنـ يـقـولـ خـفـيقـتـهـ اـبـاتـ اـمـرـ اوـ نـيـهـ اـلـخـ فـاـنـ الـمـبـادرـ مـنـ كـلـمـهـ اـولـاـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـاـمـرـ الـمـعـولـ الـمـتـبـتـ اوـ الـمـنـفـيـ دـمـنـ كـلـمـهـ هـنـاـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـرـبـطـ الـحـكـمـيـةـ الـتـىـ تـعـلـقـ بـ الـاـبـاتـ فـتـعـلـقـ الـاـبـاتـ فـيـهـ مـاـ مـخـلـفـ وـلـاشـكـ فـيـ الـمـعـاـيـرـ بـيـنـهـمـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ وـاـنـ كـانـ اـبـاتـ الرـبـطـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ مـسـلـزـمـاـ لـثـبـوتـ اـحـدـ اـمـرـيـنـ لـاـ خـرـفـيـوـافـقـ مـاـرـ الـاـبـاتـ فـيـ الـاـصـلـ مـصـدرـ وـهـوـ مـضـافـ لـمـفـوـلـهـ اـيـ اـبـاتـكـ الرـبـطـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ بـهـاـ الـمـصـدرـ بـلـ الـمـرـادـ بـهـ

ابـاتـ الرـبـطـ بـيـنـ اـمـرـ وـجـودـاـ اوـ عـدـماـ

الصدق أي الارتك وانصدق من قبيل الكيف لا الفعل كامر ونقوله ليس هنا والمراد بالربط المسببة الحكمية أي ثبوت المحمول وبالآخر الموضوع ففي أرييد بأحدها أحدها أرييد بالآخر الآخر قوله وجوداً أو عدماً تمييزاً للربط بالمعنى المذكور أي النسبة الحكمية بين الموضوع والمحمول أي التصديق بهامن جهة وقوعها فتكون القضية موجبة كقولنا الاكل مشبع فالنسبة فيه وهي ثبوت الاشاع للأكل مصدق بهامن جهة وقوعها أو من جهة عدم وقوعها فتكون سالبة كقولنا ليس عدم الاكل مشبع فالنسبة فيه وهي ثبوت الاشاع لعدم الاكل مصدق بهامن جهة عدم وقوعها فالنسبة في كل من الموجبة والسايبة واحدة على التحقيق وهي الشبوت لكنها في الموجبة مصدق بها من جهة وقوعها في السالبة مصدق بهامن جهة عدم وقوعها ويصح أن يكون ذلك حالاً أي حال كون هذا الربط أي النسبة وجوداً أو عدماً أي ملاحظة وجودها أي ثبوتها أو عدمها وهذا التقرير هو المطابق ل الكلام أهل العقول والمطابق لما ذكره في شرح المقدمات أن المراد بالربط الاقتران والتلازم العرف وان قوله وجوداً أو عدماً تمييزاً من أمر وأمر على البطل أي اثبات الربط بين أمر من جهة وجوده أو عدمه وبين أمر آخر من جهة وجوده أو عدمه وان شئت جعلتهم متحققاً عن المضاف والتقدير بين وجود أمر أو عدمه أو وجود أمر آخر أو عدمه ويحتمل أن يكونا حالين من أمر وأمر والتقدير بين أمر وأمر حال كونه وجوداً أو عدماً أي ذا وجود أو ذا عدم أو موجوداً أو معدوماً لكن بمحض نفسه لكنه يحسن باعتبار ما يضاف اليه اذا الكلام في العدم الاضافي لالمضى لعدم تأكيل الربط فيه وربط وجود عدم كرسي ووجود الجموع بعدم الاكل وربط عدم بوجود كرسي عدم عدم الجموع بوجود الاكل وهذا على القول بنفي الاحوال أي الواسطة بين الوجود والعدم وأمام على القول بتقويتها لافلاقسام تسعه قائمه من ضرب ثلاثة الوجود والعدم والحال أي الشبوت في مثلها فكان عليه أن يزيد وجوداً أو عدماً أو حالاً هكذا قيل وفيه نظر لأن الكلام في الحكم العادي وربط الحال بالوجود أو العدم أو الحال أو الوجود بالحال أو العدم بالحال عقل فربط الحال بالوجود كارسي بين قيام العلم بمحله وكون ذلك المحل عالماً أو بالعدم كارسي بين السكون بحالاً وعدم العلم أو بالحال كارسي بين السكون قادرها والكون حياً أو عكس الاولين أي ربط العدم بالحال كرسي عدم العلم بكونه جاهلاً وربط الوجود بالحال كرسي وجود العلم بكونه عالماً عاقلي لعادى كما أن الربط بين زوال الشمس ووجوب الظهر مثلما شرع في هذه الرسالة لايسمى واحد منها عادياً لعدم توقيعه على تكرر فسقط خمسة اقسام من التسعه يقع أربعة وهي التي تقدم الكلام عليها فلا حاجة الى الزيادة المذكورة (قوله بواسطة) متعلق باثبات الحجج أي اثباتاً لهذا الافتراض أو النفي بواسطة وهي التكرر فالاضافة للمبيان وأقل ما يحصل به التكرر وقوع الشيء مرتين فان لم يقع الامر واحدة فليس بعادى وانما هو داخل في الحكم العقلى الجائز وكون التكرر مستند الحكم أعم من أن يكون على الحكم نفسه أو على غيره من يقلده في ذلك حكم الواحد من اباب شرب السكريتين مسكن للصراء تقليداً للإطماء لتكرره عليهم (قوله بواسطة) أي جواز التخلف أي مع كون تخلف الربط جائز اعلاقاً فيصح عقلاً تأثير الأحوال عن النازعات وهذا ما يدعه ليسامن تمه التعريف بل انما ذكرهما لينبه على أن هذا الربط الذي حصل في الحكم العادي ربط اقتران ودلالة جعلية لاربط لزوم عقلى ولاربط تأثيراً من أحد هما في الآخر خلافاً لمن اعتقاد ذلك فقوله مع صحة التخلف أي وأما اذا اعتقد عدم صحة التخلف بان اعتقد الملازمة العقلية بين الاسباب العاديه وسبباها فهو فاسق وهذا

مع صحة التخلف وعد
تأثير أحد هما في الآخر
آلة

الاعتقاد يؤول به الى السُّكْفَ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَذْكَارًا كُلَّ مَا خَالَفَ الْعَادَةَ كَمَجَزَاتِ الرَّسُولِ وَاحِيَاءِ الْمُوْتَى إِلَّا لَازَمَ الْمُذَهَّبَ لِيُنْدَهَبَ وَقُولُهُ وَعَدْمُ تَأْثِيرِ الْحُكْمِ أَيْ وَمَا إِذَا اعْتَقَدَ الْأَنْثِيرُ فَتَارَةً بِالْقُوَّةِ وَتَارَةً بِالْطَّبِيعِ فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْأَسْبَابَ الْعَادِيَةَ تُؤْثِرُ بِطَبِيعَهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَحْكَمَ بِعَصْمِ الْإِجَاجِ عَلَى كَفَرِهِ أَوْ بِقُوَّةِ فِي كَفَرِهِ قُولَانَ وَالصَّحِيحُ عَدْمُ كَفَرِهِ (وَحَاصِلُ مَا قَرَرَهُ الْمُصْنَفُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَسِيَّافِي أَيْضًا) أَنْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْأَسْبَابَ الْعَادِيَةَ تُؤْثِرُ بِطَبِيعَهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَحْكَمَ بِعَصْمِ الْإِجَاجِ عَلَى كَفَرِهِ أَوْ بِقُوَّةِ فِي كَفَرِهِ قُولَانَ وَالصَّحِيحُ عَدْمُ كَفَرِهِ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمُؤْرِّهِ وَاللَّهُ وَحْدَهُ لَا أَنَّهُ اعْتَقَدَ الْمَلَازِمَ الْعُقْلِيَّةَ يَدِيهِمَا فِيمَا فِيهَا إِذَا اعْتَقَدَ يُؤْلِي بِهِ إِلَى السُّكْفَ لَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْسَكَارًا مَا خَالَفَ الْعَادَةَ (وَالاعْتِقَادُ الْحُقْرُ) أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ الْمُؤْرِّهِ وَاللَّهُ وَحْدَهُ مُمْكِنٌ التَّخْلِفُ وَاعْلَمُ أَنَّ قُولَهُ مَعَ حَمَّةِ التَّخْلِفِ كَاهُو مُنْدَهَبُ الْمُعْتَلَةِ فِي الْمُولَدَاتِ كَافِ حُرْكَةُ الْأَصْصَعِ وَحُرْكَةُ الْحَشِمِ فَإِنَّ الْزَّمِينَ يَدِيهِمَا عَادِيَ عَنْهُمْ يَصْحُحُ التَّخْلِفُ وَمَعَ ذَلِكَ يَعْتَقِدونَ أَنَّ حُرْكَةَ الْأَصْصَعِ مُؤْثِرَةٌ فِي حُرْكَةِ الْحَشِمِ وَأَيْضًا فَلَا يَلْزَمُ مَنْ حَمَّةَ التَّخْلِفِ نَفْيَ الطَّبِيعَةِ فَقَدْ يَصْحُحُ التَّخْلِفُ مَعَ وُجُودِهِ لَفَقْدِ شَرْطِ أُوْوَجُودِ مَانِعٍ وَكَذَا لَا يَغْنِي قُولُهُ وَعَدْمُ تَأْثِيرِهِ عَنْ قُولِهِ مَعَ حَمَّةِ التَّخْلِفِ لِمَا سَمِعَ مِنْهُ أَنَّهُ رَدِبَذَلِكَ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ عَدْمَ حَمَّةِ التَّخْلِفِ مَعَ عَدْمِ الْأَنْثِيرِ وَقُولُهُ أَحَدُهُمَا إِذَا أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ الْمُرْتَبَطِيْنِ فَإِنَّهُ لَا تُؤْثِرُ فِي الْأَحْرَاقِ وَالْأَكْلِ لَا يُؤْثِرُ فِي الشَّيْعَمِ وَهُكْدًا وَقُولُهُ أَلْبَتْهُ أَقْطَاعُ مِنَ السَّتِيرِ وَهُوَ الْقَطْعُ يَقَالُ بِتِ الشَّيْعَمِ يَبْتَدِئُ بِضمِ الْمُوْحَدَةِ وَكَسِرِهَا إِذَا قَطَعَهُ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَطْلُقًا أَيْ قَطْعًا عَالِيًّا فِي زَانِدَةِ وَهُمْزَةِ الْقَطْعِ لَا يَسْتَعْمِلُ إِلَيْهِ أَلْفُ وَاللَّامُ مَعَ قَطْعِ الْهُمْزَةِ كَمَا قَالَ سَبِيلُهُ وَأَجَارُ الْفَرَاءِ تَسْكِيرُهُ وَحْكَمَ أَنَّهُمَا لِغَتَانِ وَأَجَازَ بِعَصْمِهِمْ كَوْنَ هُمْزَتِهِ لِلْوَصْلِ (قُولُهُ وَالْحُكْمُ الْعُقْلِيُّ الْحُكْمُ) إِنَّمَا أَضَيفَ هَذَا الْحُكْمَ لِلْعُقْلِ وَإِنْ كَانَتِ الْأَحْكَامُ كَمَا هُمْ لَاتَّدَرُكُوا إِلَيْهِ لَمْ يَلْعَنْ بِجَرْدِ الْعُقْلِ بِدُونِ فَكِيرَةٍ أَوْ مَعْهَا كَافِ فِي ادْرَاكِ هَذَا الْحُكْمِ قَالَ الْمُصْنَفُ (قُولُهُ إِثْبَاتُ أَمْرٍ) أَيْ لَامِسْ كَقُولُكَ زَمْدَقَائِمْ أَوْ نَفِيَهُ أَيْ نَفِيَ أَسْرَعَنْ مُسْكُوكُوكَ زَيْدَأَيْسْ بِقَائِمِ (قُولُهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ عَلَى تَسْكِيرِهِ) خَرَجَ الْعَادِيَ وَقُولُهُ وَلَا وَضْعٌ وَاضْعَ خَرَجَ الْشَّرِعِيَّ فَإِنَّ الْحُكْمَ الشَّرِعِيَّ مُتَوْقِفٌ عَلَى جَعْلِ الْجَاعِلِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي كَوْنِ الْحُكْمِ الشَّرِعِيِّ مُوْضِعًا وَجَمِيعًا لَظَرِلَانَهُ انْفَسَرَ بِالْتَّعْلِقِ النَّجِيزِيِّ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ إِذَا وَجَدَ مَعْ شَرْطَ التَّكْلِيفِ مَطْلُوبًا بِالْفَعْلِ كَاهُو عَرْفُ الْمُقْهَمِهِ . فَهُوَ حَادِثٌ وَكَذَا أَنْ فَسَرَ بِهِ خَطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعْلِقُ بِأَعْمَالِ الْمَكْفِينِ فَهُوَ حَادِثٌ بِاعْتِنَارِ الْهِيَّةِ الْمُجَمَّعَةِ مِنَ الْخَطَابِ وَالْتَّعْلِقِ النَّجِيزِيِّ كَامِلًا لَكِنَّ اطْلَاقَ الْحَادِثِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُعْنَيَيْنِ بِالْمَعْنَى الْمُجَارِيِّ وَهُوَ الْمُتَجَدِّدُ بَعْدَ عَدْمِ الْأَحْقِيقِ وَهُوَ الْمُوْجُودُ بَعْدَ عَدْمِ الْيَطْلُقِ حَقِيقَةَ عَلَى الْمُوْجُودِ بَعْدَ عَدْمِ وَجَارِيِ الْمُتَجَدِّدِ بَعْدَ عَدْمِ وَلَا شَكِّ أَنَّ الْتَّعْلِقَ النَّجِيزِيَّ حَادِثٌ بِالْمَعْنَى الثَّانِي لِلْأَوَّلِ لَأَنَّهُ أَمْرٌ اعْتَبَارِيٌّ كَالْأَبْوَةِ وَالسَّنَوَةِ وَكَذَا الْمَيِّةِ الْأَجْتَمَاعِيَّةِ مُتَجَدِّدَةً بَعْدَ عَدْمِ الْأَمْوَاجَةِ بَعْدَ عَدْمِهِ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ بِعَنْيِهِ حَادِثًا بِأَعْنَى الْمَذَكُورِ فَلَيْلَةً تَاقِيَّ بِهِ الْوَضْعُ وَالْجَعْلُ لَأَنَّهَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ الْمُوْجُودِ وَهُوَ أَمْرٌ اعْتَبَارِيٌّ كَامِلًا فَلَا تَعَلَّقُ بِهِ الْقَدْرَةُ فَكَيْفَ يَخْرُجُ بِقُولُهُ وَلَا وَضْعٌ وَاضْعَ إِذَا يَرَادُ مِنْ أَوْضَعِ الْجَعْلِ لِأَرْمَهُ وَهُوَ الْحَدِيثُ فَكَاهُهُ قَالَ وَلَا حَدِيثٌ شَفَرَحَ الْحُكْمَ الشَّرِعِيَّ فَإِنَّهُ حَادِثٌ بِالْمَعْنَى الْمُجَارِيِّ السَّابِقِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَقَالُ لِأَحْاجِةٍ فِي اخْرَاجِهِ إِلَى مَا ذَكَرَ لَأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ قُولِهِ إِثْبَاتُ أَمْرٍ أَوْ نَفِيَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِثْبَاتًا وَلَا نَفِيَّا (قُولُهُ أَخْرَجَ بِهِ) فِي الْعِبَارَةِ مَسَاحَةً إِذَا اخْرَاجَ بِالصَّفَةِ فَقَطْ وَهِيَ الْعُقْلِ لَا يَجْمُوعُ الصَّفَةِ وَالْمَوْصُوفُ أَيْ الْحُكْمُ الْعُقْلِيِّ (قُولُهُ وَمَعْنَى الْنَّحْصَارِ الْحُكْمِ) جَوَابٌ عَمَّا نَقَدْمَ إِرَادَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَصْحُحُ أَنَّ يَكُونَ مِنْ حَصْرِ الْكُلِّ فِي أَبْرَزَاهُ وَلَا الْكُلِّ فِي بَرْزَيَاهُ * وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ فِي الْعِبَارَةِ حَذْفًا وَالتَّقْدِيرُ مِنْ بَعْضِ مَتَعَلِّقِ إِثْبَاتِ أَوْ نَفِيَ وَهُوَ الْمَحْمُولُ أَوَ النَّسْبَةُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَحْكُومُ بِهِ وَقُولُهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ رَجْوِ الشَّيْءِ إِلَى وَصْفِهِ فَالْقَدْرَةُ فِي مُولَكِ اللَّهِ قَادِرٌ

وَالْحُكْمُ الْعُقْلِيُّ هُوَ
إِثْبَاتُ أَمْرٍ أَوْ نَفِيَهُ
غَيْرِ تَوْقِفٍ عَلَى تَسْكِيرِ
وَلَا وَضْعٌ وَاضْعَ قُولُهُ
الْحُكْمُ الْعُقْلِيُّ أَخْرَجَ
بِهِ الْعَادِيِّ وَالشَّرِعِيِّ
وَمَعْنَى النَّحْصَارِ فِي ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ أَنَّ كُلَّ مَا حُكِّمَ بِهِ
الْعُقْلُ مِنْ إِثْبَاتٍ أَوْ نَفِيٍّ
يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمَحْكُومُ بِهِ

وصفها الوجوب (قوله إما أن يقبل الثبوت والنفي) كقولك الله رزق فاحكم به العقل وهو الرزق بفتح الراء يقبل الثبوت والنفي فهو جائز وصفه الجواز وكأن الرزق الذي هو المحمول يتصف بالجواز كذلك نسبته إلى الله تعالى تتصف به فيقال ثبت الرزق اولاً ناجل وعزم جائز وهر ظاهر اذا كان الحكم برازق كافر أو ملوكه رزق الله جائز وحكمت بالجواز كانت نسبته واجبة اذا الجواز لا يقل الانفاس عن الرزق فيكون وجباً وكذا نسبته واجبة فالرزق وصفه الجواز لأنها محكوم به عليه وذلك الجواز وصفه الوجوب لأنها لا يقبل الانفاس اذا لو قوله لكان الرزق متصفاً بالوجوب مثلاً وذلك باطل ومثله قوله بعثة الرسل جائزة قوله وإن كان لا يقبل الا الشهود كقولك شرييك الباري موجود فوجود الشريك لا يقبل الا التي تعالى وقوله وإن كان لا يقبل الا التي كقولك شرييك الباري موجود فوجود الشريك لا يقبل الا التي فيكون وصفه الاستحالة وكذلك نسبته لاشريك الباري مكتبة (قوله ثم عرف الح) جواب عما يقال انه ترك تعريف الوجوب وأخوه وقد ذكره ادوك تعريف الواجب وأخوه ولم يذكرها وهو غير مناسب * وحاصل الجواب انه استغنى عن تعريف الوجوب وأخوه بتعريف الواجب وأخوه لأنه مشتق كأخوه به مبادئه فالواجب مشتق من الوجوب والمستحب من الاستحالة والجائز من الجواز ومعرفة المشتق تستلزم معرفة المشتق منه لأنها جزءه ومعرفة الكل متوقفة على معرفة أجزاءه على ماضيأني وقوله بما اشتق منه قصيبي أنه عرف الوجوب بالواجب والاستحالة بالمستحب والجواز بالجائز وليس كذلك وأجيب بأن المراد أنه استغنى بتعريف المشتق عن تعريف المشتق منه كما سأله وأما الجواب بان في العبارة حذفاً والتقدير ثم عرف كل واحد بتعريف ما اشتق منه فلا يصلح لأن مقضاه أنه قال فالوجوب ما يتصور في العقل عدمه الح * وهو لم يقل ذلك مع أنه باطل في نفسه فالباء للسمية للتعميد وإنما يدل عن تعريف الوجوب وأخوه إلى تعريف الواجب وأخوه لأنها المحكوم به في القضية أي المحمول فيها حل مواطأة فيقال القدرة واجبة والشريك مستحب حل المواطأة هو الحال الذي لا يحتج إلى تأويل كقولك زيد قائم ويقابل حل الاشتغال وهو مخصوص إلى ذلك كقولك الشافعي أو مالك علم أي ذوعلم أو عالم والقطن يراضي أي ذو رياض أو رياض فان قلت هل قال من أول الامر وينحصر في ثلاثة الواجب الح لأن المحمول حل مواطأة كما علمنا قلت لأن الوجوب وأخوه هما المقصود والمختلف إليه من ذلك المحمول * ثم اعلم أن في مرجع الضمير في قوله بما اشتق منه كالأشهور في نظير هذه العبارة * حاصله أنه لا يصلح أن يعود على المضاف أعني كل لأنه يقتضى أنه درف كل واحد من الأمور الثلاثة بالذى اشتق من كل واحد منها فإذا لم يلزم عليه أنه عرف الوجوب بما اشتق منه وبما اشتق من الاستحالة وبما اشتق من الجواز وكذا البقية وهو باطل ولا على المضاف إليه أعني واحد من حيث هو لابد منه بغير المانى لأننا لا نعرف كل واحد بالذى اشتق منه أي واحد كان فيقتضى أنه عرف الوجوب الذي اشتق إمامه أو من غيره وكذا البقية وهو باطل أيضاً * وحاصل الجواب أنه عائد عليه من حيث نعيشه أي عانته من ذلك الواحد المبين المناسب له في الاشتغال بناء على أن في الضمير استخداماً أو جريحاً على القول بارضيم العائد إلى النكرة معرفة أي مصادبه معين والحسن الجواب بان العموم المستبعد من كل ملاحظ بعد ارجاع الضمير لواحد فكانه قال عرف واحد بما اشتق منه ثم دخل لفظ كل لفادة التعهيم فصار كل واحد الح (قوله لأن المشتق أخص) فالواجب ذات ثبت لها الوجوب فيه مافي الوجوب وزر يادة فيلزم من وجوده وجود الوجود بخلاف وجود الوجوب لا يلزم منه وجود الواجب فالمثال يقول الوجوب ثابت لله تعالى فقد وجده الوجوب في هذا بدون الواجب لعدم دلالة ذلك على الذات التي هي من جم مفهوم الواجب فالمراد بالخصوص قلة الاعداد لار الواجب لا يتحقق بدور الوجب بخلاف الوجوب فإنه يتتحقق بدون الواجب كما في المثال المتقدم فهمما نظير الانسان والحيوان فإن الانسان

اما أن يقبل الثبوت والنفي فهو الجائز وان كان لا يقبل الا الشهود فهو الجواز وان كان لا يقبل الا التي

الثلاثة بما اشتق منه لأن المحمول

لان المشتق أخص من المشتق منه

أخص لانه حيوان ناطق فكما وجد وجدا الحيوان والحيوان أعم فانه يوجد بدون الانسان في نحو الفرس والجبار وان كان الحيوان يصح جله على الانسان بخلاف الواجب لا يصح جله على الوجوب هذا وبحث في الجواب المذكور بأنه انما يلزم من معرفة المشتق معرفة المشتق منه اذا عرف المشتق من حيث هو مشتق بان عرف مفهوم الاشارة في تعریف مفهوم الاجر بأنه شئ ثبت له الحجر وأما ان عرف ماصدق عليه ذلك المفهوم فلا يلزم ماد ذكر كما في كلام المصنف فانه لم يعرف الواجب مشلا من حيث مفهوم الاشتقاق بان يقول هؤذات ثبت لها الوجوب بل من حيث ماصدقته حيث قال مالا يتصور اى شئ لا يتصور في العقل اخ ورد ذلك بأنه يعلم من تعريف الواجب المذكور ان الوجوب عدم تصور العدم اى عدم قبول الاتقاء ومن تعريف المستحيل ان الاستحالة عدم تصور الوجود ومن تعريف الجائز ان الجواز صحة الوجود وعدم فقول المعرض انما يلزم الختنوع (قوله لان المشتق أخص من المشتق منه) اى أقل افرادا كاملا فالواجب مثلا معناه اسر اتصف بالوجوب ففيه ما في الوجوب وزيادة لتركم من جزء الامر والوجوب فيلزم من وجوده وجود الوجوب ولا يلزم من وجود الوجوب وجوده بل قد يوجد بدونه كافي قول المصنف وينحصر في ثلاثة أقسام اخ (قوله ومعرفة الاخص تستلزم اخ) اعتراض ذلك بأنه لا يلزم من وجود الاخص في الذهن وجود الاعم فيه فقد يعترض الانسان مثلا بأنه الضاحك المنافق بالقوة مع أنه لا يلزم من ذلك معرفة الحيوان الذي هو أعم منه لعدم ذكره في التعريف حيث وأنجيب بأن محل الاستلزم المذكور اذا عرف الاخص بالكته اى الحقيقة بان ذكرت في تعريفه أجزاء الحقيقة اما تفصيلا أو اجمالا فان ذكرت تفصيلا اى بالطابقة كان قلت في تعريف الانسان هو جسم نام حساس متحرك بالارادة متفكر بالقوة لزم منه معرفة الاعم تفصيلا فان أجزاء الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة وان ذكرت اجالا اى بالتضمن بان قلت في تعريفه هو حيوان ناطق لزم منه معرفة الاعم اجالا اذيفهم منه أن هناك شيئاً يقال لحيوان ولا يعرف منه أجزاء حقيقته ما هي بخلاف ما إذا لم يعترض بالكته كما من شأنه لا يعلم منه حقيقة الحيوان لا اجالا ولا تفصيلا (قوله لان الاعم جزء الاخص) تعليل للاستلزم فالوجوب مشلا الذي هو الاعم جزء الواجب الذي هو أخص لترك الواجب من جزء اسماه فهو كل الوجوب جزء ويلزم من وجود الكل وجود كل جزء من أجزاءه فادعير الكل اى تعقل ولوحظ في الذهن لزم منه معرفة أجزاءه بالمعنى المذكور (قوله فالواجب ما) اى امر سواء كان ذلك الامر حكماً أو نسبة كشبوت القدرة لله تعالى ونبوت التحيز للجسم أو صفة القدرة والتخييز والكون متخيزاً فكل من النسبة ومتعلقاً يتصف بالوجود وأما الحكم بمعنى ادراك تلك النسبة فيليس بواجب بل جائز وقد علم ماد ذكر دخول الاحوال الخادنة فهي من الواجب المقيد اذهي واجبة ولازمة مادامت عالها وقد مر أن الواجب قسمان مطلق ومقيد وهي من الثاني لأن الاول الذي هو المطلق لانها حوادث وكل حادث مسبوق بالعدم فقول بعضهم أنها ليست بواجبة على كل حال ليس في محله وقوله يتصور بضم الياء مبنيا على الميم فاعله يعني يدرك أو يفتحها مبنيا للماء بمعنى يمكن وعدهم فاعله على الثاني ونائبه على الاول لانه يتصور يستعمل متعديا ولا زما يقال تصورت الشيء عقلته وأدركته وتصور الشيء مكن والوجه الثاني أقرب وأسلم من التكافل الآتي لكن الاول هو الظاهر من تقرير الشارح حيث فسره يدرك وظاهر تقرير المصنف في الكبري أيضا وأورد عليه أن عدم الوجوب يتصور اى يدرك لان العقل يتصور المحال وأجيب بأنه أطلق التصور وأراد التصديق والمعنى اى الواجب هو الذي لا يصدق العقل بواقع عدمه اى لا يقبله ولا يثبته لكن فيه أن اطلاق التصور على التصديق امامن قبل المباران قلنا ان التصور لا يطلق الا على ادراك المفرد أو من قبل الاشتراك ان قلنا انه يطلق على ما هو أعم من الادراك المفرد فيشمل التصديق وكل من المجاز والمشترك يحتاج لقرينة

ومعرفة الاخص تستلزم
معرفة الاعم لان الاعم
جزء الاخص فقال
فالواجب مالا يتصور

ولاقرينة هنا وما قبل من أن القرينة ذكر الصحة في تعريف الجائز لأن الصحة مرجعها إلى التصديق فردد بيان كل تعريف يجب أن يلاحظ على حدته غير مقترب بأخر ذكر مفهوم يجب أن يعرف بتعريف ينحصه ويمتاز به استقلالاً فلا يجب في هذه التعاريف اقتران بعضها البعض حتى يكون بعضها قرينة لبعض نعم يمكن أن يقال أن أهل الاصول لا يشترطون في المجاز القرينة فيمكن تخريج كلام المصنف على ذلك أو يقال أن القرينة ما هو معلوم من أن الواجب قد يتصور نفيه فإن ذلك قرينة على أن المراد بالتصور المنفي هو التصديق فالقرينة حالية كما قاله القيراطاني (قوله في العقل) متعلق بيتصور وفيه أن الواجب واجب في نفسه وجد عقل عاقل أولم يوجد فلواحد ذلك التقييد وقرئي يتصور مبنياً للفاعل معنى يمكن فيكون عدمه فاعلاً لامدفع عنه الاعتراض المذكور واستغنى عن التكاليف السابقة ووافق قول المقادير والمواقف الواجب ما يتعنت أو ما لا يمكن عدمه فلم يذكر الفظ التصور ولا قيده بالعقل ثم الضمير في قوله عدمه عائد على ما باعتبار الأفراد لاما المفهوم الكلى أي ما لا يتصور العقل عدم أفراده كالقدرة والإرادة أي لا يصدق بنفيها وأما الواجب السكلى أي مفهوم الواجب فليس بواجب لأنه ثانية يوجد في الذهن وتارة لا يوجد أي أنه يرد على التعريف المذكور أن الصفات السلبية واجبة مع أنه يتصور في العقل عدمها إذا العقل يتصور أن القسم عبارة عن عدم الأولية وإن البقاء عبارة عن عدم الآخرية وكذا البقية فلم تختلف في التعريف المذكور فيكون غير جامع وأجيب بأنه ليس المراد ما لا يتصور عدمه أي كونه أمر اعدميابل المراد ما لا يتصور نفيه أي ما لا يتصور أن ينعدم أي ينفي بصدق تقضيه فالقدم مثلاً لا يتصور نفيه بصدق تقضيه وهو الحدوث وإن كان هو في ذاته أمر اعدميابل المراد بعدم الواجب المذكور في التعريف هو نفيه بصدق تقضيه لا العدم المقابل للوجود كقوله التشكى من القدر * من عدم الرضاعلى المختار

وكقول حسان

رب علم أضعاه عدم الماء * لوجه غطى عليه النعيم

فإن المراد نقى الرضاونى المال بوجود السخط والمقر لا كونهما اعدميابل العقل عند الشافعى نور روحاني تدرك بالنفس العلوم الضرورية والنظرية فهو آلة في الأدراك وعند القاضى بعض العلوم الضرورية فالمعنى على الأول أن العقل لا يكون آلة لتصور عدمه وعلى الثاني أن تصور العدم لا يكون من المعلوم أي لا يكون معلوماً فالظرفية عليها مجازية لاتفاق تحييز العدم واتفاق احتواء العقل (قوله أي لا يدرك) تفسير ليتصور وقد عانت ماقبه والمراد من الأدراك التصديق وإن كان الأدراك شاملة ولتصور فعمومه غير صاد ولو قال أي لا يمكن لكان أسلم كاس (قوله وذلك) أي الواجب بدليل تشييله بقوله كالتخييز وتفسيره بقوله وهو ماله واسم الاشارة مبتدأ والخبر محنوف أي ثابت وقوله ضرورة منصوب امامعلى المفعولية المطلقة لقيامه مقام مصدر محنوف والتقدير وذلك ثابت امام ثبوت ضرورة ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانتصب انتصابة أو على الحال بتاؤ إليه بضروري أو بتقدير مضارف أي إما ثابت حال كونه ضروري أو إذا ضرورة أو على نزع الخافض أي حال كون ثبوته بالضرورة والضرورة وإن كانت في الأصل من أوصاف العلم كالنظريه فإن العلم ينقسم إلى ضروري ونظري كما انقسم إلى تصوير وتصديق قد يطلق على متعلقه من المحكوم به والنسبة فكما يقال العلم بالتحيز ضروري يقال التخييز ضروري ونبوته للجرم ضروري ويمكن حمل كلام الشارح على الأصل بأن يقدر مضاف أولاً وثانياً أي وعلم ذلك الواجب امام ضروري كعلم بالتحيزان ويحتمل أن المشار إليه عدم أدراك العدم أي وعدم أدراك العدم إما بالضرورة الحكمة لكنه يحوج إلى تقدير في التشيل والفسير المذكورين (قوله وهو) أي الواجب الذي لا يدرك عدمه بالضرورة ما أي نسبة أو متعلقة على ما سر وقوله في أدرا كأنه أدراك وجوبه بأى التصديق بذلك والحكم به بأى لا يحتاج العقل في الحكم بوجوبه إلى تأمل الحج وقوله ولا نظر عطف تفسير

في العقل عدمه أي
لا يدرك في العقل عدمه
وذلك امام ضرورة وهو
ما لا يحتاج العقل في
ادرا كه إلى تأمل
ولانظر

فالمنى الاحتياج الى الظرف فقط أعم من ان لا يحتاج الى شيء أصلاً كـكون الواحد نصف الاثنين أو يحتاج الى حدس كـكون نور القمر مستفاداً من نور الشمس فـان ذلك لا يحتاج الى نظر لكن يحتاج الى حدس أي تخمين فـان من عرف أن ضوء يزيد وينقص بحسب بعده من الشمس وقربه منها فإذا قابل نصفها أضاء نصفها وكلها أضاء كـم يحكم بذلك أو يحتاج الى تجربة كـكون السقمونيا مسـهلـة للسفراء والقهوة مـذـكـرـة لـلـفـهـمـ فـانـ ذـلـكـ لاـ يـحـتـاجـ الىـ نـظـرـ لـكـنـ حـتـاجـ الىـ تـجـرـبـةـ ولاـ يـصـحـ انـ يـكـونـ المـنـقـيـ أـصـلـ الـاحـتـياـجـ باـنـ يـقـالـ

الضروري هو ما لا يحتاج الى شيء أصلًا لـيـازـمـ خـرـوجـ الـحـدـسـيـاتـ وـالـتـجـرـبـاتـ مـنـهـ فـانـهاـ الـاحـتـياـجـ الىـ النـظـرـ وـلـمـ تـكـنـ حـاـصـلـةـ اـبـتـادـهـ أـىـ بـأـوـلـ التـوـجـهـ بـلـ لـابـدـ فـيـهـاـ مـنـ حـدـسـ أوـ تـجـرـبـةـ فـلـاـ تـكـونـ ضـرـورـيـةـ وـلـيـسـ كـذـكـ

لـمـ اـسـرـ مـنـ أـنـ الـخـاصـلـ بـالـحـدـسـ أـوـ الـتـجـرـبـةـ مـنـ الضـرـورـيـ وـكـذـاـ الـخـاصـلـ بـالـمـاـشـاهـدـةـ وـهـوـ مـاـ يـحـكـمـ فـيـ العـقـلـ بـعـجـرـدـ تـصـورـ طـرـفـيـهـ بـلـ يـحـتـاجـ الىـ الـمـاـشـاهـدـةـ بـالـخـسـ فـانـ كـانـ الـخـسـ ظـاهـرـ اـسـمـيـتـ حـسـيـاتـ كـكونـ الـشـمـسـ

مـشـرـقـةـ وـالـنـارـمـحـرـقـةـ وـانـ كـانـ اـطـنـاسـمـيـتـ وـجـدـانـيـاتـ كـكونـ لـنـاجـوـعـاـوـعـطـشـاـ وـلـذـةـ وـأـلـماـ وـأـمـالـبـدـيـهـىـ

فـتـارـةـ يـفـسـرـ بـاـنـهـ مـاـ يـحـتـاجـ الىـ شـيـءـ أـصـلـاـ أـىـ مـاـ يـشـبـهـ الـعـقـلـ بـعـجـرـدـ الـتـعـاـهـ الـيـهـ مـنـ غـيرـ استـعـانـةـ بـحـدـسـ

أـوـغـيرـهـ كـكونـ الـوـاحـدـ نـصـفـ الـاثـنـيـنـ فـيـكـونـ أـخـصـ مـنـ الضـرـورـيـ فـكـلـ بـدـيـهـىـ ضـرـورـيـ وـلـاعـكـسـ

وـتـارـةـ يـقـسـرـ بـاـنـهـ مـاـ يـحـتـاجـ الىـ نـظـرـ وـاسـتـدـلـالـ فـيـكـونـ مـرـادـفـاـ لـضـرـورـيـ بـأـحـدـ مـعـنـيـيـهـ فـانـ الضـرـورـيـ

يـطـلـقـ تـارـةـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـاستـدـلـالـيـ أـىـ الـنـظـرـيـ وـيـفـسـرـ بـاـنـ لـاـ يـتوـقـفـ عـلـىـ نـظـرـ وـاسـتـدـلـالـ وـانـ تـوقـفـ عـلـىـ

حدـسـ أوـ تـجـرـبـةـ مـثـلاـ وـنـارـةـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـاـكـتسـابـيـ وـيـفـسـرـ بـاـنـ لـاـ يـكـونـ تـحـصـيلـهـ مـقـدـورـاـ لـلـخـلـوقـ وـهـذـاـ

أـخـصـ مـنـ الضـرـورـيـ بـالـغـنـيـ الـأـوـلـ فـانـ الـعـلـمـ الـخـاصـلـ بـالـبـصـارـ الـمـكـتـسـبـ بـالـقـصـدـ وـالـاخـتـيـارـ كـاـذـاـ كـانـ

الـاـنـسـانـ مـغـمـضـاـ عـيـنـهـ فـقـتـحـهـمـ فـرـأـيـ الـشـمـسـ يـقـالـهـ ضـرـورـيـ عـلـىـ التـفـيـرـ الـأـوـلـ لـانـهـ مـأـخـوذـ فـيـ مـقـابـلـةـ

الـنـظـرـ فـيـ دـخـلـ فـيـ الـكـسـبـيـ بـخـلـافـهـ عـلـىـ الثـانـيـ فـاـنـهـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـكـسـبـيـ وـهـدـاـ مـكـتـسـبـ لـلـعـبـدـ بـفتحـ عـيـنـهـ وـمـنـ

مـمـ جـعـلـ بـعـضـهـمـ الـعـلـمـ اـنـدـ كـورـ اـكـتسـابـيـاـ أـىـ حـاـصـلـ بـمـاـشـرـةـ الـاسـابـ بـالـاـخـتـيـارـ كـفـتحـ الـعـيـنـيـنـ وـبـعـضـهـمـ

ضـرـورـيـاـ أـىـ حـاـصـلـ بـدـونـ نـظـرـ وـاسـتـدـلـالـ وـقـدـعـلـمـ عـادـ كـرـأـنـ الـاـكـتسـابـيـ أـعـمـ مـنـ الـاستـدـلـالـيـ أـىـ الـنـظـرـيـ

لـانـ الثـانـيـ هـوـ الـخـاصـلـ بـالـنـظـرـ فـكـلـ استـدـلـالـيـ اـكـتسـابـيـ وـلـاعـكـسـ كـلـ بـصـارـ الـخـاصـلـ بـالـقـصـدـ

وـالـاخـتـيـارـ النـاشـيـ عنـ فـتـحـ الـعـيـنـيـنـ فـاـنـهـ اـكـتـهـ بـاـيـ لـاـسـتـدـلـالـ (قولهـ كـالـتـحـيزـ) أـىـ اوـتـيـوـنـ فـكـلـ مـنـهـاـ

وـاجـبـ مـقـيـدـاـ لـاـ يـقـلـ الـاـنـتـعـاءـ مـاـ اـمـ الـجـرـمـ وـأـسـالـ الـحـكـمـ الـذـىـ هـوـ اـدـرـاكـ وـقـوـعـ هـذـاـ ثـبـوتـ فـلـيـسـ بـوـاجـبـ

كـامـسـ (قولهـ لـلـجـرـمـ) هـوـ شـامـلـ لـلـجـسـمـ وـهـوـ مـارـكـ بـمـوـارـكـ مـنـ جـوـهـرـيـنـ فـرـدـيـنـ فـاـ كـثـرـ وـلـلـجـوـهـرـ الـفـرـدـ كـاـيـسـتـفـادـ

مـنـ تـفـسـيـرـهـ بـاـنـهـ كـلـ مـاـمـلـاـ أـىـ شـغـلـ فـرـاغـ وـحـيـنـتـدـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ زـيـادـهـ بـعـضـهـمـ مـثـلاـ لـاجـلـ اـدـخـالـ الثـانـيـ فـاـنـهـ

يـتـحـيزـ أـيـضاـ اـذـلـيـزـ عـنـ الـتـكـامـلـيـنـ هـوـ الـفـرـاغـ أـىـ الـخـلـوـمـ تـوـهـ الـذـىـ يـشـعـلـهـ شـيـئـ مـمـتـداـ كـانـ وـهـوـ الـجـسـمـ وـغـيرـ

مـمـتـداـ وـهـوـ الـجـوـهـرـ الـفـرـدـ وـأـنـاـ كـانـ مـتـوهـاـ لـانـهـ يـتوـهـ وـحـودـهـ وـانـ كـانـ فـيـ الـحـقـيقـةـ عـدـمـاـ مـحـصـاـ بـخـلـافـ الـثـانـيـ

وـلـيـسـ شـيـأـ مـوـجـودـاـ تـعـلـقـ بـهـ الرـؤـيـةـ وـأـمـاـعـنـدـ الـحـكـاءـ فـهـوـ أـمـ مـوـجـودـ وـيـقـالـهـ لـمـكـانـ أـيـضاـ فـيـهـ مـاـمـتـارـهـ فـاـنـ

عـنـهـمـ أـمـاـعـنـدـ الـتـكـامـلـيـنـ فـالـمـلـكـاـلـ أـخـصـ مـنـ الـحـيـزـ لـانـ الـأـوـلـ هـوـ الـذـىـ يـحـلـ فـيـ الـجـسـمـ فـقـطـ بـخـلـافـ الـثـانـيـ

فـاـنـهـ مـاـ يـحـلـ فـيـ الـجـسـمـ أـوـ الـجـوـهـرـ الـفـرـدـ كـامـسـ فـكـلـ مـتـمـكـنـ مـتـحـيزـدونـ الـعـكـسـ اـذـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـمـنـمـكـنـ الـامـتـدادـ

دوـنـ الـتـحـيزـ وـالـرـاجـحـ تـرـادـفـهـاـ وـاـذـعـلـتـ اـنـ الـحـيـزـ عـنـدـ الـتـكـامـلـيـنـ وـالـحـكـاءـ هـوـ الـفـرـاغـ أـىـ الـخـلـوـ تـعلـمـ اـنـ

مـاـ يـحـلـ عـلـيـهـ مـنـ الـارـضـ مـثـلاـ لـاـيـقـلـهـ حـيـزـ وـلـامـكـانـ *ـ وـاعـلـمـ أـنـ الـخـلـوـ اـنـهـاـ هـوـ بـحـسـ نـظـرـ الشـخـصـ لـافـ

الـوـاقـعـ لـانـ مـاـيـنـ الـسـيـاهـ وـالـارـضـ مـاـلـوـ بـالـهـوـاءـ اـىـ الـرـيحـ عـلـىـ لـراـحـعـ لـكـنـ أـجـزـأـهـ لـطـيـعـةـ فـاـذـاجـاءـ شـخـصـ اـلـىـ

مـكـانـ اـنـضـمـ بـعـضـهـ اـلـىـ بـضـ كـلـلـاءـ وـلـوـرـضـ عـدـمـ طـرـفـةـ عـيـنـ لـمـ يـعـشـ حـيـوانـ وـلـمـ يـبـنـتـ نـباتـ وـالـهـوـاءـ لـيـسـ

بـجـوـهـرـ فـرـدـ وـلـاعـرـضـ مـلـهـوـجـسـ لـطـيفـ (قولهـ وـمـعـنـيـ الـتـحـيزـ أـحـدـالـ) مـنـهـ يـحـثـ عـنـ غـيرـهـ أـنـ يـحـلـ مـحـلهـ

كـالـتـحـيزـ لـلـجـرـمـ وـمـعـنـيـ
الـتـحـيزـ أـخـذـذـهـ قـدـرـاـ
مـنـ الفـرـاغـ وـالـجـرـمـ كـلـ
مـاـمـلـاـ فـرـاغـاـ كـالـشـجـرـ
وـالـجـسـرـ وـأـجـسـادـ
الـبـيـوـيـاتـ وـاـمـاـ نـظـرـاـ
وـهـوـ مـاـ يـحـتـاجـ فـيـ
ادـرـاـ كـهـ اـلـ تـأـمـلـ
وـالـنـظـرـ كـالـقـدـمـ لـمـوـلـانـاـ

جـلـ وـعـزـ

• والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده

فلا بد من هذه الزيادة والحقيقة التحييز هو الماءعنة على القدر المأمور من الفراغ أي منع الغير أن يحصل في مكانك أي مدافعتك أيام لا نفس الاخذ في العارة تساهل واضافة أخذنا بعده من اضافة المصدر لمعنى قوله بعد حذف الفاعل والاصل أخذته قدر ذاته كا فضل المصنف في شرحه والضمير ان يرجعان الجرم وقوله من الفراغ متصل بأخذته أي أن يأخذ من الفراغ بحوله فيه قدر ذاته بحيث يمنع غيره أن يحصل محله والتفسير المذكور تفسير خالص قوله كالتحيز للجملة هكذا اقام الغنيمي وقال ليس تفسير التحييز بالمعنى المصدرى ويؤخذ منه تعريف الحيز بأنه الفراغ انتهى والأول أقرب (قوله المستحيل ما لم) مواقعة على أمر أو معلوم ذهنى أو مفهوم ذهنى وهي بمثابة الجنس فتشمل الممتنع بالغير وما يعدها بمثابة الفصل الخرج لما يدرك في العقل وجوده بناء على الظاهر من بناء يتصور للجهول أو ما يمكن وجوده بناء على بنائه لمعلوم على ماسبق وقوله لا يتصور في العقل وجوده أي لا يصدق العقل بوجود أفراد أولى يكن وجوده فيه كثريك البارى فالضمير في وجوده عائد على ما باعتبار الماصدق أي الافراد لا المفهوم الذهنى أي الامر اللكى لجواز وجوده في العقل لأنها يتصور الحال فقولك اجتماع التقىين ممتنع معناه ان المعنى الحالى فى الذهن من هذا المفهوم يتمتع أن يوجد فى الخارج فرد يطابقه وكذا قولك شربك البارى ممتنع معناه أن ما يصدق عليه فى الذهن أنه شربك البارى يصدق عليه فيه انه ممتنع الوجود فى الخارج وأورد على التعريف المذكور انه غير مانع لدخول الاحوال والسلوب فيه فان كل لا يصدق العقل بوجوده لأن الأولى غير موجودة بل ثابتة فقط والثانية معدومة لاموجودة ولا ثباتة وانزداد السلوب الصادقة تحويليس بجسم مختلف ليس بعالم فانها من المستحيل قطعا وأجيب بأمور منها أن هذا تعريف بالاعم وقوائمه المتقدمون من الماءعنة ومنها ان ما واقعة على ممتنع فتخرج الاحوال والسلوب من أول الامر ومنها وهو أحسنها أن المراد بالوجود الثبوت والتحقى في نفس الامر تخرجت الاحوال والسلوب لأنها موجودة أي متحققة في نفس الامر أي في نفسها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وان لم تكن موجودة في الخارج أي خارج الاعيان والافهى موجودة في خارج الذهن وبيان ذلك أن هذا الشئ امام موجود في الذهن أي ثابت ومتتحقق فيما واما موجود في نفس الامر واما موجود في الخارج أي خارج الاعيان بحيث تكون رؤيته لوازيل الحجاب والنسبة بين الاولين العموم والخصوص الوجهى يجتهدان في ذات المولى وصفاته الوجودية وفي ذواتنا وصفاتنا كذلك فانهما من حيث استحضارها في الذهن يقال لها موجودة أي ثباتة فيه ومن حيث وجودها في نفسها يقال لها ثباتة في نفس الامر أي في نفسها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وينفرد الاول في المستحيلات الثابتة في الذهن معتقد بها كنبوة مسيلامة والولد والصاحبة له تعالى فان لها ثوابتها في الذهن من ذكر وينفرد الثاني في الاشياء الموجودة تحت الارضين أو فوق السموات التي لم تخطر بذهن أحد فما هما موجودة في نفس الامر أي في نفسها لافي الذهن لعدم خطورها فيه والنسبة بين الاول والثانى كذلك يجتمعان في الذوات والصفات الوجودية السابقة وينفرد الاول في المستحيلات السابقة أيضا والثانى فيما تحت الارضين مثلما هما موجودة في خارج الاعيان لاما كان رؤيتها لوازيل المانع والنسبة بين الاخرين العموم والخصوص المطلق اذ كل موجود في الخارج موجود في نفس الامر دون العكس فيجتمعان في الذوات والصفات الوجودية السابقة وينفرد الثاني في الاحوال وصفات السلوب فما هما موجودة في نفس الامر أي ثباتة ومتتحقق في نفسها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض لأن نفس الامر يطلق على ذات الشئ فيكون في قوله هذا الشئ موجود في نفس الامر اظهار في مقام المضار والاصل موجود في نفسه بقطع النظر عما يقال أيضا على علم الله تعالى أو اللوح المحفوظ وقد علم عمار أن الوجود الخارجي كما يطلق على الوجود في خارج الاعيان كذلك يطلق على الوجود في خارج الذهن وهو الوجود في نفس الامر وهذا

تصف بالاحوال والسلوب فقول المفترض ان كلامهما لا يصدق العقل بوجوده ان اراد به الوجود خارج الاعيان فسلم لكنه ليس بغير وان اراد الوجود خارج الاذهان فمنع لان العقل يصدق بوجودها كذلك (قوله اما ضرورة) منصوب بما على الحال من ما اؤمن عدم التصور والمفهوم من لا يتصور اى حال كون ذلك ضروري او اذا ضرورة اوعلى نزع الخاっと اى بالضرورة على ماس و قوله كتعري الجرم مثلا لما لا يتصور اخ لالعدم التصور فالحاجة الى اى يقدر في العبارة كعدم تصور تعري الجرم اخ * واعلم انى في الحركة والسكنى ثلاثة اقوال * الاول انى الحركة كونان متوايلان في مكانين اى حصولان واستقراران فيما والسكنى كونان متوايلان في مكان واحد اى حصولان واستقراران فيه فكل منها مركب لانه عبارة عن مجموع الحصوain وحيثئذ فيكون بينهما منع جمع لجواز الخلوق عنهم اذا الجرم في اول حدوثه اى في اول ازمنة وجوده ليس بتحرك ولا ساكن فكيف يكون التعري عنهم ماستحيل وأجيب بان المراد الجرم المقرر في الخارج اى الذي ثبت له حصول فيه ولاشك انه لا يجري عنهم * القول الثاني انى الحركة هي الحصول الاول في الحيز الثاني اى في المكان الثاني والسكنى الحصول الثاني في الحيز الاول وكذا الحصول الثاني في الحيز الثاني من باب أولى فكل منها بسيط و بينهما منع جمع ايضا لجواز الخلوق عنهم اذا الحصول الاول في الحيز الاول لا يقال له حركة ولا سكون فقد خلا الجرم عنهم ماحتيند وأجيب بعاص * القول الثالث وهو قول الاشعرى انى الحصول الاول في الحيز الاول سكون وكذا الحصول الثاني مثلا من باب أولى وأما الحصول الاول في الحيز الثاني فهو حركة وسكون باعتبار بين فباعتبار الاتصال اليه حركة وباعتبار الاستقرار فيما تكون فالكون الاول فيما تكون فان تحرك الى مكان آخر فأول كون في المكان الثاني سكون فيه وحركة اليه باعتبار بين كاس وعلى هذا فلا شکال لان الجرم لا يخلو عنهم كما انهما لا يجتمعان فيه والتقابل بينهما حيثئذ تقابل الاخص والاعم لان كل متحرك ساكن وليس كل ساكن متتحركا بخلافه على الاولين فإنه تقابل التباين لعدم اجتماعهما كاس (قوله البعد النظر) اى في دليل الواحدانية القطعى لمن لا يكتفى الابه او الاقناعى لمن يكتفى به فالاول كقولك لو اجتمع اهلان لحصل بينهما تمايز بان يريد أحدهما وجود زيد مثلا والآخر عدمه فلا يخلو ابداً الى آخر ميائى والثانى كقولك لو اجتمع اهلان لحصل الفساد لانه اذا اجتمع ريسان في مركب فسدت (قوله والجائز ما يصح الخ) ما واقعة على معلوم او مفهوم او شئ لكن بمعنى اللغوى لا اصطلاحى الذى هو الموجود لاقضاذه ذلك ان المعدوم لا يتصف بالجواز وليس كذلك وهى بعنزة الجنس وقوله في العقل اى عند العقل او بالعقل متعلق يصبح وهو بعنزة الفصل خرج به المستحيل والواجب فان الاول لا يصح وجود افراده والثانى لا يصح عدم افراده بل هي واجبة الوجود لوحده ذلك لكان اولى لان هذا الامر ثابت للجائز وجده عقل عاقل اول يوجد كاس و قوله وجوده اى وجود افراده فالضمير عائد على ما باعتبار الماصدق لالمفهوم كاس واعتراض بان الامور الاعتارية كالاحياء والاماية والخلق والرزق جائز مع أنها ليست موجودة لانها عبارية عن تعلق القدرة بالحياة او الموت او الخلق او الرزق والتعلق المذكور امراً اعتباري لا يتصف بالوجود فيكون التعريف غير جامع لخروج الامور الاعتارية منه وكذا الاحوال والسلوب الحادثة وأجيب بان المراد بالوجود الشبوت والتحقق في نفس الامر اعم من اى يصاحب وجود خارجي ولا فيشمل ما ذكر وانما قال يصح ولم يقل على قياس ما يتصور في العقل وجوده وعدهما اما للتافت اولا للإشارة الى انى المراد مجرد امكان وجوده وعدمه في العقل وان لم يوجد فيه بالفعل بان لم يدرك ذلك ولم يخطر له بل وان لم يوجد فهو بالكلية كاس ولو عبر بالتصور لكان المتبادر منه انى المراد تصور الوجود والعدم بالفعل اى خطورهما بالفعل في العقل مع انى ذلك ليس بلازم فلذا اعدل الى التغيير بالصحة لانها لغة زوال المرض والبراءة من كل عيب و عدم القطع فيقال هذا

اما ضرورة كتعري
الجرم عن الحركة
والسكنى واما نظرا
كالشر يلك الله تعالى الله
عن ذلك علواً كبيراً
فإن استحالة الشر يك
له تعالى لأندركه الأبعد
النظر * والجائز ما يصح
في العقل وجوده
وعدهما إما ضرورة

جلد صحيح أبي غير مقطوع وهو المناسب هنا فالمعنى الجائز ما لا يقطع بوجوده ولا عدمه * فإن قلت استعمال الواو في تعریف الجائز من باب استعمال المشترك بدون فرقة بين المراد من معانیه وذلک أنهات تكون للعیة والتعاقب أى عطف لاحق على سابق فلا يدرى هل المراد الوجود السابق والعدم اللاحق أو بالعكس أو هما على المعنة أو كونها يعني أولاً يصح لاختلال التعریف لشموله الواجب والمستحب وأجب السكتانی بان القرینة علمية وهي أن العاقل يابي المعنة لاستحالة اجتماع النقيضين أى صحة العدم والوجود معاً فالمراد الوجود بدل العدم أو العدم بدل الوجود سواء كان الوجود سابقاً والعدم لاحقاً أو بالعكس قال شیخ شیخنا محمد الصیر والمعنة المقضية للاستحالة المترتب عليه اجتماع النقيضين أو الضادین انما هي معنة الوقوع بالفعل أمام معنة الصلاحية فلا يصح ارادتها في تعریف الجائز (قوله حركة الجرم أو سکونه) يعني أحدهما يعنيه أحدهما لا يعنيه فهو واجب (قوله كتعذيب المطیع) أى الذي لم يعص الله تعالى قط طرفة عین ولو معصوماً كبني وملک فان ذلك التعذيب جائز نظري لتوقفه على دليل وهو أن الله تعالى مالک للعبد والمالک يفعل في ملک ماشاء والكلام في مجرد الجواز العقلی لا الواقعی فلا ينافي أن ذلك ممتنع شرعاً واللازم الخلف في خبره تعالى لا يورث في القرآن والسنّة ما يدل على القطع بعدم وقوعه بمحضه وعده السکریم (قوله واثابة العاصی) أى ولو كان كافراً ما شر من أن الكلام في مجرد الجواز العقلی فالعاصی المؤمن اثابته جائز عقلاً وشرعًا والكافر اثابته جائز عقلاً ممتنع شرعاً ولهذا قالوا إن الشدایغررأن يشرك به باجماع المسلمين من أهل السنّة والمعزلة ثم اختلفوا فقل أهل السنّة اليجوز عقلاً وانما عدل عدمه بدليل السمع قال شیخ الاسلام ز کری رهذا هو الصحيح الذي يجب اعتقاده وقالت المعزلة يمتنع عقلان قضية الحکمة الفرقہ بين المسیء والمحسن وهو من علی اصلهم الفاسد من التحسین والتقبیح العقلین والمراد باثابة العاصی تعییمه لاجراء الواقع مقابلة شیء (قوله ومعنی التصور الادراک) هذا تفسیر بالاعلم لشمول الادراک التصور والتصدیق فكان الاولى أن يقول ومعنى التصور في المقام التصديق (قوله وانما بدأ الخ) جواب عما يقال أن المقصود ومن هذا النأیل معرفة ما يجب له تعالى وما يستحب وما يجوز وما يحظر والمصنف ترك البداء بهذا المقصود وابتداً بغيره وهو تقسیم الحکم العقلی وتعریف كل قسم مع انه غير مقصود * وحاصل الجواب انه لما توقف المقصود على معرفة هذه الاقسام ناسب البداء بالتقسیم وتعریف كل قسم واما توقف المقصود على معرفتها لان صاحب علم الكلام تارة يثبتها وتارة ينفيها كقوله يجب له عشر وعشرون صفة ويستحب على ضدها ويجوز في حقه فعل كل ممکن أو ترک ولا يجب عليه فعل الصلاح والصلح ولا يستحب عليه عقاب المطیع ولا يجب أن يقع في ملکه مالا يرد فلن يعرف حقائقها لم يعرف ما ثبتها هنا وما نفاه لان الحکم على الشیء وبه فرع عن تصویره فاقسام الحکم العقلی استمدت وهذا العلم من حيث تصویره الامن من حيث اثباتها أو في الحال ذلك فائدۃ هذا العلم ومعرفة استمداد العلم قبل الشرع فيه ما يتوقف عليه الشروع على كمال البصیرة كتصویره برسمه والتصدیق بوضویة موضوعیة بأن موضوعه كما وأما صل الشروع فإنه يتوقف على تصویره بوجهه ما والتصدیق بأن له فائدۃ ما فيه الجبل المذکور المستملة على بيان اقسام الحکم العقلی من قبل مقدمة الكتاب اذھی عبارۃ عن ألفاظ قدھت أمام المقصود لارتباط لهما اتفاقها في بخلاف مقدمة العلم فانها عبارۃ عن التعریف والموضوع والغاية فھی معان مخصوصة وهي هذه الامور ثلاثة و مقدمة الكتاب كما مر ألفاظ فيکرین بینهما التبیان السکلی هذا اذا اذناظر اليهما من حيث ذاتهما فان نظر المدلول مقدمة الكتاب مع مقدمة العلم أولاً مقدمة العلم مع مقدمة الكتاب كان بینهما العموم والخصوص المطلق لان مقدمة الكتاب كما علّمت ألفاظ قدھت أمام المقصود سواء كانت دائلياً بیان التعریف والموضوع والغاية او لا في جتمعان فيما اذنال على هذه الثلاثة مع تقدمها أمام المقصود وتفرد مقدمة الكتاب فيها لو لـت على غيرها كأن

حركة الجرم أو سکونه
واما نظراً كتعذيب
المطیع واثابة العاصی
ومن علی التصور الادراک
أى ما يدرك وانما بدأ

الآدراک التصور والتصدیق فكان الاولى أن يقول ومعنى التصور في المقام التصديق (قوله وانما بدأ الخ)
جواب عما يقال أن المقصود ومن هذا النأیل معرفة ما يجب له تعالى وما يستحب وما يجوز وما يحظر والمصنف ترك البداء بهذا المقصود وابتداً بغيره وهو تقسیم الحکم العقلی وتعریف كل قسم مع انه غير مقصود * وحاصل الجواب انه لما توقف المقصود على معرفة هذه الاقسام ناسب البداء بالتقسیم وتعریف كل قسم واما توقف المقصود على معرفتها لان صاحب علم الكلام تارة يثبتها وتارة ينفيها كقوله يجب له عشر وعشرون صفة ويستحب على ضدها ويجوز في حقه فعل كل ممکن أو ترک ولا يجب عليه فعل الصلاح والصلح ولا يستحب عليه عقاب المطیع ولا يجب أن يقع في ملکه مالا يرد فلن يعرف حقائقها لم يعرف ما ثبتها هنا وما نفاه لان الحکم على الشیء او به فرع عن تصویره فاقسام الحکم العقلی استمدت وهذا العلم من حيث تصویره الامن من حيث اثباتها أو في الحال ذلك فائدۃ هذا العلم ومعرفة استمداد العلم قبل الشرع فيه ما يتوقف عليه الشروع على كمال البصیرة كتصویره برسمه والتصدیق بوضویة موضوعیة بأن موضوعه كما وأما صل الشروع فإنه يتوقف على تصویره بوجهه ما والتصدیق بأن له فائدۃ ما فيه الجبل المذکور المستملة على بيان اقسام الحکم العقلی من قبل مقدمة الكتاب اذھی عبارۃ عن ألفاظ قدھت أمام المقصود لارتباط لهما اتفاقها في بخلاف مقدمة العلم فانها عبارۃ عن التعریف والموضوع والغاية فھی معان مخصوصة وهي هذه الامور ثلاثة و مقدمة الكتاب كما مر ألفاظ فيکرین بینهما التبیان السکلی هذا اذا اذناظر اليهما من حيث ذاتهما فان نظر المدلول مقدمة الكتاب مع مقدمة العلم أولاً مقدمة العلم مع مقدمة الكتاب كان بینهما العموم والخصوص المطلق لان مقدمة الكتاب كما علّمت ألفاظ قدھت أمام المقصود سواء كانت دائلياً بیان التعریف والموضوع والغاية او لا في جتمعان فيما اذنال على هذه الثلاثة مع تقدمها أمام المقصود وتفرد مقدمة الكتاب فيها لو لـت على غيرها كأن

يقول حيث أقول كذا وأشار إلى كذا فرادي كذا هذا هو المشهور وقال بعضهم بينهما العموم والخصوص الوجهي يجتمعان فيما يتوقف عليه الشروع إذا ذكر أمام المقصود وتنفرد مقدمة العلم فما يتوقف عليه الشروع إذا ذكر في الآخر وتنفرد مقدمة الكتاب فيما لا يتوقف عليه الشروع إذا ذكر أمام المقصود وهو توقف الشروع على ما يزيد كرا آخرا نظر إلا أن يقال على بعد أن شأنه أن يتوقف عليه الشروع وإن لم يتوقف عليه حيفنة (قوله بتقسيم الحكم العقلي) اعترض بأن تعليمه المذكور يقتضي أن توقف المقصود أنها هو على معرفة الأقسام الثلاثة لاعتراضها فلوقال وإنما بدأ بتعريف أقسام الحكم العقلي الخ لكان أولى * فإن قلت التقسيم فرع عن التصور * قلت نعم لكن بالنسبة للقسم فإنه لا يقسم شيئاً إلا إذا تصوره أما بالنسبة للناظر فإذا ذكر الأقسام بالتعريف فالإلى الجواب بان في عبارته حذفاً والتقدير وإنما بدأ بتقسيم الحكم العقلي موظاً لتعريف الأقسام الخ (قوله أولاً) متعلق ببدأ أو بتقسيم أي وإنما بدأ في الأول أو بدأ بالتقسيم في الأول ولا حاجة لها لاستغاثة عنها بدأ فكان الأولى اسقاطها (قوله لأن المكفار مطلوب) ضمنه معنى ملزم فعده بالباء أو مطلوب يعني مطالب كما في بعض النسخ أي مطلب بذلك فإذا تركه كان عاصياً قلنا المقلد مؤمن أو كافراً أن قلنا أنه كافر (قوله بمعرفة) أي بالتصديق مما يجب في حق الله تعالى من القدرة والارادة ونحوهما أو ثبوت ذلك لله تعالى وقوله وما يجوز أي وبالتصديق الذي يجوز كبعثة الرسل أو ثبوتها وقوله وما يستحيل أي وبالتصديق بما يستحيل كالشريك أو ثبوته وظاهره أن الإنسان يصدق بالشريك واليدمثلاً وليس كذلك فيقدر مضانف أي ونفي ما يستحيل أو المراد المستحيل من حيث نفيه وقوله ولا يحكم على شيء أي كالقدرة أو ثبوتها بأنه واجب أو البعثة بها جائزة أو الشر يكبه مستحيل حتى يعرف حقيقة الواجب والجازر والمستحيل أي يتصوره لأن الحكم على الشيء أو به فرع عن تصوره كناس ومنهن فيه من الثاني فالمعرفة الأولى مراد بها التصديق والثانية مراد بها التصور لأنها تطلق عليهما وقد علمنا من هذا التقرير أن في عبارته تنافي لأن قوله لأن المكفار مطلوب الخ معناه أنه يصدق بالقدرة مثلاً لله تعالى ونفي الشريك والبعثة للرسل أي ثبوت ذلك فالمحمول قادر ولا شريك له وباعت للرسل لأنها أضاف المعرفة لما يجب وما يستحيل وما يجوز الذي يجب هو القدرة الخ وقوله ولا يحكم على شيء الخ أي بحيث يقول قدرة الله تعالى واجبة وبعنة الرسل جائزة والشريك مستحيل فالمحمول واجب وجائز ومستحيل فعبارته ليست على سان واحد لأن أولها يقتضي أن متعلق المعرفة القدرة نفسها مثلاً فيكون المحمول قادر أو آخرها يقتضي أن متعلقة بها فيكون المحمول واجباً وهكذا والمناسبة لكلام المصنف آخرها (قوله وأعلم ان معرفة أقسام الحكم العقلي) أي الواجب والجازر والمستحيل ومعه أن هذه أقسام متعلق الحكم لالحكم إذ أقسامه الوجوب والجواز والاستحالة في عبارته تسامع * وأعلم أن الواجب له مفهوم وما صدقات أي أفراد بعضها ضروري وبعضها نظري وكذا المستحيل والجازر فهو الواجب ما لا يتصور في العقل عدمه ومصادقه الضروري كالتحيز لل مجرم والنظري كثبوت القدرة لله تعالى ومفهوم المستحيل مالا يتصور في العقل وجوده ومصادقه الضروري كاجتاع النقيضين فان استحالته ضرورية والنظري كالشريك لله تعالى ومفهوم الجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه وما صدقة الضروري كالكل والشرب وثبوت الحرارة للنار والنظري كتابة العاصي فالمراد بمعرفة أقسام الحكم العقلي تصور معنى الواجب والمستحيل والجازر من حيث مفهومها أي تصور مفاهيمها المتقدمة والمعرفة هي نفس العقل عند امام الحرمين ولازمة له عند غيره فمن لم يعرفها بعد الاول فليس بعاقل بل

بتقسيم الحكم العقلي
أولاً لأن المكفار
مطلوب بمعرفة مما يجب
في حق الله تعالى وما
يجوز وما يستحيل ولا
يحكم على شيء بأنه
واجب أو جائز أو
مستحيل حتى يعرف
حقيقة ذلك (واعلم)
أن معرفة أقسام الحكم
العقلي ثلاثة

وتقربونها تأنيس
للقلب بأمثالها حتى
لا يحتاج الفسر في
استحضار معانيها إلى كافة

مجنون لا تجري عليه الاحكام ولا يقال يلزم عليه أن جميع الناس مجانين لعدم معرفتهم ماذا كرلانا نعم ذلك اذ كل أحد يعلم ان هناك شيئاً لا يقبل العدم وشياً لا يقبل الوجود شيئاً يقبلهما وان لم يعرف التغير عن ذلك بالواجب والمستحيل والاجائز فالمراد بعلاقة الاقسام تصور مفاهيمها الثلاثة وان لم يعرف أسماءها المذكورة هكذا قال بعضهم واختاره شيخ شيخنا الصغير ووجه ما صر من ان معرفة هذه الاقسام استمداداً لهذا العلم لأن المتكلم ثانية يثبتها وتارة ينفيها واثبات الشيء أو نفيه فروع عن تصوره وأيضاً فالكلف مطلوب بمعرفة ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق الله تعالى ورسله ومعرفة ذلك تتوقف على تصور معنى هذه الاقسام وقال بعضهم المراد بالمعرفة التصديق بعض ماصدقها منها ذلك البعض هو الفرض وروى منها أي بعض الضروريات كالصدق في بأن الواحدنصف الاثنين وبأن النار حارة وأن النقيضين لا يجتمعان فإن الاول واجب والثاني جائز والثالث أعني اجتماع النقيضين مستحيل وكما هو ضروري فالصدق في بذلك عقل عند امام الحرميين ولازم له عند غيره فمن لم يعرف بذلك فهو مجنون عند الاول وهو ظاهر اذ لا شرك في جنون من لم يعرف ان النار حارة مثلاً ويستفاد من كلام القاضي في شرح الجوهرة ترجيح هذا أعني كون المراد بالمعرفة التصديق حيث قال قال القاضي من أهل السنة أى وتبعد امام الحرميين العقل بعض العلوم الضرورية لانه لا يخلو اماماً أن يكون جوهراً أو عرضاً لاجائز أن يكون جوهراً اذا جواهراً مماثلة فلو كان بعض الجواهير عقلاً لكان كل جوهراً عقلاً لأن مائتة لأحد المثلين يثبت للآخر وأيضاً كان جوهراً لما تبيّن به للعقل حكم لأن الأدلة كامنة ثبتت للجوهير لا به افتئن أن يكون عرضاً لكن لا يجوز أن يكون عبارة عن مجموع الاعراض فإذا هو بعض الاعراض وحيث أنها مأماماً يمكن من العلوم أو من غيرها لاجائز أن يكون من غير العلوم والاصح أن يتصل بالعقل من لم يعلم فكيف ومامن شيء من أجناس الاعراض الا ويكتفى تقدير العقل مع عدمه ماعدا العلوم وما يصححها كالحياة وإذا كان من العلوم فلا جائز أن يكون كل العلوم لاتصال الانسان بالعقل مع تعرّفه عن معظمها وإذا كان بعض العلوم فاما أن يكون ضروريًا أو نظرية لاجائز أن يكون نظرية فإذا العقل شرط في العلم النظري فلو كان العقل نظرية لازم الدور وأيضاً قد يتصل بالعقل من لم ينظر ولم يستدل أصلاً وأيضاً فالنظرى قد أخطأ فيه كثير من العقلاه فتعين أن يكون ضروريًا وحيث أنه فلا يمكن أن يكون مجموع العلوم ضروريه فإن العلم بالمحسوسات من جملتها وقد يتصل بالعقل من لم يدرك شيئاً منها كالاعجمي وأيضاً فأكثر العقلاه لا يعلم كل الضروريات لتوقفها على شيءٍ حدد أو تجربة بل لا تختبر بحاله أصلاً فتعين أنه بعض العلوم ضروريه وهي الضروريات المتداولة بين العامة كالعلم بأن النبي والآباء لا يجتمعان وإن الصنعة لا يدخلها من صانع وإن النقيضين لا يرتفعان والضدين لا يجتمعان وإن الجسم قد يكون متخرجاً وقد يكون ساكناً وإن الموجود لا يخرج عن كونه قد يعا أو يحادثاً ونحو ذلك من كل علم ضروري يمتنع خالو الموصوف بالعقل عنه ولا يشاركه فيه من ليس بعاقل اتهى بايصاله وز يادة (قوله ونكريرها) مبتدأ وتأنيس خبر أى ذو تأنيس أو مؤنس أو مبتدأ خبره محدود أى فيه والجملة خبر عن تكريرها قوله للقلب متعلق بتأنيس والمراد بالقلب العقل وكذا الفكر الآلى لكن تسمية العقل ونكر امن باب تسمية السبب باسم المسبب وقوله بامتثالها متعلق بتكريرها على انه حال منه أى تكريرها ملتبساً بامتثالها أى بجزئيتها المنطقية تلك الاقسام عليها وهي ستة حاصلة من ضرب الثلاثة في الضروري والنظري والمراد بتكريرها الحضاره افالذهن واحتقارها بالبال مرة بعد أخرى بأن تستحضر في ذهنك أن الواجب ما لا يتصور في العقل عدمه وتطبقه على مثاله النظري كالقدم والقدرة لله تعالى والضروري كالتحيز لل مجرم وهذا لا مجرد تلاوة لأن ظاهرها الدالة عليها بالسان من غير استحضار المعانين ويتحمل أن قوله بأمثالها متعلق بمعرفة وما بينهما اعراض بين المتعلق والمتعلق به أى ان معرفة تلك الاقسام

الثلاثة ملتبسة بأمثلتها بأن يلاحظها منطبق على تلك الأمثلة مما هو ضروري الحُجَّة حتى يصح أن تكون للتعليل والفعل بعدها منصوب بأن مضمراً وهو علة التكير أو للتأنيس والمعنى على الأول أن تكريراً لها ملتبساً بأمثلتها مع ملاحظة انتبار مفهوم تلك الأقسام على تلك الأمثلة لأجل عدم حاجة الفكر في استحضار معانٍها إلى كافية وعلى الثاني انماقتنا أن فيه تأنيساً للقلب لأجل أن لا يحتاج فهو علة الحكم بأن فيه تأنيساً وان شئت جعله علة لحصول التأنيس أى انماحصل التأنيس لاجل الحُجَّة أى ان فائدة حصوله ماذ كرو يصح أن تكون لغاية أى وتكريراً من أول الامر إلى أن يصير لا يحتاج الفكر في استحضار معانٍها إلى كافية فيه من تأنيس الحُجَّة أو يأنس القلب بذلك إلى أن يصير لا يحتاج الحُجَّة وقوله مما هو ضروري خبران وجلة وتكريراً لها الحُجَّة أو معتبرة بين اسم ان وخبرها وأصل التركيب أعلم أن معرفة هذه الأقسام كانت من بعض ما هو ضروري على كل عاقل الحُجَّة وتكريراً بأمثلتها حتى لا يحتاج الفكر الحُجَّة تأنيس القلب وأفاد بهذا الاعتراض ان تكريراً لها أى ملاحظتها مسرورة أخرى فيه تأنيس للقلب ولو حذفه لم يستفد من ذلك ويختتم أن يقرر الكلام على وجه آخر بأن يكون قوله بأمثلتها متعلقاً بمعرفة كما هو قوله وتكريراً هام عطوف على معرفة والضمير للأمثلة لأنها وان تأخرت لفظاً فهي متقدمة مرتبة لتعلقها بمعرفة كما علّمت ان معرفة تلك الأقسام مع ملاحظة أمثلتها أى جزئياتها ومع تكريراً وقوله تأنيس خبران أو مبتدأ محدود بخبره أى فيه تأنيس للقلب بأمثلتها والجلة خبران وحذف متعلقه يعني بأمثلتها للاتصال متعلق المعرفة عليه وان شئت قلت حذف متعلق المعرفة بدلالة متعلق تأنيس عليه ان جعل بأمثلتها متعلقاً بتأنيس وحثى على حاطمان كونها تعليلية أو غائية وقوله مما هو ضروري متعلق بمعرفة وخبرتان لأن الوجه الأول أولى (قوله) مما هو ضروري على كل عاقل الحُجَّة) اعلم انه ان عددي هذا اللفظ بمعنى فعناء الوجوب أو باللام فعناء عدم الانفكاك واللازم ومقتضى ماذ كرناهسا بما ومساً يأتي في الاضراب من ان معرفة هذه الأقسام أى تصورها أو التصديق بعض جزئيات الضروري منها نفس العقل أو لازمه ان المراد المعنى الثاني وهو ان هذه المعرفة ضرورية أى لازمة لكل عاقل فتعيشه على ليس في محله ليهاته ان المراد المعنى الاول مع انه غير مناسب ماذ كر لا يقال ان على في كلامه بمعنى اللام لان ذلك لا يخلصه من الاشكال لأن قوله يري بالفوز الحُجَّة قوله وتكريراً لها تأنيس للقلب الحُجَّة يقتضي ان هذا أمر ممكناً وان هذه المعرفة ليست من الضروريات الالزمة لكل عاقل بل تنفك عنه فينبغي من يريد الفوز أن يحصلها ويكرر تلك الأقسام ليأنس بذلك قلبه الحُجَّة وحينئذ فكان الاولى أن يعبر باللام ويفحص قوله يريد الفوز وقوله وتكريراً لها تأنيس الحُجَّة حتى يخلص من الاشكال * وحالياً انا أرى يد المعنى الثاني وجعلت على بمعنى اللام صحة الاضراب المذكور وبطل قوله يريد الفوز الحُجَّة وقوله وتكريراً لها تأنيس للقلب الحُجَّة لاني يفيد الانفكاك وان أرى المعنى الاول صحة قوله المذكور وبطل الاضراب ويتكون أن يحاب بن المركوز في ذهن كل عاقل تصوّره هذه المفاهيم في حد ذاتها لامن حيث كونها مفاهيم هذه اللافاظ أى مسميات ها فكل عاقل يدرك ان هناك شيئاً لا يمكن عدمه وشياً لا يمكن وجوده وشيءاً يمكن وجوده وعدمه وان لم يعرف اهم مفاهيم الواجب والمستحب والخائز والذى حد عليه المصنف بقوله مما هو ضروري على كل عاقل يريد الفوز وقوله وتكريراً لها تأنيس الحُجَّة تصوّر المفاهيم من حيث كونها مفاهيم هذه اللافاظ بأن يعرف ان الشيء الذى لا يمكن عدمه يسمى واجباً وهكذا ولاشك ان ذلك ليس ثابتاً على عاقل قوله بعد بدل قال امام الحرمين انها نفس العقل المراد المعرفة لاماً من هذه الحقيقة أى حقيقة كونها مفاهيم هذه اللافاظ بل من حيث كونها مطلقاً مفاهيم وقد علّمت ان تصوّر مطلقاً المفاهيم لازم لكل عاقل فهو نفس العقل عن دام امام الحرمين لازم له عند دغره وهذا الجواب ظاهر اذا أرى بد بالمعرفة التصور لا التصديق (قوله بل قال امام الحرمين) اضراب بما قبله فان قوله مما هو ضروري

ما هو ضروري على كل عاقل يريد الفوز بمعرفة الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بل قال امام الحرمين وجاءه ان معرفة هذه الاقسام الثالثة هي نفس العقل فن لم يعرفها

على كل عاقل يفهم منه أن تلك المعرفة ليست نفس العقل فاعرض عن ذلك ونصل عن أمم الحرميين وجاءة أنها هو وأمام الحرميين اسمه عبد الملائكة بن عبد الله الجوني ولقب بذلك لأنها انتصرت على جرائم الملكي والمدح في مات سنة ثمان وسبعين وأربعين (قوله تعالى) كان الأولى حذفة لأن المراد بمعرفة الأقسام الثلاثة معرفة معانها لأنفاظها لامساً أن المراد بها إما التصديق بعض الضروريات أو تصور المفاهيم لامن حيث كونها مفاهيم لهذه الألفاظ وذلك الضروريات والمفاهيم معان لألفاظ (قوله فليس بعاقل) أى بل هو مجذون لامساً من أن العقل عنده ماتصور المفاهيم السابقة أو التصديق بعض الضروريات فمن لم يكن عنده ذلك فليس بعاقل ولكن هذا القول مردود لأن السمنية ينكرون ماعدا المحسوسات ضرورية كانت أول نظرية والسوسطائية ينكرون جميع العلوم ضرورة بها ونظريتها محسوسة وغير محسوسة وهم من العقلاة بدليل تعرض الأئمة لدعائهم والتحليل في مناظرتهم فالحق أن العقل نور روحي تدرك به النفس العلوم الضرورية والنظرية ومقره القلب وهو شاعع متصل بالدماغ (قوله ويجب) الأولى لاستثناء للعاطف لأن جلة أفعال إنسانية وهذه خبرية ولا تعطف أحداً منها على الأخرى لما ينتمي من كمال الانقطاع والعاطف يقتضي الاتصال ولا يكون ذلك إلا في المناسبتين خبراً أو وانشاء، وعبر بالمضارع دون الماضي وإن كان الحكم قد مضى لأن المضارع يدل على الاستمرار التجددى أي التجدد في المستقبل وقطابع دوقة على سبيل الدوام والاستمرار أي عدم الانقطاع وذلك مناسب لمقام لان الوجوب المذكور مستمر في المستقبل لا ينقطع أصلاً بل يتجدد بتجدد المكلفين فإذا بلغ زيد عاقلاً تعلق به أو عمرو تعلق به وهكذا فتجدده بتجدد المكلفين اقتضى استمراره وعدم انقطاعه ودلالة المضارع على ذلك بالترينة ككونه مناسباً لمقام لا بالوضع لأنه موضوع مجرد الحديث في المستقبل ولو مرة واحدة (قوله على كل مكلف) أى على كل فرد فرداً من أفراد المكلفين وإنما عبر بلفظ كل الدالة على الاستفرار للإشارة إلى أن المطلوب المعرفة ولو بالدليل الجلي لا التفصيلي لأن يستحيل عادةً أن يقدر عليه كل أحد (قوله شرعاً) منصوب اماماً على نزع الخافض وإن كان غير مقيس أي بسبب الشرع والمراد بالشرع على هذا بعثة الرسل للاحكام الشرعية المعتبر عنها بقوتهم وضعه على أنه يصير المعنى حينئذ ي يجب بالاحكام ومعاوم ان من جهة الاحكام الوجوب المذكور فيلزم وجوب الشيء بنفسه وهو باطل وأمام على المفهولة المطلقة فيكون صفة ملوك صوف مخدوف أي وجو باشرعاً أي شرعاً أي مأخذ من الشرع أو نائب من اباب مصدر مخدوف أي وجوب شرع خذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانتصب اتصابه وأمام على التمييز أي من جهة الشرع لامن جهة العقل وهو تمييز نسبة وإن يكن مخدوا عن شيء لأن ذلك ليس بشرط كما قال ابن هشام نحو امتلاكه الخوض ماء فإن ماء تمييز وليس في الأصل فاعلا ولا مفعولا ولا غيرهما إما على الحال وصاحبها الوجوب المفهوم من يجنب أي حالة كون الوجوب شرعاً أي شرعاً أي مأخذ من الشرع والمراد بالشرع على هذه الوجه الثالثة الشارع وهو والله تعالى حقيقة أو النبي عليه الصلاة والسلام مجازاً وإنما يبيدها القيد المرد على المتعلق تحكيمهم العقل والأفسل الأحكام لاتؤخذ الأمان الشرع لخصوص الواجب المذكور فهو قيد غير ضروري وليس مضرراً لما حملت من فائدته (قوله أن يعرف الحج) (اعلم) إن الإيمان يطلق على المعرفة أي الجزم المطابق الحج وعلى حدث النفس التابع للمعرفة وحديثها هو الأذعان أي قوله بعد المعرفة آمنت وصدقت فهو من قبيل الكلام النفسي لامن قبيل العلوم والمعارف وهذا هو الصحيح لأن الكفار الذين كانوا في عهده عليه الصلاة والسلام عندهم معرفة أي جزم بحقيقة ماجاء به عليه السلام مع انهم ليسوا مؤمنين فجرد المعرفة غير كاف في الإيمان فكيف يقتصر المصنف عليها الا أن يقال انه استعمل المعرفة في حقيقتها وهو الجزم المذكور ومحارها وهو الأذعان ثم إن المعرف بعذره كرهوا أصل الإيمان ان قلنا ان المقلد كافر والإيمان

معانها فليس بعاقل
(ص) ويجب على كل
مكلف شرعاً أن يعرف
ما يجب

الكامل ان قلنا انه مؤمن وعليه فيعرف أصل اليمان بأنه حديث النفس التابع للاعتقاد الجازم وإن لم يكن عن معرفة لأن المعرفة لا تكون إلا ناشطة عن دليل بخلاف الاعتقاد الجازم وقوله ما يجب أى عقلاً أو شرعاً أى مثبت وجوبه بالشرع أى بالدليل السمعي فقط كالسمع والبصر والكلام ولو ازمهما أو بالعقل أى الدليل العقلي سواء وجوب بالدليل السمعي أيضاً أى لا كغير المذكورات من بقية الصفات وما من صيغ العموم أى جميع ما يجب لله تعالى لكن مانصت الأدلة العقلية أو النقلية على عينه كالعشر بن صفة يجب علينا أن نعرفه بعينه ومالم تنص الأدلة على عينه بل انها تنصت على أنه تنصت بكلمات من غير تعين يجب علينا أن نعرفه كذلك أى من غير تعين فيجب علينا اعتقاد أنه تعالى متصرف بكلمات لانهاية طاوان لم نعرف أعيانها وبين يجب ويجب في كلامه الجناس التام لاتفاقهما لفظاً معنى لان الاول معناه يفرض والثاني معناه لا يتصور عدمه عقلاً أو شرعاً (قوله في حق مولانا) متعلق ب يجب أو حال من ما الحق يطلق على أمور منها القول والفعل ومنها الحقيقة أى الذات وهو المناسب هنا أى ما يجب لحقيقة مولانا أى لذاته ففي بمعنى اللام واطلاق الحقيقة عليه تعالى جائز قال في جمع الجواجم وشرحه حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الآن أى في الدنيا للناس وقال كثيرانها معلومة الآن لأنهم مكفون بالعلم بوحدينته وهو متوقف على العالم بحقيقته وأجيب بمنع التوقف على العلم به بالحقيقة وإنما يتوقف على العلم به بوجوه وهو تعالى يعلم بصفاته كما أجاب به موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى كافص علينا ذلك بقوله تعالى قال فرعون ومارب العالمين إنما واختلفوا أى المحققون هل يمكن علمها في الآخوة فقال بعضهم نعم لحصول الرؤية فيها كاسياً وبعضهم لا والرواية لتنفيذ الحقيقة اتهى بمحروقه (قوله وما يستحيل) أى شرعاً أى بالدليل السمعي في أضداد السمع والبصر والكلام ولو ازمهما أو عقلاً أى بالدليل العقلي وحده أومع السمع في بقية الأضداد قوله وما يجوز أى عقلاً أى بالدليل العقلي وحده لأن ما يجوز دليلاً عقلي فقط كاسياً وحذف الصنف متعلق ما يستحيل وما يجوز أعني في حقه تعالى للعلم به معاقب له وليس ذلك من التنازع في العمل لأنه لا يجوز في المعمول المتوسط عند الأكثرين (قوله وكذا يجب عليه أن يعرف الحق) أى باسم الاشارة مررتين فالاول اشاره الى أن هذا الوجوب أيضاً بالشرع خلاف المعتزلة والثانى اشاره الى أن المطلوب معرفته هنا هو الواجب المستحيل والجازر كما في الاول أى كما أنه تعالى يجب في حق واجبات و يستحيل في حقه مستحيلات ويجوز في حقه جائزات كذلك الرسل عليهم الصلاة والسلام وقد علمنا أن الأقسام الثلاثة السابقة بعضها عقلى وبعضها سمعى وكذا الأقسام اللاحقة منها ما هو عقلى وهو الصدق فيما يخبر به عن الله تعالى بناء على أن دلالة المجزء على صدق الرسول عقلية وسيائى الكلام فيه ان شاء الله تعالى ومنها ما هو سمعى وهو غيره ومنها الصدق فيما يخبر به عن غيره تعالى كقيام زيداً بأقحم لفظ مثل اشاره الى أن الواجب في حق الرسل غيره في حقه تعالى وكذا المستحيل والجازر ولو أسقطها توهם أنه عينه (قوله في حق الرسل) لعله سكت عن الانبياء نظراً إلى أن جميع الأحكام الآتية التي من جلتها التبليغ خاص بالرسل أو بناء على القول بالترادف بين الرسول والنبي (قوله يجب ويلزم ويفرض بمعنى واحد) أى فاذارأيت بعضاً يفرض أو يلزم فلاتعتقد التناقض وتعترض على الصنف بمخالفته لمواطنه للملابس والمعنى الواحد هو ما يثبت على فعله ويعاقب على تركه (قوله والمكافف البالغ العاقل) أى الذي فيه أهلية النظر و قد بلغه الدعوة ولعله إنما سكت عن الاول من هذين لأنه برى ان كل من بلغ عاقلاً فيه أهلية النظر لأن الواجب هو الدليل الجلى كاسيد كره وعن الثاني امalan دعوته عليه الصلاة والسلام عممت جميع الاقطار ولم يخل أحد من العلم بها فتسكون زيادة ذلك كتحصيل الحاصل واما لانه جرى على قول من يقول أن الدعوة لاتشترط بعد أول رسول وهم المأرب يدية فيكتفى في

فـ حق مولانا عز وجل
وما يستحيل وما يجوز
وكذا يجب عليه ان
يعرف مثل ذلك في حق
الرسل عليهم الصلاة
والسلام (ش) يجب
ويلزم ويفرض بمعنى
واحد والمكافف البالغ
العقل والمكافف
ما خوذ من التكليف

وهو الزام مافيها كلفة من الاوامر والنواهي على قول أو طلب مافيها كلفة على القول الآخر وقوله شرعا

التنكيل بالعوائد عندهم بعثة أول رسول وهو آدم عليه الصلة والسلام لأن العوائد مجتمعة بين الرسل فلا فرق فيها وإنما تقع الفرق في عدم الأحكام الفرعية قال البقاعي في تفسير قوله تعالى وما كان معدين حتى نبعث رسولاً فلن بلغته دعوة رسول سواء أرسل إليه أملاً وخالف أمره واستكري عن اتباعه عذبناه بما يستحقه وهذا أمر قد يتحقق بارسال آدم عليه الصلة والسلام ومن بعده من الانبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام في جميع الأمم كما قال تعالى وقد بعثنا في كل أمّة رسولاً وان من أمّة الأخلاق فيها نذير فان دعوتهم إلى الله تعالى قد انتشرت وعمت الأقطار وانتشرت وانظر إلى قول قريش الذين لم يأتهم النبي بعد اسماعيل عليه السلام بهذه الملة الآخوة فإنه يفهم انهم سمعوه في الملة الأولى فلن بلغته دعوة أحدهم منهم بوجه من الوجه ففصر في البحث عنها فهو كافر مستحق للعقاب فلا تفتر بقول كثيرون من الناس بصحبة أهل الفترة مع اخبار النبي ﷺ أن آباءهم الذين مضوا في الجاهلية في النار وقال ابن عطية في قوله تعالى وإن من أمّة الأخلاق فيها نذير معناه أن دعوة الله قد عمت جميع الخلق وإن كان فيهم من لم تباشره النذارة فهو من بلغة السعادة لأن آدم بعث إلى بنيه لم تقطع النذارة إلى وقت محمد ﷺ والأية التي تضمنت أن قريش لم يأتهم نذير معناها نذير مباشر و ما ذكره المتكلمون من عذر أصحاب الفترة ونحوهم فعلى سبيل الفرض أي يفرض أن صاحب الفترة آدم لم يصل اليهان الله تعالى بعث رسول ولادعا إلى دين وهو قليل الوجود لأن ينشأ في أطراف المواقع والمواقع المنقطعة عن العمran وليس مرادهم أنه توجد أمّة لم تعلم ان في الأرض دعوة إلى عبادة الله تعالى انتهى بعض تغير وتقل عن الخليفي ما يقرب من كلام ابن عطية ونقل عن الشافعي أنه قال ولم يبق أحد لم تبلغه الدعوة هكذا نقله شيخنا العدوى عن شيخه الصغير والذى رجحه بعض مشايخنا الشافعية ان أهل الفترة ناجون وإن غيروا أو يتلوا وعبدوا الاوثان لعندهم ويعطيمهم الله تعالى منازل من جنات الاختصاص لامن جنات الاعمال لعدم عملهم كالمجاديب الذين لا أعمال لهم وهم من لم تبلغهم دعوة النبي السابق ولم يرسل اليهم النبي اللاحق لكن بين موسى وعيسى من بنى اسرائيل ومن بين اسماعيل و محمد ﷺ من العرب اذ لم يرسل اليهم النبي بعد اسماعيل الانبياء عليه الصلة والسلام فالعرب أهل فترة حتى في زمان الأنبياء بنى اسرائيل لأنهم لم يؤمروا بدعائهم إلى الله تعالى ولم يرسل بعد اسماعيل رسول واسماعيل انتهت رسالتها بعنة كافية الرسل لأن ثبوت الرسالة بعد الموت من خصائص نبينا ﷺ وإخباره عليه الصلة والسلام عن بعضهم كarsi القيس وحاتم الطائي ونحوهم باهتمام في النار إنما هو لمعنى يعلمه الله تعالى فيهم لاعبادتهم الاوثان فلا يبدل على الحكم على جميعهم باهتمام غبر ناجين اذ لم يقع منه عليه الصلة والسلام اخبار بأن جميع من كان من أهل الفترة في النار ثم اعلم ان التعريف المذكور خاص بالنوع الإنساني دون الجن والملائكة اذ لا يظهر فيهم الملوغ بالمعنى الشرعي وأيضا فالجن مكلفو من أصل الخلقة ونبينا عليه الصلة والسلام من سل اليهم اجيالاً واثلهم آدم وحواء وأما الملائكة فهم مجبولون على المعرفة والطاعة فليسوا مكلفين على التحقيق اذ لا يكفي الامن كان من جنس من يتصور منه المخالفة وارسال نبينا عليه الصلة والسلام لهم ارسال تشريف لا تكليف وقيل انهم مكلفو من أصل الخلقة كالمجن ونبينا من سل اليهم ارسال تكليف (قوله وهو الزام مافيها كلفة) يصدق بالواجب والحرام ويخرج المندوب والمكره اذا إلزام فيهم ما ليس مكافحاً بهما على هذا التعريف بخلاف التعريف الآتي فإنه يشملهما لأن فيما طلباً أو مباح فهو خارج عن كل من التعريفين فليس مكافحة الامن حيث وجوب اعتقاد باحته وقوله من الاوامر والنواهي جمع أمر ونهاي يعني الطلب والمراد المأمورات والمنهيات (قوله على قول) متعلق بقوله وهو الزام الحائى ان معنى التكليف ما ذكر على قول وهو الراجح كاف في جمع الجواب وعليه فالصيغة غير مكافحة بخلاف فعل القول الثاني وهو قول القاضى أى بكر الباقلى فإنه مكافف لأنه مخاطب

استغراق عن مذهب
المعزلة الذين يقولون
ان معرفة الله وجبت
بالعقل

بات هذا عند الامام مالك * أما عند الشافعى فليس مكلفاً بشئ على كل من القولين بل المكلف وليه في خطاب بأداء ما وجب في ماله كالزكوة وضمان المتفاوت كخطاب صاحب البوسية بضمان ما تلفته حيث فرط في حفظها التزلف فعلها حيث ذمتزلة فعله ومحنة عبادته كصلاته وصيامه المثاب عليه ليس لأنها كاف بها وإنما المكلف بها عليه بأن يأمر بها برغباق فعل العبادة ليتعاده فإذا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى ومثله المجنون في نحو الضمان (قوله احترار الحج) أى بناء على أن شرعاً متعلق فيجب لا بقوله مكلف وهذا احتلالاً في مثل هذه العبارة والowell منها أولى لفاته نقى مذهب العتزة كفى الشارح لأن الغرائز بينهم وبين أهل السنة أنها هوى الوجوب لافي التكليف (قوله ان معرفة الله وحيت بالعقل) ظاهره أن العقل هو الموجب عندهم وليس كذلك بل المراد أن العقل هو المدرك للوجوب والموجب هو الله عز وجل * والحاصل أن الوجب هو والله تعالى باتفاق منا ومنهم الآثار التي ادرك ذلك لا ينافي الأدلة التي أدنوا لاتدرك الأحكام استقلالاً فلا حكم قبل الشرع ولا تكليف بشئ قبل بجيشه وهم يقولون ينافي من العقل والشرع مؤكداً فكم العقل في الأفعال قبل البينة فما حكمه في شئ منها ضروري كالتنفس في الهواء أو اختياري بأن أدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاء لها فما حكمه ظاهر وهو أن الضروري مقطوع باباحته والاختياري ينقسم إلى الأقسام الخمسة الحرام وغيره لأنه إن اشتمل فعله على مفسدة فرام كالمسلم أو تركه على مفسدة فواجب كالعدل أو فعله على مصلحة فندوب كالاحسان أو تركه على مصلحة فمكره وإن لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة فباح فإن لم يحكم العقل في بعض منها بأن لم يدرك فيه شيئاً مما تقدم كأن كل الفاكهة فالصحيح الوقف عن الخطر والاباحة وإن كان في الواقع لا يتحققون واحد، نهيانه إما من نوع منها فحظوراً ولا فباح وهذا معنى قوله إن العقل يحسن ويقبح أي يدرك حسن الحسن وقبح القبح لأن في الفعل مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنة أو قبحه عند الله تعالى فيدرك العقل فيه ذلك إما بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار ويجيء الشرع مؤكداً ذلك أو باستعانته الشرع فيتحقق على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال فإنهما متأتlan في أن كلاً منها زمان فلا يدرك العقل فيه، أمفسدة ولا مصلحة بل يتوقف على أمر الشارع بأخذها وهي عن الآخر فطرق ادراك العقل للحكم أي الحسن والقبح عندهم ثلاثة الضرورة والنظر واستعانته الشرع ونحن نوافهم على الآخر لكن نقول العقل يدرك الحكم من حسن أو قبح بواسطة الشرع وإن لم يدرك أن فيه مصلحة أو مفسدة وهم يقدرون لا يدرك ذلك إلا إذا أدرك فيه مصلحة أو مفسدة فالحسن عندنا ماحسن الشرع والقبح ما يقبحه الشرع وإن لم يعرف أن فيه مصلحة أو مفسدة عند الله تعالى ولا حكم قبله أصلاً والحسن عندهم ماحسن العقل والقبح ما يقبح العقل بسبب ادراك مصلحته أو مفسدته عند الله تعالى لم يتحقق الشرع مؤكداً وبما قرر من أنه لا حكم قبل الشرع خلاف العتزة يعلم رجحان ما تقدم من القول بنجاهة أهل الفترة لأن أفعالهم لا توافق بحال ولا بحرمة فلا يعاقبون عليها ولا يثابون وإن عبدوا الأولان وسواء في ذلك الأحكام الأصلية والفرعية كما هو ظاهر اطلاقهم وعبارة السجيمى بعد أن نقل ما تقدم من تقرير كلام العتزة * وقالت الاشاعرة لاتتجه المعرفة والفروع بالشرع قوله تعالى وما كن نعذب بين حتى نبعث رسولنا ولجل الرسول على العقل خلاف الظاهر لا يصار إليه الابوجب وهو مختلف هنا ويترب على الخلاف أن من ميزو **كأن** عادةً ومضى عليه زمن يسمع النظر في المخالوقات والاستدلال به على أن لها خالقاً ولم ينظروا معاً كفراً يختلف الماء على قول العتزة والماء يدبة سواء كان من أهل الفترة أو من هذه الأمة وبنى عليه ملا على قاري كفر أبوى الذي عليه بناء على ما سر من أن المراد بالرسول العقل أو على ظاهره وقد تحقق بارسال آدم ومن به من الانبياء في جميع الامم وقالت

الاشاعرة من مات قبل البوغ أ ولم تبلغه الدعوة أو كان من أهل الفترة يموت ناجياً ويدخل الجنة وإن عبد الأصنام وغيره بدل والرسول في الآية محول على حقيقته ولا يكتفي بأول رسول وإنما يكتفي بكل رسول بالنسبة إلى أمته في حياته وأهل الفترة من بين موت الرسول وبعثة من بليه وأما الأحاديث الصحيحة التي وردت بتعديب بعض أهل الفترة فأخبار آحاد لاتعارض القاطع أو قاصرة على من وردت فيه لامر يعلمه الله تعالى ورسوله أو موقولة أو خرجت خرج الزجر للحمل على الإسلام انتهى باختصار ومنه يعلم أن ما ذكره شيخنا تبعاً لظاهر الآيات السابقة مبني على منذهب الماتريدية هذا وفي بعض العبارات ما يقتضي أن المعزلة يقولون ان العقل موجب نفسه وحيث ذكر كون كلام الشارح على ظاهره ولا يحتاج الى تأويه بعاص (قوله وقوله أن يعرف) مبتدأ خبره مذكورة تقديره معناه مأسأة ينهى الله ثم ينهى به قوله حقيقة المعرفة الحُجَّة فهو على حذف فاء التفريغ والجزم هو الاعتقاد أي الادراك الجازم ليس معه تردد * فان قيل كيف يجب المعرفة بالمعنى المذكور مع أنها ليست في وسع المكافف لتوقفها على النظر في الدليل * قلنا وجوبها باعتبار وجوب الظاهر الموصى إليها فهو أول واجب وسيلة وهي أول واجب مقصدًا وبهذا يجمع بين القولين في أن أول واجب ما هو (قوله المطابق) أي المواقف للحق والحق كافال السعد هو الحكم المطابق الواقع أي لدى الواقع نفس الامر الواقع نفس الامر قيل علم الله تعالى وقيل اللوح المحفوظ والمراد بالحكم النسبة الكلامية أي الحق هو النسبة المفهومة من الكلام المطابق للنسبة التي في علم الله تعالى أول اللوح المحفوظ فيصير المعنى حينئذ المعرفة هي الجزم المواقف بالنسبة الكلامية المواقف بالنسبة التي في علم الله تعالى أو اللوح المحفوظ ولا يخفى ما في ذلك من الركاكت والخلاص ارتقاء كتاب التجربة في الحق بان يرادة الواقع فقط أي النسبة التي في علم الله تعالى أو اللوح المحفوظ ويجرد عن اعتبار المطابقة فيصير المعنى حينئذ المعرفة هي الجزم المطابق بالنسبة التي في علم الله تعالى (قوله عن دليل) صفة للجزم أي الناشئ عن دليل خرج بذلك الناشئ ضرورة فإنه يسمى علماً لمعرفة فهو أعم منها كما هو مقتضى كلامه تبعاً للصنف في بعض كتبه والتحقيق أنه ما مراده فان وان كانت المعرفة لا تطلق على الله تعالى لشعارها بسبق الجهل فيكون كل منها ضرورياً معرفة أن الواحد نصف الاثنين وكما لو وقع بصرك على جسم من غير قصد خصل لك معرفة انه جدار أو بحر أو نظر يا كحرة الله تعالى وصفاته ورسله وحيث ذكر كون تعريف المعرفة غير جامع وتعریف التقليد غير مانع خروج ما كان عن ضرورة من الاول ودخوله في الثاني وأجاب بعضهم بأنه انما يقصد بالدليل نظر الحصول المعرفة لأن معرفة الله تعالى وصفاته ورسله لا تحصل الا عن دليل وليس شيء منها ضرورياً ينافي أن المعرفة تارة تكون عن دليل وتارة تكون عن ضرورة كلام و فيه نظر لأن الحديث يجب أن يكون مطرباً أي شاملاً لجميع الأفراد فالإلى ما أجاب به السكتاني من أن المراد بالدليل السبب أي المرشد الذي لا يحتمل القيد بوجهه فتناول الضرورة والبرهان و يقولنا الذي لا يحتمل القيد بوجهه اندفع ما يقال ان قول الغير سبب في تحصيل الاعتقاد فيكون داخلاً في الدليل بالمعنى المذكور ويكون تعريف المعرفة شاملاماً للتقليد وذلك فاسد لكن يرد عليه أن اطلاق الدليل على ما ذكر مجاز والحدود ت-chan عنه (قوله فانها كلها لا تكفي) ظاهر كلامه أن كل من الشاك والظاهر والمتوهם عاص فقط وليس كذلك بل هو كافر فكان الأولى أن يقول فان الصنف بها كافر * لا يقلان الظن الذي لا يخطر معه احتمال التقيد يكفي هنا كذا ذكر صاحب الموقف وتبعه السيد * لانا نقول المراد هنا بالظن الذي لا يكفي الظن الذي معه احتمال التقيد بالفعل وأن هذا الكلام مبني على أن التقليد لا يكفي وان المقلد كافر على مasisati (قوله بل هو جهل) أي صرَّكب لتركه من جهليين جهل صاحبه بعاني الواقع وجده له بأنه جاهل لزعمه انه عالم و محل الاحتياج للتنقييد بالمركب ان قلنا ان الجهل مشترك بينه وبين البسيط فان قلنا انه حقيقة في المركب

وقوله أن يعرف حقيقة المعرفة الجزم المطابق للحق عن دليل فالجزم احترام من الشاك والظاهر والوهم فانها كلها لا تكفي فيما طلب من المكلفين أن يعتقد في حق الله تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام والواقع للحق احترام من الجزم الذي لا يوافق الحق فانه لا يسمى معرفة بل هو جهل

كما قال بعضهم فلا حاجة للتقييد المذكور (قوله بحزم النصاري بالثلثة الحج) اعلم انهم اختلفوا في النقل عن النصاري فنقل علماء الكلام عنهم انهم يقولون الله جوهر واحد من كب من ثلاثة أقانيم أي صفات وهي الوجود والعلم والحياة ويعبرون عن الأقل بالأب وعن الثاني بالابن والكلمة وعن الثالث بروح القدس ويقولون ان أقونوم العلم اتحد بجسد عيسى عليه الصلاة والسلام ويعبرون عن ذلك بقولهم اتحد الالهوت بالنسبة فالالهوت العلم والناسوت جسد عيسى عليه السلام وبعنون بالجوهر القائم بنفسه وبالاقانيم الصفات لأن الانقونوم كلة يونانية والمراد بهما تلك اللغة أصل الشيء ومرادهم الاصل الذي كانت منه حقيقة لهم وهو تلك الصفات والتغيير عنها بالاب والابن وروح القدس مجرد اصطلاح ولا يخفى ما في كلامهم من المناقضة لأن قوله جوهر ينافي تركب من الصفات وتفسيرهم الجوهر بعاقم بنفسه ينافي آثار كبه منها لأن المركب من غير القائم بنفسه كالصفات غير قائم بنفسه ويلزم على كلامهم أيضاً كون الصفات عين الذات وذلك لا يعقل وقولهم واحد ينافي كونه من كيامن ثلاثة وقولهم باتحاد العلم بجسد عيسى عليه السلام ان عنوا به القيام كقيام العرض بالجوهر فهو باطل ضرورة لأن المعنى الواحد لا يقوم بذاته وإن عنوا به الاختلاط والامتزاج كاختلاط الماء بالماء باطل أيضاً لأن ذلك من صفات الاجسام فلا يعقل وجوده في العلم الذي هو معنى من المعنى مع جسد عيسى عليه السلام ولذا قالوا انهم أبدى الفرق وعلى هذا فمعنى التلثيّة كون الله ذا أجزاء ثلاثة من كيتها ونقل علماء التفسير عنهم يقولون الله تعالى الله وعيسى الله ومرسم الله أخذ من ظاهر قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وقوله تعالى ولا تقولوا ثلاثة انتهى أي عن قولكم الآلة ثلاثة ومعنى التلثيّة حينئذ جعل الآلة ثلاثة ويمكن الجieg بالنصاري فرق مختلفة فرق تقول بالاول وفرقه بالثانٰي ثم وجدت ذلك مسطوراً (قوله والمحوس) قيل هو في الاصل النجوس بالنون لأن الميم والنون يتبعان سموا بذلك لاعتقادهم اباحة استعمال النجاست وانها لا تضر في دينهم وقوله بالمين اثنين أي لأن فعل الخير يجب أن يكون له باعث يباعث على فعل الشر وإذا تابينا لم يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فوجب التعدديّة ذات الله فيلزم اثبات الاهين مستقلين أحدهما يفعل الخير ويسمي بزدان والنور وهو الله واثنيهما يفعل الشر ويسمي أهرا من والظلمة وهو الشيطان ويلزمهم على مقتضى هذا النظم السادس اثبات الثالث يفعل من المكانت ما ليس بخير ولا شر فان نفوا هذا القسم كان محض عناد ومكابرة وأيضاً فيلزمهما في الشاهدان فاعل الخير لا يمكن أن يفعل الشر وبالعكس والشاهد تكذب بذلك فالنور والآخر ولذلك يستدعيون وقود النار والظلمة الله الشهرين هكذا قال بعضهم وقال ابن قاسم في شرح الورقات ان النور والظلمة عندهم قد يدعان وتولد العالم من امتزاجهما وعليه فلمراد بالنور والظلمة خلاف ما ذكر وخلاف المتعارف فيما أيضاً والا فالمتعارف انهما عرضان لا يقومان الا بالجسم فلا يمكن قيامهما بنفسهما ولا قدمهما اذا ظلمة عدم الضوء عما من شأنه أن يكون مضياً والنور مقام بالمضى لغيره كالقمر بخلاف مقام بالمضى ولذاته كالشمس فهو ضوء فإذا قوي الضوء بالنور أريد بهما هذان المعنىان وان اقتصر على أحدهما أريده ما يشمل الآخر فهما كالفقير والمسكين انتهى بما يباح ولعل تسميت ما حينيذاهين باعتبار اختلاف نأثيرهما (قوله لاعنة دليل) هنا يشمل العلم الضروري لأنهم طابق لاعنة دليل مع انه لا يسمى تقليدا بل معرفة كما سـ (قوله فإنه يسمى تقليدا) اعتبره أن ظاهره أن التقليد لا يـكون الا واقفا للحق مع أن تعريفه الآتي يشمل ما كان موافقاً ومال يـكون موافقاً ورد بـانا لـانـسـلـمـ ذـلـكـ غـايـتـهـ آـنـهـ اـحـتـرـزـ بـالـدـاـيـلـ معـ اـنـ تـعـرـيـفـهـ الـآـتـيـ يـشـمـلـ ماـ كـانـ موـافـقـاـ وـمـالـ يـكـنـ موـافـقـاـ وـرـدـ بـاـنـاـ لـاـنـسـلـمـ ذـلـكـ غـايـتـهـ آـنـهـ اـحـتـرـزـ بـالـدـاـيـلـ عنـ أـحـدـ فـرـدـ الـتـقـلـيدـ وـأـمـاـ الـفـرـدـ الـآـخـرـ فـهـوـ مـاـ جـهـلـ وـقـدـ خـرـجـ وـلـذـاـ أـظـهـرـ فـوـلـهـ وـالـتـقـلـيدـ اـنـ تـبـعـ اـخـ

إشارة الى أن المراد به ما هو أعم مـاـ قـبـلـهـ لـاـنـ اـتـبـاعـ الـغـيـرـ فـقـوـلـهـ مـثـلـ اـعـتـقـادـ حـقـيـقـةـ مـضـمـونـهـ سـوـاءـ كـانـ حـقـافـ الـوـاقـعـ أـمـ لـاـ (قوله ان تـبـعـ غـيرـكـ الخـ) هـذـاـ تـبـعـ يـفـلـقـلـيدـ مـنـ حـيـثـ هـوـ لـاـ خـصـوصـ الـتـقـلـيدـ فـيـ هـذـاـ الفـنـ

بحزم النصاري بالثلثة
والجوس بالمين اثنين
وعن دليل احتراز من
الجزء المواقف للحق
لا عن دليل فإنه يسمى
تقليدا ولا يسمى معرفة
والتقليد لأن تـبـعـ غـيرـكـ

فيشمل التقليد في الفروع ويشمل أيضاً اتباع العامي للمفهوى والقاضى للشهود ولمجتهد مجتهداً آخر حيث جوز ناه ولا يشمل اتباع النبي ﷺ في الأحكام الفرعية وكذا في العقائد التي دليلها سمعى وهى التي لا تتوقف على إدلة المجزءة على صدق الرسول كالسمع والبصر والكلام ولو ازماها وبقية السمعيات كالمخدر والنشر فلا يسمى ذلك تقليداً لأن التقليد أن تبيع الغير بدون معرفة دليله ولا شك أن قوله ﷺ أو فعله أو تقريره عين الدليل * وأما التي دليلها عقلى وهي التي تتوقف على إدلة المجزءة على صدق الرسول كالقدرة والارادة ونحوهما فإن تبعه فيها بعد تصديقها بأنه رسول لم يسم الاتباع المذكور تقليداً أيضاً لأن التصديق برسالته فرع عن التصديق بثبوت تلك الصفات له تعالى فإذا يكون رسوله ظهرت المجزءة على يده ولا توجد المجزءة الاعنة لأن متصفات تلك الصفات وحيثنى فيكون الاعتماد في ثبوتها له تعالى عن الدليل العقلى وهو قولنا ولا توجد المجزءة المزعومة ويكون قول الرسول أو فعله أو تقريره مؤكداً لذلك وأماناً لم يصدق برسالته بل الرسول عنده كواحد من الناس فتبعه من حيث كونه كأحد الناس فيسمى اتباعه في ذلك تقليداً * قال الغزالى ولاتظن أن معرفة النبي ﷺ أمور الدنيا والآخرة تقليد بغير بل انكشفت لهاشياء وشاهدها بنور البصيرة كما شاهدت أنت المحسوسات بالعين الظاهرة وقوله في قوله المراد بالقول ملائم الفعل والتقرير ما تغلى بها كقاله سعد الدين في حواشيه وأما لأن القول يطلق على الرأى والاعتقاد اطلاقاً شائعاً حتى كأنه حقيقة عرفية في ذلك ورأى الغيره ومذهبة قوله لا أو غيره فاندفع الاعتراض بأن القول لا يشمل الفعل والتقرير فلا يكون الاتباع فيه متابعة تقليداً واعتراض أيضاً بأن التقليد بقول الغير يخرج ما لا يختص بالغير كالعلوم من الدين ضرورة فلا يكون أخذته تقليداً كما قال زكر يا قال اليوسى وفيبحث انه ولعل وجهه أن اضافة القول للغیر لا تقتضي اختصاص القول به بل المراد به القول الصادر عنه وإن كان مدلولاً معلوماً من الدين ضرورة فإذا تبعه أحد فيه من حيث صدوره عن سمي اتباعه تقليداً فرجع الاعتراضين المذكورين إلى كون التعمير غير جامع لعدم شموله اتباع الغير في الفعل والتقرير والعلوم من الدين ضرورة وقد عانت جوابهما بقوله أى اعتقده * واعتراض بان اعتقاد الغير خفى لا يطلع عليه فلا يمكن اتباعه فيه فكان الاولى حذفه فان قلت يمكن الاطلاع عليه بقوله أنا معتقد كذا فلن فهو حيئاً داخل فما قبله وهو القول بمعنى مقابل الفعل والتقرير لا بالمعنى السابق والجواب ان الأمور تختلف بالاعتبار فالراد باتباع القول اتبعه فيه من حيث كوبه قوله أى بالنظر إلى ذلك يمكن سمع أحداً يقول لا والله إلا الله فقلده في النطق بهذه الجملة نظراً إلى كونها قوله والمراد باتباع الاعتقاد اتباعه من حيث كونه اعتقاداً أى بالنظر إلى ذلك وإن كان مدلولاً عليه باللفظ فاللفظ وإن وجد فيه لكن الحقيقة مختلفة (قوله أى إذا عرفت دليله) احتراس بما إذا قلد في الدليل أيضاً فهو كالتقليد في المدلول كأن قلد في دليل الوحدانية وهو أنه لو كان هناك ثان في الألوهية لفسدت السموات والارض ولم يعرف هذا الفساد فهو مقلد في الدليل كما أنه مقلد في المدلول الذي هو صفة الوحدانية وكما قلد في دليل أن العالم له صانع وهو انه حادث وكل حادث له صانع ولم يعرف حدوثه فهو مقلد في الدليل كالمدلول الذي هو صفة صانعية تعالى للعالم وكذا بقية صفاته تعالى وكل ما قلد في دليل حدوث العالم وهو تغيره وملازمة للإعراض الخادنة ولم يعرف بذلك فهو مقلد في الدليل كالمدلول الذي هو صفة العالم وهي حدوثه فالتقليد في الدليل مذموم كالتقليد في المدلول الذي هو الصفات المذكورة ونحوها * فان قلت اذا كان التقليد فيهم مذموماً ولا طريق للعلم إلا بالأخذ والأكثر أنه من افواه الشياخ فالمحمود حينئذ من لم يقلد أحداً وذلك متعدراً غالباً * فقلت يحيى بن عبد الله المصنف في شرح القصيدة أى الجزائرية وحاصله بضربي مثالاً من أخذعن الغير وبقى على التقليد وصار عارفاً وهو أنه لواجتمع أناس يطلبون رؤية أهلل والسبق لهم رجل إلى رؤيته فرأه قبلهم وصار يرشدهم إلى رؤيته بالإشارات أى العلامات المسألة عليه كياس بجانبه فمن رأى العلامات ولم يره أهلل بل قلد فيه الرأى فهو مقلد له ومن لم يره العلامات أصلاً

في قوله أو اعتقاده دون
ان تعرف دليله اما اذا
عرفت دليله فانك
عارف ولست بعقوله
فاحترز بقوله ان يعرف

فَكَذَلِكَ الْأَنَّ الْأَوَّلَ مَقْلِدُ الْمَدْلُولِ وَالثَّانِي فِي الدَّلِيلِ وَهُوَ الْعَلَامَاتُ الْمَذْكُورَةُ وَفِي الْمَدْلُولِ أَيْضًا مِنْ بَابِ
أُولَى وَمِنْ تَعَادِي مَعَ الرَّأْيِ حَتَّى ظَهَرَ لِهِ الْهَلَالُ بِالْعَلَامَاتِ فَهُوَ الْعَارِفُ وَانْوَصَلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِالْتَّقْلِيدِ فَالْتَّقْلِيدُ
الْمَسْمُومُ هُوَ الْبَاقِي بَعْدَ التَّعْلِيمِ لَا يَحْصُلُ إِلَيْهِ بَدِيلٌ أَنْ مِنْ رَأْيِ الْهَلَالِ لَوْسَلَ عَنْهُ يَقُولُ رَأَيْتَهُ وَلَا يَقُولُ
كَذَلِكَ أَوْرَبَ عَنِ التَّعْلِيمِ كَمْنَ رَأَهُ قَبْلَهُ وَمِنْ لَمْ يَرِهِ يَقُولُ رَأَهُ فَلَانِ مَثْلًا (قَوْلُهُ عَنِ جَمِيعِ مَا قَدِمَ)
أَيْ مِنَ الظَّنِّ وَمَا بَعْدَهُ (قَوْلُهُ وَقَدَاخْتَلَفَ الْحُجَّ) لِمَا كَانَ يَتَوَهَّمُ مَا قَبْلَهُ أَنَّ التَّقْلِيدَ حَزَامٌ بِلَا نِزَاعٍ دُفْعَهُ
بِقَوْلِهِ وَقَدَاخْتَلَفَ الْحُجَّ وَجَلَّهُ مَا ذَرَ كَرْهًا أَرْ بَعْدَهُ أَقْوَالُ وَأَمَّا قَوْلُ السَّعْدَانِهِ لَا يَوْجِدُ مَقْلِدًا أَصْلًا فَاجِبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ
بِحَسْبِ بِلَادِهِ الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بِالْعَقَائِدِ وَاقْتَمَةُ الْاَدَلَةِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ فِي عَقَائِدِ التَّوْحِيدِ احْتَرَزَ بِهِ عَنِ التَّقْلِيدِ فِي
الْفَرْوَعِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرْجَةَ الْاجْتِهادِ إِذَا لَمْ يَشْرُطْ فِيهَا الْمَطَابِقَ لِمَا فِي نَفْسِ الْاَمْرِ لَأَنَّ الَّذِي أَنْهَا
الْمَقْلِدُ بِفَتْحِ الْلَّامِ وَهُوَ الْمُجْتَهَدُ أَنَّهَا هُوَ حُكْمٌ ظَنِّي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَطَابِقًا لِفَيْنَ فِي نَفْسِ الْاَمْرِ وَأَنْ لَا يَكُونَ فَأَوْلَى
مَقْلِدَهُ فِي قَانِقِيلِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَطَابِقٍ فَكَيْفَ يَجِبُ ابْتِاعُهُ وَفِي النَّطَاطِ وَهُوَ لَا يَتَبَعُ أَجِيبٌ بِأَنَّ الْمُمْتَنَعَ اِتَّبَاعُ
الْنَّطَاطِ مِنْ حِيثِهِ هُوَ خَطَأً لَا اِتَّبَاعُهُ مِنْ حِيثِهِ أُخْرَى وَهِيَ هَنَاحِيَّةٌ كَوْنُهُ حَكَامَنَ أَحْكَامَهُ تَعَالَى أَدْيَ الْمُجْتَهَدِ
اجْتِهادَهُ إِلَى أَنَّهُ حَقٌّ أَمَّا مِنْ بَلْغِ دَرْجَةِ الْاجْتِهادِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدِ فِي الْفَرْوَعِ كَالْعَقَائِدِ (قَوْلُهُ هُلْ يَكْفِيهِ
تَقْلِيدَ الْحُجَّ) وَعَلَيْهِ يَكُونُ النَّظَرُ الْمُوَصَّلُ لِلْعِرْفِ مُسْتَحْبًا فَإِذَا أَتَى بِهِ وَقَعَ وَاجِبًا بِعْنِي أَنَّهُ يَثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابَ
الْوَاجِبِ كَمَا قَالَهُ يَسُوسُ وَقَوْلُهُ إِذَا كَانَ جَازَ مَا هَذَا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لَأَنَّ التَّقْلِيدَ هُوَ الْجَزْمُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ فَالْجَزْمُ دَاخِلُ فِي
مَفْهُومِهِ وَقَوْلَهُ دُونَ عَصِيَانٍ هُوَ مُحْكَمُ الْفَائِدَةِ (قَوْلُهُ أَوْ يَعْصِي بِتَرْكِهِ النَّظَرِ) أَيْ سَوَاءَ كَانَ فِيْهِ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ
أَمْ لَا يَرِدُ بِأَنَّ فِيهِ تَكْلِيفًا لَا يَطْاقُ وَقَدْ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْأُمَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَكْفِي اللَّهُ نَفْسًا أَوْسَعُهَا فَهُوَ
غَيْرُ وَاقِعٍ وَأَجِيبٌ بِعْنِ عدمِ وَقْوَعِهِ بَلْ هُوَ وَاقِعٌ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ سَامِنًا أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ لِكَنْ صَاحِبُهُ هَذَا القَوْلِ يَرِي
أَنَّ الْأَهْلِيَّةَ حَاصِلَةٌ لِكُلِّ أَحْدَانِ الْمَطَابِقِ وَالنَّظَرِ الْجَلْلِيِّ وَهُوَ مُتِيسِرٌ لِمَنْ عَنْهُ دُفِنَ تَبَيَّنَ وَالنَّظَرُ الْمُوَصَّلُ
لِلْعِرْفِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَاجِبٌ وَجُوبُ الْفَرْوَعِ بِعْنِي أَنَّهُ إِذَا قَدِلَ يَكُونُ مُؤْمِنًا عَصِيَانًا لَأَنَّ تَرْكَ النَّظَرِ حِينَئِذٍ مِنَ
الْكَبَائِرِ (قَوْلُهُ وَبِعِصْمِهِ قِيَدُ الْعَصِيَانِ الْحُجَّ) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمِدُ وَانَّ كَانَ مُعْتَرِضًا بِأَنَّ الْمَطَابِقَ الْمُوَصَّلَ
الْجَلْلِيِّ وَهُوَ مُتِيسِرٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ أَوْ دُعْلِيَّهُ أَيْضًا أَنَّهُمْ عَرَفُوا الْإِيمَانَ بِأَنَّهُ حَدِيثُ النَّفْسِ التَّابِعُ لِلْعِرْفِ وَالْمُرْعَةِ
لَا تَكُونُ الْأَعْنَانَ دَلِيلًا وَأَجِيبٌ بِأَنَّ هَذَا تَعْرِيفُ الْلَا يَعْلَمُ الْكَامِلُ وَأَمَّا أَصْلُ الْإِيمَانِ فَهُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ
الْتَّابِعُ لِلْأَعْتَقَادِ الْجَازِمُ سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْأَعْتَرَاضُ نَاشِئًا عَنْ دَلِيلٍ وَهُوَ الْمُرْعَةُ أَوْ عَنْ قَوْلِ الْغَيْرِ مَثْلًا وَهُوَ
الْمَقْلِدُ (قَوْلُهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ بِأَنَّهُ كَافِرُ الْحُجَّ) هُوَ رَابِعُ الْأَقْوَالِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمَصْنُوفُ فِي شَرْحِ الْكِبَرِيِّ وَنَصْرِهِ
وَهُوَ مُبَنِّيٌ عَلَى أَنَّ النَّظَرُ الْمُوَصَّلُ لِلْعِرْفِ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ الْإِيمَانِ فَيَكُونُ وَاجِبًا جَبَوْجَبُ الْأَصْوَلِ أَيْ إِنْ تَارَكَهُ كَافِرٌ
لَا جُوبُ الْفَرْوَعِ وَهُوَ مَا يَكُونُ تَارِكًا عَصِيَاقَطَ وَكَوْنُهُ كَافِرًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِنَّهَا هُوَ بِالنَّسَبَةِ لِلْآخِرَةِ فَقَطَ
أَمَّا بِالنَّسَبَةِ لِلْدُنْيَا فَيَحْكِمُ لَهُ بِحُكْمِ الْمُسَمِّينِ فِي حِرْمَدَهُ وَمَا لَهُ مِثْلًا لِالْمَصْنُوفِ فِي شَرْحِ الْجَزَّارِيَّهِ وَقِيدَ بَعْضِ
الْمَشَاعِرِ الْخَلَافِ الْمَذْكُورِ فِي التَّقْلِيدِ بِكُونِ الْمَقْلِدِ مِعَ كُونِ تَقْلِيدِهِ مَطَابِقًا لِلْحُقْقِ جَازَ مَا ذَاطَمَنِيَّنِي نَفْسٌ بِحِيثِ
لَوْفَرَضَ أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ قَلْدِهِ لَمْ يَرْجِعْ هُوَ بِلِمْ يَثْبِتَ عَلَى الْحُقْقِ الَّذِي قَلَدَ فِيهِ أَمَّا لَوْكَانَ لَاطْمَانِيَّنِي عَنْهُ فِي تَلْكَ
الْعَقَائِدِ الَّتِي قَلَدَ فِيهَا بِلِهِ وَحِيثُ لَوْرَجَعَ مِنْ قَلْدِهِ فِيهَا إِلَى شَيْءٍ وَلَوْلَى السَّكْفَ الْمُرْسَلِ وَالْعِيَادَةِ الْمُبَالَهَةِ تَعَالَى رَجَعَ
بِرْجَوْعِهِ فَهُدَا لَا خَلَافٌ فِي عَدَمِ الْأَعْتَدَادِ بِتَقْلِيدِهِ بِلِهِ وَغَيْرِهِ وَمِنْ اِتَّفَاقًا وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَالَمَ مِنْ حَالِ الْمَقْلِدِ
الْمُحْضِ هَذِهِ الْحَالَةِ الثَّانِيَّةِ وَهِيَ الرَّجُوعُ بِرْجَوْعِ مَقْلِدِهِ وَالثَّبَاتِ بِثَبَاتِهِ وَقَلَانَ تَنْقِحَ الْحَالَةِ الْأَوَّلِيَّ الْمُبَالَهَةِ
عَنْ دَرْجَةِ التَّقْلِيدِ الْمُحْضِ إِلَى فَهُمْ بَعْضُ الْأَنْظَارِ الصَّحِيحَةِ الْجَلْلِيَّةِ الَّتِي تَطْمَئِنُ بِهَا النَّفْوسُ إِهَ بِعْضِ تَغْيِيرِ
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَنِيَّيِّ وَهِيَ مُسْلَمَةٌ حَسَنَةٌ إِهَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقِيدٍ لَأَنَّ الْمَقْلِدَ الْآخِرُ لَيْسَ فِي نَيْتِهِ
الرَّجُوعُ فِي الزَّمْنِ الْمُسْتَقْبَلِ وَقَدْ صَحَّحَنَا إِيمَانَهُ قَبْلَ رَجَوْعِهِ فَيَكُونُ فِي الْخَلَافِ الْمُتَقْدِمِ (قَوْلُهُ وَالْدَلِيلُ
(الْمَطَابِقُ)

عَنِ جَمِيعِ مَا قَدِمَ وَقَدْ
اَخْتَلَفَ فِيْمَ قَدِدَ فِي
عَقَائِدِ التَّوْحِيدِ هُلْ
يَكْفِيَهُ تَقْلِيدَهُ إِذَا كَانَ
جَازَ مَا بِهِ لَا تَرْدَدَ مَعَهُ
دُونَ عَصِيَانٍ أَوْ يَعْصِي
بِتَرْكِهِ النَّظَرِ وَبِعِصْمِ
قِيدِ الْعَصِيَانِ بِأَنَّهُ يَكُونُ
فِيْهِ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ وَأَمَّا
الْقَوْلُ بِأَنَّهُ كَافِرٌ فَإِنَّمَا
يَعْرُفُ لَأَنَّهُ كَافِرٌ مَنْ
الْمُعْتَزَلَةُ وَالْدَلِيلُ

الطلوب) أي طباجاز موالاً لافتائين بعدم وجوب المعرفة يقول بطلب الدليل لكن طباغيير جازم بل على جهة الندب ثم ظاهر عبارته ان الانسان لو ألق بالدليل التفصيلي لم يكفله أن يكون آتيا بالطلوب لأن حصر الطلب في الدليل الجلي وليس صرada لا الأولى أن يقول والمطلوب من المكافف مطلق الدليل وأقل ما يتحقق ذلك في الدليل الجلي (واعلم) ان معرفة الدليل التفصيلي واجبة على أهل كل قطر على سبيل فرض الكفاية فإذا قام بها واحد منهم سقط الحرج عن الباقين فيجب أن يكون في كل مسافة قصر عالم بذلك وبقية الأحكام الشرعية وفي كل مسافة عدوى قاض لكتلة الخصومات (قوله عن تقريره الخ) تقرير الدليل هو تركيبة بأن تذكر مقدمتين صغرى وكبرى على الوجه المطلوب كأن تقول العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع وقوله وحشبة أي دفعها كان يورد المضمون على الدليل المذكور شبهة فيقول لأنفس الكبري وهي كون الحادث له صانع مالمانع ان يكون حادث بنفسه أي خلق نفسه فتردع عليه بأنه لو خلق نفسه لزمان يكون موجوداً معدوماً لأن خلقه لنفسه يقتضي وجوده أول نفس الخلق يقتضي عدمه إذ لو كان موجوداً متعلق به خلق وذلك باطل ثم انه اعتراض على هذا التعريف بأنه غير جامع لخروج ماذا اعجز عن أحد ما يقتضاه انه لا يقال له جلي وليس كذلك لأن يجعل الواو فيه معنى أو و تكون مانعة خلو بجزء الجميع (قوله كما اذا قيل الخ) ظاهره ان هذه اعبارة عن الجذر عن التقرير وليس كذلك لأن يقال في كلامه حذف والتقدير و يجز عن التقرير المرتب على كيفية دلالتها والكيفية بمعنى الجهة ومن في قوله من جهة حدوثها زائدة (١) واضاف الحدوث للضمير للبيان والتقدير ويجز عن جهة دلالتها وقوله من أنها أى جهة الدلالة فهو بيان وتفصيل لها و قوله من جهة حدوثها أى هل هي جهة هي حدوثها أي المخلوقات الخ ولو قال و يجز عن جهة دلالتها هل هي حدوثها الخ كان أوضح (قوله من جهة حدوثها الخ) يعني انه اختلف المتكلمون في دلالة العالم على الصانع على أقوال أربعة أولاً هامن جهة حدوثها أي وجوده بعد العدم ونظم الدليل عليه أن يقول العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع ثانياًها من جهة امكانه اي استواء وجوده وعدمه ونظم الدليل عليه أن يقول العالم مكن وكل مكن له صانع فالعلم صانع وناتها من جهة الامكان بشرط الحدوث ونظم الدليل عليهم أن يقول العالم مكن حادث وكل مكن حادث له صانع فالعلم له صانع لكن الفرق بينهما ان الحدوث أخذ شطراً من الحد الوسط على الثالث وشرط فيه على الرابع قوله أونحو ذلك اشاره الى الرابع والفرق بين الاول والثانى ان العلم بالحدث يسبق العلم بالصانع على الاول ويتأخر عنه على الثاني او ذلك لانه لا يلزم من كونه له صانع أن يكون حادثاً لجواز أن يكون مصنوعاً بالعلة أو الطبع

(١) قوله واضافه الحدوث للضمير الخ المناسب واضافة جهة الحدوث للبيان والتقدير جهة هي حدوثها كما يأتى له بعد اه كانت كلامه الى المطلوب وهو العلم بالصانع لان الكلام في الاستدلال بالاثر على المؤثر فلا بد من وجود الارخارجا و معلوم ان الحدوث لا يتصف به الا ما كان موجوداً خارجاً بخلاف الامكان فإنه كما يتصرف به الموجود يتصرف به المعدوم فلا يدل على وجود موصوفه ويدل على ارجحية ماذكر اقتصار المصنف عليه فيما سيأتي حيث قال أمادليل وجوده تعالى خدوث العالم الخ (قوله وعن رد الشبه) جمع شبهة وهي ما يظن دليلاً وليس بدليل سميت بذلك لاشتباه أمرها على الناظر والمراد بها هنا ما يشمل الاعتراضات كالاعتراض الآتي فإنه ليس مسوقاً على وجهه الدليل بل على وجهه كونه اعتراض على دليل أهل السنة

المطلوب من المكافف عند القائلين بوجوب المعرفة هو الدليل لكن طباغيير جازم بل المطلوب من المكافف عند القائلين بوجوب المعرفة هو الدليل الجلي وهو المجوز عن تقريره وهو المتعذر كذا اذا قيل له وحل شبهة أي دفعها كان يورد المضمون على الدليل المذكور شبهة فيقول لأنفس الكبري وهي كون الحادث له صانع مالمانع ان يكون حادث بنفسه أي خلق نفسه فتردع عليه بأنه لو خلق نفسه لزمان يكون موجوداً معدوماً لأن خلقه لنفسه يقتضي وجوده أول نفس الخلق يقتضي عدمه إذ لو كان موجوداً متعلق به خلق وذلك باطل ثم انه اعتراض على هذا التعريف بأنه غير جامع لخروج ماذا اعجز عن أحد ما يقتضاه انه لا يقال له جلي وليس كذلك لأن يجعل الواو فيه معنى أو و تكون مانعة خلو بجزء الجميع (قوله كما اذا قيل الخ) ظاهره ان هذه اعبارة عن الجذر عن التقرير وليس كذلك لأن يقال في كلامه حذف والتقدير و يجز عن التقرير المرتب على كيفية دلالتها والكيفية بمعنى الجهة ومن في قوله من جهة حدوثها زائدة (١) واضاف الحدوث للضمير للبيان والتقدير ويجز عن جهة دلالتها وقوله من أنها أى جهة الدلالة فهو بيان وتفصيل لها و قوله من جهة حدوثها أى هل هي جهة هي حدوثها أي المخلوقات الخ ولو قال و يجز عن جهة دلالتها هل هي حدوثها الخ كان أوضح (قوله من جهة حدوثها الخ) يعني انه اختلف المتكلمون في دلالة العالم على الصانع على أقوال أربعة أولاً هامن جهة حدوثها أي وجوده بعد العدم ونظم الدليل عليه أن يقول العالم حادث وكل حادث له صانع فالعلم صانع وناتها من جهة الامكان بشرط الحدوث ونظم الدليل عليهم أن يقول العالم مكن حادث وكل مكن حادث له صانع فالعلم له صانع لكن الفرق بينهما ان الحدوث أخذ شطراً من الحد الوسط على الثالث وشرط فيه على الرابع قوله أونحو ذلك اشاره الى الرابع والفرق بين الاول والثانى ان العلم بالحدث يسبق العلم بالصانع على الاول ويتأخر عنه على الثاني او ذلك لانه لا يلزم من كونه له صانع أن يكون حادثاً لجواز أن يكون مصنوعاً بالعلة أو الطبع

(١) قوله واضافه الحدوث للضمير الخ المناسب واضافة جهة الحدوث للبيان والتقدير جهة هي حدوثها كما يأتى له بعد اه

نصف بالرقة التي
لأنمايل وتنزه عملا
يليق به معنى غزا فرد
بصفة الجلال أو غلب
لأنه قادر بطبع الأشياء
وقوله وكذا يجب عليه
أن يعرف مثل ذلك في
حق الرسل عليهم
الصلة والسلام أي
ما يجب في حقهم وما
يستحيل وما يجوز
والرسول هو الذي
أوحى الله إليه الأحكام
وأمره بتبلغيها فإن
لم يؤمن بالتبليغ

الآتي تقريره وفي بعض النسخ الشبهة بالأفراد قوله التي أوردها المحدثة أى على دليل أهل السنة الذي استدلوا به على حدوث العالم وحاصله أن العالم أجرام وأعراض فاستدلوا على حدوث الاعراض بتغيرها وعلى حدوث الأجرام بحدوث الاعراض لأنها ملازمات لها ملازمات الحادث حادث فحالوافي تقرير الدليل على حدوث الأجرام العالم صفات أى اعراض حادث وكل من كان كذلك فهو حادث ينتهي إلى العالم بمعنى الأجرام حادث وان شئت قلت العالم أى الأجرام ملزمة للأعراض الحادث وكل ما لازم الحادث فهو حادث يتبع العالما حادث ثم ان المحدثة اعتبروا كبرى هذا الدليل وقالوا الانسلم أن من صفات حادث حادث ولا أن كل ملازم الحادث حادث لأن ذلك إنما يلزم لو كانت الحوادث التي لازمت الأجرام لها مبدأ يفتح به عددها ونحن نقول لاما طابل مامن حادث الا وقبله حادث وهكذا لا إلى أول فالاجرام قدية وقام بها اعراض حادثة لأولها ألا ترى أن السمات قدية واعتراضها وهي الحركات حادثة لأولها فلما فرط الشارح بالعالم بعضه وهو السمات اذ هي التي يقولون بقدمها من العالم العلوي و يقدم العناصر الاربعة الماء والتربة والهواء والنار من العالم السفلي أما شخصا صنعت لافهمي حادثة باتفاق منا وهم ومراده باعراضه حركات تلك الأفلاك فعندئم اجرام الأفلاك قدية وحركاتها الالزمة لها أى كل حركة منها حادثة والقديم جنس تلك الحركة ولا يلزم من حدوث تلك الحركات حدوث السمات لعدم مبدأ يفتح منه تلك الحركات أجب أهل السنة عن ذلك بأجوية منها لزوم التناقض في قولهم حادث لأولها اذ منطقى كونها حوادث أن يكون لها أول ومقتضى لأولها عدم الحدوث ومنها أنه لا وجود للجنس الباقي ضمن افراده باتفاق منا وهم فيلزم من كونها حادثة أن يكون جنسها حادثا وهي لازمة للأجرام فيلزم أن تكون تلك الأجرام حادثة ومنها برهان التطبيق وهو أن تفرض حركات من الآن إلى ما لا نهاية له في جانب الماضي ثم قرض حركات زمان عليه نبيانا عليه إلى ما لا نهاية له في جانب الماضي أيضا بأن تقسم الحركات من زمن نبيانا إلى الازال نصفين ثم تزيد على أحد هما إلى زمننا ولا تزيد على الآخر حتى يوجد جلتان حقيقة ثم تطبق أى تقابل حركة من الآن بحركة من آن سيدنا محمد عليه فان تساوت تلك الحركات بأن كان كلما أخذت حركة من هذه السلسلة وجدت مقابلتها حركة من السلسلة الأخرى لزم مساواة الناقص للكام وأن لم يتتساوا بأى أخذت حركة من هذه السلسلة فلم تجد من السلسلة الأخرى حركة تقابلها لزم تناهى الناقص ويلزم من تناهياها تناهى الأخرى لأنهما تزيد علىها القدر متنه والزائد بالقدر المتنه يلزم أن يكون متنهما والثانى يستلزم الحدوث وأن يكون لها أول فبطل قوله حادث لأولها بعضهم قرر برهان التطبيق على وجه آخر رأي مع ز يادة (قوله اتصف بالرقة الح) ان فسرت الرقة بالعظمة أى الصفات الدالة على العظمة كالقدرة والارادة ونحوهما كان قوله وتنزه الح مغایر الله وأفاد الكلام حينئذ مرجع جل لصفات مطلقا ثبوتا كانت أوسابية وإن فسرت بالتنزه عن كل نقص مما خود من الترفع بمعنى التعالي عن النقصان كان قوله وتنزه الح تفسير الله وأفاد الكلام حينئذ ان مرجع جل لصفات السلبية فقط وقوله انفرد بصفة الجلال فسر بعضهم صفات الجلال بالصفات السلبية ووجه تسميتها بذلك أنه يقال جل عن كذا أى تنزه عنه وحينئذ يكون عز مزاد فالجل على المعنى الثاني المتقدم وفسرها بعضهم بما هو أعم من صفات السلووب والثبوت فيكون مزاد فالله على المعنى الأول المتقدم أيضا وقد تطلق صفات الجلال أيا ضاعلي ما قبل صفات المجال فالإلهي كالقهري والبطش والقبض والانتقام والثانية كالرجم والبساط والغفران هذا والاحسن أن يراد بجل صفات السلووب وبع صفات الثبوت فيكون من باب تقديم التخلية على التخلية (قوله أوغلب) أى قهرو قوله لا يح تعليل له وعلى هذا يكون عز مغایر الجل (قوله أوصى الله إليه الأحكام) أى سواء كان له كتاب أو نسخ لشرع من قبله أم لا واعتراض على هذا التعریف بأنه غير جامع لعلم شموله من لم يوح

إليه أحكام بل أصول بالعمل يشرع من قبله كزكريا ويعي وداد وسلمان وغيرهم من رسل بنى إسرائيل البعوثين بعد موسى فإنه لم يوح إليهم أحكام بل أصول بالعمل بأحكام التوراة وأمازبور داود فكان مجرد قصص ومواعظ لأحكاما وأجيب بان المراد بايحاء الأحكام ما يشمل ايحاء العمل بها فيدخل من ذكر لانه أوصى اليهم العمل بما في التوراة (قوله فهو نبى أيها) أي فقط والأفلاس رسول نبى أيها (قوله فما يجب الحج) هذه الفاء تسمى فاء الفصيحة لاصحاحها أي دلالتها على شرط مقدر تقديره ان أردت معرفة ما يجب فما يجب الحج والمراد بالحجوب عدم قبول الانتفاء بخلاف الوجوب المتقدم في قوله ويجب على كل مكلف شرعا الحج فان المراد به ما يثبت على فعله أي اعتقاده ويعاقب على تركه والمراد عدم قبول الانتفاء عقلا أو شرعا أي بالدليل العقلى أو الشرعى وكذا يقال في الاستحالة الآية فان المراد به عدم قبول الشبه عقلا أو شرعا فالمراد بالواجب المستحبيل في كلامه ماهوأ عم من العقلين والشرعرين بدليل ماسيا في البراهين فإنه بين بعض العقائد بالعقل وبعضا بالقليل بخلاف الواجب والمستحبيل الذين تعرض لتعريفهما سابقا قوله فالواجب مالا يتصور فان المراد بهما الواجب والمستحبيل العقليان فقط فان قلت ظاهر قوله سابقا ويجب على كل مكاف أن يعرف ما يجب الحج ان الواجب معرفة جيد الواجبات والمستحبيلات لأن مamen صيغ العموم واتيانه هنا عن التبعيضية ظاهر في أنه لم يبين جميع ما يجب بل بعضه وهو العشرون فيقتضي أن المكاف طالب بزاده عليها وليس كذلك والجواب ان كلامه سابقا باعتبار كماله تعالى مطلقا فيجب علينا أن نعتقد أن له تعالى صفات أى كمالات لانها لها في نفس الامر الا أن بعضها كلفناها تفصيلا لقيام الدليل عليه كذلك وهو ماذ كر هناو بعضها كلفناها اجمالا فقوله ويجب على كل مكاف أن يعرف أي تفصيلا في التفصيلي والاجمال في الاجمال وقوله فما يجب معناه ان أردت معرفة ما يجب تفصيلا في بعض الواجب المتقدم وهو الواجب مطلقا عشرون وهي الواجبة تفصيلا ولا يرد الاشكال الاولى كانت العشرون بعض الواجب تفصيلا وليس كذلك بل هي الواجبة تفصيلا وذلك بعض الواجب مطلقا (قوله من يعني بعض) فيه نظر اذا لو كانت يعني بعض لكتابها فكان الاولى أن يقول من للتبعيض وقوله أي من بعض كان الاولى حذف من فيقول أي وبعض لما يتم على كلامه من الجمع بين التفسير والمفسر (قوله لأن صفات مولانا) تعلييل يجعل من يعني بعض (قوله لا تتحضر في هذه العشرين) أي لا تختص بها وعدم الخصيف العشرين صادق بالزيادة عليها مع النهاية وبالزيادة مع عدم النهاية فقوله اذا كماله تعلييل لعدم الانحصار بما هو أخص منه لقصوره على الصورة الثالثية لكنها لما كانت هي المقصودة اقتصر عليها في التعلييل (قوله لانها لها) أي في نفس الامر ونبوت ما لا يحيط به ليس منوعا عقلا بالنسبة للقدم سواء كان في الصفات الوجودية أو غيرها اما بالنسبة للحدث فان كان يعني لا أول له ولا آخر فستحبيل وان كان يعني ان له أول ولا آخر فائز كنعيم الجنان فإنه لا ينتهي يعني انه لا ينقطع أبدا حتى لا يتجدد بعدها شيء وأما كل ما وجد منها فيما مضى الى زمان الحال فهو متنه مبدأ ومتنه فصفاته تعالى لانها لها في نفس الامر وقولهم كل مدخل في الوجود فهو متنه مخصوص بالحدث ومع كونها غير متنته يعلمها الله تفصيلا وما يتراءى من التائهي فهو بحسب عقولنا القاصرة فان هناك أمور يجب تسليمها وان لم تسعها عقولنا ككرامات الاولاء فانها موجودة في نفس الامر ويجب تسليمها وان كانت العقول لاتسع ذلك (قوله لم يكفنا الله) أي تفصيلا الابصرة أي التصديق وقوله من يجب عليه دليلاً أي تفصيلا عقليا كان أو نظريا قوله وتفضل علينا باسقاط التكليف أي تفصيلا وأشار بقوله وتفضل الى أنه يجب على المولى أن يكفيها بما تفصيلا مع كونها غير متنته خلاف المعتزلة القائلين بمنع التكليف بما لا يطاق في ذلك اشاره الى رد مذهبهم وأما أهل السنّة فهم يرون على جواز ذلك التكليف وان لم يقع في غير العقائد أما فيها فروع على القول بأن الظر وجوب على كل أحد وان لم يكن فيه أهلية لفهمه وانما

فهوني

من (فما يجب لمولانا
جل وعز عشرون
صفة وهي الوجود)
(ش) من يعني بعض
فهم للتبعيض أي من
بعض ما يجب لأن
بعض صفات مولانا جل وعز
الواجبة له لاتحصر في
هذه العشرين اذ كماله
لانها لها ولم يكفيها
الله الابصرة من انصب
لها على دليل او هي
هذه العشرون وتفضل
عليها باسقاط التكليف
بما لم ينفع لها على
دليل أي الوجود وقوله

سقطت المؤاخذة به تفضلاً من تعالي والخلاف بينهم إنما هو في الواقع فبعضهم أثبته وبعضهم نفاه وتفصيل ذلك يعلم من شرح المخل على جمع الجواب (قوله والعشرون صفة هي الوجود) الصفة والوصف والنتع عند النحاة بمعنى واحد وهو التابع للخصوص وأما عند التسلكين فقد يطلق الوصف بمعنى الصفة وقد يفرق بينهما بأن الصفة ماقام بالوصف والوصف ماقام بالواصف اذا هو الاخبار بقيام الصفة فهو صفة الواصف وهي صفة الموصوف وانما قدم الوجود لانه كالاصل بالنسبة الى باقي الصفات اذا الحكم بما يجب له تعالي وما يستحيل وما يجوز كالتفريع لتقديمه عليه اي شبه تقديم التصور على التصديق واتفاق جمع الملل مؤمنها وكفرها على وجوب وجود الصانع ولا عبرة بقول جماعة من جملة الفلاسفة ان حدوث العالم أمر اتفاقى بغير فعل لانه بديهي البطلان ولذا ما أفسد القيم ما تجل بغير في علم التوحيد وزفها السلطان ومنى العلامة معها سائله امرأة وهي لا تعرفه فأخبرها فقالت أفي الله شئ ف قال لا لكن ربنا طرفة شهبة فتدفع بهذه الكتب فقال كل من جادل في الله خرق عنده انتقامي و قوله الى آخر ما ذكر حواب عما يقال الوجود ليس هو العشرين فلا يصلح الاخبار وحاصل الحجوب أن الخبر ليس الوجود فقط بل هو وما عطف عليه . فيلاحظ في مثل ذلك عطف تلك الاشياء وجعله شيئاً واحداً قبل الاخبار بها فكل واحد منها لا محل له من الاعراب بل الاعراب للجمع والحكم به على كل واحد من باب الحكم على الجزء بحكم الكل (قوله والوجود صفة) هذا تعريف له بناء على القول الضعيف وهو قول الرازى القائل بان الوجود غير الوجود و قوله ثبوتية أي طابت ثبوتية أي تتحقق في الخارج عن الذهن لا تتصف بالوجود أي خارجاً بحيث تتمكن رؤيتها بالبصر كالمغانى ولا بالعدم أي بحيث تكون أمراً اعدمياً كالقدم والبقاء اذا لواتصفت بالاول لكيانت موجودة ووجودها متصرف أيضاً بالوجود وهذا دليل التسلسل ولو اتصفت بالثاني للزم أن الشيء الموصوف بالوجود يتصرف بالعدم أيضاً وذلك تناقض فثبت انها واسطة بين الوجود والعدم بناء على القول باثبات الواسطة وسيأتي الكلام عليه * واعلم أن التعريف المذكور شامل للمعنى فيه من التعريف بالاعلام وقد أجازه المتقدمون من المناطقة وفي بعض النسخ نفسية وهو غير ظاهر لانه اغايى بجرى على القول المعتمد القائل بان الوجود عين الوجود مع أن هذا التعريف مبني على مقابله كامس (قوله لانها من جملة الاحوال) عليه قوله لا توافق بالوجود الخ وقوله عند القائل بها أي وهو ضعيف والحق لا حال أي لا واسطة بين الوجود والعدم فالوجود ليس حالاً بل هو عين الموجود وليس هناك صفات ثابتة في الخارج زائدة على المعانى تسمى حالاً ومعنى ذلك عبارة عن قيام المعانى بالذات وذلك القيام أمراً اعتباري لا ثبوتها في الخارج وزيادتها على المعانى لأن هذا هو الحق كراسياً وهذا بالذات صفاتان العلم مثلاً وكونه عالماً ومن نفاهما يقول لم يقم بها الاصفة واحدة فقط وهي العلم مثلاً وأما الكون عالماً فليس صفة زائدة بل هو أمراً اعتباري وهو قيام العلم بالذات وأما ما مشهور من أن نافي المعنوية كافر فالمراد به نافيها مع اثبات ضد اداتها كأن ينفي كونه قادراً ويثبت كونه عاجزاً وينفي كونه عالماً ويثبت كونه جاهلاً وهذا الانافق ثبوتها في الخارج وزيادتها على المعانى لأن هذا هو الحق كراسياً وهذا كقولهم نافي المعنى كافر فالمراد به نافيها مع اثبات ضد اداتها كأن ينفي القدرة ويثبتالجزء وهذا الانافق ثبوتها في الخارج وزيادتها على المعتبرة ينفيها ويثبتون المعنوية مع أنهم لا يكفرون * واعلم أن الامر الاعتباري يطلق على ما يعتبره المعتبر وفرضه الفارض مع كونه ليس له تتحقق في نفسه كبح من زيق وهذا ليس صرداً هنا ويطلق على ما لم تتحقق في نفسه بقطع النظر عن اعتبار معتبر وفرض فارض لكن لا ثبوتها له في الخارج بل في الذهن كلاماً مكتوباً وهو المراد هنا والفرق بين الاحوال على القول بها وبين الامور الاعتبارية بهذا المعنى أن الاولى ثبوتها خارجياً أيضاً . لاف الثانية فذهبى ولذا كانت الاولى من متعلقات القدرة دون الثانية وكل منها صفة ثبوتية لا تتمكن رؤيتها لعدم ارتقاءها الى درجة

والعشرون صفة هي
الوجود الى آخر ما ذكر
والوجود صفة ثبوتية
لاتوتف بالوجود ولا
بالعدم لأنها من جملة
الاحوال عند القائل
بها

الوجود وان كان ثبوت الثانية أُنزل من ثبوت الأولى بخلاف الصفة الوجودية كالمقدرة فلما تمسك رؤيتها لولامانع ولذا سمعهم يقولون ان مصحح الرواية هو الوجود (قوله وهي الحال الح) بعد أن عرّفها بالتعريف العام شرعاً يعرفها بالتعريف الشخصي فقال وهي الحال الح وهذا تعريف الوجود مطلقاً أي سواء كان قد يعاً أو واحداً لا يقال هما حقائقان مختلفتان فلا يمكن ايجادهما في تعريف الوجود مطلقاً أي التعريف رسمي بالعراضيات لاحتاحبى بالذاتيات والمنع انما هو الخلاف في الرسم فإن قلت ان قوله الواجب للذات ظاهر في الوجود القديم وهو وجود المولى لا في وجودنا لأنّه يقبل الافتاء فكيف يجعل التعريف شامل لهاما قلت ليس المراد بالوجود عدم قبول الانتفاء حتى يرد ما ذكر بل المراد به عدم الانفكاك فمعنى الواجب للذات الثابتة هي أن لا ينفك عنها وذلك لأننا نقول الانتفاء لأنّ وجود شيء ليس له الاستلزم سلباً العدم السابق عليه موجودنا وإن كان يقبل الانتفاء لكنه لا ينفك عن الذات والمراد بالذات ما يشمل مقام بنفسه وما قام بغيره لاما قام بنفسه فقط ألا ترى أن البياض والسوداد مثلاً يتصفان بالوجود وان اللونية صفة نفسية لهما مع انها معرضان قائمان بغيرهما (قوله مادامت الذات) ما مصدرية ظرفية متعلقة بالواجب أى الواجب مدعاً دوام الذات وإنما كانت مصدرية ملائمة يلها مع ما يبعدها بمصدر وظرفية لنيابة هذا المصدر عن الطرف نيابة المضاف اليه عن المضاف اذ صريح المصدر ينوب عن الظرف في اعرابه والدلالة عليه فكذا ما أولاً به كاهنا فإن تقديره دوام الذات وهذا المصدر نائب عن الظرف أعني مدة فهو من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ودام تامة لا ينفك طبعاً ظهر في محل الاضمار ولم يقل مادامت لدفع توهم عود الضمير على الحال وهو فاسد فإن قلت أى فائدته لزيادة هذا القيد أعني قوله مادامت الذات مع أن التعريف بدونه صحيح قلت فائدته التنبية على ان الذات ملزمة للوجود فتتحقق الذات تتحقق وجودها لأن الامر النفسي لا يختلف عما هو نفسه له ولذا يقال ما بالذات لا يتخفف فزاد ذلك القيد لدلاطنة الازوم لا يقال هو مستفاد من قوله الواجب للذات لما تقدم من ان معناه الثابتة هي أن لا ينفك عنها لا ان يقول هو أظهر في افادته ما ذكر وهذا كله ان جرينا على اخراج المعنوية بقولنا غير معللة كاصنع الشارح فان جرينا على مasisاني من اخرجها بما دامت الذات كان هو المحتاج اليه دون قوله غير معللة بعلة وقوله غير بالنصب حال من الحال على مذهب من يرى بمحى الحال من الخبر فان الخلاف ثابت فيه كجيئه من المبدأ او من ضمير الواجب ولا يصح أن يكون خبر الدام بناء على انها تاقصه لان الذات لا تعدل قال بعضهم وكذا لا يصح أن يكون بالرفع صفة الحال لأن لفظها معرفة وغير نكرة وفيه نظر لأن افظ الحال وان كان معرفة لكنه نكرة معنى فيصح أن يكون غير صفة (قوله فانخرج بالحال الح) جعل المعنى والسلبية غير جمال مجرد اصطلاح ولا مشاحة فيه وقوله وأخرج الاحوال المعنوية للاحاجة الى اخرجها بذلك لانها خارجة بقوله مادامت الذات فان معناه ان الوجود هو الحال الواجب للذات بقيد دوام الذات خرج مالم يتم بدوم الذات كالمعنوية فان دوامها بدوم معانينا لا بدوم الذات فهو ثابتة الذات مادامت الذات وحيثما فالقيد المذكور ليان الواقع لا للاحتجاز لكن لما كان أصرح في الارجاع عما قبله أحال الشارح الارجاع عليه وقيل ان قوله مادامت الذات خرج به المعنوية الحادثة وغير معللة بعلة خرج به المعنوية القديمة وفيه بعد هذا وأورد على التعريف المذكور أن الوجود كالمعنوية في كونه معللاً فان معناه ثبوت الشيء أى حصوله في الاعيان على القول بأنه حال فلا بد من صفة تقتضي ذلك الحصول وأجيب بأنه لا يجوز تعلييل الحصول المذكور بصفة قائلة بـ لأن اتصاف بها مسبوق بحصوله في نفسه اذ حصل السيف في نفسه سابق على حصول غيره له فلو كان حصول غيره له علة لحصوله لزم الدور (قوله أى تلزمها) وأشار به الى أن المراد بالتعليل التلازم لـ لأن تثير اذ المعنى ليست مؤثرة في المعنوية فـ ان اعتقاد ذلك كـ فـ وكذا كل موضع

وهي الحال الواجب
للذات مادامت الذات
غير معللة بعلة فـ اخرج
بالحال المعنى والسلبية
وقوله غير معللة بعلة
أخرج الاحوال
المعنوية لـ انها تعلم
بالمعنى أى تلزمها

أطلق فيه التعليل عند أهل السنة فالمراد به ماذ كر (قوله قادر) الأولى ككونه قادرًا إذ قادر اسم من أسمائه تعالى لاصفة وكذا يقال فيما بعده (قوله فإنه معلم بقيام القدرة) فيه تسمح إذا العلة هي القدرة لاقيامها لأنها أمر اعتباري فكان الأولى حذفه وكذا يقال فيما بعد لأن يقال أنه من إضافة الصفة باعتبار التأويل إلى الموصوف والصل بالقسرة القائم أي القائمة وإنما تكتب ذلك التسمح لأن مجرد القدرة مثلاً بدون اعتبار قيامها بالموصوف لا يستلزم الكون قادرًا مثلاً وإنما تسمهم كثيراً يقولون بلز من قيام القدرة بمحض كون المخل قادرًا وهكذا (قوله وخالفنا) كالاستدراك على ما قبله كأنه قال ما تقدم مما يقتضى أن الوجود غير الوجود ليس متفقاً عليه لأنه قد اختلف الخ (قوله هل هو نفس ذات الوجود الخ) وعليه فالوجود مشترك اشتراكاً لفظياً كلفظ عين ونحوه من المشتركات اللفظية الموضوعة ل بكل من معانها على حدته فليس هناك وجود طلق ووجود خاص هو فرده بل ليس هناك الاختلاف مختلف يطلق على كل واحد منها لفظ الوجود على سبيل الاشتراك اللفظي بخلافه على القول الآتي فإنه مشترك اشتراكاً معنوياً كأنسان فهو متوافق بين أفراده لامشتكات كالبياض لعدم اختلاف الأفراد وقد استدل على هذا أعني كون الوجود عين الوجود بحجج منها أنه لو كان زائداً لم يدخل إما أن يكون موجوداً أو معدوماً فكان موجوداً مالز التسلسل لأن وجوده يتصرف أيضًا بوجوده أيضًا وهذا فلزيم ماذ كر وإن كان معدوماً مالز اتصف الشيء وهو الوجود بنيقه وهو العدم وذلك الحال ورد أيضًا بأن المتن اتصف الشيء بعين النقيض كأن يقال الوجود عدم أو الوجود معدوم أما اتصفه بتقسيمه على وجه النسبة كأن يقال الوجود عدمي أو الاستفهام كأن يقال الوجود معدوم فلام يتحقق وما هنامن هذا القبيل لأننا قد ناقصنا الوجود معدوم أي لا تتحقق له في الخارج ولا يلزم من ذلك أن النبات المتصفة بالوجود معدومة لأن العدم قائم بصفتها وهو الوجود لا بها ونظير ذلك السواد قائم بالجسم وتقسيم الجسم لا جسم والسواد فرد من أفراده لأن كل صفة قائلة بشيء فرد من أفراد تقسيمه فالجسم متصف بالسواد ومن أوصاف السواد أنه لا جسم فقد اتصف بعدم الجسمية ولا يلزم منه أن الجسم معدوم لأن المتصف بالعدم إنما هو القائم به لا هو فيصدق أن الجسم ذو جسم وكذا ماتكتن فيه فإن العدم وصف للوجود دائم بالذات فهو وصف للقائم بها ولا يلزم من ذلك أن تكون متصفه به بل هي متصفه بذلك لا يوجد ولا يكتنور فيه ومنه ماذ كر هو الشعري وهو انه لو كان الوجود زائد على الماهية عارضاً لها كانت الماهية من حيث هي غير موجودة أي كانت في مرتبة معروضة للوجود أي صالح له خالية عنه وكانت معدومة لاستحاله اتفاع التقسيم فيلزم اتصف المعدوم بالوجود وهو تاقضه ورد بأن الممكن هو مالاقتضى ذاته أن يكون موجوداً أو معدوماً فلما كان صالحًا لآن يتوارد عليه الوجود والعدم على سبيل البطل كان في نفسه عارياً عنهم بما يعني أن ماهيتها في حد ذاتها وهي مرتبة معروضة للوجود والعدم خالية عنهما غير موصولة بواحد منهما فقوله فكانت معدومة فيلزم الخ في حيث المع ومع هذا فالحق مذهب اليهمن ان الوجود عين الوجود وانه لا حال ثم ان أكثر الشيوخ أخذ بظاهر كلامه في الدليل المذكور فأتي بهذه العبارة على ظاهرها فقال معنى كون الوجود عين الوجود دانهما متهدان مفهوماً وما صدقاً والمحققين أتواها فأولها السعد بقوله معناها ان الوجود ليس له تحقق في الخارج زائد على تتحقق الذات بل هو أمر اعتباري فليس للماهية تتحقق ولعارضها المسمى بالوجود تتحقق آخر بحيث يكون هناك شيئاً متحققاً خارجاً كالجسم والبياض وهذا الباقي كونه أمر اعتبارياً يلاحظ في الذهن زيادة على ملاحظة الذات كما كان الحال فالإمكان أمر اعتباري يلاحظ في الذهن زيادة على ملاحظة الحادث كناس (قوله فلا يكون صفة) أي لأن الصفة اسم للأمر الزائد على الموصوف وهذا ليس كذلك على مasisاني (قوله وهو مذهب الشيخ أبي الحسن) واسمه على منسوب إلى أبي موسى الأشعري

ك قادر فإنه معلم بقيام القدرة بالذات وكذا من يعلم بقيام الارادة إلى آخرها وخالفنا الوجود هل هو نفس ذات الوجود فلا يكون صفة على هذا القول وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري

الصحابي والما تريدي اسمه محمد (قوله وقد تسامع الشیخ اخ) هذا جواب عما يقال اذا كان مذهب الاشعرى ان الوجود دين الموجود وكيف يعدد المصنف التابع له من الصفات وحاصله انه تسامح أى تجوز بان اطلق اللفظ على غير موضع له لعلاقة المشابهة من حيث الوصف في اللفظ فهو استعارة مصريحة وليس في ذلك جع بين الطرفين كما توهمه بعضهم لأنهم لم يجتمعوا في جملة واحدة على وجه يبني عن التشبيه وقوله وجه التسامح أى علاقة المجاز * وحاصله ان الوجود يكون وصفاً للظاهر كالمصنفة فكما يقال الله عالم يقال الله موجود فلما حصلت المشابهة بينهما من هذه الحقيقة صحيحاً للاقصية عليه وإن كان في المعنى ليس أمر ازاماً وإن على هذا فيكون اطلاقها عليه وعلى سائر الصفات من استعمال اللفظ في حقيقته وبما ذكر وهذا كله ان جرينا على عدم التأويل في عبارة الشیخ السابقة فان جرى ناعلي ما هو الحق من تأويلها لاتسامح لأن الوجود حينئذ يكون أمراً اعتبارياً وهو زائد على الذات في التعليق فاطلاق الصفة عليه حقيقة لا مجاز لأن الصفة كاسياً في تطلق على الامر الوجودي وتطلق على ما ليس بذات الشامل للوجودي وغيره ومن ثم اعتراض السكتاني على قوله فتصفها بالوجود لفظاً بقوله ظاهره أن هذا اطلاق حده اللفظ لا يتعدى الى المعنى أصله المعنى عليه ذات مولانا يطلق عليه لفظ الوجود أو نحوه هذا وليس كذلك اذ لا خفاء في ان ثبوت الوجود لله تعالى حكم تصديق برهن عليه المقامون في كتبهم وأثبتوا صحته بحدوث العالم وأمكانه وذلك يؤذن بأنه عندهم اسناد معنوی وذلك يحصل بجعله أمراً اعتبارياً انتهى باوضح (قوله زائد على الذات) أى صفة ثابتة في الخارج لم تصل الى درجة الوجود بل هي واسطة بينه وبين العدم كالمعنى فهـى من جملة الاحوال عند القائل بها وقد استدلوا على ذلك بحجج منها ان ذاته غير معلومة لنا ووجوده معلوم لنا ينتج من الشكل الثاني ذاته غير وجوده وفيه نظر لأن وجوده معلوم لنا من حيث الاصف فقط وهو أن ذلك الوجود لا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وأما حقيقته فغير معلومة لنا فهم موجودون لنا دون ذاته في حيز المعنـ وقـالت الفلـسـفة الـوـجـودـ غـيرـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـحـادـثـ عـيـنـ فـيـ الـقـدـيمـ لـانـ تـعـالـىـ وـاجـبـ الـوـجـودـ وـهـوـ يـكـوـنـ عـنـدـهـ الـاـوـحـادـ مـنـ كـلـ وـجـهـ فـأـوـ زـادـ وـجـودـ لـكـثـرـ لـانـ الـمـوـصـفـ عـنـدـهـ يـكـثـرـ بـكـثـرـ الصـافـاتـ وـذـكـرـ يـؤـدـيـ إـلـىـ التـرـكـيبـ الـمـؤـدـيـ إـلـىـ الـامـكـانـ وـهـوـ مـنـافـ لـلـوـجـوبـ وـلـاـخـفـ بـطـلـانـ مـاـذـهـبـواـ إـلـيـ وـقـالتـ الـكـرـامـةـ الـوـجـودـ صـفـةـ معـنـىـ كـالـقـدـرـةـ مـثـلاـ وـيـكـنـ تـوـجـيهـ بـنـحـومـ اـحـتـجـ بـهـ عـلـىـ الـقـوـلـ الثـانـيـ الـذـيـ هـوـ قـوـلـ الرـازـيـ *ـ وـاعـلـمـ أـنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـكـافـ الـإـيـانـ بـوـجـودـهـ تـعـالـىـ وـلـاـيـحـبـ عـلـىـ اـعـتـقـادـ كـوـنـ الـوـجـودـ عـيـنـاـ أـوـغـيرـاـوـ بـصـفـةـ وـلـاـيـحـبـ عـلـىـ اـعـتـقـادـ كـوـنـهاـ عـيـنـ الذـاتـ أـوـغـيرـهـاـ وـلـاـ الـبـحـثـ عـنـ كـيـفـيـاتـهاـ وـتـعـلـقـاتـهاـ وـتـعـدـدـهاـ وـاتـحـادـهـاـ فـذـكـرـ لـمـ يـأـصـبـهـ الشـرـعـ وـسـكـتـ عـنـ الصـاحـبةـ وـالـتـابـعـونـ بـلـهـوـاعـنـ الـخـلوـضـ فـيـ لـاـنـ بـحـثـ عـنـ كـيـفـيـةـ مـاـالـأـتـلـعـ كـيـفـيـةـ بـالـعـقـلـ فـالـأـسـمـاـكـ (قوله والقدم والبقاء) معطوفان على الوجود انقطع النظر عن العامل أعني فيما يجب كان عطفهما عليه من عطف المغير لانه صفة نفسية وهم اصناف سليمان نعم ان اعتبر انه حيئذ يتتحقق في القديم والحادي وحالا يتحققان الان قديم صحيحة ان يكون من عطف الخاص على العام وكذا ان اصنافات الثلاثة نفسية اولى الوجود على الاول حال واجب له تعالى اولاً وأبداً والقدم حال واجب له تعالى اولاً فقط وبالحال واجب له تعالى ابداً فقط وعلى الثاني الوجود سلب العدم مطلقاً سابقاً كان أول احتمالاً ومستمراً والقدم سلب العدم السابق والبقاء سلب العدم اللاحق وان نظر للعامل المذكور كان من عطف اللازم على الملزم لأن الوجود من حيث وصفه بالوجوب يلزم القدر والبقاء اذ كل من وجوب وجوده واجب قدمه وبقاؤه وعطف البقاء على القدر حيئذ كذلك اذ كل من ثبت له القدر استحال عليه العدم (قوله في حقه تعالى) احترز به عن القدر في حق الحوادث كافي قوله هذا بناء قديم فإنه عبارة عن طول مدة وجوده وإن كان مسبوقاً بالعدم وضبط طول المدة بسنة فإذا قال كل من كان قد يعاني عيده فهو حرج عتق من له عنده

وقد تسامح الشیخ في
عدة صفة لأن الصفة
زاده على الذات لاقتنـ
الذات ووجه التسامح
انك تقول ذات الله
موجودة فتصفها
بالوجود لفظاً وقيل هو
زاده على الذات فلا
تسامح في عدده صفة على
هذا القول
(ص) والقدم والبقاء
(ش) القدم في حقه تعالى

ستة ثم انه في اصطلاح المتكلمين حقيقة في قدم المولى تبارك وتعالى مجاز في حق الحوادث وفي اصطلاح الغوين بالعكس وال الصحيح أنه يجوز اطلاق القديم عليه تعالى في قال هو جل وعز قد يثبت ذلك بالأجاع ووروده في بعض الروايات بدل الاول ومتى ورد اسم في كتاب أو سنة ولو كانت السنة خبراً أحد جاز اطلاقه عليه تعالى اتفاقاً وان أوهم نصافان لم يرد فيهما فان أوهم نصاف من اتفاقاً وال فيه خلاف أجزاء المعتبرة والقاضي من أهل السنة ومنعه بقية أهل السنة وهو الصحيح ووقف امام الحرمين وفصل الفرزالي بفقر الصفة وهي مادلة على معنى زائد على الذات دون الاسم وهو مادلة على نفس الذات ووحدتها أو مع الصفة وسيأتي التبييه على هذا باوضح من هذه العبارة (قوله عبارة) أي معتبره وظاهره أن الواجب له تعالى لفظ قدم وليس كذلك لأن يقال في كلامه حذف والتقدير مدحول عبارة وذلك المدحول هو نفي العدم اخ لوحذف عبارة وقال القدم نفي العدم اخ لكان أولى وكذا يقال فيما يأتى (قوله عن نفي العدم) الذي في العبارات المذكورة المراد به الاتقاء لحقيقة الذى هو فعل الفاعل والانتقام المذكور بمعنى العدم فيصير معنى التعريف الاول القديم هو عدم العدم السابق اخ ولا خفاء ان عدم العدم اما موجود او ثبوت فيرد عليه حيث ان امر ان الاول صدقه على الوجود الازلي فيقتضي كونه صفة سابقة وليس كذلك والثانى كون القديم ليس صفة سلبية لان العبرة في الوجودى والمعنى بالمعنى لا باللفظ ولذا ذهب بعضهم الى انه صفة ثبوطية وعرفه بهذا التعريف وجعله مقابلاً للقول بأنه صفة سلبية والقول بأنه صفة نفسية (قوله السابق للوجود اخ) اعترض على التعريف الثالثة حيث اعتبر الوجود فيها باصرار الاول انه لا تشتمل قدم الاحوال على القول بها الذى سلكه المصنف حيث عدها من جملة الصفات الواجبة له تعالى لانها ثابتة لام موجودة فالقدم بالنسبة لها عبارة عن نفي العدم السابق للش Burton وهكذا وأجيب بأنه أطلق الوجود وأراد الثبوت من باب اطلاق الخاص وارادة العام لكنه مجاز يفتقر الى قرينة ولا قرينة هنا الا ان يقال القرينة طالية والحسن أن يحتج بان المراد بالوجود في نفس الامر والاحوال على القول بها تتصف بانها موجودة في نفس الامر أي في نفسها بقطع النظر عن اعتبار معتبر وفرض فارض وان لم يكن لها وجود في الاعيان لان الوجود في نفس الامر أعم من الوجود في الاعيان اذ هو عبارة عن تحقق الشئ في نفسه بقطع النظر عمما ذكر أو بيان التعريف المذكورة مبنية على الصحيح من نفي الاحوال الثاني أن أوصافه تعالى التزيمية كالقدم وما يعلمه من السلوب يجب القديم لها عقلانياً فلا يصح سلبه: نهائى الازل ولا فما لا يزال ومع ذلك لا تشتملها تلك التعريف لعدم وجودها الا ان يحتج بما تقدم من أن المراد بالوجود في نفس الامر بالمعنى المتقدم * لا يقال لوجبها القديم لازم التسلسل لأن قدمها يتصرف أيضاً بقدمه وذلك القديم بقدم آخر وهكذا فيلزم ما ذكر * لأننا قول التسلسل لا يضر الافتراض الوجوهية لاف العموميات كما هنا لافي الامور الاعتبارية وهذا كله ان قلنا بترادف القديم والازلي وان كلامه مامعناه مالا بدءاً لوجوده وهو التحقيق كما قاله الامام الفهري المعروف ب ابن النمساني وهو محمد بن علي بن شرف الدين النمساني شافعي المذهب مصرى الدار أحد علماء المفتتح مات في حدود خمسين وسبعينة أماناً قلنا بتغييرهما وان القديم موجود لا بدءاً لوجوده والازلي مالا بدءاً لوجوده أعم من أن يكون موجوداً أو معدوماً فلابد من ذلك لأن صفات السلوب لا تتصف بالقدم لعدم وجودها وإنما تتصف بالازلية (قوله عن نفي الاولية) أي عن عدم الاولية فهذا التعريف ظاهر في أن القديم سلي وكذا ما بعده والرواية تطلق بمعنى الابتداء ويقابلها الآخريه بمعنى الانقضاء وتطلق بمعنى السبق على الاشياء ويفاصلها الآخر بمعنى البقاء بعد فناء الخلق والمناسب هنا الاول وقوله للوجود فيه ما تقدم واللام للتعدية متعلقة بالرواية بخلافها فيما قبلها بمعنى على متعاقبة بالسابق وقوله عن نفي افتتاح الوجود أي كونه مقتضاها وهذا التعريف قريب ما قبله كامراً (قوله كلاماً بمعنى واحد)

عبارة عن نفي العدم
السابق للوجود وان
شتلت أو عن نفي
الأولية للوجود أو عن
نفي افتتاح الوجود كلها
يعنى

واحد) فيه نظر لانه ان اراد متحدة مفهوما فمتوعد لما عاملت من ان القدم على الاول أمر ثبوتي وعلى الآخرين سبلي او ماصدق اف كذلك لان ماصدقات الثبوتي اى جزئياته امور ثبوتيه وماصدقات العدى امور عدمية الا ان يقال اراده أنها تؤول في نفس الامر الى شيء واحد وهو عدم الاولية للوجود او اراده ان أول اثباتها يعني وان اختلف متعلقها الذي بعدها (قوله والبقاء الح-) في كلامه حذف يدل عليه ما قبله اى في حقه تعالى وهل يقال وأما في حق الحوادث فهو ما بقى له سنة أول اي قال لم يرد في ذلك نص و يمكن القياس و قوله عباره عن نفي العدم فيعلم بما سمع عدم اتجاه هذين التعاريفين مفهوما وما صدقا وفي كلامه حذف اضافه دليل عليه ما تقدم والتقدير وهو ما يعني واحد في ماصدر ولم يأت بتعريف يقابل التعريف الثاني للقدم بأن يقول أو عن نفي الآخرية للوجود ولعله تركه للقياسة أو نظر الكون الآخرين في القسم بمعنى واحد كاملا فاقتصر في مقابلتهما على شيء واحد وقد علم ما تقرر أن كل من القديم والبقاء صفاتان سليتان وهو الحق وقيل انهما نفسitan لأن كل منهما عباره عن الوجود المستمر في الماضي والمستقبل والوجود نفسi كاملا وقيل انهما صفاتان موجودتان يقومان بالذات كالمقدمة وقدرها وقيل القديم سبلي والبقاء وجودي ويعلم رد هذه القوال من شرح المصنف (قوله ومخالفته تعالى الح) عطفه على الصفات الثلاثة قبله من عطف اللازم على المزوم اذ من وجبت له تلك الصفات لزم أن يكون مخالفًا للحوادث وإنما أى بالضمير العائد ولو لأن عز وجل في هذه الصفة والتي بعدها تلقان أولان المخالفة والقيام بالنفس لما كان يصح اتصاف الحادث بهما فيقال زيد مخالف لعمرو في كذا وقام بنـهـ أى لا يحتاج إلى غيره في أمور معيشته أى بالتنصيص على أن المراد المخالفة والقيام بالنفس المناسبان له تعالى ولما أى بالضمير العائد له جل وعز ناسب أن يأتى بكلمة تعالى الدالة على التزييه لأن الأولى للعبد ذكر التزييه متى ذكره تعالى أى أى به اللرد على الجسمة في هذه وعلى الجهوية وعلى النصارى في التي بعدها ولم يكتثر بقول التسوية حتى يأتى بها في الواحدانية لوضوح بطلانه كل الاضمار وأى في بقية الصفات اما خلاف عن الشمير على مذهب الكوفيين أو المعهد بما يهدءه كل مؤمن فالوجود مثلا معناه الوجود المهمول لكل مؤمن وهو المتعلق به تعالى وهذا (قوله للحوادث) اغام يقل للمكانت وان كان أعم لأن الحوادث هي التي يتوجه المماثلة بينها وبينه تعالى لمشاركة لها في الوجود والمماثلة لا تتوجه إلا بين الشيئين المشتركين في الوصف فيحتاج لدفع ذلك التوجه بذكر المخالفة ولأن الميد ذكرها المصنف الابعد الحكم بالوجود وجعله من صفات الله تعالى حتى يوجد بذلك التوهم فيحتاج لدفعه عاذر ك ولم يقل للعالم بالجع لأن الحوادث أوضح ولشموها الموجودات خارجاً وال الموجودات ذهناً كالمخاطر الفسانية فانها حادثة أى متعددة بعد عدم بخلاف العالم فانها اسم لاسوى الله تعالى من الموجودات في الخارج اما خارج الاعيان كالاجرام والاعراض أو خارج الاذهان كالمجردات عن الجرمية والعرضية بناء على قول الفلسفه المثبتين لهذا القسم من العالم وجعلوا منه الملائكة والارواح ومذهب أهل السنة انها أجسام لطيفة نورانية والله تعالى كما هو مخالف لذلك مخالف للحوادث في الذهن فقط كالمخاطر المذكورة فلذا قال أبو اسحق الاسفرايني أجمع أهل الحق أن جميع ما قيل في التوحيد في كليتين أحداها اعتقاداً كل ما يتصور في الاوهام أى من الحوادث وصفاتها فالله تعالى بخلافه لأن الذي لا يتصور في الاوهام مخلوق له تعالى ثانها ما اعتقادان ذاته تعالى ليست مشبهة بذات ولا خالية عن الصفات وقال بعضهم صحبت أربعاً تصويف و ما ت لهم عن أربعة مسائل فلم يجني واحد منهم فاغتممت لذلك فرأيت الذي عليه فسألني عن حال فأخبرته بذلك فقال سـل مـسـئـلـكـ فـقـلـتـ لـهـ مـاـحـقـيقـةـ التـوـحـيدـ وـمـاـذـالـعـقـلـ وـمـاـذـالـتـصـوـفـ وـمـاـحـقـيقـةـ الـفـقـرـ فـقـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـمـاحـقـيقـةـ التـوـحـيدـ فـهـوـ مـاـخـطـرـ بـيـالـكـ فـهـوـ هـالـكـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـسـالـيـ بـخـالـفـ ذـكـرـ وـأـمـاحـدـ العـقـلـ فـأـذـنـاهـ تـرـكـ الدـنـيـاـ وـأـعـلـادـهـ تـرـكـ التـفـكـرـ فـيـ ذـاتـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـأـمـاحـدـ التـصـوـفـ فـرـكـ الدـعـاوـيـ وـكـفـانـ

المعنى وأماحقيقة الفقر فهو أن لا تملك شيئاً ولا يملكك شيء وأن تراض عن الله تعالى في الحالتين ولم يقل العالم بفتح اللام لذا ذكره ولثلايتهم تصحيفه بالكسر ولا يخفى فساده هنا إن قلنا المكسور لا يطلق الأعلىه تعالى فان قلنا انه يطلق عليه تعالى وعلى الحوادث لعلم الصانع بها لم يضر ذلك التصحيح لصحة اراده المكسور في الجملة (قوله أى لا يعنى شيئاً منها) كان الاولى أن يقول كا قال المصنف أى لا يعنى شيئاً منها لأن المتباير أن أوصاف المنفي عنه المماثلة أحاط وأنقص من أوصاف الآخر وإن كان المعنى واحداً ثم هذه المخالفة تنفي عنه تعالى الجرمية والعرضية ولوارهما فلوازم الجرمية أربعة التركيب والتحيز والحدوث وقوله للعراض كالمقدرات والجهات والازمة والقرب والبعد في المسافة والمحصلة والحركة والسكون والصغر والكبير والطول والقصر ولوارهما فلوازم الجرمية أربعة التركيب والتحيز والحدوث وقوله في الزمان الثاني على القول بأنه لا يبيق زمانين ولا تنفي عنه كونه تعالى صفة قدية لأن الصفة أعم من العرض اذا العرض هو الصفة القائمة بالجملة فلابد من زيادة القيام بالنفس (قوله وعبارة عن نفي المماثلة) لا يخفى ما في كلامه من التسمح اذا العبارة اللفظ المعتبر به فيقضى أن المخالفة لفظ وليس كذلك بل هي مدلول ذلك اللفظ فكان الاولى أن يقول المخالفة نفي المماثلة الحقيقة وقد تقدم نظير ذلك (قوله ليست) جرماً أى علام فراغاً ولا حاجة لقوله كالاجرام لعلم ما قبله * لا يقال مقتضى القاعدة وهي أن النفي اذا دخل على كلام مقيد بقيد كان مصبه ذلك القيد أن يكون المنفي في كلامه هو كالاجرام فيفيد ثبوت الجرمية له تعالى وهو باطل لأنقول القاعدة أغلبية وقد يكون مصبه كلام القيد والمقيد كما هنا أى ليست جرماً ولا كالاجرام وكذا يقال فيما بعد وهذا معقطع النظر عن الاستثناء عن قوله كالاجرام والافهو في الحقيقة مصبه المقيد فقط (قوله وصفاته) أى وكل صفة من صفاته فهو من باب الكلية وهي الحكم على كل فرد فرد لامن بباب الكل وهو الحكم على المجموع لاقتضائه أنه من مقاولة المجموع بالمجموع فيصير المعنى ومجموع صفاته ليس كمجموع صفات المخلوقات فيوهم أن بعضها كبعضها وهو فاسد (قوله مخصوصة) أى تعلق بها التخصيص أى الإيجاد فهو لازم لما قبله والنفي منصب على كل من الامرين وقوله بل هي قديمة أى ويلزم منها أنها ليست مخصوصة وهو اضراب انتقالى عمما قبله (قوله وأفعاله) أى مفعولاته وهى تعلقات القدرة التنجيزية كخلق والرزق والاحياء والامامة وقوله حادثة مكتسبة مصب المنفي قوله مكتسبة والأفعال وهى تلك التعلقات حادثة متتجدة بعد عدم فهي متصفة بالحدوث بالمعنى المجازى وهو التجدد بعد عدم لا الحقيقي الذي هو الوجود بعد عدم فليست مخلوقة لأن الخلق لا يتصف بالاحتاد بالمعنى الحقيقي وأما أفعال العباد فهي حادثة مخلوقة لله تعالى مكتسبة لهم أى ليس لهم في أفعالهم إلا الكسب وهو مقارنة قدرتهم الحادثة للأفعال أو تعلق قدرتهم الحادثة بها أو وارادتهم لها على الخلاف في تفسير الكسب وذلك الكسب مقارن لتعلق القدرة القديمة بالفعل فإذا حرك الإنسان يده تعلق بها قدرتان قدرة العبد على سبيل الكسب وقدرة الله تعالى على سبيل الخلق والكسب بالمعنىين الاولين أمراً اعتباري لا يتصف بكونه مخلوقة لله تعالى لأن الخلق لا يتعلق بالأمور الوجودية كما علمنا بخلافه بالمعنى الثالث (قوله بل هو اخلاق الكائنات) اضراب انتقالى وأشار به الى أن أفعال العبد ليست مخلوقة لهم وإنما لهم فيها مجرد الكسب والكائنات جمع كائن سواء كان من مكتسيات العبد أو ليس من مكتسياتهم بل مخلوقة لله تعالى وبيان ذلك أن الفعل الصادر من العبد حركة يده تارة يكون مخلوقاً فقط حركة المرتعش وتارة يكون مخلوقاً مكتسباً حركة المختار فأنها تعلق بها القدرتان قدرة الله تعالى وقدرة العبد فمن حيث تعلق قدرته تعالى بها يقال لها حادثة مخلوقة لا مكتسبة ومن حيث تعلق قدرة العبد بها يقال لها حادثة مكتسبة فكل مكتسب مخلوق ولا عكس ولما كان زهوق روح المقتول ناشطاً بين حركة العبد والمكتسبة له أو خذبالقتل وإن كانت حركة المخلوقة لله تعالى

(ش) أى لا يعنى شيئاً منها لاف ذاته ولا في صفاتة ولا في أفعاله والمخالفة للحوادث عبارة عن نفي المماثلة في الذات والصفات والأفعال أى ذات الله ليست كذلك شيئاً من المخلوقات ليست جرماً كالاجرام وصفاته ليست كصفات المخلوقات حادثة مخصوصة بل هي قديمة وأفعاله ليست كافعال المخلوقات حادثة مكتسبة بل هو اخلاق الكائنات

(قوله بلا واسطة) احتجاز عن فعل العبد فانه بواسطة كالكتابات التي بواسطه القلم فأشار بذلك الى المخالفة بين التأثير الذي هو فعل الله تعالى و بين فعل العبد الذي يفتقر الى الآلة ويحمل أنه رد على من يقول ان الاسباب العاديه توفر فيما قاربها بقوه اودعها الله تعالى فيها كاري بواسطه الماء والسبع بواسطه الطعام وغير ذلك و قوله ولامين يتحمل أنه عطف تفسير على ما قبله فيه ماض و يتحمل أنه عطف معاير و يكون رد على قول الاستاذ أبي اسحق الاسفرايني على ما نقل عنه و كان بريثمه ان فعل العبد كالحركة واقع بمجموع قدر في الله تعالى والعبد على سبيل الخلق أي تعلق به القدرة خلقوا ايجاداً في هذا الاعتبار وجده تعالى معين على خلق الفعل وهو العبد ولا شبهة في بطلانه (قوله ليس كمثله شيء) اعتراض بأن الكاف يعني مثل فيكون مفاد الآية ليس مثل مثله شيء وهو خلاف المقصود الذي هو نفي مثله تعالى وأيضاً الآية تدل حينئذ على ثبات مثل له تعالى وهو حمال وأجيب عن ذلك بأمور منها أن الكاف زائد و أنا حكم بزيادتها دون مثل لانه احرف والحرروف كثيرة اما زاد بخلاف الاسماء ومنها المثل يطلق على الذات وعلى الصفات ويفيد أن يكون مستعملاً في الآية بالمعنىين معاً اما على سبيل الاشتراك بناءً على جواز استعمال المشترك في معنييه أو على سبيل الحقيقة والمجاز بناءً على جواز الجمع بينهما لأن المصنف ادعى العموم في المماثلة واستدل عليه بالأية * لا يقال الاستدلال عليه بما غير ظاهر بالنسبة للأفعال لعدم شمول المثل لها على هذا التأويل لأن يقول ان من جهة الصفات صفات الفعل لانها عند الاشارة كامس تعلقات القدرة التجيزية كاحخلق والرزق وانما نص عليها الشارح في قوله وأفعاله ليست كافع المخلوقات لغة مبالغة في نفي المماثلة ومنها أنه من باب الكنایة اذ يتلزم من نفي مثل المثل لان الله تعالى موجود فلو ثبت له مثل لكان تعالى مثلاً لذلك المثل فيصدق عليه تعالى أنه مثل مثل وقد نفت الآية مثل المثل فيلزم نفيه تعالى وهو باطل لأننا فرضنا وجوده تعالى * واعلم ان الشيء يطلق عليه تعالى لأنه سمي نفسه شيئاً و قال صاحب بدء الامالي * نسمى الله شيئاً لا كالأشياء * خلافاً لمن بالغ في التزويه من القدماء فامتنع من اطلاقه عليه تعالى بل منع اطلاق العالم وال قادر وغيرهما عليه تعالى أيضاً عمما أنه يجب اثبات المماثلة وليس كذلك لان المماثلة اثبات لزم لو كانت المعنى المشتركة بينه تعالى وبين غيره فيهم اعلى السواء مع أنه لا تساوى بين شبيهتين تعالى وشبيهة غيره ولا بين علمه وكذا جميع الصفات وأشنع من ذلك امتناع الملحدة من اطلاق اسم الموجود عليه تعالى واما امتناع اطلاق الماهية عليه تعالى فذهب كثير من المتكلمين لاقتضائهما المجازة ولذا قال أبو منصور الماتريدي لوسائلنا سائل عن الله تعالى ما هو قلنا ان أردت ما اسمه فهو الله الرحمن الرحيم أي مثالو كذا يقال فيما بعد ان أردت ماصفته فسمى بصير وان أردت ما فاعله خلق المخلوقات ووضع كل شيء موضعه وان أردت ماهيتها فهو متعال عن المثال والجنس قال في شرح المقاصد وماروى أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ان الله تعالى ماهيَة ليس يعها الا هو وليس ب صحيح اذ لم يوجد في كتابه ولم ينقل عن أصحابه العارفين بذهبه ولما كان من ينالك فقد ماثلت لان المماثلة مفاجأة من الجانيين صحة الاستدلال بالأية التي فيها نفي مماثلة الحوادث لعل نفي ماثلته تعالى للحوادث المذكورة في المتن وقدم فيها السبب على الاثبات وان كان في كثير من المواطن العكس تقديم التخلية على التحلية وأيضاً وقدم الاثبات بان قال وهو السميع البصير ثم ذكر النفي بعده أوهم التشبيه بان يكون سمعه تعالى باذن و بصره بمحنة قد فدفع ذلك من أول الامر وصدر الآية يرد على المحسومة كاليهود والجهويه ومحجزها يرد على المعطلة النافيين بجميع الصفات لان ما فيها في قوة الجذرية وهي تناقض السالبة الكلية هذا ان جعلت من قصر الموصوف على الصفة قبل اي انه متصرف بهاتين الصفتين لا يتعداها الى نفيهما كما تقوله المعطلة كقولك زيد الكريم أي المقصور على صفة الكرم لا يتعداها الى غيرها فان جعلت من قصر الصفة على الموصوف كان في ذلك رد عليهم وعلى عبدة الاوثان

بلا واسطة ولا معين ليس
كذلك شيء وهو السميع
البصير والحوادث
هي المخلوقات

الدعاواهم الوهيتها يقتضى انها تسمع وتبصر وقدم السميع على البصiran السمع اشرف من البصر على الصحيح لانه ينعدم بالعدام منافع كثيرة من أجلها ادرالك العلوم الشرعية (قوله وقيامه تعالى بنفسه) هومن عطف اللازם على الملزم بالنسبة لعدم الافتقار الى الشخص لفهم ذلك من صفة القدم اذا لا يفتقر الى الشخص الاحدث وانما به عليه المصنف مع علمه مهابسق لان خطر الجهل في هذا الفن عظيم فلا يكتفى فيه باللازمات عن اللوازم ومن عطف الخاص على العام بالنسبة لعدم الافتقار الى المخل ووجه ذلك ان الصفات المتقدمة تتصف بها الذات والصفات دون هذه فانها بهذا المعنى لا يتصرف بها الا ذاتات فيقال ذات الله تعالى قائلة بنفسها اي لا يفتقر الى محل ولا يصح ان يقول صفاتها قائلة بنفسها اذا صفات لا تقوم الابحث والباهي بنفسه يحتمل أن تكون للآلة باعتبار المقابل اي لا يفتقره فيكون غناه تعالى بنفسه لا يفتقره ولا باكتساب اي انه أمر حصل له من قبل غيره وليس المراد أن نفسة آلة في القيام حقيقة ويحتمل أن تكون النظر في المجازية وان تكون لللامبة والنفس في اللغة معان منها الذات وهو المراد هنا واستعمالها بهذا المعنى واردف القرآن قال تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وخذ رحمة الله نفسه ولا أعلم ما في نفسك وهذا الاستعمال حقيقة اذا لاصل في الاطلاق الحقيقة حلامن قال انه من باب المشاكلة مدعيا أنها لا تطلق حقيقة الاعلى ذى حياة عارضة واضافة النفس للضمير فيها ذكر من قبيل اضافة الشئ لنفسه قال الراغب فهذا وان كان من حيث أنه ضاف ومضاف اليه يقتضي المغایرة وأثبات شائين من حيث العبارة فلا شيء من حيث المعنى سواء تعالى عن الآثينية او لا كان القيام يطلق لغة على انتصاف القامة وعلى الاحكام اي الاتقان يقول قام فلان بذلك اعني انتهته وأحكمه وعلى الشدة تقول قامت الحرب على ساقها اي اشتداء من هار على لزوم الشئ والاعتراض كاف عليه وعلى الاستفهام وهو المراد هنا فسره المصنف تبعاً لاي اسحق الاسفرايني يقول اي لا يفتقر الخ وانما فسره هذه الصفة وما بعد هادون غير هام من بقية الصفات لأن معناها من كي بخلاف غيرها وأولى في هذه على من فسر القيام بعدم الافتقار الى المخل وهو المتعارف عند بعض المتكلمين ولا يتحقق انه أولى من تفسير المصنف المذكور اذ عدم الافتقار الى المخل هو المحتاج اليه لعدم استفادته مما من بخلاف عدم الافتقار الى الشخص فالآخر غير محتاج اليه لعلمه من صفة القدم كما علمت وأما في الوحدانية فالدفع توهم أنواع الوحدة المعروفة عند الفلاسفة كوحدة الشخص وغيرهما مسيأقي انه لا يصح في حقه تعالى ففسره بما يليق به تعالى (قوله عبارة عن في افتقاره الخ) المراد بالفي انتقاء اي عدم افتقاره الى وليس المراد به فعل الفاعل وتقديم التنبية على ماق مثل هذه العبارة من المساحة (قوله والمخل هو الذات) اي لا المكان لأن عدم افتقاره اليه تعالى مأخذ من مخالفة تعلق للحوادث كما صر وتقديم انه لا يؤخذ منهاني كونه صفة لان الصفة القديمة مخالفة للحوادث فلا يستغني بالمخالفة عن القيام بالنفس (قوله يلزم أن يكون ذاتا لاصفة) اي خلاف الانصارى بغيرهم الله تعالى في ذلك رد عليهم (قوله وباستعماله عن الشخص الخ) تقدم ان صفة القدم تعنى عنه وتقديم الاعتذار عن المصنف في ذكره * واعلم ان الموجودات بالنسبة الى المخل والشخص اربعة اقسام كاد كره المصنف في المقدمات قسم غنى عنهم ما هؤذات مولانا جل وعلا وقسم مفتقر اليها وهو الاعراض القائمة بالحوادث وقسم مفتقر الى الشخص دون المخل وهو الاجرام وقسم مود في المخل ولا يفتقر الى شخص وهو صفات مولا ناجل وعزيز ولا يصح التعذر في هذا القسم بالافتقار لافي من اساءة الادب وذلك لا يهامة حدوث القديم وقد اساء الادب فاطلق على صفاته امهما فقرة الى الذات نظر امنه لاستحالة قيامها بنفسها او وجود قيامها او عصوفها غالباً عما يفهمه لافتقار من فقد امر يحتاج الى حصوله فان الجائع مثلا يفتقر الى الاكل فإذا أكل وسبع لم يوصف بالافتقار الى الاكل (قوله والوحدة) معطوف على الوجود والقياس كسر و او هالانه منسوبة للوحدة

(ص) وقيمة تعالى
بنفسه أى لا يفتراى
المحل ولا شخص
(ش) قيامه تعالى
بنفسه عبارة عن نفي
افتقاره الى المجل
والشخص والمحل هو
الذات أى ذات الله
تعالى غنية عن المجل
والشخص بكسر الصاد
هو الفاعل فباستغاثة
عن المجل أى عن ذات
يقوم بها يلزم أن يكون
ذاتا لاصفة لان المصفة
لابد أن تقوم بمحل
وباستغاثة عن
الشخص يلزم أن يكون
قديما لاحادثنا لانه
لا يحتاج الى الشخص
وهو الفاعل الا الحادث
(ص) والوحدةانية

بالكسر أيضًا خوذمن وحدى بعد حدة كعده الاف قو لهم هذا على حدة أى منفرد عن غيره ولكن المسموع الفتح ثم رأيت الناوى في شرح الجامع الصغير قال والوحدانية بفتح الواو وتسكير وأنكر السفاقى الكسر اه واتاء فيها التأنيت اللقطى وياوه للنسب والاف والنون من يدتان للبالغة القياس وحدية لأن نسبة للوحدة كامس فهو من تغير النسب كربابي وشعراني نسبة للرقة والشعر والقياس رقبي وشعرى فمعنى الوحدانية حيث إن الأمور المنسو به للوحدة كعدم التركيب في الذات والصفات والأفعال ولا يخفى أن هذه الأمور هي نفس الوحدة لاشئ منسوب إليها ان المراد هنا ثابت نفس الوحدة لالأشياء المنسو به إليها انما مقام عد الصفات فالمتعلن أن تكون أيام في الوحدانية للصدر فعنها حينئذ الوحدة نفسها بذلك أن وحدان وصف كسران في زيادة الأيام فيه رد إلى المصدر لأن القاعدة إن أيام المصدر إذا زيدت في وصف رده إلى المصدر كضارب فإنه وصف فإذا زيدت فيه الأيام بـان قيل الضاربة أو المضروبة صار المراد بالصدر وهذا أفاده الشيخ يحيى الشاوي وبه يعلم أن ماقالة السكتاني ونقله شيخنا في الحاشية من أن أيام النسب إنما هو بالنظر لما يقتضيه هذا اللفظ في حد ذاته بقطع النظر عن المقام (قوله أى لأنما له) هذا تفسير للواحد للوحدة والصواب في تفسيرها أن يقول أى نفي الائنية في الذات والصفات والأفعال ولعل نكتة ماصنعه التصریح بنفي الثنائي الذي هو المقصود وإن كان يؤخذ من نفي الائنية نفي لكن لا بطريق الصراحة بل بطريق التزوم والمراد بـبنفي الثنائي نفي التعدد مطلق سواء كان بالثنائية أو بالثلث أو غير ذلك وإنما القصر على نفي الثنائي لأنه لازم لكل عدد داعم الثالث ثان ومع الرابع ثان وهذا بخلاف غيره فإنه يوجد في عدد دون عدد فقد المصنف التعميم في نفي الاعداد بـبنفي لازمه المستلزم فهو بالان نفي اللازم يستلزم نفي الملزم فقال لـأنما له ولم يقل لـأنما له ولـأرابع له وهذا فـأحسنها من عبارة واحدة والـاحـد يعني واحد وهو الذي لـأنما له كامس وقيل الواحد من لـأنما له والـاحـد من ليس ينقسم وقيل الواحد المفرد باعتبار الذات والـاحـد المنفرد باعتبار الصفات (قوله في ذاته) متعلق بـأنماه وعداه بـنفي لـتضمن معنى الشرير أو النظير وهو الخبر والمـعنى لـأنماه أى لـاظير أو لـأشير يـكـثـرـ في ذاته ملابس أو مشارك له ويـصـحـ العـكـسـ والمـعـنىـ لـأنماهـ لمـوجـودـ فيـ ذاتـهـ فـالـلـامـ حـيـثـ مـقـوـيـةـ لـعـاـمـلـ اـضـعـفـهـ بـالـفـرـعـيـةـ وـالـضـمـيرـانـ لـوـلـانـ جـلـ وـعـزـ *ـ وـاعـلـمـ أـنـ الـوـحـدـانـيةـ لـاتـحـقـقـ الـابـخـمـسـ أـمـورـ نـفـيـ الـكـمـ المـنـفـصـلـ وـالـمـتـصلـ فـيـ الذـاتـ وـالـمـنـفـصـلـ وـالـمـتـصلـ فـيـ الصـافـاتـ وـالـأـفـعـالـ وـالـمـتـادرـ منـ قولـ المـصـنـفـ لـأنـماـهـ لـفـيـ ذاتـهـ نـفـيـ الـكـمـ المـنـفـصـلـ فـيـ الذـاتـ فـقـطـ أـىـ نـفـيـ ماـيـتـحـقـقـ بـهـ الـكـمـ المـنـفـصـلـ أـىـ العـدـدـ وـهـوـ الشـرـيرـ يـكـثـرـ لـأـجـلـ وـعـزـ وـلـاـيـسـفـادـ مـنـ نـفـيـ الـكـمـ المـنـفـصـلـ فـيـ الذـاتـ لـأـنـ غـايـةـ مـاـيـدـلـ عـلـيـهـ الـكـلامـ نـفـيـ أـنـ يـكـوـنـ لـوـلـانـاثـ يـشـارـكـهـ فـيـ ذاتـهـ وـذـلـكـ لـأـيـنـافـ حـصـولـ التـبـعـيـضـ وـالـتـركـيـبـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ هـوـ كـاتـقـولـ لـأـنـماـهـ لـلـشـمـ وـالـقـمـ مـعـ أـنـ حـقـيـقـةـ كـلـ مـنـمـاـسـرـ كـبـةـ وـيـكـنـ أـنـ يـسـفـادـ مـنـهـ ذـلـكـ بـطـرـيقـ التـزـومـ وـذـلـكـ أـنـ ذاتـهـ تـعـالـيـ لـوـرـكـبـتـ مـنـ أـجـرـاءـ لـكـاتـ تلكـ الـأـبـرـاءـ مـتـائـلـ وـلـاـيـخـلـوـ إـمـانـ يـقـومـ وـصـفـ الـأـلوـهـيـةـ بـالـبـعـضـ دـوـنـ الـبـعـضـ فـيـلـزـمـ عـلـيـهـ التـرـجـيـحـ بـلـامـرـجـعـ وـاماـ أـنـ يـقـومـ بـجـمـوعـ الـأـبـرـاءـ أـىـ بـكـلـ وـاحـدـهـنـاـ فـيـلـزـمـ عـلـيـهـ اـنـقـسـامـ الـأـلوـهـيـةـ مـعـ أـمـهـاـمـعـنـيـ لـأـيـقـلـ الـانـقـسـامـ وـيـلـزـمـ عـلـيـهـ أـيـضـاـعـزـ بعضـ التـقـادـيرـ فـدـخـلـ فـيـ قولـ المـصـنـفـ لـأنـماـهـ أـىـ اـنـفـصـالـ وـاتـصالـ فـيـقـيـدـ فـيـ ذاتـهـ يـرـجـحـ (٢)ـ طـمـاـوـأـمـأـقـولـهـ وـلـاـيـقـفـ صـفـانـهـ فـظـاـهـرـ فـيـ الـكـمـ المـنـفـصـلـ فـيـ الصـافـاتـ أـىـ لـيـسـ هـنـاكـ أحـدـيـقـوـمـ بـهـ صـفـةـ كـصـفـاتـ مـوـلـانـاجـلـ وـعـزـ وـلـاـيـسـفـادـ مـنـهـ بـهـ الـكـمـ المـنـفـصـلـ فـيـهـ بـاـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ تـعـالـيـ قـدـرـتـانـ وـارـادـتـانـ مـثـلاـذـلـاـيـصـدقـعـنـدـ تـعـدـ تـلـكـ الصـافـاتـ أـنـ هـنـاكـ ثـانـيـاـ لـمـرـلـانـاحـتـيـ بـحـتـاجـ إـلـيـ تـفـيـهـ فـلـاـيـدـلـ كـلـامـهـ عـلـيـ وـحدـةـ الصـافـاتـ نـيـاءـ عـلـيـ مـادـهـ بـهـ جـهـورـ الـأـشـاءـ يـقـدـرـ بـهـ سـهـلـ الـمـعـارـكـ فـيـ اـنـعـمـ وـالـقـرـةـ وـالـزـرـادـةـ وـلـاـيـقـفـ سـعـيـدـ الـكـلـابـيـ فـيـ الـكـلامـ حـيـثـ

أى لـأنـماـهـ لـفـيـ ذاتـهـ
وـلـاـيـقـفـ صـفـانـهـ وـلـاـيـقـفـ أـفـعـالـهـ
(٢) لـعـلهـ يـرـجـعـ اـهـ
مـصـحـحـهـ

ذهب الى تعدد تلك الصفات ببعد متعلقاتها وقوله ولا في أفعاله أى ولا ثانى له فيها بان لا يكون ثم موجد لفعل من الأفعال سواء تعالى على سبيل الاستقلال فهو ظاهر في نفي الاسم التفص في الأفعال ويصح تحمله للتصل أيضا بناء على تصوره فيها وان لم يقوله بان لا يكون ثم شريكت في فعل من الأفعال معهون بولانا جل وعز وليس مستقلابا لفعل بأفعاله جميع ما وجد من المسكنات وان كان ظاهر قوله ولافي أفعاله أن المراد الأفعال المنسوب به تعالى فيوهم أن غيره له أفعال مع أن جميعه الله تعالى وليس للعبد فيها الا السبب وهو مقارنة قدرية الحادثة للقدر على ما صر فلواحد الصميم لكان أولى * والحاصل أنه يتبارى الى الوهم من قوله ولافي أفعاله ان الأفعال قسمان قسم منها هو فعله تعالى وفيه تكون وحدانية الأفعال أى انه تعالى هو المنفرد بها ولا ثانى له فيها وقسم ليس فعله تعالى وهذا القسم ليس منفرداته بل وفيه ثان وليس كذلك بل مراده أن جميع ما وجد من الأفعال منسوب له تعالى ولا ثانى له فيه بدليل مasisاني لف المستحبلات وما كان معتقدا للقدرية من المعرلة أن العبد يخترع أفعاله الاختيارية فهم كالمثبتين للشركة يجعلهم العبد مختلفا كالله زاد المصنف للرد عليهم قوله ولافي أفعاله تجاه لفظي الشركة لها ماء كل أوصاف الالوهية واما في بعضها كالقدرة على الاختراع للعبد الذي يقول به القدرية فالخلاف يتناو بينهما تجاه في الخلق والاختراع اما اسناد الفعل للعبد فنوفيقهم عليه لأن القاعدة ان الفعل يستند لمن قام به اسنادا حقيقة لمن أوجده فيقال أيض الشوب أو هؤلأ يض ولا يقال لمن أوقعه البياض انه أيض وحيث فلابيل من كون الفعل مخلوق الله تعالى أن يسند اليه فيقال قام الله أوجده أو نحو ذلك كما أزمتنا المعرلة بذلك ووجه عدم اللزوم ماسمعت من أن الفعل يسند لمن قام به لمن أوجده فليس عدم الاسناد لعدم الإيجاد ثم انه لا يؤخذ من كلام المصنف انهم مشركون اذ يصرحوا بالشركة حتى يدرجوا في المشركين لأنهم وان قالوا ان العبد خالق لافعاله الا انهم يسلموه انهم مع داعيته أى قدرة مخلوق الله تعالى فاذ اسرك العبد يده مثلاً أوجد الله تعالى فيه قدرة مقارنة للحركة وكل منهما مخلوق لله تعالى عندهم فالمخلوق له تعالى هو القدرة فقط وأما الحركة فهى ناشطة عنها ومحلوقة للعبد فقد قالوا ببيان القدرة الحادثة التي هي منشأ الحركة مخلوقة لله تعالى وحيث فلابيكون العبد لها ولا شريكها حقيقة ولهذا لم يلزمهم الكفر الصراف اللازم للشنوية وغيرهم فالصحيح عدم كفرهم وعدم اشرا كفهم قال السيد لأن الشركة امام شريك في الالوهية بمعنى وجوب الوجود له تعالى كالمحسوس أو بمعنى استحقاق العبادة كبعدة الاوثان والمعرلة بعزل عن ذلك لأنهم لا يجعلون خالقية العبد خالقية الله تعالى لافتقاره الى الاسباب والوسائل كالآلة التي هي بخلق الله تعالى وكالقدرة الحادثة التي يخلقه أيضا لأن مشيخ ماوراء النهر بالغوا في تضليلهم حتى جعلوا المحسوس أسعدهم لانهم أثبتوا شريك واحدا والمعرلة أثبتوا شركاء لاتحصى اه بزيادة (قوله في حقه تعالى اخ) انما يزيد بذلك لأن للوحدة معنى لاصح في حقه تعالى كوحدة الجنس المتصف بها الانسان والفرس مثلا فانهما متحدان في الجنس كالحيوان وكوحدة النوع المتصف بهما يد وعمرو مثلا فانهما متحدان في النوع وهو الانسان وكوحدة الشخص المتصف بهما يد مثلا فان ذاته من كبة من مشخصات أى أمور معينة لخارجا كيدين ورجلين وطول مخصوص وعرض مخصوص وكغير ذلك من الوحدات المستحبلة في حقه تعالى فهو ليس واحدا بالمعنى الاول اذ لا جنس له حتى يتحدد مع غيره فيه ولا بالمعنى الثاني اذ لا نوع له حتى يتحدد مع غيره فيه ولا بالمعنى الثالث اذ ليس له مشخصات تركب منها عينه خارجا هذان ان أريد بالشخص ما تركب من مشخصات معينة له كما عالمت فان أريد به ماتعين في الخارج صح ذلك اذ لا ضرر في اطلاقه عليه تعالى بهذا المعنى لكن في مقام التعليم فقط لافي غيره لا يهمه المعنى الاول الذي لا يليق به تعالى (قوله عبارة عن نفي اخ) أشار بذلك الى أن مصادف المصنف بقوله لاثانى له عدم الكثرة الصادقة باثانى واثالث وغير ذلك وان في تفسير الوحدانية باثانى له تساعما والمراد في الكثرة كما س

(ش) الوحدانية في
حقة تعالى عبارة عن
نفي الكثرة في الذات
والصفات والأفعال ففي
الكثرة في الذات

(قوله يستلزم أن لا يكون جسمًا) أما استلزم الثاني فظاهر وأما استلزم الأول فلا لأنه لا يلزم من نفي الكثرة أي التعدد لأن لا يكون جسمًا قبل الاقسام لأن الشمس ليست متركتة أي متعددة مع أنها جسم يقبل الاقسام ففي الكثرة في الذات لا يستلزم نفي الجسمية وقدم الجواب عن ذلك بأنه لو كان جسمًا كما من أجزاء كانت تلك الأجزاء متماثلة فإن قام صفت الالوهية ببعضها لازم الترجيح بلا من جح أو بكلها لازم تعدد الاله فقلزم التعدد من كونها جسمًا على بعض التقدير فيلزم من نفي الكثرة أي التعدد في الجسمية (قوله يقبل الاقسام) صفة كاشفة لأن الجسم وما يقبل الاقسام يخالف الجوهر الفرد فإنه لا يقبله وكل منها يسمى جرماً والمولى تبارك وتعالى ليس جسمًا ولا جوهرًا فربما يدخل في الملايين كغيره في التعدد عنهما بناء على قول الحكمة وكذلك الأرواح لكن كل من الملايين والآرواح حادث وهو تعالى قد يعلم أن كونه جسمًا قبل الاقسام هو المسمى بالكم المتصل في الذات يعني أنه يتحقق به الحكم المتصل الذي هو المقدار أي مقدار الجسم وهو عرض قائم به وجود النظير في الالوهية هو المسمى بالكم المنفصل في الذات يعني أن العدد المخالب بوجود النظير يسمى كامنفصلًا إذاً الكم المنفصل هو العدد الصادق بالاثنين فزاد والمراد بنفي الكم المنفصل نفي ما يحصل به الكم وهو الثاني مثل لأن نفي الكم نفسه لشموله ذات الحق تعالى بوجود النظير في الصفات هو المسمى بالكم المنفصل فيما يحصل بعضهم والحق أن الصفة لا يعرض لها الحكم المتصل كأن يكون له تعالى قدرتان هو المسمى بالكم المتصل فيها قال بعضهم والحق أن الصفة لا يعرض لها الحكم المتصل أي ملائكة المقدار فدار على ذي متعدد الأجزاء متصل بعضها بعض كالجسم كأن مدار الكم المنفصل على أفراد منفصل بعضها عن بعض كالتظير في الالوهية وقد عرفت من التقرير السابق أن القوم ارتكبوا التساع فاسمونه كامنفصل أو كامنفصل والداهي لهم إلى ارتقاء ذلك ملائمة لقولهم في الكم المتصل والكم المنفصل إذاً المنيع أنا هؤلاء الأمور المذكورة ككونه جسمًا بوجود النظير وهذا لا المقدار ولا العدد المسمى بذلك حقيقة قال يس واعلم أن قوة كلام المصنف في كتبه تتفقى أن وحدة الأفعال لا يعرض لها الاتصال والانفصال لسكونه عن ذلك وقد علمنا ماص عرض الاتصال والانفصال في ذلك كافر رشيدنا وهو وإن كانوا لم يصرحوا به لكن لمانع منه (قوله نفي الكثرة في الصفات أيضًا) اقتصر على نفي الكم المنفصل فيما أنه المستفاد من ظاهر كلام المصنف دون المتصل ما من أنه لا يصدق عند تعدد الصفات أن هناك ثانية لله تعالى في صفاتيه حتى ينفيه بقوله لا تأتي له الحقيقة وإن كانت عباره الشارح أعني قوله نفي الكثرة في ظاهره في كل من الكمين لكنه نظر لظاهر عباره المصنف فاقتصر على ذلك (قوله يستلزم نفي النظير أيضًا) قيل النظير هو ما شابه ولو من بعض الوجوه والشيء ما شابه في كثراها أو المثل ما شابه في كلها فكل واحد أخص ما قبله بذلك لأن الممثلة هي المساواة في كثرا الوجوه والنظائر المساواة في شيء ولو في وجه واحد (قوله أفراد بها) أي بالأفعال أي بجميعها بدليل ما بعده وقد مر النتبه على ما في كلام المصنف من الإيمان وقوله بلا قسم أي شريكت فهورد على المعتزلة على ما من ملاحظة عدم الشركي في الأفعال في كثير من الأوقات يقال لها صدق ويقال لذلك أيضًا شهد توحيد الأفعال وسئل الشبل عن قوله عليه السلام إذاً أنت أهل البلاد فسأل الله العافية فقال أهل البلاد هم أهل الغفلة عن الله تعالى وقال سيدنا عبد القادر الشاططوى أوصيك بعدم الالتفات لغير الله تعالى في شيء من أمور الدارين فإن جميع الأمور لا تبرز إلا بأمره فارجع فيها من قدرها (قوله الله خالق كل شيء) اعتبر بأن الشيء هو الموجود فيلزم عليه أنه تعالى خلق ذاته وصفاته وأجيب بجوابين الأولى أن الشيء عام مخصوص أريد به الخصوص لشموله القديم والحدث وخروج القديم منه الثاني أن المراد بالشيء المشيء بفتح الميم أي المراد فلا يدخل فيه القديم لأن ليس مصادداً ويدخل فيه أفعال العباد (قوله فهو هذه سمات صفات) الفاء تفريغية أي دالة على أن هذا الكلام نتيجة ما قبله

يستلزم أن لا يكون جسمًا يقبل الاقسام ويستلزم نفي نفي الكثرة في الصفات في الأفعال أفراد بهما كل شيء (ص) وهذه سمات الأولى نفسية

وهذا أخبار بعلوم لأن كونهاست معلوم من تتبعها وأنماً في سهل البرتب عليه تقسيمها إلى نفسية وسلبية وأصل ست سلس بدليل تصغيره على سديسه وجعه على أساس فأبدلت السين تاءً وأدغمت الدال فيها (قوله وهي الوجود) هو أخبار بعلوم أيضاً قد تتحقق أولية الوجود ودفع بذلك ماعنى أن يقع عن تغير الكتبة بان يقدموا القدم مثلاً عليه وأيضاً يغفل عما تقدم فيعتقد أن الأولى غير الوجود قوله والخمسة بعد ها سلبية الأخبار بذلك بالنسبة للقيام بالنفس أو الوحدانية أخبار بعلوم لعلم بذلك ماسبق في تفسيرها حيث فسر الأولى بقوله أي لا يفتقر إلى محل ولا شخص والثانية بقوله أي لأنني له الحقيقة وأنا أثبت التاء في قوله والخمسة بعد هامع كون المعدود مؤتاماً متأوياً الصفات بالوصاف أولى كون المعدود مخدوفاً وهو إذا حذف جاز تذكير عدده وتأتيه بمعنى أنه اذا حذف المعدود المؤثر جاز اثبات التاء في عدده أو المعدود المذكور جاز استقطابها من عدده (قوله هي التي لا تعقل الذات الخ) اعتبره بأن الذات قد تتعقل بدون وجود وبالعكس يعني أن العقل قد يلاحظ الماهية بدون وجودها وجودها بدونها اذ كثراً ما تتعقل الماهية ثم يشك في وجودها في قيام الدليل عليه وذلك كما تتعقل الملائكة بأنهم أجسام لطيفة ثم يشك في وجودهم في قيام الدليل عليه بأنهم لم يكونوا موجودين للزم عليه الكذب في أخباره تعالى الدال على وجودهم * وأجيب بأن المراد بالتعقل الوجود الخارجي أي لا توجد ذات بدون وجود وقد صر أن في الوجود قولين قيل هو غير الموجود بمعنى أنه حال ثابتة في الخارج عن الذهن لا يمكن رؤيتها وقيل عين الموجود بمعنى أنه أمر اعتباري فليس له ثبوت بالاستقلال زائد اعلى ثبوت الذات فلا ينافي أنه غيرها فهو غير الذات على كل القولين فصح عده من الصفات وصحت اضافته إلى النفس بمعنى الذات أي نسبة إليها في قوله انه صفة وليس فيه على القول الثاني اضافة الشيء إلى نفسه بل إلى غيره لا يقال ان الاعتباري ما اعتبره العقل وليس له تتحقق في ذاته لأن يقول قد يسبق أنه كما يطلق على المعنى المذكور يطلق أي ضاعلي ماله تتحقق في نفسه وماهنا من هذا القبيل اذا علمت ذلك تعلم انه للاحاجة الى اعتذار المصنف في الشارح عن عده من الصفات وعن نسبةه الى النفس مع أنه يلزم عليه اتخاذ المنسوب والمنسوب اليه على هذا القول الثاني بما من أن الوجود لما كانت توصف به الذات في اللفظ صار بينهما مغایرة فصح نسبة إليها في قوله هو صفة نفسية لأن الاعتذار المذكور مبني على ظاهر عبارة الشيخ أبي الحسن الاشعري القائل بأن الوجود عين الموجود أمثلة ماجلها عليه المحققون من أن مراده الوجود ليس زائداً في الخارج على الموجود بحيث يقال هذا موجود وهذا وجود كالبياض الزائد على الجسم وذلك لا ينافي أنه أمر اعتباري فلا يزيد السؤال من أصله ولا يحتاج إلى الاعتذار عنه يماذ كرلان الوجود حيث تغير الموجود فهو زائد على الذات فصح جعله صفة وصح نسبة إليها نسبة حقيقة * واعلم أن تفسير الصفة النفسية بماذ كر شامل للصفة القديمة والحداثة كالوجود وكمال التحيز لل مجرم كون الجوهر جوهره والعرض عرضاً والبياض بياضاً إلى غير ذلك فالمراد بالذات الشيء الصادق بالعرض لخصوص العين (قوله مادلة) أي دلالة مطابقة على نفي أي اتفاقاً ماءً شئ لا يليق الخ فالقسم دليل على نفي أي اتفاقاً شئ وهي الاولية وهي لا تليق به تعالى والبقاء دليل على نفي أي اتفاقاً آخر وهي لا تليق به تعالى وهكذا وظاهره أن الصفات السلبية ألغاظ دالة على تلك المعانى وليس كذلك بل هي عينها اذا القدم عدم الاولية والبقاء عدم الآخرية وهكذا ولكن الذى الجاء الى مثل هذه اضيق العبارة (قوله ولم يمثلوا للصفة النفسية الخ أي لعدم قيام الدليل على أن غيرها صفة نفسية وسيأتي ما في عدم المخالفة من الصفات النفسية (قوله من صفاتك) أي التي هي بعض صفاتك مطلقاً وليس المراد أنها بعض صفاتك النفسية لا قضاؤه أن له تعالى صفات نفسية كثيرة لم يتم توأمها إلا بالوجود وهو فاسد لما يلزم عليه من ترك الذات العلية وذلك أن الصفة النفسية هي التي لا تعقل الذات أي لا توجد خارجاً عنها كما مر فلو تعددت صفات نفسية لم يدخل إماماً

وهي الوجود والخمسة
بعدها سلبية (ش)
أى هذه التي تقدمت
من العشرين الواجبات
ست صفات الاولى منها
تسمى صفة نفسية
والصفة النفسية هي
التي لا تعقل الذات
بدونها والسلبية هي
مادلة على نفي مالا
يليق بالله جل وعز وجل
يشملوا الصفة النفسية
من صفاتك تعالى الا
بالوجود والصفات
السلبية هي الخمس التي
ذكرها الشيخ بعد
الوجود

تقوم بالذات دفعة أو على الترتيب فان قامت بها معاً ان ماعدا الاولى ليس صفة نفسية لوجود الذات بغيرها وهو الاولى التي قامت بها أولاً وان قامت بهادفعه لم يصدق على كل صفة ان الذات لم توجد الا بها وجودها حيث أنها بغيرها فتعين أن تكون الذات حينئذ من كتبه من أجزاء بحيث يقوم بكل جزء صفة نفسية من تلك الصفات لا يوجد الا بها ولا يتحقق فساده (قوله فالقسم عبارة) أي معتبر به وتقديم ما في مثل ذلك من المساحة والمراد بالتفق في كلامه الاتفاق وتقديم ما في تعريف القسم والبقاء من المناقشة (قوله والمخالف عبارة آخر) يجعلها بعضهم نسبة أي من النسب والإضافات لأن المخالفة لاتعقل الآية بين اثنين فهي أمر معقول ليس بصفة ولا حال كما هو شأن سائر الإضافات وبعضهم جعلها نفسية وردها الأول بأنها لو كانت نفسية مجاز أن يوجد أحد الخلافين قبل وجود الآخر وثبت له صفة المخالفة لأن صفة النفس لاتفارق ولا تتوقف على غيرها فيلزم على هذا أن ثبت المخالفة لوجود ذلك الحال اذا المخالفة لا تعقل الآية بين اثنين ولا يتحقق أن كلام المصنف مختلف هذين التوقيعين لانه جعلها سلسلية وأما قول السكتاني انه موافق للقول بأنها صفة نسبة اذا السلسلة عدمية والنسبة كذلك فيه نظر لأن اتحاد هما في العدمية لا يوجب اتحادهما فيما لا ان كل حقيقة تبادر حقيقة الاخرى فلا يصح التوفيق بينهما باعتبار كون المخلاف الجار في المخالفة للحوادث بجزئي أيضاً المعاشرة للحوادث (قوله ومعنى سلبية نفسية) احتزز بذلك عن السلب بمعنى المسؤول كالشريكة الله تعالى فكما يطلق السلب على نفي أمر لا يليق الح يطلق على مسؤول عن المولى تبارك وتعالى وليس مسراً لهانا (قوله مان يعني كل واحد الح) ظاهر أنه بهذه الصفات اللفاظ يحفظ قدم ولفظ بقاء وهكذا فيلزم عليه أن صفات مولانا تجل وعز تلك اللفاظ وهو فاسد وأجيب بأن المراد بالمعنى الحد والتعريف والحقيقة أي لان حقيقة كل واحد الح وكان الأولى أن يقول كل واحدة وقوله نفي أي اتفقاء نقص كلا ولية والآخرية الح اذ لا يتحقق أن هذه ناقص ونفيها أي اتفاقها هو معنى تلك الصفات وقوله لان السب الح علة لقوله ومعنى سلبية نفسية (قوله ثم يجب الح) عطف على قوله فيما ي يجب لولاته ثم لمجرد الترتيب الذي ذكرى أي الاخباري لازماتي اذلا تأثر في وجوب أي ثبوت صفات الله تعالى لولاف وجودها في نفسها والالكان المتأخر حادثاً وهو الحال والمراد بالوجوب عدم قبول الافتقاء وإنما اعاد لفظ يجب مع تقديم سابق قوله فما يجب الح للفصل بقوله الأولى ازيد من المصنف أعني قوله ثم يجب أوجبت اشكاله من وجهين الاول عدم مطابقة الخبر للبتدا وذلك لأن لفظته هي في قوله وهي الوجود الح مبتدأ عائد على العشرين صفة ومع ذلك لم يذكر الاست صفات فيلزم عليه جعل العشرين ستواهـو باطل والثانية ايها أنه صفات المعانـي ليست من جـلة العـشـرين بل زائدةـ عليها لـأنـ عـدلـ عنـ عـطفـهاـ بـالـواـوـ وـلـمـ يـعـدـعـهاـ العـامـلـ المـقتـضـيـ ذـلـكـ خـروـجـهاـ عـنـ العـشـرينـ وـالـالـعـفـتـ كـلـهاـ بـالـواـوـ وـلـمـ يـعـدـعـهاـ العـامـلـ اذـلـقاـوتـ بـيـنـ غـيرـهـافـ كـوـنـهـاـ مـنـ جـلـةـ العـشـرينـ وـانـماـ التـقاـوتـ بـيـنـهـماـ باـعـتـارـ أـمـرـأـخـرـ *ـ وأـجـبـ عنـ الـاـولـ بـاـنـ فيـ الـكـلـامـ حـذـفـاـ منـ الـاـولـ يـدلـ عـلـيـآـخـرـ وـالـقـدـيرـ بـعـدـ قـولـهـ وـالـوـحـدـانـيـ وـالـقـدـرـةـ وـالـاـرـادـةـ الحـيـلـ علىـ ذـلـكـ قـولـهـ ثمـ يـجـبـ لهـ تـعـالـيـ سـعـ صـفـاتـ الحـ وـانـعـاـفـعـلـ ذـلـكـ لـمـ فـيـ تـلـكـ الزـيـادـةـ مـنـ تـجـيـيدـ حـدـيـثـ الـوـجـوبـ النـاسـبـ للـقـامـ لـلـخـلـافـ فـيـ بـيـنـ التـكـامـينـ كـاـمـرـ وـلـمـ يـزـدـ ذـلـكـ فـيـ الصـفـاتـ الـعـنـوـيـةـ لـاـنـ وـجـوـهـاـ مـاتـقـعـ عـلـيـهـ بـيـنـهـمـ وـعـنـ الثـانـيـ بـأـنـ تـبـعـ كـلـامـهـ وـالـوقـوفـ عـلـيـهـ خـصـوصـاـفـ قـولـهـ وـهـيـ اـضـدـادـ الـعـشـرـينـ الـاـولـيـ يـرـفـعـ ذـلـكـ الـاـيـهـامـ وـيـقـضـيـ بـأـنـ الـعـانـيـ مـنـ جـلـةـ الـعـشـرينـ وـقـدـ المـصـنـفـ صـفـاتـ السـلـوبـ عـلـىـ صـفـاتـ الـعـانـيـ اـقـتـداءـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ قالـ تـعـالـيـ لـيـسـ كـمـلـهـ شـئـ وـهـيـ السـمـيعـ الـبـصـيرـ وـقـالـ هـوـالـلـهـ الـذـيـ لـاـلـهـ الـاـهـوـعـالـمـ الغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ وـقـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ اـنـكـ لـاـتـدـعـونـ أـصـمـ وـلـاـغـائـبـاـ اـنـكـ تـدـعـونـ سـمـيعـ بـصـيرـاـقـرـيـاـ وـلـاـنـ الـاـولـيـ مـنـ قـبـيلـ التـخلـيةـ

يثناء المجمة والثانية من قبيل التحلية بالحاء المهملة والأولى مقدمة عرقا على الثانية اذا لانسان لا يزین بجميل الشيب وغيره الا بعد اذقام به من الاوساخ كداخل الحمام فانه يزيل ادرانه ثم يلبس ثياب زينته وقدم هنا المعنى على المعنوية لانها كالاصل والمعنى على الفرع اذا الاول وجودية تميز على حيالها وتعقل وعما تختلف اذواتها والثانية احوال لا تكون كذلك الا بالتجهيز لمعانيها التي هي ملزمة لها وقدم في الكبرى المعنوية للاتفاق عليها بين اهل السنة والمعزلة ولأنه دليل على اثبات المعنى ومعرفة الدليل قبل معرفة المدلول (قوله سبع صفات) اي عند الاشاعرة امما الماتريدية فزادوا صفة ثالثة وهي صفة الفعل الحادثة عند الاشاعرة بفعلها الماتريدية قديمة وسموها صفة التكوير فهي عندهم صفة قد ينفعها بذاته تعالى بها الایجاد والادعاء زائدة على القدرة وغيرها من بقية الصفات فان تعلقت بالحياة سميت احياء او بالموت سميت اماتة او بالخلق سميت خلقا او بالرزق سميت رزقا وهكذا فوظيفتها عندهم ابراز المكنات فاجعلناه تعلقات تجيز بالقدرة يجعلونه (٢) تعلقات تجيز بالصفة التكوير ووظيفة القدرة عندهم تحيتها المكن وجعلها قبلا للتأثير فيه فهي التي بها يكون المكن قبلا للتأثر فتعلقها عندهم تعلق تجيزى قديم وتعلق صفة التكوير تعلق تجيزى حادث امما عند الاشاعرة فلا يتعلق تعلق تأثير الاصفة القدرة وصفة الفعل عندهم هي تعلقاتها التجيزية الحادثة فان تعلقت بالخلق سمى ذلك التعليق خلقا او بالرزق سمى رزقا وهكذا كما رأينا (قوله تسمى صفات المعنى) الضمير في تسمى ذات الفاعل في موضع المفعول الاول وصفات المفعول الثاني منصوب بالكسرة ومضاف الى المعنى جمع معنى وسيأتي بيانه (قوله اي ثم بعد تحقق) المراد بالتحقق الشبوت على الوجه الحق لا يعني اثبات الاحكام بادلتها لان المصنف لم يذكرها أدلة فيما سبق والاحسن ان يراد بالتحقق الظهور والبيان او برادبه المعرفة واضافتها لما بعده حينئذ من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل اي بعد معرفتك وجوده وقوله يجب اي يجب عليك ان تعرف انه يجب لهان (قوله وهو) اي صفات المعنى اصطلاحاً مبالغة فهي عبارة عما ليس بذات وجوديا كان أو سليما أو غيرها وقوله كل صفة لها هذاضابط لتعريف لان التعريف لا يصدر بكل لأنها للأفراد وهو للآهيات وصفة للجنس لشمول الصفة الوجودية والثبتوية والسلبية وقوله موجودة أي خارجا بحيث يمكن رؤيتها والكشف عنها الحجاب وقوله قاعدة موجود ليس للاحتراز بل هو بيان لحقيقة الصفة الوجودية اي انها تقوم بنفسها ولا بحال وقوله أوجبت له حكمها اي وهو المعنى وهذا تحقيقاً لذهب اهل السنة وهو أن الصفة لا توجب حكم الابن قامت به فالعلم القائم بزيد لا توجب العالمية الا للاعمرو مشالخ لاما للمعزلة في قوله انها توجب حكمها لغيرمن قامته به ولذا قالوا ان الكلام قام بالشجرة وأوجبه تعالى كونه متتكلم وقوله احتراز من السلبية اي المعنى (قوله ومعنى قيامها بوجود ذات صفة) اي الموجود بها اي الصفة اي وليس المراد به قيام الحال بال محل كقيام الياس باجسامه وقوله اي تتحقق وجوبها اي تبنته في الخارج به اي ليس بوجودها ثبوت وتحقق الابه فليس وجودها بالاستقلال لان ذلك من خواص النباتات وقوله اذا لا توجد المعلنة الثالثي * والحاصل ان معنى القيام على الاول الاتصال وعلى الثاني التتحقق اي اتصاف الموجود بالصفة او تتحققها والثاني معاير الاول وان كان لازماه وقوله لا تكون قاعدة بنفسها من عطف اللازم على المزوم (قوله ومعنى ايجابها الحكم الخ) اي المراد بالايجاب التزوم وليس المراد به تأثير العلاقة في المعلول الذي يقول به الفلاسفة حركة الاصبع المؤثرة في حركة الخاتم لان المعنى ليست مؤثرة في المعنوية (قوله فكون القدرة قاعدة الحال) اي فكون القدرة من حيث قيامها ليناسب ما قبله ولو قال قيام القدرة الحال لكان أولى (قوله من اضافة الاعمال) وتسمى الاضافة التي للبيان اي قصد بها البيان وضاربها ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص مطلق كشجر أراك

سبعين صفات تسمى صفات المعنى
(ش) اي ثم بعد تتحقق وجوده وتزكيه بما لا يليق به يجب له سبع صفات تسمى صفات المعنى وهي كل صفة موجودة قائمة بوجودها أو وجبت له حكمها بوجودها احترازا من السلبية ومعنى قيامها بوجود اتصافه بها او تتحقق وجوده هابه اذا لا توجد الا في ذات ولا تكون قائمة بنفسها ومعنى ايجابها الحكم انه يتلزم من قيامها بال محل ثبوت احكامها وهي المعنوية فكون القدرة قائمة بال محل تستلزم كون المحل قادر الى آخر السبع وقوله تسمى صفات المعنى من اضافة الاعم الذي هو صفات الى الاخص الذي هو المعنى * واعلم ان الصفة

(٢) لا يناسب أول العبارة وآخرها المناسب أن يقول يجعلونه صفة التكوير لاتعلقاً لها اه مصححة

والمعنى حينئذ الصفات المراد بها المعنى كقوله بلغ فلان درجة العلم ومرتبة الامامة وغير ذلك من كل اضافة عام خاص وليس بيانيه لأن صابتها على المختار أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص وجهي كثوب خر وختم حديد هذا كله ان قلنا ان الصفة اسم لها ليس بذات ثبوتها كان أول سلبيا كما هو طريقة المصنف فان قلنا انه احقيقة في الامر الشبوق واطلاقها على السليبي مجاز فالاضافة حينئذ من اضافة العام للخاص أيضا على القول بثبوت الاحوال أعم على القول بنفيها فمن اضافة المسمى الى الاسم أو من اضافة أحد المتساوين الى الآخر والمعنى الصفات التي هي نفس المعنى لأن حد الصفة حينئذ هو المعنى القائم بالذات (قوله إما أن يكون مدلولاً بالمعنى) فيه ما تقدم من أن ظاهره أن المراد بالصفات اللفاظ

اما أن يكون مدلولاً
نفيما لا يليق بالله
فهي السلبية كالمقدوم
ذكر معه وإن كان
مدلولاً اثباتاً فاما أن
تكون موجودة أم لا
فإن كانت موجودة
فهي الصفات المسمى
بالمعنى كالقدرة والإرادة
وان لم تكن موجودة
فهي الصفة المسمى
حالاً فإن لازمت صفة
معنى سميت حالاً معنوية
كقدر أو صريد وإن لم
تلزم معنى قائمًا بالذات
سميت حالاً نفسية
كالوجود والله الموفق
(ص) وهي القدرة
والإرادة

كافظ قدرة ولفظ ارادة فيكون التقسيم للفعلة صفة مع أن الاولى أن يكون لمعناها لأن المذكور عليه
بنفيه لله تعالى فكان الاولى حذف قوله مدلولاً وباقاء الصفة على أن المراد بها المعنى (قوله نفي)
أي انتفاء وكذا قوله اثباتاً فالمراد به الثبوت أي الامر الشبوق وليس المراد بذلك فعل الفاعل (قوله
موجودة) أي في الخارج وكذا يقال فيما بعده (قوله الصفات المسمى الح) قضيته أنه من اضافة المسمى
إلى الاسم فيخالف كلامه فيما سبق من أنه من اضافة العام للخاص ولصلة أشار بذلك إلى أنه يصح ارادة
هذا الوجه أيضا وإن كان مخالفًا لطريقة المصنف كامس (قوله قادر) الأولى أن يقول كونه قادر
والتحقيق أنه لاحال وأن كونه قادراً مثلاً معناه قيام القدرة بالذات وهو أمر اعتباري فالسائل بثبوت
الاحوال يقول قام بذات الله تعالى شيئاً أن القدرة والكون قادراً وهكذا والسائل بنفيها يقول لم يقم بها
القدرة مثلاً فقط وأما الكون قادر فهو عبارة عن قيام القدرة وهو أمر اعتباري ليس قابلاً بالأنه أدنى
درجة من الحال كامس أيضاً وقولهم إن نفي المعنوية كافر محمله إذا أنهاها وأثبت ضدتها بأن نفي الكون
قادراً أو أثبتت كونه عاجزاً وهكذا أماناف كونها أمورًا بتوسية زائدة على المعنى فليس بكافر بل كلامه هو
التحقيق كامس * واعلم أنه يجوز اتفاقاً أن يطلق عليه تعالى كل صفة دالة على الكمال وكل اسم دال على
ذلك حيث ورد أدنى من الشارع بحوار الاطلاق فإن ورد أدنى بنفيه لم يجز اتفاقاً وإن لم يرد به أدنى ولا منع
وكان هو تعالى موصفاً بعناته ولم يكن اطلاقه عليه تعالى موهماً بالشكل في حقه تعالى فعندنا لا يجوز وعند
المعتزلة يجوز واليمال القاضي ووقف امام الحرمين وفصل الغزالى فقال يجوز اطلاق الصفة وهي مادل على
معنى زائد على الذات دون الاسم وهو مادل على مجرد الذات وقدر ذلك ولا يكفي في الأدنى مجرد الواقع
في الكتاب والسنة بحسب اقتضاء المقام وسياق الكلام بل يجب أن لا يخلو عن نوع تعظيم فلا يجوز اطلاق
الماكر والمستهزئ والمنتشي والحراث والزار مع ورود الشرع بها وقد علم ماذكر ان كل ما فيه ايهام
يعتبر اطلاقه عليه تعالى الاذاؤرد كالرجيم والتكبر فيجوز ويحمل ذلك على الغاليات بأن يرتد بالرجيم
الحسن والتكبر المستوى على ماسوه وهكذا (قوله وهي القدرة الح) من المعلوم أن كلامن القدرة
والإرادة يتعلق تعلق تأثير وان تأثير القدرة متآثر عن تأثير الإرادة ومقتضى ذلك تقديم الإرادة عليها
لكن قدمها على الإرادة لامرين الاول أنها أقوى في التأثير وله دليل تمام فيه فكانها بمنزلة الذات ولذا
وتصف بانها موثرة بمحاذ بالخلاف الإرادة كما يعلم عدائي الثاني انهم قالوا ان الإرادة تختص بأحد المقدورين
ومقتضى هذا أن الشيء يتصرف بالمقدورية أي بكونه مقدوراً قبل وصفه بالشخص فيه فاما كان وصف
كونه مقدوراً ملاحظاً قبل وصف كونه مخصوصاً قدمنا القدرة على الإرادة وسلك في الترتيب المذكور طريق
الترق فقدم القدرة لما ر من وثني بالإرادة لأن القراءة على طبقها وثلث العلم لأن الإرادة على طبقه فالثلاثة
متربة تعلقاً عند أهل الحق وأخراج الحياة وإن كانت الصفات متوقفة عليها لأنها لا تتعلق وقد منها على الثالثة
الأخيرة لأن دليلها عقلي ودليل الثلاثة سمعي والواول أقوى من الثاني لامكان تأويلاً وقدم السمع والبصر

المتعلقات بجميع المكنات (ش) أي وصفات المعانى القدرة والإرادة إلى آخرها والقدرة الازلية

على الكلام لكثره الكلام مع العزلة فيه حتى قيل إنما سمي هذا الفن علم الكلام لذلك وقدم السمع على البصر تقدمه في القرآن قال الله تعالى اني معاك أسمع وأرى (قوله المتعلقات) المراد بالتعلق في كلامه بالنسبة إلى القدرة التعلق الصلوى اذ لا يصح أن تتعلق بجميع المكنات تعلقاً تنجيز يا لأن المكنات التي لم تدخل في الوجود لم تتعلق القدرة بوجودها تعلقاً تنجيز يا بل صلوحاً وبالنسبة للإرادة التعلق القدیان الصلوی والتجیزی ويصح أن يراد أحدهما هكذا قبل الاولى أن يقال ان المراد الصلوی فقط كالقدرة لأنها الذي يصح اضافته بـ جميع المكنات * واعلم أن القدرة لها تعلقان صلوی قديم وهو حصة طلبها أي استلزمها أمر از انداعن قيامها بمحلها وان شئت قلت هو حصة الإيجاد والاعدام بها أي صلاحيتها للامرين في الازل على وفق الإرادة وتنجيزى حادث وهو ارتباطها بأحددهما بعينه أي صدور أحددها بالفعل عنها والاول أعم من الثاني لأن القدرة قبل وجود زيد مثلاً صالحة لأن تتعلق بكل منها تعلق صلوی قديم وتعلقها أي صلاحيتها لكونها تؤثر في البياض والسود أى صحة تأثيرها في كل منها تعلق صلوی قديم وتعلقها أي ارتباطها بأحددهما معيناً أي صدوره عنها بالفعل بدلاً عن الآخر تنجيزى حادث وان للإرادة ثلاث تعلقات صلوی قديم وهو حصة تخصيصها الشئ في الازل بعض ما يجوز عليه كالوجود والعدم والبياض والسود بالنسبة لزيد مثلاً وتنجيزى قديم وهو قدره تعالى أولاً الحال التي يكون عليها المكن في الازل من وجود أو عدم أو بياض أو سود أي تخصيصه تعالى في الازل المكن بأحد الامرين فقط بخلاف عن مقابله ثم بحسب على طبقه التجیزی الحادث وتنجيزى حادث وهو صدور المكن عن الإرادة بالفعل أي تخصيصها أحدهما في المقارن بعينه المقارن تتعلق القدرة التجیزی والنسبة بين الصلوی القديم والتجیزی القديم والحادث العموم والتخصص المطلق فالصلوی أعم من التجیز بين الصدق بالوقوع وعدمه في كل مكن سواء تعلق العلم بوقوعه أو عدمه واحتضان التجیز بين بالوقوع فيما تعلق العلم بوقوعه أو عدم الواقع فيما تعلق العلم بعدم وقوعه فالفرد الذي تعلق عليه تعالى بوقوعه تعلقت الإرادة تعلقاً صلوحاً بوقوعه وعدمه وتنجيزياً بوقوعه فقط والفرد الذي تعلق بعدم وقوعه تعلقت الإرادة تعلقاً صلوحاً بوقوعه وعدمه وتنجيزياً ببعدم وقوعه فقط وبيان النعمات الثلاث على وجه الإيضاح أن تفرض الازل هو وقت الرواى فأنت في ذلك الوقت صالح لأن تأكّل عند الغروب لها وغيره أي أن تتعلق إرادتك بكل من الامرين فاذ أقصدت في ذلك الوقت صالح كل اللحم فهذا القصد تعلق تنجيزى قديم فإذا جاء الغرب وكانت اللحم بالفعل كان تعلق إرادتك في ذلك الوقت أعني وقت الغروب بأكل اللحم المقارن لا كله تنجيز يا حادثاً وقد جاء على طبقه التجیزى القديم وبعضهم نفي التعلق التجیزى الحادث استغناء عنه بالتجیزى القديم لأنه على طبقه كما ألمت فيكون للإرادة تعلقان فقط كالقدرة هذا ويستفاد من كلام المصنف أن المعنوية لا تتعلق حيث جعل التعلق للمعنى دونها وهو أحد قولين وقيل بتعلقها كالمعنى ولا مانع من اتحاد المتعلق كما في صفة العلم والكلام ورد بأنه يلزم على تعلقها قيام الحال بالحال لأن التعلق النفسي للتتحقق أي صفة نفسية له والصفة النفسية من الأحوال على أحد قولين فيما سرّ بأن القياس المذكور غير ظاهر لأن جهة تعلق العلم والكلام مختلفة لأن تعلق الاول تعلق انسكشاف والثاني تعلق دلالة تختلف تعلق المعنى والمعنى لوقيل به فإنه الإيجاد والاعدام بالنسبة قدرة وكونه قادراً والأنسكشاف بالنسبة للعلم وكونه عالماثلاً بذلك متعدد (قوله بـ جميع المكنات) اعترض بأن لنظرية جميع لاجهة إليها للاستغناء عنها بأى التي في المكنات ورد بيان أى إذا كانت للعموم فلحظة جميع لـ كيدذلك العموم ورفع توهم تخصيصه فلا يصح القول بـ يادتها وإن كانت للجنس فعدم الاستغناء ظاهر وفي العموم المذكور رد على القاضي أبي بكر الواقلي في قوله ان القدرة تتعلق بالعدم الطارئ وبعد وجود الشئ دون السابق عليه فيما لا يزال أى بعد وجود العالم وعلى امام الحرمين في قوله بعدم

تعلقها بالعدميين معاً والحق العموم بناء على القول بان المصحح لتعلق قدرة الله تعالى هو الامكان فقط اذلاشك أن كلام العدميين مسكن وقيل المصحح هو الحدوث فقط وقيل الامكان مع الحدوث وقيل الامكان بشرط الحدوث أقوال أربعة وقول القاضي بجري على جميعها بالنسبة للعدم الظارى لانه مسكن حادث أى متجدد بعد عدم أما بالنسبة للعدم السابق فلا يجري على القول الاول وهو أن المصحح الامكان فقط لانه مسكن وقدمنع تعلق القدرة به ويجري على ما عداه من الاقوال الثلاثة لعدم حدوثه أى متجدد واما قول امام الحرمين فلا يصح جر يانه على شيء من الاقوال الاربعة * والحاصل أن اقسام العدد أربعة عدم الخواصات الازلية ولا تعلق به القدرة والارادة اتفاقياً لانه ليس مسكن اجل واجب كاسياً وعدهما فلا يزال قبل وجودها يتعلقان به يعني أنه في قبضتهما ان شاءتا بقتاه ^(٢) وان شاءتا فتأز التاؤ وجعلت الوجود مكانته وعدمهها بعد وجودها يتعلقان به وعدم المكنات التي علم الله أنها لا توجد كياناً في جهل يتعلقان به بالنظر إلى ذاته واستحاله وقوعه المقتضية لكون عدمه واجباً اغاثي عارضة والعارض لا ينافي الامكان الذي كاسياً وقيل لا يتعلقان به نظراً إلى استحاله وقوعه * قال السكتاني واطلاق التعلق على التعلق بالاعدام السابقة بمحاري لاحقبي لانه ليس على وجه التأثير بل يعني أنه في قبضتها كامر ورد بأنه يلزم عليه أن اطلاق التعلق على تعلق العلم ونحوه بمحاري لعدم التأثير فان أراد أن التعلق حقيقة ما به التأثير بالنسبة لتعلق القدرة والارادة لزمه أن اطلاق التعلق على صلوحي القدرة والارادة بمحاري لاقائه به وفي العموم أيضاً اشاره إلى فساد منذهب المعتزلة الذين أخرجوا الافعال الاختيارية من متعلق القدرة الازلية وفيه أيضاً اشاره إلى فساد منذهبهم في قوله ان الارادة لا تتعلق الا بالخير كلام يان دون الشرور والقبائح كالكفر والمعاصي وبالصلاح والاصلاح دون مقابلهما هكذا اقول وفيه أنه لا يحصل الرد عليهم بالنسبة للافعال المذكورة كما قال يس الا اذا حل التعلق في القدرة على التجيز أو الاعم اذا يجوز اجتماع مؤرثين على اثر واحد مدعى أنه تقدم أنه لا يصح جمله الاعلى الصلوحي (قوله عبارات) تقدم ما فيه * واعلم أن تعريف هذه الصفة وكذا بقية الصفات مجرد سوء القصد منه مجرد تمييزها عماداً لها لاحل لأن كنه ذاته وصفاته غير معروفة لنا وقوله صفة كالجنس يشمل جميع الصفات وقوله يتأتى بها أى يتيسر بها متعلقها فيه اشاره إلى التعلق الصلوحي فيه خرج به مالا يتعانق أصلاً كالحياة وما يتعلق تعلقات تجيز يافقط كالعلم وقوله ايجاد كل مسكن خرج به ماعدا المعرف وفيه اشاره إلى أنها لا تتعلق بالواجب لما يلزم عليه من تحصيل المصالح ان تعلقت بوجوده أو قلب الحقائق ان تعلقت بعدهه ولا بالتحليل لعكس ما ذكر ولا يعزف عن عدم تعلقهما بهما بل لو تعلقت بهما لزم الفساد لانه يلزم عليه جواز تعلقها باعدام نفسها بل وباعدام الذات العلية وبابيات الاوهية لامن يقبلها من الحوادث وسلبه اعمى تجنب له وهو والله تعالى وخلافه هذا المعنى على بعض المبتدعة قال انه قادر أن يتبعه ولذا لمن لم يقدر عليه اسكن عاجزاً وأخذ هذه بحسب فهمه الركيك من قصة ادر يس حيث جاءه اليس في صورة انسان بقشرة بيضة وقيل بقشرة فستقة وهو ينحنيت حلة ويقول في كل دخلة ابرة وخرجتها سبحان الله والحمد لله فقال هل الله تعالى ب قادر أن يجعل الدنيا بهذه القشرة فقال قادر أن يجعل الدنيا في سم أى خرق هذه الاية ونخس احدى عينيه فصار أعيوراً ووضح الاشعري هذا الجواب فقال ان أراد السائل أن الدنيا على ما هي عليه والقشرة على ما هي عليه فهذا لا يمكن فان الاجساد الكثيفة يستحيل تدخلها وتكون في حيز واحد وان أراد أن يصغر الدنيا أو يكبر القشرة فالله قادر على ذلك وعلى أى كثرة منه وإنما يفصل له إن يس الجواب هكذا انه سائل متعنت وجواب المتعنت اذا كان كافراً هكذا واختار نخس العين دون غيرها تكون العقوبة من جنس العمل فإنه أراد أن يطعن في نور اليمان فاطفاً نور عينه قال بعضهم وأرجو أن تكون المبنى هنا أو رد على التعريريف المذكور أمران الاول أن الممكن يطيق على مستوى

عبارة عن صفة يتلقى بها ايجاد كل مسكن

(٢) الاسناد بمحاري والمعنى ابقاء او اعدمه لله بهما اه مصححة

نسبة وجوده وعدمه بان يكون كل منها ليس بمتناه وهو المراد هنا وعلى مايسع الوجود فيشمل الواجب والاول مأخذ من الامكان الخاص وهو سبب الضرورة اى الوجوب عن الطرفين اى الطرف الموافق وهو المنطوق به والمخالف وهو المسكون عنه كقولك ز يد موجود بالامكان الخاص يعني ان وجوده ليس بواجب وعدمه كذلك والثاني من الامكان العام وهو سبب الضرورة اى الوجوب عن الطرف المخالف فيكون الطرف الموافق اى المنطوق به صادقا بالجواز والوجوب وان كان الثابت في الواقع في تلك المادة احمد هما بعينه كقولك الله موجود بالامكان العام يعني ان عدمه وهو الطرف المخالف ليس بواجب بل مستحيل وجوده وهو الطرف الموافق اى المنطوق به صادقا بان يكون جائزا او ايجابا وان كان الثابت في نفس الامر هو الوجوب واذا كان الممكن من الالفاظ المشتركة فلا يسوع استعماله في التعريف بدون قرينة الثاني ان كلامه يقتضي ان الاحوال الحادثة تكون الجسم ايض وكون ز يدعى لها لاتتعلق بها القدرة لانه ليست موجودة بل ثابتة فقط فلا يشملها قوله ايجاد كل ممكن مع ان التحقيق أنها مقدورة كالمعنى خلافا لمن قال المقدور هي المعنى فقط وهي أوجبت الاحوال وأجبت على الاول بان تكون الحديث في فن الكلام قرينة على أن المراد بالممكن هو المعنى الاول دون الثاني وعن الثاني بان المراد بايجاد الممكن اثنائه من اطلاق الخاص وإرادة العام مجازا مرسلا والقرينة على ذلك تعليق الوصف المناسب وهو الاجداد على الامكان وذلك يشعر بعلية فكانه قال يتأني بها ايجاد كل ممكن لامكانه ولاشك أن الاحوال الحادثة من جهة المكنات فيكون بذلك قرينة على أن المراد بالإيجاد الآيات الشامل لها (قوله وادعاء) اى

واعدامه على وفق
الارادة فالازلية احترازا
عن الحادثة

على الصحيح من أن القدرة كاتتعلق بالإيجاد تتعلق بالاعدام خلافا لامام الحرمين حيث قال لاتتعلق باعدام الشيء بعد وجوده لانه ان كان عرضا فعدمه عقب وجوده اجب لانه لا يقي زمانين بل بمجرد وجوده ينعدم ثم تتعلق القدرة بعرض آخر وينعدم وهكذا على التوالي حتى يقع في النهر أنه مستمر باق وليس كذلك فعدم الاعراض أمر من طبيعتها فيكون واجبا والقدرة لاتتعلق بالواجب وان كان جوهرا فدوام الاعراض اى مشروط بامداد الله تعالى له بالاعراض وتعاقبها عليه فإذا أراد الله تعالى عدمه أمسك عنه هذه الاعراض فينعدم لوقته وجوها والقدرة لاتتعلق بالواجب ونظير ذلك خيط الفتية مع الزيت فالجواهر بغزل الخطيط والاعراض بغزلة الزيت فإنه اذا فرغ طفت الفتية بنفسها ولاحتاج الى أن يطفئها أحد وهذا في عدمنا الطاري أما عدمنا فيما لا يزال قبل وجودنا فتعلق به القدرة يعني أنه في قبضتها ان شاءت أبنته مستمرا وان شاءت قطعته بوجودنا وكذا بوجودنا المستمر بعد وجودنا ان شاءت أبنته وان شاءت أبدلت به العدم وأمام عدمنا في الأزل فهو واجب لاتتعلق به القدرة والازم قدمنا وهو محال وكلام امام الحرمين المذكور مبني على ضعيف وهو أن العرض لا يقي زمانين والراجح خلافه لانه وان كان منسوبا للأشعرى لكنه انتصر عليه كغير من المتكلمين وقالوا ان ادعاما منه في الاعراض القارة مكابرة في المحسوس * والحاصل أن كون العرض لا يقي زمانين قول الاشعرى والجمهور ونفي عليه امام الحرمين ما ذكر والمعتمد أنه لا يقي زمانين وعليه فتتعلق القدرة بالعدم بعد الوجود وكذا بعد المكنات التي علم الله أنها لا توجد كائنا أي جهل نظر الذاته بفلم ما تتعلق به القدرة وفقا وخلافا خمسة أشياء (قوله على وفق الارادة) فيه حذف مضار اى على وفق تعلق الارادة وهو لبيان الواقع اذ لا تتعلق قدرته تعالى بشئ على غير وفق الارادة لانه اكره تعالى الله عنه واما اتي به للإشارة الى أن فعله تعالى للكائنات اناها هو بطريق الاختيار لا بطريق الازوم كفعل العلاقة والطبيعة الذي يقول به الفلاسفة والطبائعون والى أن تتعلق القدرة تابعا لتعلق الارادة التجيزى كما أن تعلق الارادة تابعا لتعلق العلم اى التصوري * أما العلم التصديق فلا يكون الا بعد وقوع الفعل فتعلق ارادتك بالقيام فرع عن تعلق العلم التصورى به

اذلاراد الامايتتصور وأما التصديق بوقوعه فلابيكون الا بعد وجوده الذي هو اثر القسرة التي هي فرع الارادة التي هي فرع العلم اي التصوري فالعلم التصدق متأخر عن الارادة والمتقدم عليها انما هو التصوري **(واعلم)** أن ذلك الترتيب انما هو بحسب التعقل فقط أما في نفس الامر فلا ترتيب بين صفاته تعالى ولا بين تعلقاتها وأن المراد بالتصوري والتصديق بالنسبة لعلمه تعالى ما يشبه التصوري والتصديق بالنسبة لعلم الحوادث من حيث تعلق الاول بالفرد والثانى بوقوع النسبة وليس المراد بهما حقيقتهما المتعارفة عندنا لاقتضاءهما حصول مالم يكن حاصلا وعامة تعالى منه عن ذلك (قوله فلا تأثير لها فيما يقارنها) أشار به الى أن العبد ليس له الفعل الامقرينة قدرته فقط وهو السبب على أحد التفاسير كام (قوله أى يحصل) أي يمكن أن يتتحقق لان الكلام في التعلق الصالحي لا التجيزى لاقتضاءه أن التأثير بالفعل يكون في كل ممكنا وهو غير صحيح اذ مالم يدخل في الوجود من الممكنات لايحصر فى التأثير فيه (قوله اخراج الممكن) فيه تسمح اذا ايجاد في الحقيقة تعلق القدرة بخروج الممكن من العدم الى الوجود والمراد بالوجود في كلامه ثبوت لتدخل الاحوال الحادثة كام (قوله وكل ممكنا يتناول الح-) أي ويتناول أيضا الممكن الذى علم الله تعالى عدم وجوده كامان أى بجهل فهو مقدر نظرا الى كونه ممكنا ذاته واستحالة وقوعه انما هي عارضة ، والعارض لا ينافي الامكان الذاتى عند كثير من المحققين كما لا ينفعه ذلك من وصفه بالامكان وقيل ليس بمقدور

فلا تأثير لها فيما يقارنها
ومعنى يتأتى بها أى
يتتحقق بها ايجاد كل
ممكن والايجاد اخرج
الممكن من العدم الى
الوجود وكل ممكنا يتناول
أفعالا الاختيارية
سريرانا وسكنانا
وينتال ماله سبب
كالحرق الموجود عند
مسافة النار الشئ الحرق
ومالاسباب له خلق السماء
والارض والاعدام
هوأن يصير الشئ لاشئ
كم كان أولا وهذا على
المذهب المختار ومعنى
على وفق الارادة أن
الله تعالى لا يخلق
ويوجد بقدرته

وهو الصحيح نظرا الى كونه مستحيل الغير وهو تعلق علم الله بعدم وقوعه وجمع بينهما بحمل الاول على التعلق الصالحي والثانى على التجيزى الحادث وكذا يقال فيما يأتى بالنسبة للارادة (قوله الاختيارية) اغاصتها بالذكر دون الاضطرارية اذ لا زراع في كونها مخلوق لله تعالى بخلاف الاختيارية فان المعتزلة ادعوا أنها مخلوق للعبد فقوله مكرر كالتالي خلافا للمعزلة في قوله ان تلك الحركات مخلولة للعبد والمخلوق لله تعالى أنها هو قدرة العبد الحادثة المقارنة لتلك الحركات ولم يكفر بـ المواقفهم على خلق القدرة المذكورة التي هي منشأ للافعال كام و قد علمنا أنه لا يحصل الـ د عليهم الا اذا كان المراد بالتعلق التتجيزى مع أن قوله كل ممكنا صريح في أن المراد به الصالحي (قوله وينتال ما) أي الممكن الذى له سبب و قوله كالحرق الاولى أن يقول كالحرق لانه الذى تتعلق القدرة بوجوده وأما الحرائق فهو نفس تعلق القدرة بالحرق و قوله عند مسافة النار فالسبب هو المسافة وفي ذلك رد على من يقول ان الامور العادية تؤثر بطبعها وعلى من يقول أنها تؤثر بقوة أو دعها الله فيها (قوله خلق السماء والارض) فيه تسمح أى كالسماء والارض المخلوقتين لانهما اللتان تتعلق القدرة بوجودهما وأما الخلق فهو تعلق القدرة نفسه نظير ما مرس (قوله هوأن يصير الشئ الح-) فيه تسمح نظير ما مرس فالاولى أن يقول والاعدام تعلق القدرة بعدم الشئ (قوله وهذا الح-) المتباذر أن الاشارة لاقرب مذكور أى ما تقدم من عموم الممكن لافعالنا الاختيارية هو المختار ومقابلة ما للمعزلة القائلين بأن الله تعالى لا يخلق تلك الافعال بل هي مخلولة للعبد و يتحمل رجوعها لصدر العبارة في قوله ايجاد كل ممكنا واعدامه أى ما تقدم من أن القدرة تتعلق بالايجاد والاعدام هو المختار و مقابلة ما للامام الحرميين من أنها لا تتعلق الـ باايجاد لا بالاعدام طلاقا لـ حقا كان أو سابقا لـ اليزال وما لـ القاضى من أنها لا تتعلق بالسابق فقط كام (قوله يوجد) عطف تفسير على يخلق و قضيته أن الموجـد هو الذات العلية والقدرة سبب وهو كذلك فقد قال القرافى هي عزلة القلم لـ الكاتب والله المثل الاعلى ففي قول من قال صفة تؤثر في ايجاد الممكن الحـ المحاز من الاستدالى السبب اذا تأثير في الحقيقة انما هو للذات الموصوفة بهذه الصفات كـ انص عليهـ غير واحد من المحققين قال العـ امة ابن ذـ كـ

* وال فعل للذات بدـى الصـفات * فـن اعتقدـ أن القدرة تـؤثر بـ نفسهاـ كـ فـرـ وأـما قولـ العـ امة الـ قـدرـة فـعـالةـ أو تـصرـفـ أو اـنـظـرـ فعلـ الـ قـدرـةـ خـرامـ حيثـ لمـ يـقصـدواـ أـنـهاـ فـعـالةـ بـنـفـسـهاـ بـأـنـ أـطـلـقـواـ أـوـقـصـدواـ

الامارات ادأى الامان خصه
بارادته والارادة صفة
يتافق بها تخصيص
الممكن بعض ما يجوز
عليه ومعنى التخصيص
ترجح بعض الحالات
على البعض الآخر
والذى يجوز عليه
المكانت المقابلات
وهي الوجود والعدم
والقادير والصفات
والازمنة والامكنته
والجهات فالممكن يجوز
عليه الوجود والعدم
فتخصيصه بالوجود
دون العدم تأثير للارادة
فيه وایجاده هو تأثير
القدرة ومعنى التعلق
طلب الصفة امر از اردا
على قيامها بمحلها فالصفة
تستلزم مثلاً اى ذاتاً
تقوم بها فان اقتضت
اما زائداً على ذلك
سميت متعلقة كالقدرة
الى تقتضي المكانت
بالابعاد والاعدام
والارادة التي تقتضي
المكانت بتخصيصها
بعض مجاز عليها الى
الآخر الا الحياة فانها
لاتطلب امر از اردا على
قيامها بمحلها فليست
متعلقة بشئ
(ص) والعلم المتعلق

انها غالب بذات الله تعالى لما في ذلك من الایهام وقيل مكرورة لعدم تعينه للمحدود (قوله الاماراد) اى
خلافاً للمعترضة القائلين بأنه خلق الشروق والقبائح وهو لا يريدها ان الارادة عندهم تابعة للامر فلا يريدها
اما ربه وقيل هي عندهم نفس الامر فيلزم على كلامهم أن ما يقع في الوجود من أفعال العبيد اختيارية
على خلاف مراده تعالى وأما عندهنا فهو ماتغير ان ومن كان فقد يريدها الشيء وأما ربه كإيمان أبي بكر رضي
الله تعالى عنه وقد يأمر به ولا يريده كفراً سائر المؤمنين واختلف في جواز مثل أراد الله كفر زيد وزناعم وفاجازه
بعضهم ومنه بعضهم طلباً للادب والصحيف التفرقة بين مقام التعليم فيجوز فيه ذلك وبين غيره فيمتنع
وكذا يقال في خلق القردة والخنازير وأما الاحتجاج بالقضاء والقدر فكان قبل الواقع في الذنب ليكون
وسيلة للواقع فيه لم يجز وكذا ان كان بعد الواقع وقد بدأ بذلك منع مؤاخذته بما أوجبه بذلك الذنب
من حداً تعزير فان قد بدأ بذلك منع تعزير به جاز ذلك كما وقع في مناظرة، وسى مع آدم عليه السلام أن
موسى قال له يا آدم أنت أبو ناحيتك أي أحرمت من الجنة أي كنت سبباً لآخر جنائمها قال له آدم يا موسى
اصطفاك الله بك لام وخط لك ألوان التوراة بيدك أى قدراته وأنزل عليك التوراة في ألوان من زبر جداً تلومني
على أمر قدره الله على قبيل أن يخلق السموات والارضين بخمسين ألف سنة فج آدم موسى أي غلبه بالجهة
والحدث بطلوه مسطور في البخاري (قوله صفة) كالجنس لشمولها جميع الصفات وقوله تخصيص
الحياة والعلم لامر أن الحياة لا تتعلق والعلم تعلقه تنجيزى وكلامه في الصالحي أو ما هو أعم وقوله تخصيص
خرج به ماعدا المعرف وانطبق التعريف عليه ونسبة التخصيص اليها مجاز كامرأة وألف الممكن للعموم
كل في امر وغایر في التعبير ب مجرد التفاف وتقديم ان في العموم المذكور اشاره الى فساد مذهب المعترضة
المخصوصين تعلق الارادة بالتحريم دون الشروق بالصلاح والاصلاح دون مقابلهما (قوله والذى يجوز عليه)
الممكن مبتدأ وقوله المكانت الح الخبر ومعنى المقابلات المتنافيات * وحاصله ان بعض ما يجوز عليه ستة أشياء
يقال لها ستة اخر وهي الوجود بدلاً عن العدم والمقدار المخصوص بدلاً عن سائر المقادير والصفة المخصوصة بدلاً
عن سائر الصفات والزمان المخصوص بدلاً عن سائر الأزمنة والمكان المخصوص بدلاً عن سائر الامكنته والجهة
المخصوصة بدلاً عن سائر الجهات فقوله وهي الوجود والعدم مقابلاً وقوله والمقادير أي أن بعضها يقابل بعضها
وكذا يقال في البقية والمقادير من جهة الصفات لامر ان المقدار هو الاسم المتصل والمنفصل هو العدد والعدد
والمقدار عرضان وقد نظم بعضهم تلك المقابلات الست في قوله

المكانت المقابلات * وجودنا والعدم الصفات
أزمنة أمكنة جهات * كذا المقادير روى الثقات

(قوله تأثير للارادة) مقتضى كلامه ان تخصيص الارادة تأثير وهو كذلك على المذهب المختار وقيل ليس
بتأثير هذا او استناده الى تأثيرها ولقدره مجاز كامرأة (قوله طلب الصفة الح) في التعبير بالطلب تسمح اذ لا طلب في
الحقيقة فالمراد به الاستلزم والارتباط اي ارتباط الصفة بشئ فتعلق القدرة او ارتباطها بالممكن من حيث التأثير
فيه وتعلق الارادة ارتباطها بالممكن من حيث التخصيص وتعلق العلم ارتباطه بالمعلوم من حيث ان كشفه
وهكذا * واحتل في التعلق المذكور قليل هو امر وجودي تمكن روئي وهو مردود وقيل حال اي واسطة
بين الوجود والعلم بناء على ثبوت الاحوال وقيل من مواقف العقول اى لا يدركه الا الله تعالى وقيل وجه
واعتبار وعطف الاعتبار على وجاه تفسير اى ان من الامور الاعتبارية التي هي أنزل من سبة من الحال فيكون
أمر اذهنياً وهذا اخران احسن الاقوال الاربعة (قوله الابعاد والاعدام) يحتمل أن تكون

الباء للابسة أى تستلزم المكانت استلزماما متبسا بالإيجاد والاعدام والواى كا قاله الشيخ في تقريره أن تكون للتوصير وتفضي بمعنى ترتيب أى ترتيب بالمكانت ارتياط اصوات بالاجاد والاعدام (قوله) بمجمع الواجبات (أى) نعم لمحذوف أى الامور الواجبات كذاهه تعالى وصفاته ثبوت تلك الصفات له فاذاقت الله قادر كان المتصف بالوجوب كلامن ذات العلية والقدرة ثبوتها تعالى وأما الحكم بمعنى ادراك وقوع ذلك ثبوت وليس واجب اجلها كامرا فالواجبات تشمل الاحكام بمعنى النسب والمحكم به وعليه وتشمل أيضا المفرد الذي ليس حكما به ولا عليه كذاهه تعالى بقطع النظر عن الحكم عليها بمعنى وتشمل العلم نفسه لدخوله في صفاتة تعالى فيعلم تعالى بعلمه أن لها علما متعلقا بذلك وقوله والجائزات أى الامور الجائزة تكلفة تعالى للأشياء فاذاقت الاشياء مخلوقة له تعالى كان المتصف بالجواز كلامن المحكم به والمحكم عليه والنسبة هي ثبوت خلقه تعالى للأشياء والحكم بمعنى ادراك وقوع ذلك ثبوت (قوله والمستحبات) كشريكه تعالى فيعلم انه معدوم وان وجوده مستحيل وأنه لو وجده لم يلزم عليه من الفساد كذا او كذا ليس المراد استحالة المستحبات لأن استحالتها واجبة فهمي داخلة الواجبات وعده تعالى المتعلق بالشريك ظاهر العلم التصورى بالنسبة لنافالشريك موجود في العلم بالمعنى المذكور كما انه موجود في اذهانا ولا يلزم من ذلك وجوده خارجا (قوله والعلم صفة (أى) هذا تعريف لمطلق العلم الشامل للقديم والحدث * واعلم انهم اختلاف في العلم هل يحد أو لا يحد لعسره وقيل لانه ضروري فلا حاجة لحدوده وقيل يحد ولم فيه حدود كثيرة منها ما هو مقبول ومنها ما هو مرسود وأصح ما قبل فيه انه صفة توجب تعيينا لا يتحمل التقييد بوجهه وقرب منه تعريف الشارح (قوله صفة) كالجنس وقوله ينكشف فصل خرج به ما ليس للانكشاف كالقدرة والارادة لانهما صفتان تأثيرا لانكشاف والحياة ادل على كلها وقوله المعلوم خرج به السمع والبصر والادراك على القول به فانه الانكشاف الموجود وهو أخص من المعلوم والمراد بالمعلوم الواجب والجائز والمستحب * واعتراض هذا التعريف من وجوه الاول أن التعريف بالانكشاف يوهم سبق الخفاء اذا انكشاف ظهور الشئ بعد خفائه وذلك يقتضي الجهل قبل الظهور وهو محال عليه تعالى فالاولى أن يقال كا قال الشكال صفة أزلية لها تعلق بالشيء على وجه الاحتاطة على ما هو عليه دون سبق خفاء اه وأجيب بان الشارح تابع في التعريف المذكور للسعدي وغيره من الا كابر فذ كره وان كان فيه هذا التسامح تعامله خصوصا وقد قيل ان غالبا تعاريف العلم يدخلها الخدش الثاني ان المعلوم مشتق من العلم والمشتق متوقف على المشتق منه وقد أخذ في تعريفه والمعرف بفتح الراء متوقف على تعريفه فقد توقف كل منهما على الآخر وهو دور وأجيب بان المشتق منه هو العلم بمعنى المصدر أى الادراك والمعرف العلم بمعنى الصفة وبان المراد بالمعلوم الشئ بقطع النظر عن كونه معلوما فيجرد عن وصف المعلومة ويراد منه مجرد ذاته والمتوقف على العلم اى هو ذات المتصفة بذلك الوصف لا الجردة عنه الثالث أن تعييره بالمعلوم يقتضي ان صفة المعلومة ثابتة له قبل الانكشاف وتعلق العلم به مع انه لا تثبت له الا بعد ذلك والالكان انكشافه وتعلق العلم به تحصيلا للحاصل وهو محال وأجاب الشارح عن ذلك فيما ي يأتي بأن المراد بالمعلوم مامن شأنه أن يعلم فيكون فيه مجاز الاول والرابع أن التعريف غير مانع لشموله الكلام لانه لا ينكشف فيه المعلوم اذ مدلوه كلامه هو المعلوم فلأنه بل المخاب عن شخص لأدراك من كلام الله تعالى أن له قدرة مثلا وان شريكه مستحيل وان المكن جائز الوجود فقد انكشفت الاصناف للسامع وأجيب بأن المراد ينكشف بها المعلوم لمن قامت به فخرج الكلام فانه ينكشف به المعلوم للسامع لمن قام به ويدل على ذلك اتيانه بالباء المؤذنة بالتعليق في قوله بما يعني أن العلمة في الانكشاف وحيثنى يكون ينفهم اتزام من الجانين كا هو شأن في العلة والمؤلف فيلزم أن يكون الانكشاف لمن قامت به والا زانف كالعلم عن المعلوم وأيضا فالعلة انتابوج حكمها لمن قامت به كما قالوا ان القدرة مثلا لا توجب

القادرية الائمن قالت بخلاف الغيره بخلاف الكلام فإنه دليل ينكشف للسامع معه المدلول لاعلة اذ قد لا يحصل
انكشاف المدلول للسامع بعد الكلام فيلزم أن يكون الانكشاف لغير من قام به والالكان يعني ما تلزم
والواقع خلافه كما علمنا (قوله على ماهو به) أي حالة كون المعلوم على الوجه أي الحالة التي هوأى المعلوم
ملتبس بها في الواقع مثال ذلك ماذا أدركت أن في بيته زيد خبراً وأنه من الشعير فكان كان في الواقع كذلك
قادراً كاك علم أو كان من البر وقد أدركت أنه من الشعير فليس بعلم لانه ليس على الوجه الذي هو به والله
تعالى حبيط علمه بالأشياء على ماهي به عليه تفصيالاً قال بعضهم كل إنسان يتنفس في كل يوم ولية مائة ألف
نفس وأربعة عشرين ألف نفس معتدل وفي كل نفس معتدل منها يموت ألف ويلد ألف وتتحمل
الأمهات بألف وفيه مائة ألف فرج قريب وفي بعض التواريف إن في كل ساعة ستمائة ألف امرأة تضع ستمائة
ألف امرأة تحمل ستمائة ألف ذليل يعزوز عكسه ستمائة ألف عتيق من النار ومع هذا فالملائكة آثر
المخلوقات فقد ذكر بعضهم أن بني آدم عشر الجن وبنو آدم والجن عشر حيوانات البر وهؤلاء كلهم عشر
الطيور وهؤلاء كلهم عشر حيوانات البحر وهؤلاء كلهم عشر ملائكة السماء الثانية وهذا إلى الكرسي والعرش وقام
كلهم عشر ملائكة السماء الدنيا وهؤلاء كلهم عشر ملائكة السماء الثانية وهذا إلى الكرسي والعرش وقام
رجل إلى ابن الشجري وهو على كرسيه للوعظ يقرر تفسير كل يوم هو في شأن ووقف على رأسه فقال يا هذا
فإيفعل ربك الآن فسكت وبات وهو ما فرأى المصطفى عليه السلام فذكره ذلك وسأل الله فقال له ان
السائل الخضر وانه سيعود فقل له شؤن ييديها ولا ينتديها يخفيض أقواماً ورفع آخرین فاصبح مسروراً
فأئاته وأعاد السؤال فاجابه بذلك فقال له صل على من عملك وانصرف مسرعاً واراد بالشئون الاحوال قوله
ييديها أى يظهرها ولا ينتديها أى لا يستأنفها عاماً ومعنى كل يوم هو في شأن أنه في كل وقت في أمر يظهره
على وفق مأراده في الأزل كاحياء واما تهوا عزاز واذلال (قوله انكشاف الخ) مفعول مطلق لقوله ينكشف
وقوله لا يحتمل النقيض تفسيره أى انكشافاً وانحرافاً قوله بوجه أشار به إلى ما قرر المصنف في بعض تأليفه

على ماهو بانكشافاً
لا يحتمل النقيض بوجه
ومعنى ينكشف يتضح
خرج الظن والشك
والوهم

من ان العلم يلزم ثلاثة أمور الجزم والثبات والطابق أي المطابقة للواقع فلا يحتمل النقيض بحسب الذهن
لـكونه مجزوماً به ولا يحتمل الخارج لـكونه مطابقاً للواقع ولا يحتمل تشكيك المشكك لـكونه ثابت ولا يحتمل
أن هذا الأخير هو محل الاحتياج إلى هذا القيد أعني قوله لا يحتمل النقيض إن أعماد عدم احتمال النقيض
بحسب الذهن حتى يخرج به الشك ونحوه أو بحسب الخارج حتى يخرج به الجهل فستنقى عنه بقوله ينكشف
بـالعلوم على ماهو به مجزوماً به كـأساسى فإنحصرت فـائدة القيد في هذا الأخير أعني احتمال النقيض
بحسب تشكيك المشكك خـارج به التقليد كـأساسى * والحاصل ان هذا القيد متحمـل لأمور ثلاثة لكن
الاولان منها يـؤخذان عـما قبله فيـكون تـأكـيداً بالـنسبة لـهما والـثالث لا يـؤخذـ من ذلك فيـكون تـأسـيسـاـ
بالـنسبة لـه (قوله ومعنى يـنـكـشـفـ يـتـضـحـ) أـىـ يـصـيرـ مـجـزـومـاـهـ حتىـ يـصـحـ قولـهـ فـرـجـ الـظنـ الخـ وـاعـلـمـ انهـ
ان أـرـيدـ الاـنـكـشـافـ التـامـ أـىـ منـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ خـرـجـ بـالـجـهـلـ الـمـركـبـ وـالـتـقـلـيدـ جـازـماـ كـانـ *ـ وـغـيرـ جـازـمـ
كـاـخـرـ بـهـ الـظـنـ وـمـاـمـعـهـ وـبـقـيـةـ فـيـصـحـ قولـ الشـارـحـ وـعـلـىـ مـاـهـوـ بـهـ تـأـكـيدـ كـيـدوـ بـيـطـلـ قولـهـ وـخـرـجـ بـقـوـلـهـ لاـ يـحـتـمـلـ
الـنـقـيـضـ الخـ خـرـوجـ ذـلـكـ الـانـكـشـافـ بـالـعـنـيـ المـذـكـورـ وـانـ أـرـيدـ الـانـكـشـافـ وـلـوـمـنـ بـعـضـ الـوـجـوهـ بـطـلـ قولـهـ
عـلـىـ مـاـهـوـ بـهـ تـأـكـيدـ كـيـداـهـ وـهـيـ تـأـسـيسـ لـالـاحـتـياـجـ إـلـيـهـ فـيـ اـخـرـاجـ الـجـهـلـ الـمـركـبـ الدـاخـلـ تـحـتـ قولـهـ يـنـكـشـفـ
لـانـ فـيـهـ اـنـكـشـافـ غـيرـ تـامـ بلـ منـ بـعـضـ الـوـجـوهـ وـصـحـ قولـهـ وـخـرـجـ بـقـوـلـهـ لاـ يـحـتـمـلـ النـقـيـضـ الخـ وـالـذـىـ اـرـتضـاهـ
شـيخـناـ فيـ درـسـهـ الثـانـيـ وـهـوـانـ المرـادـ اـنـكـشـافـ مـنـ بـعـضـ الـوـجـوهـ وـيـزـادـ فـيـهـ قـيـدـ بـاـنـ يـقـالـ يـنـكـشـفـ
انـكـشـافـ مـطـابـقـ الـوـاقـعـ فـيـنـتـذـ يـخـرـجـ الـجـهـلـ الـمـركـبـ *ـ وـالـحـاـصـلـ اـمـاـذـ اـفـسـرـنـاـ اـنـكـشـافـ بـكـونـ الشـئـ
مجـزوـمـاـهـ عـلـىـ وـجـهـ مـطـابـقـ خـرـجـ بـهـ الـظـنـ وـمـاـمـعـهـ وـالـجـهـلـ وـدـخـلـ فـيـهـ التـقـلـيدـ فـيـحـتـاجـ إـلـيـ اـخـرـاجـهـ بـقـوـلـهـ

لا يتحمل التقيض المفهوم الشارح خروج الظن الخ أى والجهل المركب يدل على ما يليه وخرج به أيضاً القدرة والارادة والحياة كما هو الحال اقتصر الشارح على الفتن وما معه لمشاركة العلم الحادث في الاردة ففي توهם انها علم (قوله لأن احتمال تقيض المظنون الخ) سكت عن تعليم خروج الشك والوهم بذلك ظهوره اذا لا انكشف مثهمابوجه (قوله تأكيداً) تقدم أن هذا لا يصح الا إذا أرد بالانكشاف الانكشاف التام أى من جميع الوجوه مع أنه اذا أرد بذلك لا يحتاج لقوله لا يقبل التقيض الخ خروج التقليد حيث لا بالانكشاف بالمعنى المذكور وقدم الجواب بأن المراد بالانكشاف ولو من بعض الوجوه ويزداد فيه قيد

لان احتمال تقيض المظنون مشلاً يمنع انكشافه وعلى ما هو به تأكيداً وتصريح بالخروج باخراج الجهل المركب فانه لا ينكشف به المعلوم على ما هو به وخرج بقوله لا يتحمل التقيض الاعتقاد الجازم لانه يتحمل التقيض بشككك مشكك والمعلوم مامن شأنه أن يصل وهو كل واجب وكل جائز وكل مستحيل وإنما تعلق بالواجبات والجازرات والمستحيلات لانه ليس من صفات التأثير (ص) والحياة وهي لا تتعلق بشئ (ش) أى لانه الاتطلب أسراراً زائداً على قيامها بمحملها بل هي

لخروج الجهل ويكون قوله لا يقبل التقيض الخ محتاجاً له (قوله وتصريح) أى زيادة على التأكيد أي اضاح في اخراجه ووجه الاوضاح أن قوله على ما هو به يقابل قوله في تعريف الجهل المركب على خلاف ما هو به وقوله وخرج بقوله لا يتحمل التقيض انه ليس خارجاً بقوله ينكشف وهو كذلك بناء على ما من أن المراد به الانكشاف ولو من بعض الوجوه فان أرد الانكشاف من كل وجه كان ماذكر خارجاً به (قوله والمعلوم مامن شأنه الخ) تقدم ان هذاجواب عملياً يقال إن قضية التعريف أن صفة المعلومية ثابتة له قبل الانكشاف مع أنها اثبتت له الا بالانكشاف وحصل الجواب ان في قوله المعلوم بجاز الأول أى مامن شأنه أن يعلم بالانكشاف (قوله وهو كل واجب) كذلك تعلق وصفاته قوله وكل جائز فيعلم ما كان منه وما لا يكون وأنه لو كان أى وجد كيف يمكن أى يعلم أن المعلوم لفرض وجوده كانت حالته التي يوجد عليها كذا وكذا كا قال تعالى اخباراً عن الكفار في القيمة حين تمنوا الرد الى الدنيا ولو ردو العاد والانهوا عنوانهم لکاذبون ودخل في الجائز ما يتناهى فيعلم الله تفصيلاً مع كونه لا يتناهى خلافاً بغضهم واستهانة علم ما لا تعلق به اعنة اثبتت في حق الحوادث كما تقدم قوله وكل مستحيل فيعلم تعالى ان المستحيل هو المشارك له في الاوهية مثلاً وانه لا يصح وجوده وأنه لو وجد لترتب عليه من الفساد كذلك او كذا او كذلك تقدم أن استهانة المستحيل داخلة في الواجب فيدخل علها في علمه (قوله وانما تعلق) أى العلم بالواجبات الخ أى تعلقاً تنجيز يقدعاً ذليلاً له تعلق صلاحي لان الصالح لأن يعلم ليس بعلم فيلزم اتصافه تعالى بالجهل قبل التعلق التجيز وهو محال وقال الفخراني بعض كتبه ان له تعلقين صلاحيات تنجيز يانه تعالى يتعلق علماً بالأشياء قبل كونها أو يسمى علماً بأساسياتها كانت وذلك علم بما كان والعلم عسايكون غير العلم بما كان ورد بان التغيير بما يسمى كون أو كان اغاهاه باعتبار المعلوم فانه قبل كونه يعبر عنه بأنه سيكون وبعد كونه يعبر عنه بأنه كان لاستقباله في الاول وحصوله في الثاني لا باعتبار العلم وتعلقه فإنه واحد لا تعدد فيهم على كل حال وقوله لانه ليس من صفات التأثير أى بخلاف القدرة والارادة فانهم اصفات دائرة فلا يتعلقان الا بالمكان كاماً لا بالواجب ولا بالمستحيل لما منهما تعلقتا بوجود الواجب لزم تحصيل الحاصل أو بعدمه لزم قلب حقيقته لأن ذلك يقتضي كونه مسكنة الواقع انه واجب ويقال في المستحيل يعكس ذلك فاللازم على تعلقه ما بكل من الواجب والمستحيل إما تحصيل الحاصل أو قلب الحقائق من الوجوب أو الاستهانة إلى الامكان فيلزم كونه تعالى مسكنة كذلك يكه ولا ينفي ما في ذلك من الفساد فالكمال المطلق في عدم تعلقه بذلك فمن قال انه تعالى قادر على أن يتخد ولداً أو زوجة والازم عجزه فهو جاهل بما يترتب على تعلق القدرة بذلك من الحال السابق (قوله لا تتعلق بشئ) المراد بالشيء معناه اللغوي أى مطلق الامر الشامل للمعدوم ويتحقق أن يراد به المعنى الاصطلاحي وهو الموجود ويفهم عدم تعلقه بالمعدوم من باب أولى لانها اذا لم تتعلق بالوجود فالاولى حرف قوله بشئ أو ابداً الم Yasir لا يفهم كلامه تعلقها بغيره وهو المعدوم اذا التبادر منه المعنى الاصطلاحي وهو الموجود (قوله أى لاسها لاتطلب لو قال أى انه اذا لم تتعلق هو طلب الصفة امسراً زائداً على قيامها بمحملها فيلزم عليه تعليم

الشيء نفسه (قوله صفة الحقيقة) المناسب للقائم أن يكون هذا تعريفاً للحياة القدمة فقط في كلامه حذف دل عليه القائم أي صفة أزلية ويتحمل أنه تعريفاً لغير القدمة والحادية ولا ضرر فيه لأن رسم فيجوز فيه الجُمُع بين حقيقتين مختلفتين ولا يصح أن يكون تعريفاً للحادية فقط لأنه خروج عن المقام * واعلم أن الحياة الحادىة ليست هي الروح ولا ملزومه لها عقلأ بل يجتمعان عادة ويصح افتراهما فقد خلق الله تعالى الحياة في كثير من الجنadas مجذزة أو كرامة من غير نبوت أو روح لها كنسليم الشجر على المصطف وتبسيط الحصى في كفه عليه (قوله تصحح) بضم التاء مضارع صحيح بمعنى جوز أي تجوز ذلك جواز اعتقلا كاسياً في وخرج بذلك جميع الصفات فقوله لمن قامت به ليس للأخرج بل لبيان الواقع وإنما ذكر وأشار إلى تحقيق مذهب أهل السنة من أن الصفات انتاجت حكمها لمحاطها التائهة بها اختلافاً للعزلة القائلين إنها توجب أحكاماً غير حكمها كصفة الكلام فإنها قاعدة بالشجرة وأوجبت له تعالى كونه متوكلاً ما قوله الأدراك مفعول تصحح ولما كان ظاهر التعريف فاسداً لاقتضائه أنها مقيمة وجدت حصل الأدراك بالفعل وليس كذلك أذى قد توجدو لا يوجد إلا الأدراك دفع ذلك بقوله أي ثبت أن يكون الحقيقة فأشار بذلك إلى أن في الكلام مضافاً مخنوفاً أي صحة الاتصال بالأدراك لا يقال أنها كانت تصحح الاتصال بالأدراك الذي هو السمع والبصر والعلم والشم على القول به تصحح الاتصال بغيره كالقدرة والإرادة والكلام لأنقول القصد من هذا التعريف تمييز صفة الحياة عن غيرها من بقية الصفات ومما ذكر كاف في تمييزه إذ لا يجب أن يذكر كل ما يقع به التمييز أو يقال إن الأدراك لقب أي اسم جامد واللقب لمفهوم له عند جهور الأصوليين فلا يحتاج به أو ان الأدراك لازم للاتصال بالقدرة والإرادة والكلام وما كان شرطاً في اللازم فهو شرط في الملزم فكأنه قال تصحح الأدراك وغيره ولذا قال وهي شرط في الجميع أي جميع صفات المعنى مع أنه لم يذكر إلا كونها مصححة للأدراك للإشارة إلى أنه ليس بقيدهم كالاضراب الانتقال كأنه قال بل هي شرط الحقيقة والمراد بالشرط الشرط العقلي لالعادى ولالشرعى والحكم عليها بانها شرط أنها هو بالنظر لظاهر العبارة من أن المراد أنها تصحح الأدراك بالفعل أما بناء على ما تقدم من أن المراد أنها تصحح صفة الاتصال بالأدراك فهي سبب عقلي يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها عدم (قوله عدم جبع صفات المعنى) أي ماعداها من المعلوم أن الشيء ليس شرطاً في نفسه (قوله وهذا) أي ماذكر من التعريف وفي بعض النسخ وهذه وأنث باعتبار كون التعريف حقيقة تفصيلية للمعرفة وذلك لأن كلام من التعريف والمعرفة كالإنسان والحيوان شيء واحد المراد به الحقيقة لكن المعرفة حقيقة أجالية وتعريف حقيقة تفصيلية فكأنه قال وهذه الحقيقة التفصيلية وهي التعريف المذكور هي حقيقة الشرط أو باعتبار اللفاظ الدال على التعريف ويقدر مضاف في الخبر والتقدير فيه منه اللفاظ دال حقيقة الشرط أي دال عليه وفي بعض النسخ لأن هذه وهو تعليم لتعريف الشرط بما ذكر أي أنها معرف الشرط بما ذكر لأن هذا حقيقة الشرط في الواقع ونفس الامر (قوله والسمع والبصر) ألل فيما عوض عن الضمير على مذهب الكوفيين أي سمع، تعالى وبصر أو يقدر في كلامه جار ومجرور أي السمع له والبصر له لأن القصد التكامل على سمعه تعالى وبصره لا على مطلق سمع وبصر وقدم السمع على البصر لأن أفضل منه في حق الحوادث على الصحيح لمزيدته عليه اذ عامة وجوب الرشد والهدى وتلقى الشرائع والكتب المنزلة أنها بالسمع ولأنه يدرك بكل الجهات وفي سائر الاحوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط نور وما ذكره بعضهم من تفضيل البصر على البصر لأن يدرك به الأجسام واللوان والطبقات خلاف السمع فإنه قاصر على الأصوات صر دوديان كثرة هذه الم العلاقات فوائض دنيوية لا يتعول عليها ألا ترى أن مهـ جالـس أصـم فـ كـأـنـ جـالـسـ جـمـلـيـ وـ انـ تـمـعـ فـ نـفـسـ وـ أمـ الـاعـمـيـ فـ غـايـةـ الـكـمالـ الفـهـمـيـ وـ الـعـلـمـ

صفة تصحح لمن قامت به الأدراك أي ثبت أن يكون على سمعها بصيراً وهي شرط في الجميع يلزم من عدمها عدم جميع صفات المعنى ولا يلزم من وجودها جدو لا عدم وهذا حقيقة الشرط (ص) والسمع والبصر المتعلقة

النون وأشار بقوله المتعلقان الحُلْمُ إِلَى أَنْهُمَا مِنَ الصَّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَاتِ وَإِنْ مَتَعَلِّمُهُمَا جِيَعُ الْمُوْجُودَاتِ لَا بَعْضُهَا وَكَانَ الْأَوَّلُ أَنْ يَقُولَ الْمُتَعَلِّقَاتِ بِالْأَنْسَابِ لِنَاسِبُهُ قَوْلُهُ فَيَامِنْ سَبْعِ الْحُلْمِ حِيثُ لَمْ يُثْبِتِ التَّاءُ فِي الْعَدَدِ الْمُدَالِ ذَلِكَ عَلَى كُونِ الْمُدُودِ مُؤْتَهُ الْأَنْ يَقُولُ ذَكْرُ بِاعْتِبَارِ تَأْوِيلِهِمَا بِالصَّفَةِ وَكَذَا يَقُولُ فِي الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ حِيثُ قَالَ فِيهِمَا الْمُتَعَلِّقُ وَلَمْ يُقْلِ الْمُتَعَلِّقُ * وَالْحَالُ أَنَّهُ يَصْحُحُ التَّأْوِيلُ بِاعْتِبَارِ الصَّفَةِ وَالْتَّذْكِيرُ بِاعْتِبَارِ الصَّفَةِ وَكُلُّ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ ثَلَاثَ تَعْلِقَاتٍ تَبْجِيزِي قَدِيمٌ وَهُوَ تَعْلِمُهُمَا بِذَاهَنِهِ تَعَالَى وَصَفَاتِهِ وَصَلْوَحِي قَدِيمٌ وَهُوَ تَعْلِمُهُمَا بِالْمَكَنَاتِ الْمُوْجُودَاتِ قَبْلِ وُجُودِهَا وَتَبْجِيزِي حَادِثٌ وَهُوَ تَعْلِمُهُمَا بِهَا بَعْدِ وُجُودِهَا (قَوْلُهُ جِيَعُ الْمُوْجُودَاتِ) تَقْدِيمُ الاعتراضِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بَنْ لِفَظَةِ جِيَعٍ مُسْتَغْنِيَ عَنْهَا وَتَقْدِيمُ الْجَوابِ بَنْ أَلِّ فِي الْمُوْجُودَاتِ أَنْ كَانَ لِلْاِسْتَغْرَاقِ فَلِفَظَةِ جِيَعٍ لَّا كِيدَ ذَلِكَ الْاِسْتَغْرَاقَ وَدَفْعَ تَوْهُمِ تَخْصِيصِهِ فَلِيُسْ مُسْتَغْنِيَ عَنْهَا أَوْ كَانَ لِلْجِنْسِ فَعَدْمُ الْاِسْتَغْنَاءِ ظَاهِرٌ وَالْمُوْجُودَاتِ تَشْمِلُ الْاِلَوَانَ وَالْاِصْوَاتَ فَيُسْمِعُ تَعَالَى السَّوَادَ وَالْبَيْاضَ وَنَحْوَهُمَا وَيَبْصُرُ الْاِصْوَاتَ وَشَمِلَ أَيْضًا سَمْعَهُ تَعَالَى وَبَصْرَهُ فَيُسْمِعُهُمَا تَعَالَى بِسَمْعِهِ وَيَبْصُرُهُمَا بِبَصْرِهِ وَأَمَالًا كَوَافِنَ وَهِيَ الْاجْتِمَاعُ وَالْاِفْتِرَاقُ وَالْحَرْكَةُ وَالسَّكُونُ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا سَمْعُهُ تَعَالَى وَبَصْرُهُ لَاهِنَّا مِنَ الْاِمْرُورِ الْاِعْتِبَارِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ فَلِيُسْتِ مُحَسَّنٌ وَسَةً فَإِنَّا لَا نَشَاهِدُ الْاِمْتَحَرَكَ وَالسَّاَكِنَ وَالْمُجَمِّعِينَ وَالْمُفَرَّقِينَ دُونَ وَصْفِ الْحَرْكَةِ وَالسَّكُونِ وَالْاجْتِمَاعِ وَالْاِفْتِرَاقِ (قَوْلُهُ وَمَعْنَى السَّمْعِ) أَيْ وَمَعْنَى لِفَظِ السَّمْعِ أَوْ أَنَّ الْاِضَافَةَ لِلْبَيَانِ أَيْ مَعْنَى هُوَ السَّمْعُ وَهَذَا أَوَّلِي وَكَذَا يَقُولُ فِي مَا يَأْتِي بِالنَّسَبَةِ لِلْبَصَرِ (قَوْلُهُ يَنْكُشِفُ لَهُ) تَقْدِيمُ مَا فِي التَّعْبِيرِ بِالْاِنْكَشَافِ مِنَ الْاِبْرَاهِيمِ وَخَرْجِهِ الْقَدْرَةُ وَالْاِرَادَةُ فَإِنَّهُمَا لِيُسْتَ لِلْاِنْكَشَافِ وَالْحَيَاةِ فَإِنَّهُمَا لَا تَعْلَقُ بِشَيْءٍ وَخَرْجُ بِقَوْلِهِ كُلُّ مُوْجُودٍ الْعِلْمُ وَالْكَلَامُ وَكَذَا يَقُولُ فِي تَعْرِيفِ الْبَصَرِ الْآتِيِّ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ كُلُّ مُوْجُودٍ إِلَى أَنَّ سَمْعَهُ تَعَالَى وَبَصْرَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِلْمِ وَلَا بِالْمَحَالِ (قَوْلُهُ كَذَاهِهِ) دَخْلُ تَحْتَ الْكَافِ صَفَاتِهِ تَعَالَى فَإِنَّ لَوْحَظَ أَنَّهَا لِيُسْتَ غَيْرَ اِكْفَارِ كَمَا أَنَّهَا لِيُسْتَ عِيَّنَا كَانَ الْكَافُ اِسْتَقْصَائِيَّةً (قَوْلُهُ كَسَائِرُ الْحَوَادِثِ) بِعَنْهُ جِيَعُهَا فَالْكَافُ اِسْتَقْصَائِيَّةٌ لَا بَعْنَى بِأَقْيَاهَا وَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَاهَا فِي الْاِصْلَالِ لَاهِنَّا مِنَ السُّورِ بِعَنْهُ الْبَقِيَّةُ وَمِنْهُ سُورُ الْمُؤْمِنِ شَفَاءً (قَوْلُهُ وَهُوَ) أَيْ مَا ذَكَرَ مِنْ تَعْلِمَهَا بِكُلِّ مُوْجُودٍ مِنْهُ بِشَيْخِ الْحَسَنِ اِمامِ الْفَنِّ وَهُوَ الْحَقُّ وَكَوْنُ الشَّيْخِ مَالِكِيَا أَوْ شَافِعِيَا زَرَاعُ لَاطَائِلَ تَحْتَهُ

أَنَّ الْفَتَى مِنْ يَقُولُ هَا أَمَادَا * لِيُسْ الْفَتَى مِنْ يَقُولُ كَانَ أَبِي

(قَوْلُهُ كَيْفَا كَانَتْ) أَيْ خَفِيَّةً كَانَتْ أَمْ لَا (قَوْلُهُ وَمَعْنَى الْبَصَرِ الْحُلْمِ) اِعْتِرَاضٌ بِأَنَّ تَعْرِيفَ كُلِّ مِنْهُمَا لِيُسْ بِعَانِعٍ لِلْخُولِ الْأَخْرَفِيِّ وَشَرْطَ التَّعْرِيفِ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا مَانِعًا * وَأَبِيبُ بِأَنَّ عَذْرَهُ فِي ذَلِكَ تَعْنِيرُ الْاِطْلَاعِ عَلَى كَهْنَذَاهِهِ تَعَالَى وَصَفَاتِهِ حَتَّى يَعِيزَ بِيَنْهُمَا فَلَا يَعْرِفُ تَعْبِيزَهُمَا الْاِبْتِايْزَةِ تَعْلِقَاتِهِمَا وَمَا اِتَّحَدَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ الْتَّعْلِقُ لَمْ يَعْرِفْ تَعْبِيزَهُمَا فَلَذَا عِرْفُهُمَا بِتَعْرِيفِ يَقْتَضِي تَعْبِيزَهُمَا عَنْ غَيْرِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تَعْبِيزِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْأُخْرَى وَلَانَ التَّعْرِيفُ بِالْأَعْلَمِ قَدْ أَجَازَهُ الْمُتَقْدِمُونَ مِنَ الْمَنَاطِقِ * لَا يَقُولُ حِيثُ اِتَّحَدَهُمَا كَانَ أَحَدَهُمَا مَغْنِيَةً عَنِ الْأُخْرَى * لَا تَقُولُ هُوَ اِنَّ اِتَّحَدَهُمَا كَمَنْ لَكُلِّ مِنْهُمَا الْاِنْكَشَافُ الْبَصَرِ وَغَيْرِ الْاِنْكَشَافِ الْعِلْمِ وَلَانَ كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي جِبَابِ عَلَيْنَا أَنْ نَعْقَدَنَا أَنَّكَشَافَ السَّمْعِ غَيْرَ الْاِنْكَشَافِ الْبَصَرِ وَغَيْرِ الْاِنْكَشَافِ الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةً كُلِّ الْاِلَهَ تَعَالَى (قَوْلُهُ فِي حَقِيقَتِهِ تَعَالَى) فَأَلِّ فِي السَّمْعِ الْآتِيِّ هُوَ صَفَةُ مَوْلَانَا وَفِي الْبَصَرِ فِي حَقِيقَتِهِ تَعَالَى لَمَرْدَالْفَانِ أَيْ أَرْنَكَابُ فَسِينَ أَيْ نُوَعِينَ مِنَ التَّعْبِيرِ وَاحْتَرَزْ بِذَلِكَ عَنِ الْبَصَرِ فِي حَقِيقَتِهِ تَعَالَى فَلَمَّا قَوَّةُ مَخْلُوقَةِ فِي الْعَصَبَتَيِنِ الْمُجَوَّفَتَيِنِ تَلَاقَيَانِ فِي مَقْدِمِ السَّمَاغِ ثُمَّ تَفَرَّقَانِ فَتَأَدَّيَا إِلَى الْعَيْنَيْنِ الَّتِي مِنْ جَهَةِ الْيَسْرَى إِلَى الْعَيْنِ الْيَمِينِ وَالَّتِي مِنْ جَهَةِ الْيَمِينِ إِلَى الْعَيْنِ الْيَسْرَى وَنَلَاقُهُمَا أَمَاعِلِي وَجَهَ الْقَاطِعِ الْصَّلَبِيِّ هَذَا × أَوْ عَلَى هِيشَةِ الدَّالِينِ ظَهَرَ كُلُّ فِي ظَهَرِ الْأَخْرَى هَذَا × وَعَنِ السَّمْعِ فِي حَقِيقَتِهِ تَعَالَى فَلَمَّا قَوَّةُ مَوْدِعَةِ فِي الْعَصَبِ الْمُفْرُوشِ فِي مَقْمَرِ الصَّيَّاخِ أَيْ أَسْفَلِهِ تَدْرُكَ بِهَا الْاِصْرَاتِ وَهَذَا تَرِيْفُهُمَا عَنِ الْحَكَمَاءِ

أما عند أهل السنة فالبصر قوة خلقها الله تعالى في العينين والسمع قوة خلقها الله تعالى في الأذنين ولا يتعلّق سمعنا وبصرنا بعادة الآيّض الموجودات وهو الأصوات في الأول بشرط عدم البعد عن السر جداً والجسام وألوانها في الثاني بشرط عدم القرب والبعد جداً ويجوز لخرق العادة أن لا يختص بذلك البعض بناء على أن المصحح للرواية هو الوجود وعليه فالموجودات كالملاك والجن فأنما هو لامع كذا قيل «واعترض بأن المانع وجودي أيضاً فشأنه أن يرى فيكون عدم رؤيته لمانع آخر وهذا فيلزم التسلسل فال صحيح أن عدم رؤية بعض الموجودات لمانع بل لكون الله تعالى لم يخلق في تلك الرواية فسكون الجن والملاك بحضورنا ولا زرها لكون قدرة المولى لم تتعلق برقيتها مما لم يخلق فيما قوته ذلك (قوله وهذا) أي تعلق البصر بماذكر بلا خلاف بين الآئمة بخلاف السمع فإن في مخالفة خاصة بعضهم بالأصوات كما صرّ بهم بكلام النفس وبالمسموعات وهي الأصوات وعبارة السعد محتملة لثبت التساؤل في البصر أيضاً حيث قال وبصره متعلق بالبصرات فيحتمل أن مراده البصرات بالنسبة لها وهي الألوان مشلاً ويحتمل أن مراده البصرات بالنسبة له تعالى وهي جميع الموجودات (قوله جميع الموجودات) متعلق بالطالبان والباء في بالانكشاف للابساطة أي الطالبان جميع الموجودات طبأ ملتبساً بالانكشاف بها (قوله ليس كمثله شيء) دليل قوله وليس الحرف وقوله وهو السميع البصير ليس له دليل في الدلالة ويحتمل أن يكون قوله على المعذلة لأنهم يسمون أنه سميع وبصير لكن بذلك أنه لا يسمع وبصر زاندين عليهما لا ينقول أن فيها دلالة على ذلك بعمومه ما يفهمه أهل اللغة منها فائهم يفهمون أن معنى سميع ذات ثبت لها السمع ومعنى بصير ذات ثبت لها البصر ولاغيره بمخالفة المعذلة في ذلك (قوله والكلام) تقدم ما في مثل هذه العبارة وقوله الذي ليس بحرف ولا صوت آخر الصوت لأنه بمنزلة العام والحرف بمنزلة الخاص والخاص مقدم في الاعتبار على العام وذكره عقب الحرف لأنه لا يلزم من نفي الخاص نفي العام ومن قدم الصوت لاحظ كونه معروضاً على الحرف عارض بسبب الاعتداء على المقطع أي الخرج والمعروض مقدم على العارض طبعاً فقدم عليه وضعاً وما ذكر من أن كلامه تعالى ليس بحرف ولا صوت هو المشهور عند أهل السنة وقال العضد أنه بحرف فائمه بذلك تعالى بمنزلة عن الترتيب والحدوث والزوال والجل على ذلك قول الأشعري الكلام معنى فقال مراده بالمعنى ما قبل الذات فيشمل اللفظ فيكون صادقاً بكونه حروفاً وأصواتاً ولا يلزم فيه التقديم والتأخير الذي ألمعه المتأخرون لمن قال أنه بحرف وأصوات لأنها لا تشبه حروفنا ولا أصواتنا لأن حروفنا انتاجها ها التقديم والتأخير من التركيب الجساني واختلاف الخارج ومن تزه عن ذلك تزه كلامه وقال جماعة نسبوا أنفسهم إلى الخلابة أن كلامه تعالى بحرف وأصوات لكن ان نسبت إلى الحوادث كانت حادثة أو إليه تعالى كانت قدية ولا ينفي بطlan هذين القولين وكلام العضد المذكور سري إليه من الحشو يفلا يعلو عليه وسيأتي ما للمعذلة قوله ويتعلق أي تعلقات تجيز ياقديها بالأمر والنفي عند الشاعرة فإن هما تعلقين صلوحي قديم وهو تعلقهما بالكلفين قبل وجودهم وتجزي حادث وهو تعلقهما بهم بعد وجودهم بصفات التكليف وأشار بذلك إلى أن الكلام من الصفات المتعلقات وأنه مساواً للعلم في المتعلق بفتح اللام وإن خالفه في التعلق اذا العلم للانكشاف وهو الدلالة وهي وإن كان يلزمها الانكشاف لكن هذا الانكشاف اللازم لها ثابت للسامع وأما انكشاف العلم فثابت لنفس العالم (قوله من المتعلقات) بفتح اللام وهي كل واجب إلى آخر مأساتها فإذا أزيل عننا الحجاب وسمعنا كلامه تعالى فهمنا منه أنه تعالى موجود

وهذا بالخلاف بين الآئمة ومعنى التعلقان الطالبان بالانكشاف بليغ الموجودات وليس سمع الله بأذن ولا صاحب وليس بصره بحدقة ولا أجهان ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (ص) والكلام الذي ليس بحرف ولا صوت ويتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات (ش) هذا يضاف عطف على ما تقدم وهو آخر صفات المعاني

وأن شر يكتمستحيل وأن وجود ناجائز وهذه أقسام الحكم العقلية الثلاثة التي هي متعلقات العلم واعتراض ذلك بأن أمر الله تعالى لبعض المكلفين كأنه في جهل بما علم سبحانه أنه لا يقع منه كالإعان يستلزم أن أمره تعالى متعلق بوقوع ذلك المأمور الذي تعلق العلم بعدمه فقد تعلق عالمه بحال يتعلق به أمره الذي هو كلامه فالعلم إذاً عم تعلق من الكلام إلا في له تعلقات كثيرة وليس تعلقه منحصرافي التعلق الامری فهو وإن كان لم يتعقب في المثال بترك المأمور على وجه الامر فقد تعلق به على وجه التهی وعلى وجه الوعيد وعلى وجه الخبر بعدم الواقع وهذه كلها تعلقات الكلام إلا في لم يثبت انفراط العمل إلا في يتعلق لا يكون متعلقاً بالكلام إلا في سائر وجوه تعلقها (قوله المتყى عليها بين أهل السنة) فيإشارة إلى أن هناك صفات مختلفة فيها بينهم وذلك كالادراك المتعاقب بالمسميات كالنعومة والخشونة والحرارة والبرودة والشمومات كارواح والمنسوقات حلاوة السكر فإنه مختلف فيه فذهب بعضهم إلى اثنائه لأن الادراك المتعلقة بهذه الاشياء زائدة على العلم بها للتفرقة الضرورية بينهما وذهب بعضهم إلى تقييم لأن بينه وبين الاتصال بالاجسام كالتفاح والسكر تلازم ماعقلياً والاتصال مستحيل عليه تعالى والصحيح الوقف عن اثنائه ونفيه لتعارض دليلهما وكصفات الافعال كالخلق والرزق والاحياء والامانة فما ينافي اثناء اشارة أمور اعتبارية وهي العلاقات الحادثة للقدرة وعند المأمورية صفة الفعل صفة قديمة ذاته تعالى تسمى صفة التكوين وتتنوع إلى الانواع المذكورة باعتبار تعلقها فإن تعلقت بالإيجاد سميت خلقاً أو بالرزق سميت رزقاً وهكذا وتقديم تمام الكلام على ذلك واحتزز بقوله عند أهل السنة عن المعتزلة فلهم ينكرون جميع صفات المعنى ويرتبون ثمراتها على الذات فيقولون متكلم ذاته وعالم ذاته وهكذا (قوله ومعنى الكلام الح) في ماض وقوله عن الحرف والصوت تقدم ان ذكر الصوت بعد الحرف من ذكر العام بعد الخاص وأنه انعدم كله لأنه لا يلزم من نفي الخاص نفي العام (قوله والتقديم والتأخير) من عطف أحد المتلازمين على الآخر ونماجم بينهما بالغة في التنزيه عن صفات الخواص (قوله والسكوت) أي لأنه تعالى لم ينزل متكلماً ولا يزال كذلك اذاً لو جاز أن يسكت جاز اتصف كلامه تعالى بالعدم وذلك يوجب حدوثه إذ السكوت يقتضي انعدام الكلام فان كان السكوت قبل وجود الكلام لزم سبق العدم عليه وذلك نفي لقيمته وأنبات حدوثه وإن كان بعد وجود الكلام فقد طرأ على الكلام العدم وذلك ينفي بقاءه وإذا اتيق البقاء انتق القدم لأن ما نسبت قدمه استحال عدمه وبالجملة فالسكوت يستلزم عدم الكلام السابق وتجدد الكلام اللاحق فيكون اللاحق حادثاً بغير واسطة السابق حادثاً بواسطة اذ ملحقة العدم لزم أن يسبقه واد الزم من السكوت حدوث الكلام لزم منه حدوث الذات المتصفة به واتصاف ذاته العلية وصفاته السنوية بالحدث باطل ومعتقده كافرو بهذا ايمانه ليس معنى كلام الله موسى تسلكه أنه ابتدأ الكلام له بعد أن كان ساً كتاً ولأنه بعدما كلمه انقطع كلامه وسكت بل معناه أنه ازال بفضله الجحاب عن موسى عليه السلام وخلق له سمعاً وقواماً حتى أدرك كلامه القديم بجميع أعضائه من جميع الجهات ثم منعه الله ورد عليه الجحاب فرجع إلى ما كان عليه قبل سماع كلامه وروى أن الله تعالى قال له أنا جعلت فيك عشرة آلاف سمع حتى سمعت كلامي وعشرة آلاف لسان أى قوله حتى أجبتني وهذا معنى كلامه أيصال أهل الحسنة فيسمع الواحد منهم بسائر اجزاءه ويصر كذلك ويأكل كذلك وينسج كذلك ويشم كذلك وينطق كذلك وإن كانت عقولنا لا تدرك ذلك كما قال سيدى على الخواص وما تقر من أن السمع هو الصفة القديمة مذهب الأسرى واتباعه وقل عن أبي منصور الماتريدي ما يوافقه حيث قال يجوز سماع ما وراء الصوت و قالوا كلام لا تقدر رؤيته ذاته تعالى مع أنه ليس جسماً ولا غرضاً لا يتقدّر سماع كلامه مع أنه ليس حرف ولا صوتاً وعند سماع غير الاوصوات أمر عادي يجوز تخلفه وذهب أبو منصور الماتريدي في أحد قوله

وأبو أسحق الاسفرايني والرازي إلى أن كلامه تعالى الأعلى لا يسمع وإنما يسمع صوت يدل عليه بخالقه الله تعالى فوسى إنما سمع صوتاً ولقطاً من جميع الجهات دالاً على المعنى القائم بذات الله تعالى (قوله والحن والاعراب) أي لأنهما من صفات الالفاظ الحادثة وقوله وسائل رأى باق أنواع التغيرات كالمدوا القصر والأدغام والفتح وغير ذلك (قوله لأن هذه كلامها) هذادليل عقل على كون الكلام ممزها عمداً كروأاما الدليل عليه نفسه فهو سمعي كاسياً وقوله لا يوصي بأوصاف الحوادث والآكاذن حادث فيكون من قامته كذلك وهو محال كام وقولهم كلام الله ككلامنا النفسي معناه أنه مثلك في كونه ليس بحرف ولا صوت لافي أنه عرض يسبق العدم ويطرأ عليه ويتقدم بعضه على بعض وإنما قصداً وباهه الردع على بعض الحشوية في حسرهم الكلام في الحروف والأصوات وقولهم كلام الله بحرف وأصوات قليل لهم ينتقض حصر كذلك بكلامنا النفسي وهو الذي يدبره المتكلم في نفسه فإنه كلام حقيقة وليس بحرف ولا صوت (قوله كلامنا يحيط بالحن والاعراب وسائل أنواع التغيرات لأن هذه كلام من أوصاف الكلام الحادث وكلام الله تعالى قد يتصدره العبران على ذلك لا يقدر في حكمه عليه بماداً كلامه على ذاته وسائل صفاتة بالاحكام المتعلقة بها مع بجهلنا بحقيقةها فلا يسعنا في ذلك الا التسليم (قوله والحرف إنما هي الحرف) جواب إنما يقال تز به الكلام عما يتصدره القرآن فإنه كلام الله تعالى مع أن حروف وأصواته وحالات الجواب ان مرادنا بالكلام هنا صفتة تعالى القاعدة بذاته تعالى والقرآن وإن كان يطلق عليه كلام الله تعالى إلا أنه ليس بمراد حروفه إنما هي عبارة عن كلامه تعالى المراد هنا فيكون الكلام القائم بذاته تعالى مدلولاً بالكلام اللفظي المطوق به وهذا ما صرحت به المصنف هنا وفي جميع تاليه وصرح به السعد وغيره من المحققين واستشكل بأن جعل هذه الالفاظ عبارة عن المعنى القائم بذاته تعالى وهو مدلول لها لا يصح لأن مدلولات تلك الالفاظ التركيبة الاخبارية وهي النسب حادثة بخلاف الانشائية كقوله تعالى وأنذر عشيرتك الآخر بين وأما المدلولات الفردية فتهاها هو قد يتصدره الله إلا الاهوا الحوى القيوم ومنها ما هو حادث كاف قوله تعالى وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى وادقلنا للملائكة اسجدوا للأدم فوسوس لهما الشيطان إلى غير ذلك من الآيات والمعنى القائم بذاته تعالى قد يتصدره العبارات مثلاً مدلولاته فكلامه تعالى صفة واحدة لها ملاقات الكلام القديم القائم بذاته والمراد بتعلقاته متعلقة بأي مدلولاته فكلامه تعالى صفة واحدة لها متعلقات بأي مدلولات وتنقسم تلك الصفة باعتبار تعلقها إلى أمر ونهى وخبر ل أنها تعلقت بطلب فعل الشيء كانت أمراً أو بتركه كانت نهياً أو بالأخبار عن شيء كانت خبراً فالكتير منها هو في تلك العلاقات وفيها تتعلق به دون الصفة التقديمة ثم أن تلك المتعلقات بأي المدلولات تنقسم باعتبار الالفاظ الدالة عليهما إلى القرآن وغيره من بقية الكتب فهي باعتبار اللفظ العربي المخصوص القرآن وهكذا فدلول القرآن ليس هو الصرف الواحدة القائمة بذاته تعالى حقيقة بل مدلولها هو مدلولها مثلاً إذا سمعت قوله تعالى أن قارون كان من قوم موسى وفهمت منها هناك ذاتاً تسمى قارون وإنها كانت من قوم موسى فلأنه يدل عنك الجباب وسمعت الكلام النفسي القائم بذاته تعالى ففهمت منه هذا المعنى بعينه فدلول الكلام اللفظي هو مدلول الكلام النفسي وإن شئت قلت هو مثله لغيرها باعتبار الحال وحينئذ يظهر ان مدلول القرآن غير مدلول الانجيل وهكذا ضرورة أن المعنى المدلولة للقرآن غير المدلولات لغيره فإن فيه من الاحكام ما ليس في غيره وما يباين وينافق الاحكام التي في غيره وهكذا غيره يمكن ارجاع عبارات المحققين إلى هذا المعنى بالتأويل (قوله والعبارة غير المعبر عنه) مثلاً إذا قلت قائم بذاتها عبارات هذا اللفظ والمعبر عنه ثبت القيام بذلة يحيط بتغيرها (قوله فلذلك) أي لكونها عبارة عنه وذاتها عليه اختلفت باختلاف الألسنة العربية وغيرها فمن حيث التغيير عنه

والحن والاعراب
وسائل أنواع التغيرات
لأن هذه كلام من
أوصاف الكلام
الحادث وكلام الله تعالى
قد يتصدره العبران على
وكلامه على ذلك لا يتصدر
بأوصاف الحالات
وكيفية مجهرة لنا كما
لأنه يحيط بذاته وبجميع
حقائق صفاتة والحرف
إنما هي عبارة عنه
والعبارة غير المعبر عنه
فلذلك اختلفت
باختلاف الألسنة ولم
يختلف هو حروف
القرآن حادة

أى عن مدلوله بالحرف العربية المخصوصة يسمى قرآنًا ومن حيث التعبير عن ذلك بغيرها يسمى توراة مثلاً وهكذا (قوله والمعبر عنها) أي المدلول لتلك الحروف وهو المعنى القائم بذلك هو ظاهره أن مدلول الحروف هو المعنى القائم وهو خلاف التحقيق لما رأى أن هذه العبارات تدل على ما يدل عليه المعنى القديم يعني أنه لو أزيل الحجاب عن المعنى القديم القائم بذلك تعالى لهم منه من المعنى ما يفهم من هذه اللفاظ فلا بد من تأويل في كلامه حتى يرجع لهذا التحقيق فقوله والمعنى القائم أي هو مدلول المعنى القائم وهذا كله إذا أريد بالدلالة الدالة المطابقة فإن أري بالدلالة الالتزام لم يحتاج لهذا التأويل لأنه إذا دل كلام زيد على معنى وكان كلام عمرو دال على ذلك المعنى صحيح أن يقال إن كلام عمرو دال على كلام زيد أى بالالتزام وقوله قد يخبرنا بمحذف أي وذلك المعنى قديم (قوله فالتساؤلة الخ) هو كثر فائدة ماقبله وقوله حادثة أي لأنها أفعال صادرة من التالي والقارئ والكاتب ولما كان قوله والتساؤله يوهم أن اللفاظ المتلو والمقرؤة والتقوش المكتوبة قدية وذلك لا يصح أقول ذلك الشارح بقوله أي مادات على الكتابة والتلاوة والقراءة أي المتلو والمقرؤة والمكتوب لأن القديم على كلامه مدلول للكتوب والمقرؤة والمتلو النفس الكتابة الح التي هي فعل الفاعل ولو قال من أقل الأصوات التلاوة والقراءة والمقرؤة والكتابة والمكتوب حادثة وما دلت عليه من المعنى القائم بذلك تعالى قد يكره أحسن وعل العبرة التي ذكرها في عبارة القوم فنقلها كما هي ثم أولاً وبعد ذلك يرد عليه الاعتراض السابق وهو أن ظاهره أن المعنى القائم هو مدلول هذه اللفاظ المتلو والمقرؤة والتقوش المكتوبة فيكون القرآن دال على المعنى القديم القائم بذلك تعالى وليس كذلك فإذا دل من تأويل في كلامه بأن يقال دال مادات عليه الكتابة بمعنى المكتوب قديم * واعلم أن القراءة أعم من التلاوة لتعلقها باللغة المفرد والمتعدد وختصاص التلاوة بالتلعف تقول قراءة اسم زيد ولا تقول تلوكه لأن التلاوة تقتضي تلوين لشيء أي تعبيته له وفرق أهل التجوييد بينهما بوجه آخر وهو أن التلاوة قراءة متتابعة كالاورد والاسباع والمدارسة الاخذعن الشايخ والقراءة تطلق عليهم فهـى أعم منهما (قوله وذلك) أي ما تقدم من أن العبرة حادثة والمعبر عنها قد يكره الله تعالى وقوله فإن الذكر حادث أي لأنه فعل صادر من العبد وهو التلوك بقول الله مثلاً ويطلق أيضًا على نفس هذا اللفظ الصادر منك وقوله المذكور قد يطلق المذكور أيضًا على نفس اللفاظ الجاري على الإنسان كلفظ الله وعلى مدلول تلك اللفاظ وهو الدات العملية وهو المراد هنا أنه المحكوم عليه بأنه قد يمس نفس اللفظ فهو حادث فتتحقق ان قوله الله مثلاً يطلق عليه ذكره ومذكور ويطلق الذكر أيضًا على التلوك به وأمام مدلوله وهو النبات العليلة فيطلق عليه أنه مذكور فقط وهو المحكوم عليه بأنه قد يكره (قوله رب العزة) أي العلية وأضافة الرب إليها لاختصاصها به اذ لا عزة حقيقة إلاه ولمن أعزه وقال الشيخ العمرى في حاشيته على هذا الكتاب وقيل العزة حية مستديرة بجبل قاف المستدير بالبحر المحيط بالأرض اه (قوله ثم سمع) هذا شروع في المعنوية وقدم المعنى عليها لأنها أصل لها اذا المسوب إليه أصل للنسوب في التعلق ولأنها تعقل على حاليها بخلاف المعنوية فانها تعقل البعد تعقل المعنى ولأنها موجودة وقوله سبع عطف على سبع من قوله ثم يحبه سبع صفات لاعلى لفظ ثم يجب لاقتضاءه ان هذه ليست بواجبة ولا على قوله الوجود لأن محل كون الصحيح عند تكرر المعاييف ان العطف على الاول مالم يكن العطف بعرف مرتب والا كان كل واحد على ماقبله ولأن المصنف قد أعاد العامل في الجملة التي قبل هذه وقطعها بماقبلها حيث قال ثم يجب ولم يقل وسبع وعطف بثم لأن رتبة المنعوية دون رتبة المعنى لأن المعنى صفات موجودات تمكن (٢) رؤيتها أزيل الحجاب بخلاف المعنوية فانها تامة فقط ولا تتمكن رؤيتها لأنها ترقى إلى رتبة الوجود المصحح للرؤى هكذا قال السكتاني وفيه شيء لأن صفاتة تعالى لاتفاقات فيها فلا يقال هذه الصفة أفضل ولا أشرف وإنما يقال هي أكثر تعلقات من تلك

والحمد لله ربها وهو
المعنى القائم بذلك الله
قد يكرهه والقراءة
والكتاب حادثة والمتلو
أو المقرؤة والمكتوب
قد يكرهه ما دلت عليه
والكتابية والقراءة
والتألوه ذلك كذلك كذكر
الله فإن الذكر حادث
والذكر كور وهو رب
العباد قد يكرهه وهو رب
العز فافهم وراجع
كتب الآئمة تعلم
(ص) ثم سبع تسع
صفات معنوية

(٢) الاضافة لأدنى
ملامسة والمعنى تسكن
رؤيه موصوفها اه
مصححة

وهي ملازمة للسبع
الاولى وهي كونه تعالى
قادراً ومربياً وعالماً
وحياً وسميناً وبصيراً
ومتكلماً

(ش) أي ثم بعد تتحقق
ما تقدم يعتقد في حقه
تعالى سبع صفات تسمى
صفات معنوية والصفة
المعنوية هي الحال
الواجب للذات مادامت
الذات معللة بعلة فحال
أخرج به السلوب
وصفات المعانى ومعللة
بعلة أخرج به الحال
النفسية ومعنى التعليل
التلازم أي يلزمها معنى
قسم بالذات فقادراً يلازم
القدرة ومربياً يلازم
الإرادة وعام يلازم العلم
وحي يلازم الحياة
وسميع يلازم السمع
وبصير يلازم البصر
ومتكلم يلازم الكلام
وسميت معنوية
منسوبة إلى المعانى لأن
الاتصال بالمعنى
فرع الاتصال بالمعانى
ولأنها أظهر منها ذهنى
موجودة والمعنى
ثابتة فقط وهذا على

المسنف ثم سبع صفات الخجارة على رأى مثبت الاحوال أي الواسطة بين الموجود والمعدوم وهو امام الحرمين والقاضى ومن واقعهما والنفس تميل اليه كما قاله السنوسى وقد استدل عليه بوجوه منها ان الكلى الذى له جزئيات متحدة مثل الانسان ليس موجودا الا كان مشخصا فلما يكون كليا ولا يمتد بمدوم والى كان جزءا من اجزاء الموجود كذا يدلت لامتناع تقويم الموجود بالمعدوم اي كونه مقوما والى جزءا من اجزاء ما هي فثبتت كونه واسطة وهو المطلوب ومنها ان السواد يشارك البياض فى اللونية ويختلف فى السوادية فيتغير ان ضرورة مخالفة ما به المميز وهو السوادية لمباشه التشارك وهو اللونية ولا يخالها ما ان يوجد هذان الوصفان أعني اللونية والسوادية للسواد فيلزم قيام العرض بالعرض او بعدما فيلزم ترك الموجود من المعدوم وكل منها محال فثبتت كونهما واسطة وهو المطلوب ومنها ما ذكره بعض الشيوخ من نصر القول بنبيوت الاحوال وهو ان القول بنفيها يسد بباب التعليل والحدود والمقدمات الكلية في الادلة وذلك ان نافتها لا يمكنه أن يعلل شيئاً لأن اذا قلنا مثلاً اذا عالم لقيام العلم بمقابلة قدرة به لا يستقيم الا اذا ثبتنا المغایرة بين العلم والعالمية حتى يصح التعليل وعندنفاقة الاحوال لاما يتحقق فلا يستقيم لما فيه من تعليل الشيء بنفسه ولا يمكنه أن يتحقق لأن المدرس كمن عام وخاص مثلاً اذا قلنا في السواد انه لون قابض للبصر فلا بد أن تتحقق مغایرة بين اللونية والقابضية اذ لو كان شيئاً واحداً المأgni القيد الثاني شيئاً ولكان قوله لون قابض بعنزة قوله لون لون فلاميز السواد عن البياض حينئذ نافي الحال ليس عنده معنيان متغيران ولا يحتمم ولا يخصوص فلا يمكنه الحد المركب من جنس وفصل ولا يمكنه فهم مقدمة كلية في الادلة لأن الكلية يلزمها الاشتراك المعنوي ونافي الحال ليس عنده اشتراك الافاظ وهذا كله واضح غير انه عند التأمل الصادق والفهم الصائب لا ينتج المطلوب ولا يرد على فقاقة الاحوال لانهم وان نفوا لا ينفعون الاعتبار النهنى وحينئذ فلا يلزم سد بباب شيء ما ذكر فصار الخلاف بين نافي الحال ومتبتها لفظياً لأن من نفها أراد نفي زيادتها على قيام مازوها كالقدرة بالذات ومن ثبتها أراد تحقيقها في خارج الذهان وان لم تكن متحققة في خارج الاعيان وليس المراد انها متحققة في الذهن فقط خلافاً لبعضهم (قوله وأما على رأى من لا يثبتها) وهو الشيخ الاشترى وأتباعه (قوله قادر) اي فكونه قادر ايج ويفساد من كلام الشارح انهم افسقوا على الكون المذكور وهو كذلك فهو واجب اجماعاً على مذهب أهل السنة والمعزلة وعلى مذهب من يثبت الحال ومن ينفيها وانما الخلاف في كونه مصنة ثابتة زائدة على المعانى وليس بصفة ثابتة زائدة عليها بل هو أمر اعتبارى وحينئذ فمعنى انكار الاحوال انكار زيادة على المعانى لانكار كونه قادر امثالاً من أصله فإنه كفر بما صر أنه جمع عليه فالشيخ وأتباعه وان نفوا الحال لا ينفعون الاعتبار النهنى كما صر (قوله وما يستحب) السنين والتاء المطاوعة يقال أحلت الشيء فاستحال فاستفعل هنا المطاوعة أفعال لا المطلب كما قاله بعضهم والمعنى ما يطلب من المكلف نفسه لانه اياه لان الطلب انا يكون من قاعل الفعل كاستغفار واستغاثة وما هنالك كذلك لان قاعل الفعل ليس هو المكلف بل الصفات فتعين انها المطاوعة تقول أحلت الصفات فاستحال ككسرت الاناء فكسرت واما واقعة على أمر نظير ما صر وقوله في حقه في يعني على والحق يعني الذات أي ومن الامر الذي يستحب على ذاته ايج (قوله عشر وعشرون صفة) اي بناء على ما قدمناه من ثبوت الاحوال امام على القول بنفيها فالواجب اماماً ثمان عشر بناء على أن الوجود حال أو ثلاثة عشر بناء على انه أمر اعتبارى فتكون المستحبات هي أضدادها كذلك لا يقال ان الله كور في كلام المصنف زيادة على العشرين لأن هذا كر للارادة أضداداً كثيرة كالنهول والفالقة والعلة والطبيعة وكذلك العلم وذلك ينافي قوله هنا انهعشرون لانا نقول أضداد الارادة راجعة كلها للكراهة لانها في معناها وأضداد العلم راجعة الى الجهل فصارت عشرين وتقدم ان الصفة تطلق حقيقة

رأى مثبت الاحوال
واما على رأى من
لا يثبتها فقادر عنده
عبارة عن قيام القدرة
بال محل الخ
(ص) وما يستحب
في حقه تعالى عشرون
صفة وهي أضداد
العشرين الاولى
(ش) من للتبييض أي

على ما ليس به ذات وجودياً كان أولاً كما تطلق على المعنى الوجودي القائم بالموصوف والمراد هنا الأول اذا المستحيلات بعضها أصل عددي كالعدم وبعضاً مرسوجودي كالمعنى بناء على مذهب أهل السنة القائلين بأنه مرسوجودي يضاد البصر خلاف الحكماء القائلين بأنه أصل عددي . (قوله أى من بعض) الأولى حذف من لفaci اثباتها من الجمع بين العرض والمعرض كامس (قوله لأن كل مالا يليق) على جعل من للتبييض لازاماً والا اقتضى انحصر المستحيلات في العشرين ومصب العلة قوله ولا تحصر بالآى انها لانهاية لها كما ان المكالات كذلك (قوله الانها) جواب عمما يقال اذا كانت المستحيلات لا تحصر في العشرين فلم اقتصر عليها او قوله ما قام الدليل التفصيلي نظير ما مرس (قوله وهذا هو القسم الثاني) الاشاره الى ما ذكره المصنف من المستحيلات آى والقسم الاول ما قدمه من الواجبات كا هو ظاهر (قوله وهو آى والقسم الثاني ما يستحيل الخ المعرفة المتعلقة بهذا القسم معناها اعتقاد استحاله معمني وجوب معرفة المستحيلات على المكافف انه يجب عليه اعتقاد استحالتها فالمراد معرفتها من حيث استحالتها من حيث وجوبها ولا جوازها * فان قلت ان وجوب الصفات المتقدمة يستلزم استحالة تقاضها فاذ كرها * قلت انما ذكرها لان المطلوب في هذا الفن ذكر العقائد تفصيلاً لان خطر الجهل فيه عظيم آى مشقة شديدة فلا يستغى فيه بأخذ الملازمين عن الآخر (قوله وذلك اخ) بيان جعل القسم الثاني هو المستحيلات وحاصله انه انما جعل القسم الثاني هو المستحيلات دون أن يجعله الجائزات لأنها أضداد للواجبات والضد أقرب خطورة بالبال عند ذكره المصنفه فناسب أن يجعل القسم الثاني في محل البيان والتلليل هو قوله وهذه تقاض الخ وأما قوله ولا يكون التقىض والضد الخ فهو ز يادة فائدة قصدها بيان وجه استحاله هذا القسم ولا تعلق له بالمعنى ويحتمل ان قوله وذلك الخ بيان لوجه استحاله هذه الاضداد ومحلي البيان والتلليل هو قوله ولا يكون التقىض الخ وما قبله توطيته ويدل على هذا قوله فلا يتصور وجوده وذلك حقيقة الحال اذ هو محظ التلليل كأنه قال فثبتت كونها مستحيلة وهو المطلوب قوله فالواجب الخ جملة معتبرة على كل الاحتمالين واقعة في جواب سؤال مقدر كأنه قيل ما حقيقة الواجب أو ما تعرّف به فقال فالواجب الخ وإنما أعاد ذلك مع تقدمه في كلام المصنف لطول العهد فربما يغفل عنه وتوطئه ليبيان وجه استحاله الاضداد على الاحتمال الثاني كامس كأنه قال وقد تقدم أن الواجب الخ قوله وهذه تقاض الخ من جملة التوطئة آى واذا كانت تقاض الواجبات كانت مستحيلة (قوله مالا يتصور الخ) آى لا يصدق العقل بعدمه ولا يجزم به وتقدم ان الاولى حذف العقل لأن الواجب متصرف بالوجوب سواء وجد عقل عاقل أم لا (قوله وهذه تقاض لثالث وأضداد) آى بعضها تقىض وبعضاً ضد بعضها مساواة التقىض كامسيانى (قوله ولا يكون التقىض والضد الخ) شروع في بيان وجه استحاله على ما مرس ويكون تامة بمعنى يوجد ويتتحقق والواو بمعنى او والمقابل هو الواجب ومحظ العلة قوله فلا يتصور وجوده الخ كامس آى لا يصدق العقل بوجوده آى وجود ما ذكر من التقىض والضد فالضمير عائد على التقىض والضد وأفرده لما من آن الواو بمعنى أولى لاحد الشيدين أو الاشياء فيفرد بعددها الضمير وفي كلامه اشاره الى أن هذه المستحيلات تعلم من الواجبات بطريق اللزوم وانما ذكرها لامارس قريباً (قوله وذلك) آى مالا يتصور وجوده المفهوم من قوله فلا يتصور الخ وهذا محظ العلة و تمامها كامس و قوله حقيقة الحال قضيتها أن الحال المستحيل بمعنى واحد وهو ما لا يتصور وجوده وقال بعضهم ينفهم افرق وهو أن المستحيل ما تحقق على امتلاكه كالا ضداد الآنية وال الحال ما مختلف فيه كصفة التكوير فانها حاله عند الاشاعره آى الحال كونها صفة قدية بذاته تعالى وعند المأرديه ليست حاله بل ثابته على ما مرس (قوله واطلاق الضد عليه الخ) جواب عمما يقال كيف يطلق عليها ضد مع ان بعضها غير ضد بل اما تقىض أو مساواه (قوله بحسب وضعي) آى اصطلاح اللغة

من بعض ما يستحيل
لان كل مالا يليق بجعله
مستحيل عليه ولا
تحصر في هذه
العشرين الا انها لما
كانت أضداد ما قام
الدليل عليه من
الواجبات لله تعالى
اقتصر عليها وهذا هو
القسم الثاني آى مما
يجب على المكافف
معرفته وهو ما يستحيل
في حقه تعالى وذلك
لان ما تقدم يجب لله
تعالى فالواجب مالا
يتصور في العقل عدمه
وهذه تقاض لثالث
وأضداد ولا يكون
التقىض والضد الا اذا
انتفى مقابله وانتفاء
مقابله يتصور في
العقل فلا يتصور وجوده
وذلك حقيقة الحال
واطلاق الضد عليها
بحسب وضع اللغة لان
أهل اللغة يطلقون الضد
على مطلق الثاني واما
في الاصطلاح فليس
كما اضدادا

على تقدير مضاف أى أهل اللغة كمَا يُؤخذ من التعليل والمعنى ان اطلاق الضد عليها جار على اصطلاح أهل اللغة أى موافق له (قوله بل بعضها تقىض لما نقدم) أى من الصفات (قوله وبعضها ضد) أى وبعضها ليس بضد ولا تقىض بل مساو للنقيض كاسياً في واعتراض بان ظاهره ان صفة المولى يقال لها في الاصطلاح ضديع ان صفاتة تعالى قد ية وليست بعرض فلان تكون ضد الغيرها ولا بعضها ضد بعض هكذا قال يس قال شيئاً عن شيخه الصغير وفيه بحث اه ولعل وجهه ان الضد يطلقه الشارح الاعلى مقابل صفات المولى لاعلى صفاتة تعالى الواجبة له ان أراد أنه يستفاد من كلامه اطلاق الضد عليها باعتبار تكون التضاد نسبة من الجانين فهو صحيح ولكن لا يلزم من ذلك كونها عرضأى حادة لأن الضده هو الامر الوجودي قد يعا كأن أو حادثا كما يعلم من تعريفه الآتي (قوله بذلك) أى بيان كونها ليست كلها ضدادا (قوله لأن حقيقة الضدين اخ) صرده بالضد ما يشمل المضادين كما هو اصطلاح أهل الاصول فان أريد تعريف كل منها على حدته بتعريف بخصوصه قيل الضدان هما الامر ان الوجود بان اللذان ينتميانا غاية الخلاف ولا يتوقف تعقل أحد هما على تعقل الآخر كالبياض والسود والمتضادان هما الامران الوجوديان اللذان ينتميا غاية الخلاف ويتوقف تعقل أحد هما على تعقل الآخر كالابوة والنبوة * واعلم انه اختلف فقيل ان التضاد لا يكون بين النوات ولا بين النوات والمعانى بل يختص بالمعانى وقيل بالعمى وظاهر تمثيل الشارح الاول وان كان المثال لا يخص قوله الامر ان كاجنس فيشمل الوجوديين والعدميين والوجودي والعدمى قوله الوجوديان فصل خرج به العده بيان كالعمى والموت فان الاول عدم البصر والثانى عدم الحياة على مasisia والوجودى والعدمى كالابجاح والسلب والعدم واللاستكدة ومعنى الوجود بالنسبة للتضادين ان كل منهما ليس معناه عدم كذا لانهما موجودان خارجاً اذ من المعلوم عند المحققين ان الابوة والنبوة امران اعتبار بان لا يوجد ظهاري الخارج عن الذهن كحقيقة الامور الاضافية فانها لا يوجد ظهاري الخارج عند اهل السنة خلافاً للحكماء اذ لو كانت موجودة لخلت في محل والحلول في محل امر اضافي موجود أيضاً فيقتضي الاخوان في محل وهذا الاخوان كذلك وهكذا فيلم التسلسل وهو محال فثبت أن الاضافات أمر اعتبرية خارجة عن العالم لانه اسم لاسوى الله تعالى من الموجودات في الخارج المشاهدة بحسنة البصر وقوله غاية الخلاف اخ المراد بغایة الخلاف بين الامران التناقض بين ما يحيث لا يصلح اجتماعهم مخارج نحو البياض مع الحركة فانهما وان كانوا من مختلفين في الحقيقة لكن ليس بينهما غاية الخلاف أى التناقض لجواز اجتماعهما فليس بمتضادين بل متباينين وعلى هذا فيقال للبياض مع الحمراء وغيرهما من بقية الالوان ضدان فالكاف مدخلة لذلك وكذلك السواد مع الحمراء وغيرهما من بقية الالوان ضدان وقيل المراد بغایة الخلاف بين الامرين انهما لا يشتركان في امر مافق يصدق بالنسبة للالوان الابالبياض والسود وأما غيرهما فيقال فيمة متعاندان لا ضدان لان في التحضره والحضره مثلاً بعض سوادو بياض لانهما يمان اليهافي بعض الاجسام فلا يصدق على السواد والبياض مع واحد منهما لا يشتركان في امر ما على هذاتكون الكاف استقصائية بالنسبة للسواد والبياض لعدم دخول غيرهما من بقية الالوان وتكون المتنافيات زئدة على اربع كما هو رأى بعضهم ف تكون خمسة الضدان والقيضان والاضفاف والعدم والملكته والمتعاندان ولا يرد على التعريف حينئذ المثلان كالبياض والبياض لانهما لا يوصفان بالخلاف بهذا المعنى فضلاً عن غايتها لاشترا كهما في جميع الوجوه وأما على المعنى الاول فان كانت الفلسفهير ون تنافيهما او رد عليه والا فلا *نعم بردعليه اعتراض آخر وهو أنه يصدق بالمعنى القديم والحدث كعلم الله تعالى وعلم زيد لانهما امران وجوديان ينتميا غاية الخلاف بكل من المعنيين السابعين لتنافيهما وعدم اشترا كهما فيكون امر ما فيكون غير مانع فلو زاد فيه يتوردان على موضع واحد اى ذات واحدة تخرج ماذ كـ فـ ان موضع القديم قد يـ لا يـ وصف بالحدث

بل بعضها تقىض لما
تقىدمو وبعضها ضد
كما تقدر عليه ان شاء
الله تعالى وذلك لان
حقيقة الضدين الامران
الوجوديان اللذان
ينتميانا غاية الخلاف
كالبياض والسود
والحركة والسكن

يـ ولا يتوقف تعقل أحد هـما على تعقل الآخر كالبياض والسود والمتضادان هـما الامران الوجودـيان اللـذـان يـنـتمـيـانـاـ غـاـيـةـ الـخـلـافـ وـيـتـوـقـفـ تعـقـلـ أـحـدـ هـماـ عـلـىـ تعـقـلـ الـأـخـرـ كـالـأـبـوـةـ وـالـنـبـوـةـ *ـ وـاعـلـمـ أـنـهـ اـخـتـالـ فـقـيلـ انـ التـضـادـ لـاـ يـكـوـنـ بـيـنـ النـوـاتـ وـلـاـ بـيـنـ النـوـاتـ وـالـمـعـانـىـ بلـ يـنـخـصـ بـالـمـعـانـىـ وـقـيلـ بـالـعـمـىـ وـظـاهـرـ تمـثـيلـ الشـارـحـ الـأـوـلـ وـانـ كـانـ كـالـمـثـالـ لـاـ يـنـخـصـ قولهـ الـأـمـرـانـ كـالـجـنـسـ فـيـشـمـلـ الـوـجـودـيـنـ وـالـعـدـمـيـنـ وـالـوـجـودـيـ وـالـعـدـمـىـ وـقولـهـ الـوـجـودـيـانـ فـصـلـ خـرـجـ بهـ العـدـمـيـانـ كـالـعـمـىـ وـالـمـوـتـ فـانـ الـأـوـلـ عـدـمـ الـبـصـرـ وـالـثـانـىـ عـدـمـ الـحـيـاةـ عـلـىـ مـاسـيـاـ وـالـوـجـودـيـ وـالـعـدـمـىـ كـالـأـبـجـاحـ وـالـسـلـبـ وـالـعـدـمـ وـالـلـاـسـكـةـ وـمـعـنـىـ الـوـجـودـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـضـادـيـنـ أـنـ كـلـ مـنـهـماـ لـيـسـ مـعـنـاهـ عـدـمـ كـذـاـ لـاـتـهـمـاـ مـوـجـودـانـ خـارـجـاـذـمـ الـمـعـلـومـ عـنـ الـمـحـقـقـيـنـ انـ الـأـبـوـةـ وـالـنـبـوـةـ أـمـرـانـ اعتـبارـ بـانـ لـاـ يـوـجـدـ ظـهـارـيـ الـخـلـافـ عـنـ الـذـهـنـ كـحـقـيـقـةـ الـأـمـرـاـ الـإـضـافـيـةـ فـانـهـاـ لـاـ يـوـجـدـ ظـهـارـيـ الـخـلـافـ عـنـ اـهـلـ الـسـنـةـ خـلـافـ لـلـحـكـمـاءـ اـذـ لـوـ كـانـ مـوـجـودـ خـلـاتـ فـمـحـلـ وـالـخـلـولـ فـمـحـلـ اـصـفـاـيـفـ مـوـجـودـ أـيـضاـ فـيـقـتـضـيـ اـخـلـوـلـ فـمـحـلـ وـهـذـاـ اـخـلـوـلـ كـذـاـ كـهـذـاـ فـيـلـمـ التـسـلـلـ وـهـوـ مـحـالـ فـبـتـ اـنـ الـاـضـافـاتـ اـمـرـ اـعـتـبـارـيـةـ خـارـجـ عـنـ الـعـالـمـ لـاـنـهـ اـسـمـ لـاـسـوـيـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ الـمـوـجـودـاتـ فـيـ الـخـارـجـ الـمـشـاهـدـ بـحـسـنـةـ الـبـصـرـ وـقولـهـ غـاـيـةـ الـخـلـافـ اـخـ المرـادـ بـغـايـةـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـامـرـاـنـ التـناـضـيـنـ بـيـنـ ماـ يـحـيـثـ لـاـ يـصـلـحـ اـجـتـمـاعـهـمـ مـاخـرـجـ نحوـ الـبـيـاضـ مـعـ الـحـرـكـةـ فـانـهـماـ وـانـ كـانـ كـاـمـرـاـنـ مـخـتـلـفـيـنـ فـيـ الـحـقـيقـةـ لـكـنـ لـيـسـ بـيـنـهـماـ غـاـيـةـ الـخـلـافـ أـىـ التـناـضـيـ اـنـ التـناـضـيـ لـجـواـزـ اـجـتـمـاعـهـمـ فـلـيـسـ بـمـتـضـادـيـنـ بلـ مـتـخـالـفـيـنـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـقـارـ الـبـيـاضـ مـعـ الـحـرـمـةـ أـوـغـيرـهـاـ مـنـ بـقـيـةـ الـأـلـوـانـ ضـدـانـ فـالـكـافـ مـدـخـلـةـ لـذـاكـ وـكـذـاكـ فـيـلـمـ التـسـلـلـ وـهـوـ مـحـالـ فـبـتـ اـنـ الـاـضـافـاتـ اـمـرـ اـعـتـبـارـيـةـ خـارـجـ عـنـ الـعـالـمـ لـاـنـهـ اـسـمـ لـاـسـوـيـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ الـمـوـجـودـاتـ فـيـ الـخـارـجـ الـمـشـاهـدـ بـحـسـنـةـ الـبـصـرـ وـقولـهـ غـاـيـةـ الـخـلـافـ اـخـ المرـادـ بـغـايـةـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـامـرـاـنـ التـناـضـيـنـ بـيـنـ ماـ يـحـيـثـ لـاـ يـصـلـحـ اـجـتـمـاعـهـمـ مـاخـرـجـ نحوـ الـبـيـاضـ مـعـ الـحـرـكـةـ فـانـهـماـ وـانـ كـانـ كـاـمـرـاـنـ مـخـتـلـفـيـنـ فـيـ الـحـقـيقـةـ لـكـنـ لـيـسـ بـيـنـهـماـ غـاـيـةـ الـخـلـافـ أـىـ التـناـضـيـ اـنـ التـناـضـيـ لـجـواـزـ اـجـتـمـاعـهـمـ فـلـيـسـ بـمـتـضـادـيـنـ بلـ مـتـخـالـفـيـنـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـقـارـ الـبـيـاضـ مـعـ الـحـرـمـةـ أـوـغـيرـهـاـ مـنـ بـقـيـةـ الـأـلـوـانـ ضـدـانـ فـالـكـافـ اـنـهـمـاـ لـيـشـتـرـكـانـ فـيـ اـمـرـ مـاقـيـدـ يـصـدقـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـلـوـانـ وـقـيلـ المرـادـ بـغـايـةـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـامـرـاـنـ لـاـ يـشـتـرـكـانـ لـانـ فـيـ الـتـحضرـهـ وـالـحضرـهـ مـثـلـاـ بـعـضـ سـوـادـ وـبـيـاضـ لـانـهـمـاـ يـمانـ اليـهـافـيـ بـعـضـ الـاجـسـامـ فـلـاـ يـصـدقـ عـلـىـ السـوـادـ وـالـبـيـاضـ مـعـ وـاحـدـهـمـاـ لـاـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ اـمـرـ مـاوـلـ عـلـىـ هـذـاـ كـافـ اـسـتـقـصـائـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـوـادـ وـالـبـيـاضـ لـعـدـمـ دـخـولـ غـيرـهـمـاـ مـنـ بـقـيـةـ الـأـلـوـانـ وـتـكـونـ المـتـنـافـيـاتـ زـئـدةـ عـلـىـ أـرـبعـ كـاـهـورـأـيـ اـعـتـرـاضـ بـعـضـهـمـ فـتـكـونـ خـمـسـةـ الضـدـانـ وـالـقـيـضـانـ وـالـأـضـفـافـ وـالـعـدـمـ وـالـمـلـكـةـ وـالـمـتـعـانـدانـ وـلـاـ يـرـدـ عـلـىـ التـعـرـيفـ حـيـثـذـ المـثـلـانـ كـالـبـيـاضـ وـالـبـيـاضـ لـانـهـمـاـ لـاـ يـوـصـفـانـ بـالـخـلـافـ بـهـذـاـ المعـنىـ فـضـلـاـ عـنـ غـايـةـ لـاشـتـراـ كـهـماـ فـيـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ وـأـمـاـعـلـىـ المعـنىـ اـلـأـوـلـ فـانـ كـانـ الـفـلـسـفـهـيـرـ وـنـ تـنـافـيـهـمـاـ اوـرـدـ عـلـىـهـ الـأـفـلـاـ *ـ نـعـمـ بـرـدـ عـلـىـهـ اـعـتـرـاضـ آخـرـ وـهـوـ أـنـ يـصـدقـ بـالـمـعـنىـ الـقـدـيمـ وـالـحـادـثـ كـعـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـعـلـمـ زـيدـ لـانـهـمـاـ اـمـرـانـ وـالـوـجـودـيـانـ يـنـتمـيـانـاـ غـاـيـةـ الـخـلـافـ بـكـلـ مـنـ الـمـعـنىـنـ الـسـابـقـيـنـ لـتـنـافـيـهـمـاـ وـعـدـمـ اـشـتـراـ كـهـماـ فـيـكـونـ غـيرـ مـانـعـ فـلـوـ زـادـ فـيـهـ يـتـوارـدـانـ عـلـىـ مـوـضـعـ وـاحـدـيـ ذـاتـ وـاحـدـةـ تـخـرـجـ مـاذـ كـرـ فـانـ مـوـضـعـ الـقـدـيمـ قـدـيمـ لـاـ يـوـصـفـ بـالـحـادـثـ

وموضع الحادث حادث لا يوصف بالقديم وكذا البياض والسود لا يقال هما ضدان الا اذا اعتبرهما بالنسبة لعمل واحد لا بالنسبة لخلين ويعتبر أيضاً الصدرين أن يكون عدم اجتماعهما باعتبار ذاتهما وأن لا يكون المانع من اجتماعهما كون الشيء مضاد الغيره وغير مضاد له من جهتين فرج بالاول عملك بحركة زيدو عملك بسكنه فان هذين العلمين لا يمكن اجتماعهما لكن باعتبار متعلقهما وهو الحركة والسكن اما باعتبار ذاتهما فيمكن اجتماعها فلا يقال هما ضدان وخرج بالثانى السود والحلوة فانهما لا يجتمعان بحيث تكون الحلوة عين السود وبالعكس لان الحلوة لا تضاد البياض والسود يضاده فلو كانت الحلوة عين السود للزم كونها مضادة للبياض من جهة كونه سودا غير مضادة لمن جهة كونها حلوة فتجتمع الصدريه وعاسمهما هو الحال فلا يقال ان الحلوة ضد للسود مع أنها لا تجتمع معه لأن المانع من اجتماعهما محمماً ذكر من لزوم المضاده وعدمها (قوله والنقيضان عبارات) اعلم انه قد اتفق على وقوع التناقض في التصدريات كل انسان حيوان تقيمه بعض الانسان ليس بحيوان واختلف في التصورات كزيد لا زيد فقيل لا يقع فيها تناقض قضية كلام المانطقة وقوعه فيها يضاف حيث قسموا العلم الى تصوروه وتصديقه وكل الى ضروري ونظري وقالوا ان النطري في كل منها قد يقع فيه الخطأ فقد (١) ينافي الانسان نفسه في وقتين مختلفين فيحتاج الى عاصمه وهو المطلق فهذا صريح في ان هما تناقض وأما قوله في تعريف التناقض هو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب الخ فهو تعريف لاحتقسيه وهو تناقض في القضايا واقتصرت عليه لأنهم لغبة وقوعه وكلام الشارح يصح تخرجه على كل من القولين لأن قوله عباره عن ثبوت شيء يتحمل أن يكون تقديره عن ثبوت شيء لشيء فالاول المحمول والثانى الم موضوع بقرينة تمثيله فيكون جاري على غير ما يقتضيه كلام المانطقة وهو القول الاول ويتحمل التعيم بان قوله عباره عن ثبوت شيء آخر من أن يكون ثابتاً الآخر لا فالاول في التصدريات والثانى في التصورات فيكون جاري على ما يقتضيه كلام المانطقة وهو الثاني * فان قلت هذا التعريف صادر بما إذا اخْلَ شرط من الشروط المعتبرة في تناقض التصدريات كوحدة الموضوع والمحمول والزمان والمكان والشرط والكل والجزء والقوة وال فعل والاضافة وذلك ان المانطقة اشترطوا في التناقض الاتحاد في هذه الامور المئانية وتسمى الوحدات المئانية فان اختلاف القضيتان في واحد منها لم يحصل بينهما تناقض لجواز صدقهما وكذبهما حيث ثنو التناقض يشترط فيه صدق أحدهما وكذب الآخر مثال اختلافهما في الموضوع أو المحمول زيد يصلى وعمرو لا يصلى زيد يصلى وعمرو لا يقرأ فان هاتين القضيتين يصح صدقهما وكذبهما وصدق أحدهما وكذب الآخر مثال اختلافهما في الزمان نبينا عليه صلوات الله عليه صلى الى بيت المقدس وزيد قبل نسخ التوجيه اليه نبينا عليه لم يصل الى بيت المقدس وزيد بعد النسخ فان هاتين القضيتين صادقتان ولو عكست هذه الارادة كانتا كاذبتين ومثال اختلافهما في المكان نبينا عليه قد فرض عليه الجهاد وزيد بالمدينة نبينا عليه لم يفرض عليه الجهاد وزيد بمكة فان هاتين القضيتين صادقتان ولو عكست هذه الارادة كانتا كاذبتين وكذا قولك زيد جالس أى في الدار زيد ليس بجالس أى في السوق فانه يجوز صدقهما وكذبهما ومثال اختلافهما في الشرط اللون مفرق للبصر أى بشرط كونه بياض اللون ليس بمفرق للبصر أى بشرط كونه سودا فهاتان صادقتان لاختلاف الشرط فيه ولو عكس ذلك الشرط لكتبتا ومثال اختلافهما بالكل والجزء الثلاثة عدد فرد وترید المجموع الثلاثة ليست بعد فرد وترید بعضها وهو الاثنان فهاتان صادقتان ولو عكست هذه الارادة لكتبتا ومثال اختلافهما بالقوة والفعل المترافق الدين مسکر أى بالقوة المترافق الدين ليس بمسکر أى بالفعل فهاتان صادقتان ولو عكست هذه الارادة لكتبتا ومثال اختلافهما بالإضافة زيد ابن وترید لعمرو وزيد ليس ابن او تريد الحال فان كان ابن

والنقيضان عباره عن ثبوت شيء ونفيه نحو زيد موجود وزيد ليس بوجوده وهذا

(١) تناقض الانسان نفسه معناه انه في وقت يفهم معنى ثم في آخر يفهم تقيذه فيتناقض اى تناقض قضياء الذي تعلق به فلديهم اه مصححة

لعمرو صدقوا الا كذبوا منهم من اختصر هذه الوحدات الثانية فردها بعضهم الى ثلاثة وحدة الموضوع والمحمول والزمان وأدخل وحدة الشرط والكل والجزء في وحدة لوضع لأن اذا قلنا اللون مفرق للبصر أى يشرط كونه أى لون غير مفرق للبصر أى بشرط كونه غير أى لون أو قبل الزنجي أو سوداء أي بعضه الزنجي ليس بسوداء كله فاللون الا يض خلاف غير الالبيض وبعض الزنجي خلاف كله وأدخل وحدة المكان والقوه والفعل والاضافه في وحدة المحمول لأن الجلوس في المسجد خلاف الجلوس في الدار والاسكار بالفعل خلاف الاسكار بالقوه والفعل أبو عمرو ووردها بعضهم الى اثنين وحدة الموضوع والمحمول وأدخل وحدة الزمان في وحدة المحمول كل مكان وردتها بعضهم الى واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية لأن جميع ما تقدم يرجع اليها فان نسبة المحمول الى أحد الموضوعين مغايرة لنسبيته الى الآخر ونسبة أحد المعمولين الى موضوع مغايرة لنسبيه الآخر والى نسبة أحد المعمولين الى موضوع بشرط مغايرة لنسبيه الآخر

اصطلاح الاصوليين
وأهل المنطق اصطلاح آخر غير هذا فانظر ذلك
في شرح الشيخ لهذا
المحل # ولما كانت هذه
المستحيلات من ايات
الواجبات كان عددها
كعدها وترتيبها كترتيبها
الاول من المستحيلات
لل الاول من الواجبات
والثاني للثاني الى آخرها
(ص) وهي العدم
والخدوث وطرفة العدم
(ش) العدم تقىض
الوجود وليس بضد

اليه بغير ذلك الشرط وهكذا اذا علمت بذلك قوله ثبوت شئ او نفيه صادق بما اذا كان المنفي مغايرا للمثبت اما في الموضوع او المحمول الى غير ذلك مما مر مع انه لا تناقض بينهما حينئذ جواز صدقهما او كذبهما والتناقض لا بد فيه من صدق أحد الشيئين وكذب الآخر ولا يوجد ذلك الا عند الاتحاد في جميع ما مر وحاصل الجواب ان الانسلم قوله ثبوت شئ او نفيه صادق بما ذكر لان الضمير في او نفيه ارجاع للامر المثبت ولا شك انه عند اختلال شرط من الشروط السابقة لا يصدق أن المنفي هو المثبت نفسه بل غيره بالاعتبار كما تقدم ايضاً والمعنى ثبوت أمر ونفي ذلك الامر يعني ولا يكون المنفي هو المثبت بعينه الاتحاد في جميع ما مر وهذا معنى ماسبق من أن الشرط اتحاد النسبة الحكمية* واعلم انه يدخل في تعريف التقىضين العدم والملكة يعني أنه يستغنى بالتقىضين عنهما باعتبار الآيات والنفي في كل لامعنى انه مامن أفراد التقىضين لأن من لازم التقىضين انهما لا يرتفعان وانهما يقتسمان الصدق والكذب أي يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً ولا كذلك العدم والملكة فيما وأيضاً المنفي في تقابل العدم والملكة مقيد بنفي الملكة عمامن شأنه أن يتصرف بها بخلاف في التقىضين فانهما نوعان متبادران ليس أحدهما من أفراد الآخر فلا يصح تفسير السخول بالمعنى الثاني (قوله اصطلاح الاصوليين) الظاهر أن المراد بهم أرباب أصول الفقه لأن آر بباب أصول الدين كثيراً ما يعيشون على الاصطلاح المناطق ويعتمل أن المراد بهم آر بباب أصول الدين قوله وأهل المنطق اصطلاح آخر وهو أنهم جعلوا المتنافيات أربعة الضدان والمتناقضان والنقيضان والعدم والملكة فهذه الاربعة لا يمكن اجتماعها بخلاف الخلافين كالقيم والضحك فإنه يمكن اجتماعهما مافليس متنافيين وكذا المثلان كبياض وبياض فجملة الاقسام عندهم ستة وأما الاصوليون فأدرجو المتناضفين في المتضادين والعدم والملكة في التقىضين كما علمت عما مر ويزداد الخلافان والمثلان فالعلومات حينئذ منحصرة في أربعة المثلين والضدين والخلافين والنقيضين فالخلافان يجتمعان ويرتفعان كالبياض والقعود والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان أمران مختلفان بالحقيقة لا يجتمعان وقد يرتفعان والمثلان أمران متفقان بالحقيقة لا يجتمعان وقد يرتفعان وعدم اجتماع المثلين كالبياضين مذهب الفلسفة وتبعهم أهل السنة خلاف المعتزلة وعلى كل من القولين حجج مقررة في محلها فنها على الثاني أن المصوبغ يختلف سواده بعادته للقدر منه بعد أخرى فشدة سواده من اجتماع سوادين فأكثر وأجب الأول بأنها أنواع من السواد تتعاقب على المصوبغ واحداً بعد واحداً لأنها مجتمعة قال شيخ شيخنا سيدى محمد الصغير وهذا ليس بظاهر فالمختار هنا مذهب المعتزلة* واعلم أن تنافى التقىضين كريدي قائم زيدليس بقائم ضروري لا يحتاج إلى دليل لأن النفي والآيات لا يجتمعان بالضرورة بخلاف تنافى الضدين كالسواد والبياض فإنه نظري يحتاج لدليل والدليل عليه اهتماماً لاجتماعه لزرم عليه اجتماع التقىضين بيانه أن السواد مثلًا يلزم

لابياض والبياض يلة ملاسواه اذيلزم من صدق سوادصدق لابياض ومن صدق بياض صدق لاسواد فلما جتمع السواد والبياض لم يلزم اجتماع سواد لاسواد الذى هو البياض وبياض ولا يلام الذى هو السواد فيلزم عليه اجتماع النقيضين وهو باطل بالضرورة كاعلمت فالمفارقة بين الضدين ليست ذاتية لما يلزم على اجتماع النقيضين كما تقرر بخلاف المفارقة بين النقيضين فانها ذاتية فمفارقتها أقوى تناهى الضدين لذا ذكر ولأن تناهىهما بالذات وتناهى الضدين بالعرض ويأنه أن الخير مثلاً يوصف بكونه خيراً وهو ذاتي له وبكونه ليس شرًا وهو عرضي له وكونه ليس بخيار ينفي الذاتي وهو الخير وكونه شرًا ينفي العرضي وهو كونه ليس شرًا ولاشك أن التناهى الذاتي وهو كونه ليس بخيار هو النقيض لأن الخير تقيمه لأخير والنافي العرضي وهو كونه شرًا هو الضد لـ الخير منه شر فيلزم أن يكون تناهى الضدين أقوى منه تناهى النقيضين وهو المطلوب (قوله بل التحقيق الح) اضراب ابطالى لقوله العدم تقييم الوجود

كأنه قال ماذ كرمن انه تقييم الوجود بخلاف التحقيق والتحقيق أنه مساو لنقيضه اذ تقييم الوجود لا وجود مساو للعدم هكذا قال الشارح وهو مبني على القول بعدم ثبوت الواسطة بين الوجود والعدم وهي الاحوال اماماً على القول بثبوتها كاً هو طريقة المصنف فالتحقيق أنه أخص من تقييم الوجود لأن تقييمه لا وجود وهو أعم من العدم لصدقه وبالحال (قوله والحدث تقييم القديم) أي بناء على تفسير الحدوث بالمعنى المجازى الآتى في كلامه على مasisati أماماً على تفسيره بالمعنى الحقيق وهو الوجود بعد العدم فيكون التقابل بينه وبين العدم تقابل الشئ والخاص من تقييمه لأن تقييم الوجود بعد العدم لا وجود بعد عدم وهو صادق بالعدم وبالحال ادلاته تصف بالوجود بل بالثبوت (واعلم) ان عطف الحدوث وطرو العدم على العدم بالنظر لسلط الاستحالة على كل من عطف الخاص على العام أو اللازم على المزوم لأن استحالة العدم عليه تعالى تستلزم استحالة الحدوث وطرو العدم لأن الاول في قوة قضية كلية فائلة لعدم ثباته تعالى ل سابقاً ولا لاحقاً ولاشك أن هذا أعم من استحالة العدم السابق والعدم اللاحق وملعون أن استحالة العدم مساوية لوجوب الوجود فيكون وجوب الوجود مستلزم الوجود القديم والبقاء فعطفهما عليه من عطف اللازم على المزوم أو الخاص على العام وليس المراد بالعام الكلى وبالخاص الجزئى المندرج تحته حتى يرد أن ذلك لا يصح هنا لأن الوجود نفى وما بعد سليمان بل المراد بالعام كثير الأفراد وبالخاص قليل الأفراد ولاشك أن وجوب الوجود محتمل لفرد من وهم عدم قبول الافتقاء سابقاً ولا لاحقاً وجوب القديم فرد واحد فقط وهو عدم قبول الافتقاء سابقاً والبقاء عده فينفرد وجوب الوجود عن كل واحد في الآخر وقد تقدم التنبية على ذلك (قوله وكذا طرو العدم تقييم البقاء)

فيه نظر بل هو من مقاولة الشئ والمساوي لنقيضه لأن تقييم طريق العدم لاطرو عدم وهو مساو للبقاء التي هو في العدم الطارى على مasisati (قوله عبارة عن التجديد) الاولى أن يقول عن التجدد لأن التجدد تفسير للحداث الذي هو فعل الفاعل فهو من أوصاف الشخص المحدد بخلاف التجدد فإنه تفسير للحدث الذي هو من أوصاف المتجدد أي الحادث ولو قال عبارة عن الوجود بعد عدم لكان أولى لابه المعنى الحقيق للحدث بخلاف التجدد المذكور فإنه معنى مجازى له فهو تعريفاته بالمعنى الاعم * والحاصل أن الحدوث حقيقة الوجود بعد عدم ويطلق مجازاً على التجدد بعد عدم الشامل للوجود وبالحال فاطلاقه على ما يهم الامر بين مجازات الحادث كافية المواقف حقيقة في الوجود بعد العدم فيكون الحدوث هو الوجود بعد العدم (قوله فيستلزم) أي الحدوث سبق العدم أي العدم السابق فهو في قوة قوله عدم فيكون تقييم القديم الذي هو عبارة عن نفي العدم لأن التقابل بين النفي والاثبات تناقض

بل التحقيق انه مساو
لتقييم الوجود
والحدث تقييم القديم
وكذا طرو العدم
تقييم البقاء لأن القديم
عبارة عن نفي العدم
السابق للوجود
والحدث عبارة عن
التتجدد بعد عدم
فيستلزم سبق العدم
للوجود ونحوهذا والبقاء
عبارة عن نفي العدم
اللاحق للوجود وطرو
العدم وهو الفناء عبارة
عن ثبوت العدم اللاحق
للوجود

كما سينـ كـهـ فـاـ تـاـقـضـ بـيـنـمـاـ باـعـتـارـ ماـيـلـ زـمـ الـحـدـوـثـ مـنـ الـعـدـمـ الـذـىـ هوـ تـقـيـضـ لـالـعـدـمـ الـسـاـوىـ لـنـقـيـ الـعـدـمـ الـذـىـ هوـمـعـنـ الـقـدـمـ وـفـيـهـ نـظـرـلـانـ مـقـضـاهـ اـنـ مـجـرـدـ مـقـابـلـةـ الـاـثـبـاتـ لـنـقـيـ وـلـوـكـانـ ذـلـكـ النـقـيـ باـعـتـارـ كـوـنـهـ مـعـنـ الـلـفـظـ كـاـهـاـ تـكـفـيـ فـيـ التـاـقـضـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ بـلـ لـاـبـدـفـيـهـ مـنـ التـصـرـحـ بـالـاـثـبـاتـ وـالـنـقـيـ كـقـوـلـكـ عـدـمـ لـاـعـدـمـ وـوـجـودـ لـاـوـجـودـ وـزـيـدـ لـاـزـيـدـ لـوـزـ يـدـقـائـمـ زـيـدـلـيـسـ بـقـائـمـ فـلـاـيـلـزـمـ مـنـ الـنـفـاـةـ بـيـنـ الـاـصـرـيـنـ فـيـ الـمـفـهـومـ أـنـ يـكـوـنـنـ تـقـيـضـيـنـ اـذـ هـيـ أـعـمـ وـهـوـ أـخـصـ لـاـنـهـ لـاـبـدـ فـيـهـ مـنـ التـصـرـحـ بـالـنـقـيـ وـالـاـثـبـاتـ كـاـمـسـ وـلـاـيـلـزـمـ مـنـ ثـبـوتـ الـاـعـمـ ثـبـوتـ الـاـخـصـ *ـ وـالـخـاـصـ اـنـ فـيـ كـلـامـهـ مـنـاقـشـةـ مـنـ تـلـاـنـةـ أـوـجـهـ اـلـأـولـ اـنـ تـعـرـيـفـ الـحـدـوـثـ بـالـتـجـدـيدـ اـلـتـعـرـيـفـ بـالـاـعـمـ *ـ اـلـثـانـيـ اـنـ الـمـنـاسـبـ اـنـ يـقـولـ التـجـدـيدـ لـاـلـتـجـدـيدـ اـلـثـالـثـ اـنـهـ جـعـلـ بـيـنـ الـقـدـمـ وـالـحـادـثـ تـاـقـضـاـ باـعـتـارـ ماـيـلـ زـمـ الـحـدـوـثـ مـنـ الـعـدـمـ الـذـىـ هوـ تـقـيـضـ لـالـعـدـمـ الـذـىـ هـوـمـسـاـوـ لـقـوـلـهـ اـنـقـاءـ الـعـدـمـ قـدـاستـعـانـ عـلـىـ اـثـبـاتـ تـاـقـضـ بـوـاسـطـيـنـ وـهـذـاـيـكـيـ فـيـ اـثـبـاتـ تـاـقـضـ بـلـ لـاـبـدـمـنـ التـصـرـحـ بـالـإـيجـابـ وـالـسـلـبـ كـاـمـسـ وـفـيـهـ مـنـاقـشـةـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ سـبـقـ التـنـيـهـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـبـحـثـ الصـفـاتـ وـهـيـ اـنـ كـلـامـهـ يـقـضـيـ اـنـ كـلـامـنـ الـقـدـمـ وـالـبـقـاءـ لـيـسـ مـنـ صـفـاتـ السـلـوبـ لـاـنـ نـقـيـ الـعـدـمـ السـابـقـ هـنـاـعـنـهـ الـوـجـودـ الـمـسـتـمـرـ فـيـ جـانـبـ الـمـاضـيـ إـلـىـ غـيرـهـاـيـةـ وـنـقـيـ الـعـدـمـ الـلـاحـقـ مـعـنـهـ الـوـجـودـ الـمـسـتـقـلـ إـلـىـ غـيرـهـاـيـةـ وـذـلـكـ مـخـالـفـ لـاـمـرـ مـنـ عـدـ المـصـنـفـ هـمـاـنـ صـفـاتـ السـلـوبـ فـاـلـوـفـرـ الـأـولـ بـعـدـ الـأـولـيـةـ أوـعـدـ اـفـتـاحـ الـوـجـودـ وـالـثـانـيـ بـعـدـ الـأـخـرـيـةـ أوـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـوـجـودـ لـكـانـ أـدـلـيـ (ـقـوـلـهـ وـالـتـقـابـلـ بـيـنـ الـثـبـوتـ وـالـنـقـيـ تـاـقـضـ) فـيـهـ أـمـرـانـ *ـ الـأـولـ مـاـسـرـ مـنـ أـنـ نـقـيـ الـضـافـ لـلـعـدـمـ وـجـودـ مـسـتـمـرـ وـحـيـنـذـ يـكـوـنـ الـعـيـانـ ثـبـوتـيـنـ وـلـاـتـاـقـضـ بـيـنـمـاـ *ـ الـثـانـيـ مـاـسـرـ أـيـضاـ مـنـ أـنـ كـلـامـهـ يـقـيـدـ أـنـ مـجـرـدـ مـقـابـلـةـ الـثـبـوتـ الـنـقـيـ يـعـدـ تـاـقـضـاـ وـلـوـكـانـ ذـلـكـ النـقـيـ باـعـتـارـ كـوـنـهـ مـعـنـ الـلـفـظـ كـاـهـاـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ بـلـ لـاـبـدـفـيـهـ مـنـ التـصـرـحـ بـالـنـقـيـ كـاـهـوـ الـمـفـهـومـ مـنـ عـبـارـتـهـمـ كـقـوـلـكـ وـجـودـ لـاـوـجـودـ وـزـيـدـ لـاـزـيـدـ وـأـمـاـ الـجـوـابـ عـنـ هـذـاـ بـاـنـ الشـارـحـ جـارـ عـلـىـ طـرـيقـةـ الـاـصـوـلـيـنـ الـذـيـنـ يـجـعـلـونـ الـعـدـمـ وـالـمـلـكـةـ مـنـ جـلـةـ الـنـقـيـضـيـنـ فـتـكـوـنـ هـذـهـ الـاـمـرـوـنـ الـذـكـرـمـةـنـ الـقـيـضـيـنـ باـعـتـارـ كـوـنـ الـمـقـابـلـةـ فـيـهـاـنـ مـقـابـلـةـ الـعـدـمـ وـالـمـلـكـةـ وـالـعـدـمـ وـالـمـلـكـةـ لـاـيـلـزـمـ أـنـ يـصـرـحـ فـيـهـاـ بـالـنـقـيـ فـيـهـ نـظـرـ لـعـدـمـ اـنـطـبـاقـ ضـابـطـ الـعـدـمـ وـالـمـلـكـةـ عـلـىـ ذـلـكـ اـذـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ الـحـدـوـثـ مـنـلـامـلـكـةـ وـالـقـدـمـ عـدـمـ لـاـنـ الـعـدـمـ الـمـقـابـلـ لـلـلـكـهـ هـوـعـدـمـ الـمـلـكـةـ عـمـاـنـ شـائـهـ أـنـ يـتـصـفـ بـهـ كـاـفـالـوـهـ فـيـ الـعـمـيـ وـالـبـصـرـ وـهـذـاـيـغـرـمـ تـحـقـقـ هـذـاـ كـاـيـظـهـرـ بـالـتأـمـلـ الصـادـقـ اـذـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ الـقـدـمـ عـدـمـ الـحـدـوـثـ عـمـاـنـ شـائـهـ أـنـ يـتـصـفـ بـالـحـدـوـثـ لـفـسـادـهـ وـلـأـنـ الـقـدـمـ مـنـلـامـلـكـةـ وـالـحـدـوـثـ عـدـمـ لـفـسـادـهـ اـذـ الـقـدـمـ مـثـلـمـعـنـاهـ عـدـمـ فـلـاـيـصـحـ أـنـ يـجـعـلـ مـلـكـةـ (ـقـوـلـهـ وـالـمـائـةـ لـلـحـادـثـ) تـقـدـمـ اـنـ مـعـنـيـ مـخـالـفـتـهـ تـعـالـيـ لـلـحـادـثـ اـنـ ذـاـهـهـ لـيـسـ كـذـاتـ الـحـادـثـ وـصـفـاتـهـ لـيـسـ كـسـفـاتـ الـحـادـثـ وـأـفـعـالـهـ لـيـسـ كـافـالـعـلـمـ فـتـكـوـنـ الـمـائـةـ لـلـحـادـثـ كـوـنـ ذـاـهـهـ وـصـفـاتـهـ وـأـفـعـالـهـ كـذـاتـ وـصـفـاتـ وـأـفـعـالـ الـحـادـثـ وـقـدـتـكـلـمـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ نـقـيـ هـذـهـ الـاـمـرـوـنـ فـأـشـارـ لـلـأـولـ بـقـولـهـ بـاـنـ يـكـوـنـ جـرـماـ اـلـخـ وـلـاـنـقـاـفـ بـقـولـهـ اوـتـصـفـ ذـاـهـهـ الـعـلـيـةـ بـالـحـادـثـ وـلـلـثـالـثـ بـقـولـهـ اوـتـصـفـ بـالـاـغـرـاضـ اـلـخـ فـقـولـهـ اوـيـكـوـنـ عـرـضـالـاحـاجـةـهـ لـاـنـ كـلـامـهـ اوـلـاـقـيـ نـقـيـ مـائـةـ لـلـحـادـثـ فـيـ ذـاـهـهـ بـعـنـيـ اـنـ ذـاـهـهـ لـيـسـ كـذـواتـ الـحـادـثـ فـعـلومـ اـنـ ذـوـاتـهـمـ لـيـسـ اـعـرـاضـاـ (ـقـوـلـهـ بـاـنـ يـكـوـنـ جـرـماـ) الـبـاـءـ لـلـسـبـبـيـةـ كـاـيـدـلـ عـلـيـهـ مـاـسـيـأـتـيـ فـيـ الشـارـحـ حـيـثـ قـالـ وـكـذـاـ يـسـتـحـيـلـ عـلـيـهـ مـاـيـسـتـلـزـمـ اـلـتـعـرـيـفـ كـوـنـهـ فـيـ جـهـةـ لـلـجـرـمـ مـسـتـازـمـاـ لـلـمـائـةـ وـالـسـلـزـمـ لـلـشـئـ سـبـبـ فـيـ وـاـنـعـابـرـ بـالـجـرـمـ دـوـنـ الـجـسـمـ لـاـنـ الـجـرـمـ أـعـمـ مـنـ لـشـمـوـلـهـ الـجـوـهـرـ الـفـرـدـوـ الـجـوـهـرـ الـمـركـبـ وـاـخـصـاـصـ الـجـسـمـ بـالـثـانـيـ وـنـقـيـ الـاعـمـ يـسـتـلـزـمـ نـقـيـ الـاـخـصـ دـوـنـ الـعـكـسـ وـالـذـاتـ أـعـمـ مـنـ الـثـلـاـنـةـ لـاـنـفـرـادـهـ عـنـهـاـ فـيـ ذـاتـ اللهـ تـعـالـيـ وـهـلـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـهـذـاتـ أـوـلـامـنـعـهـ قـوـمـ وـأـحـارـهـ آـخـرـونـ وـهـوـ الـصـحـيـحـ (ـقـوـلـهـ أـيـ تـأـخذـ ذـاـهـهـ الـعـلـيـةـ) بـالـرـفـعـ تـفـسـيـرـ لـلـجـرـمـ بـلـازـمـهـ اـذـاـخـذـ الـمـذـكـرـمـ كـوـرـمـ لـواـزـمـ الـجـرـمـ وـيـحـتـمـ الـتـصـبـ قـسـيـرـ الـقـوـلـهـ كـوـنـ اـلـجـرـمـ قـدـراـ

والـقـاـبـلـ بـيـنـ الـثـبـوتـ
وـالـنـقـيـ تـاـقـضـ
(ـصـ) وـالـمـائـةـ لـلـحـادـثـ
بـاـنـ يـكـوـنـ جـرـماـ أـيـ
تـأـخـذـ ذـاـهـهـ الـعـلـيـةـ قـدـراـ
مـنـ الـفـرـاغـ أـوـ يـكـوـنـ
عـرـضاـ يـقـومـ بـالـجـرـمـ

أى مقداراً أو قوله من الفراغ صفة له أى مقداراً كائناً من الفراغ ويحتمل تعلقه بتأخذ أى تأخذ من الفراغ قدرها وقوله أى يكون عرضالخ أى بحيث يكون نعمتاً للجرم منعوتاً وهو بالنصب عطفاً على يكون وكذا ما يعدد قوله يقوم على حذف أى التفسيرية ليناسب ما قبله (قوله أى يكون في جهة الجرم) لأن يكون عن عين الجرم أو شهادة فوقه أو تحته أو أيامه أو خلفه والمراد بالجرم ذرة العالم العرش وماحوى ويحتمل أى جرم كان وهو الظاهر قوله أى لهو عين أو شهادأ فوقه أو تحته أو أيام أو خلفه وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام ان قلنا بالمرجوح من أن الجهة خاصة بالتنوع الإنساني دون غيره حيواناً كان ذلك الفير أو لفلاطض الجهة إليه الابواسطة الإنسان فتقول كل من لمجهة من الأجرام كالإنسان فهو في جهة وليس كل من هو في جهة منها لهجة وعلي هذا يكون قوله قويم عن عين التبر مثلاً على حذف مضارف أى عين الجالس عنده مثلاً والتحقيق إنها ليست خاصة به وعلىه فكل من في جهة لشيء فله جهه وليس كل من لهجهة هو في جهة وذلك كالعلم بحمله فإن لمجهة وليس هو في جهة لشيء (قوله أى يتقييد بمكان) أى يحل فيه كان يكون فوق العرش وليس المراد بالتقيد بالمكان اختصاصه دون غيره أو دوام استقراره فيه وإن كان ذلك هو المتبار من لفظ التقيد والمكان عند أهل السنة هو الفراغ الذي يحل فيه الجرم وحيث أنه يكون قوله أى يتقييد بالمستوى عنه بقوله أى تأخذ ذاته العلية قدر امتن الفراغ وعند جمود الفلسفة هو السطح الباطن من الحاوي الماس للسطح الظاهر من المحوى كباطن الكوز الماس ظاهر الماء على هذا يكون وسط الماء في مكان واذا حل كل المصنف على هذا لا يكون مستغنى عنه (قوله أوزمان) أى أو بتقييد زمان أى يحل فيه المراد بالحاول في الزمان دورانه عليه بأن تدور عليه الأفلاك أو يكر عليه الجديدان الليل والنهار (واعلم) انه اختلف في الزمان فقيل هو سرعة الأفلاك أى دور أنها وقيل هو نفس الأفلاك وقيل هو مقارنة متجدد معلوم لم تجدد فهو موهوم ازالة للأبهام كقوله أتيك طلوع الشمس فعلى فرض علم طلوع الشمس وجهل الآتيان عنده يكون الزمان مقارنة الأول للثاني أى الطلوع للآتيان وعلى فرض عكسه يكون الزمان مقارنة الثاني للأول أى الآتيان للطلوع وقيل هو متجدد معلوم يقارنه متجدد فهو موهوم فعلى فرض علم طلوع الشمس في المثال المذكور يكون هو الزمن وعلى فرض علم الآتيان يكون هو الزمن والقولان الأولان للحكماء والأخيران لأهل السنة فالزمان على الأول عرض وهو الحركات وعلى الثاني جوهر وهو الأفلاك وعلى الآخرين أمر اعتبري (قوله أى تتصف ذاته العلية بالحوادث) أى كقدرة حادثة أو رادة حادثة (قوله أى يتصرف بالصغر أو الكبير) بمعنى قلة الأجزاء أو كثرتها كما يعلم من نفس شرح الصغير والكبير بما يأتى (قوله أى يتصرف بالأغراض) جمع غرض وهو العلة الباعثة على الفعل المترتب عليه كلامه المترتب على حفر البئر فإنه باعث على الحفر إذ لو لاه ماحصل حفر فالغرض متقدم في الذهن متأخر في الوجود ولما قالوا أول الفكر آخر العمل فإن الإنسان يفكراً أول في الماء مثلاً الذي يخرج في حفر البئر ثم يترب على حفر الماء الذي سبق الفكري فيه وكذا الاستغلال بالعلم لاجل صبور تلك عالم الفرعون يفعل الشخص لاجل أن يتكمّل به والمولى لا يفعل الأفعال كايجادز يدو عمرو والسماء والأرض لفرض وهو تعظيم الخلق لهم بعبادتهم فيرتفع سبب ذلك لأنه لا يفعل كذلك الآثار بعضها كأنقدم التنبية عليه تعرضاً لجميع من يقول بعض شيء منها لأن المطلوب في العقائد التصریع بكل عقيدة على حدتها فلا يكتفي فيها بدلالة الالتزام (قوله في الأفعال) أى ايجاد الأفعال أو المراد بالأفعال نفس الإيجاد كايجادز يد عمرو مثلاً والاحكام أى الأحكام الشرعية فليس هناك باعث يبعثه على ذلك لمساً ياتي قريباً (قوله تقىض المخالفة) التحقيق أن المقابلة بينهما من مقابلة الشيء والمساوي لنقيضه

أو يكون في جهة الجرم
أوله هو جهه أو يتقييد
بعكان أو زمان أو تتصف
ذاته العلية بالحوادث
أو يتصرف بالصغر أو
الكبير أو يتصرف
بالأغراض في الأفعال
والاحكام
(ش) المائلة للحوادث
تقىض المخالفة

لأنه قيص المماثلة لالمماثلة وهو مساوا للنحالة (قوله لأن المماثلة الح) هذا يان معناها الأصل والمراد هنا استحالة المماثلة مطلقاً أى في جميع الصفات أو بعضها والأول اصطلاح المناطقة والثاني اصطلاح التكاليف وكان المناسب الجرى عليه فيفسرها بالتشابه ولو من بعض الوجوه (قوله في جميع صفات النفس) عرف المصنف في شرحه صفات النفس ب أنها التي لا تقرر حقيقة الذات بدونها واعتراضه السكتان بأنه أما أن يريد التقرير ذهنا بمعنى التعقل أو خارجاً بمعنى التتحقق وعلى كل برد عليه اللوازم البينة بالنسبة لمزومها كالشجاعة للأسد والزوجية للذر بعده فانه لأن قرارات الملزم في النهن ولباقي الخارج من النهن بدونها فيكون التعريف غير مانع لدخول ما ذكر فيه مع أنه ليس صفة نفسية وأجيب بأن المراد مالا يتقرر حقيقة الذات الامع حضورها فيخرج ما كان تعلقه تابعاً لتعقل شيء آخر كاللوازم المذكورة فان تعلقها عقب تعقل الملزمات لأن اللازم من حيث كونه لازماً يتأنز تعقله عن تعقل الملزم بخلاف صفات النفس فإنه لا يمكن حضور الموصوف الامع حضورها تعقلها ماصاحب تعقله لتابع له (قوله فيما يجب الح) بدل من قوله في جميع صفات النفس وأشار به إلى أن المراد بصفات النفس ما يجب لها وما يستحب لها وما يجوز عليها هكذا قرر مشيخنا في درس و الذي ذكره المصنف في شرحه أن المراد بصفات النفس ما كان داخلاً في حقيقة الموصوف بأن يكون جزءاً من أجزاء حقيقة كالحيوانية والناطقية بالنسبة لزيد و عمرو مشلا فالمثالان هما المتساويان في جميع أجزاء حقيقهم الباقي بعضها ولباقي العرضيات وهي الصفات الخارجة عن الحقيقة فزيد مثلاً أنياعاته من يساويه في جميع أجزاء حقيقته وهي الحيوانية والناطقية بخلاف المساوى له في بعضها كالفرس المساوى له في الحيوانية فقط أولى العرضيات كالياض المساوى له في الحدوت وصحة الرؤية مثلاً فيليس مثلاً له على هذا يكون قوله فيما يجب الح لازماً للاتفاق في جميع صفات النفس لأنفسها الصفات المذكورة وهذا مبني على اصطلاح المناطقة أما المتكلمون فالاجسام كالمماثلة عندهم في تركها من الجوادر مثلاً يجوز على كل واحد منها ماجاز على الآخر ولا تختلف إلا بالعوارض فالحيوانية والناطقية عندهم من العوارض بالنسبة لزيد و عمرو وكذا الحيوانية والعصالية بالنسبة للفرس فذات زيد مثلاً مساوية لذات الفرس في أن كلاً رأى ذكره من الفراغ ويحتاج إلى مخصوص ويقبل الاعراض إلى غير ذلك (قوله والحادث هو المتتجدد الح) هذا تعريف بالاعم لشموله الاحوال الحادنة والامور الاعتبارية والافقيه الحادنة هو الموجود بعد عدم و اطلاقه على الاحوال الحادنة والامور الاعتبارية بمحاز كناس (قوله وهو العبر عنه بالعالم) فيه ان المتتجدد أعم من الجوادر والاعراض لشموله الاحوال الحادنة والامور الاعتبارية كما علمنا وكل من الجوادر والاعراض خاص بالامر الوجودي فلا يصح قوله وهو منحصر الح و يمكن أن يقال صراحته بالمتتجدد الموجود بعد عدم بقرينة قوله وهو منحصر الح و العالم بفتح اللام على الاشهر سمي بذلك لأنها علامة على وجود صانعه وبكسرها على قوله سمي بذلك لأنه سبب في علم صانعه (قوله وهو) أي العالم منحصر الح أي على رأي منكر الاحوال أعم على رأي مثبتها فهو ثلاثة الجوادر والاحوال و حينئذ يراد بالمتتجدد الثابت في الخارج بعد عدم أي في الخارج الاذهان أعم من أن يكون ثابتاً في خارج الاعيان أو لا يدخل فيه الاحوال و يخرج عنه الامور الاعتبارية فانها ليست من العالم و ان كانت حادنة بمعنى متتجدة بعد عدم على ماسره وهذا كله بناء على القول بعدم اثبات المفردات وهي الامور المجردة عن المادة أي عن الجرمية والعرضية كالملاسكة والارواح والعقول العشرة أعم على القول باثباتها وهو قول الفلسفه والغزالى ف تكون من جملة العالم ولا يكون منحصر افها ذكر (قوله وهي الاجرام) الضمير عائد على الجوادر أي والجوادر هي الاجرام (قوله وحقيقة الجرم) أي ماهيته وتعريفه وفيه أن التعريف لا يصدر بكل لانه لا يفراد وهو ملاهيات لأن يقال انه ضابط

لأن المماثلة عبارة عن الانفاق في جميع صفات النفس فيما يجب وما يستحب وما يجوز وما يخالف عبارة عن نفي المماثلة والتقابل بين النفي والابيات تقابل التقيين والحوادث جمع حادث والحادث هو المتتجدد بعد عدم وهو العبر عنه بالعلم وهو منحصر في الجوادر والاعراض كاسياً وهي الاجرام وحقيقة الجرم هو كل ماملاً قدر امن الفراغ كالخرجو الشجر وذوات الحيوانات فيستحب في حقيقة الحادث هو الموجود بعد عدم و اطلاقه على الاحوال الحادنة والامور الاعتبارية كناس (قوله وهو العبر عنه بالعالم) فيه ان المتتجدد أعم من الجوادر والاعراض لشموله الاحوال الحادنة والامور الاعتبارية كما علمنا وكل من الجوادر والاعراض خاص بالامر الوجودي فلا يصح قوله وهو منحصر الح و يمكن أن يقال صراحته بالمتتجدد الموجود بعد عدم بقرينة قوله وهو منحصر الح و العالم بفتح اللام على الاشهر سمي بذلك لأنها علامة على وجود صانعه وبكسرها على قوله سمي بذلك لأنه سبب في علم صانعه (قوله وهو) أي العالم منحصر الح أي على رأي منكر الاحوال أعم على رأي مثبتها فهو ثلاثة الجوادر والاحوال و حينئذ يراد بالمتتجدد الثابت في الخارج بعد عدم أي في الخارج الاذهان أعم من أن يكون ثابتاً في خارج الاعيان أو لا يدخل فيه الاحوال و يخرج عنه الامور الاعتبارية فانها ليست من العالم و ان كانت حادنة بمعنى متتجدة بعد عدم على ماسره وهذا كله بناء على القول بعدم اثبات المفردات وهي الامور المجردة عن المادة أي عن الجرمية والعرضية كالملاسكة والارواح والعقول العشرة أعم على القول باثباتها وهو قول الفلسفه والغزالى ف تكون من جملة العالم ولا يكون منحصر افها ذكر (قوله وهي الاجرام) الضمير عائد على الجوادر أي والجوادر هي الاجرام (قوله وحقيقة الجرم) أي ماهيته وتعريفه وفيه أن التعريف لا يصدر بكل لانه لا يفراد وهو ملاهيات لأن يقال انه ضابط

والعرض كل صفة حادة كالبياض والمرة والسود والصفرة وسائر الالوان وكلحركة أيضا والسكنون وكذا يستحيل على ما يستلزم عالمته للحوادث بان يكون في جهة الجرم بان يكون فوق الجرم أوتحت الجرم أو عين الجرم أو شمال الجرم أو مأمامه أو خلفه لانه لو كان في جهات الجرم لزم أن يكون متخيلا وكذا يستحيل عليه أن يكون لمجهة لأن الجهة من (٨٨)

لوازم الجرم لأن فوق
من عوارض عضو
الرأس وتحت من
عوارض عضو الرجل
ويحيى من عوارض
العضو الابعد وشمال
من عوارض العضو
الشمالي وأمام من
عوارض البطن وخلف
من عوارض الظهر
وكذا يستحيل عليه
أن يكون موصوفاً
بالصغر والكبر لأن
الصغير ماقت أجزاءه
والكبير ما كبرت
أجزاءه وكذا يستحيل
عليه أن يتصرف
بالاغراض إلى آخرها
والغرض المصلحة التي
اشتمل عليها الفعل
أو الحكم لأنه لا يفعل
ويحكم كذلك إلا
المقهور المحتاج لأن
يتكمّل به والله تعالى
هو القاعول المختار الغنى
عن جميع التخلوقات
(ص) وكذا يستحيل
عليه تعالى أن لا يكون
فانيا بنفسه لأن يكون
صفة يقوم بمحال أو
يحتاج إلى مخصوص

لآخر يفوحينه في تعبيره بالحقيقة تساهل وال الأولى أن يقال وضابط الجرم الحادث قوله كالخبر أي ماصدقاته لانها هي التي تعلل فراغا لاحقيتها لأنها أمر ذهنی (قوله والعرض كل صفة محدثة) أشار به إلى أنه أحسن من مطلق الصفة لأن نفادها عنده في صفة المولى تبارك وتعالى وهل الاعراض تبقى زمانين أو لاخلاف وال الصحيح الأول كامس وعلى الثاني فالصحيح أن الله تعالى يخلق مثلها النفس انعدامها ولا يجدها باعینها بعد انعدامها (قوله بان يكون في جهة للجرم الحادث) الصحيح أن معتقد الجهة لا يكفر كما قال ابن عبد السلام وقيده النوى بكونه من العامة (قوله لان فوق من عوارض عضو الرأس) الاضافة للبيان أي من عوارض عضوه الرأس وكذا يقال فيما بعده والجهة أمر اعتباري لا وجود له (قوله لان الصغير الحادث) يؤخذ منه تعريف الصغر والكبر بقلة الأجزاء وكثيرها كامر فلا يطلق عليه تعالى كبر يعني كثير الاجزاء أما يعني عظيم فوارد كافي قوله تعالى الكبير المتعال (قوله المصلحة) أي العلة الباعثة على الفعل أو الحكم وليس المراد بها الحكمة لأن الله تعالى لا ينخالون عن حكمه في الواقع ونفس الامر وإن لم تصل إليها عقولنا وقوله التي اشتمل عليها الفعل أو الحكم أي ترب عليها خارجاً مما يحسب الذهن فهي مرتبة عليه كامر (قوله بان يكون صفة) اعلم أن ذات المولى كذوات الحوادث في أنه يستحيل على كل أن يكون صفة وحيث فلاحجة لقوله بان يكون صفة لانه معلوم الاستحالة وتقديم الجواب أنه أفق به للرد على النصارى (قوله يقوم بمحل) صفة كافية لانه يلزم من كونه صفة قيامه بمحل (قوله أو يحتاج الحادث) لا يصح جعله معطوفا على يقوم بمحل لاقضائه ان الاحتياج الى مخصوص من جهة لوازم كونه صفة وليس كذلك بل يتحمل عطفه على صفة بقدر محدود والتقدير بان يكون صفة يقوم بمحل أو حادثا يحتاج الى مخصوص ويتحمل عطفه على يكون الثانية والتقدير بان يكون صفة الحادث وان يحتاج الحادث فهم من جهة تفسير النفي والمعنى أن عدم القيام بالنفس مفسر بكونه صفة وبالاحتياج الى مخصوص اذا لواحتاج الى مخصوص لكان حادثا لكن كونه حادثا يبطل لما قدم من وجوب قدمه فهذا معلوم ضمنا من العدم وانما ذكره لما قدم غير مررة (قوله تفسير النفي) أشار به الى أن البناء للتفسير وتسهي باعالت التصور أيضا (قوله بان يكون مركبا في ذاته)* اعترض بأن كلامه فاكثر على نفي الحكم المتصل في الذات ولا يشمل نفي الحكم المتصل في الصفات* وأجيب بجوابين الاول أن قوله أوصفاته معطوف على ذاته في الموضعين أو محدود نظيره من الاول لبيانه عليه الثاني ان المراد بالتركيب في الذات ما يشمل تركيبها باعتبار أجزائها و باعتبار ماقام بها من الصفات بان تكون ذاته العلية مركبة من جزأين فأكتبهما بان يكون ذاتا متألفة كعلمين وقدرتين مثلا لا يقال لوصف التركيب في الذات باعتبار ماقام بها من الصفات كما صدق باعتبار مامنه تركب لدخل فيه أيضا التركيب باعتبار المعنى المختلفة كالقدرة والارادة والعلم وغيرها فيلزم أن لا تتصف الذات بها لوجوب الوحدانية لها لانا نقول لا يتوجهون الي تحاولة وحدانية الصفات المتألفة بمعنى أنه لا تعدد في صفات الذات بان يكون له المذكور انا احتاج اليه فيلزمه أن ما ذكره المصنف من وجوب اتصافه تعالى بها والتأويل فليس قدرتان أو علمان مثلا اذا دخل هذا القسم في كلامه بحسب ظاهره الا بذلك التأويل فلا بد منه لدخول ذلك في كلامه ولا يضر التوهم المذكور لانه يقابله بما قدم (قوله أو يكون معه في الوجود مؤثر الحادث)

هذا هو الحكم المتصل والمماثلة في الذات هو الحكم المنفصل وكذلك في الصفات بأن يكون لأحد من المخلوقات صفة مثل صفات الله تعالى ولا اعتبار بالموافقة في التسمية وإنما الحال أن يكون العبد قدرة يخرج (٨٩) بها الأشياء من العدم إلى الوجود

أو ارادة عامة التعلق لاتعارض أو علم يحيط بجميع المعلومات وتحو ذلك من خصائص صفات الأولوية وقوله أو يكون معرفة الوجود مؤثرة في فعل من الأفعال هذا هو الحكم المنفصل في الأفعال وهو أعم مما قبله وذلك ينفي أن يكون لشيء من الأسباب العادلة تأثير فيما يقارب منها فلاإثر للنار في الأسرار ولا للطعام في الشبع ولا للسكن في القطع والازم أن لا يكون مولانا واحدا في أفعاله فن اعتقد أن شيئاً من الأسباب العادلة يؤثر بطبعه أى بذاته وحقيقة فسلا نزاع في كفره وإن كان يعتقد حدوث الأسباب العادلة وليس تؤثر بطبعها وإنما الله خلق فيها قوة وبذلك القوة تؤثر فهو فاسق مبتدع وفي كفره قوله إنما الراجح عدمه ومن هذا من اعتقد أن العبد يؤثر فعله بالقدرة التي خلقها الله إليه ومن اعتقد حدوث الأسباب وأنها لا تؤثر بطبعها

فيه رد على المعتزلة القائلين أن العبد يخلق أفعال نفسه كأسياً في قريباً وهو معطوف على يكون الواقع تفسيراً للنبي أى أنه يستحيل عليه تعالى نفي الوحدانية المفسر بالتركيب والمماثلة بالذات وبالصفات وبنحو مؤثر معه في فعل قدرة التركيب والمماثلة ينفيان الحكم المتصل والمنفصل في الذات والصفات وعدم ثبوت مؤثر معه ينفي الحكم المنفصل في الأفعال على مasisاً في قيد الوحدانية ينفي عنه تعالى خمسة أمور كامرأ وأما السادس وهو الحكم المتصل في الأفعال يعني وجود أفعال كثيرة صادرة عنه تعالى وحده فهو ثابت لا يصح نفيه لأنه الموجد بجمع الأشياء (قوله هذا هو الحكم المتصل) ظاهره أن الحكم المتصل هو نفس الاجتماع وليس كذلك بل هو المقدار الذي هو أساس اعتباري كامرأ إلا أن يُؤول في كلامه بأن يقال والنائي عن هذا الاجتماع هو الحكم المتصل وقوله والمماثلة في الذات هو الحكم المنفصل فيه أيضاً مسامحة لأن الحكم المنفصل هو العدد الحاصل من اجتماع مثيلين فأكثرو يمكن تأويله أيضاً بأن يقال وما يتحقق به المماثلة في الذات وهو وجود المماثل لها يتحقق به الحكم المنفصل لوجود العدد حيث ذكره وكذلك في الصفات يمكن شموله للحكم المتصل والمنفصل فيها لأن يجعل التشبيه تاماً فيكون قوله وكذلك في الصفات معناه أن التركيب في الصفات اجتماع صفتين متماثلتين فأكثرو هو الحكم المتصل في الصفات والمماثلة فيها هو الحكم المنفصل وفيه أساس من المساحة وأمكان التأويل وحيث ذكرت كون الباء في قوله بأن يكون الجُنْعَنى الكاف أى وأن يكون له قدرتان فأكثرو أو عملان فأكثرو (قوله لاتعارض) بالبناء للجهول وهو وصف لازم مؤكدة قبله إذ يلزم من عمومها أن لا يعارضها بصفة مثيلها (قوله هذا) أي ثبوت مؤثر معه تعالى في الوجود هو الحكم المنفصل وفيه أساس من المساحة وأمكان التأويل وفيه أيضاً مسامحة أخرى وهي أن ظاهر عبارته يفيد أن الأفعال فيها كم متصل أيضاً مع أن قوة كلام المصنف في جميع كتبه تقتضي أن الاتصال والانفصال أى جموعهما لا يعرض للأفعال قال شيئاً ويمكن على بعد أن يصور الحكم المتصل فيها بأن يكون له تعالى شريطة لا يستقل بالفعل والمنفصل بأن يكون له تعالى شريطة يستقبل بالفعل على مافي ذلك من المساحة السابقة لاعتراض أن الحكم المتصل المقدار والمنفصل العدد (قوله وهو أعم ماقبله) لصدقه بما إذا كان المؤثر قد يغدو بما إذا كان حادثاً يعني أن المؤثر الذي أعم من أن يكون قد يغدو وأما المماثل المنفي في الذات والصفات فلا يكون الأقيدياً لأن الذات والصفات الحادثة ليست مماثلة لذاته تعالى وصفاته حتى ينفي قوله بذلك أى عدم المؤثر فهو عماد كرنيق أن يكون لشيء من الأسباب الجُنْجُون المؤثر للقدم والحدث (قوله فلاإثر) أى تأثير وقوله في الأسرار الأولى في الاحتراق لأن النائي عن النار وهو الاحتراق لا الأسرار وقوله والأى بأن كان هاتان ثير فإذا كرر قوله وحقيقة تفسير لما قبله وقوله فلان زاغ في كفره قال شيئاً يُؤخذ من ذلك أن كل من بلغ عاقلاً يجب عليه الاشتغال بعلم العقائد وإن العوام لا يعنون وأما قول بعضهم أنهم حشوا الجنة فأجاب بعضهم عنه بأنه محول على عوام بلا دليل يستغلون بعلم العقائد ولا يلزم من اشتغالهم بها أن يصبر واعلماء وهو في السكتاني أيضاً (قوله ومن هذا) أى ومن هذا القسم من اعتدال فيكون مبتدعاً وفي كفره القولان وإنما كان من القسم المذكور لأن القدرة التي للعبد متعلقة بالقوة التي في الماء مثلاً فيكون من اعتدال التأثير بالقدرة الحادثة كمن اعتقد تأثير النار مثلاً بالقدرة التي خلقها الله تعالى فيها ويتحمل أن أيم الإشارة عائد على اعتقاد التأثير بالقوة لكن على حذف مضاف من الثاني ليطابق الخبر المبتدأ والنمير ومن هذا أى اعتقاد التأثير بالقوة من اعتدال أى اعتقاد من اعتدال (قوله فهذا جاهل بحقيقة الحكم العادي) أى لأن الحكم العادي هو ما يكفي تخلفه (قوله وربما جاهله ذلك) أى اعتدال التلازم وعدم إمكان النخلاف إلى

(١٢ - شرقاوي) ولا بقعة جعلها الله فيها وإنما المؤثر هو الله عز وجل لكن ما يقارنها عقل لا يمكن تخلفه فهذا جاهل بحقيقة الحكم العادي وربما جاهله ذلك إلى الكفر بأن يجحد بعث الأجداد لأن خلاف العتاد

الكفر وإنحصاره يقل بكتابه بالفعل لأن لا يلزم من الاعتقاد المذكور تتحقق المنجزاته وهو بحسب الأدلة مثلاً بالفعل وقوله بأن يجحد الباب المسببي وقوله لأن خلاف المعتاد أى وهو لايحكم إلا بما جرى به العادة ولم تجر العادة بذلك فهو لاءً قدروا العوائد ومسكوا بظواهر من الكتاب والسنّة قال السنّي في القدّمات وأصل الكفر والبدع سبعة الإيجاب الذاتي وهو اسادة الكائنات إلى الله تعالى على سبيل التعليل أو الطبع من غير اختيار والتحسين العقلي وهو كون أفعال الله تعالى وأحكام موقوفة عقلاً على الأغراض وهو جلب الصالحة ودفع المفاسد والتقليد الرديء وهو متابعة الفساد لاجل الحبة والتتصبب من غير طلب الحق والربط العادي وهو ثبوت التلازم بين أمر وأمر وجوداً أو عدماً بواسطة التكرر والجهل المركب وهو أن يجهل الحق ويجهل جهة لهيه والتمسك في عقائد الإيمان بمجرد ظواهر الكتاب والسنّة من غير عرضها على البراعين العقلية والقواعد الشرعية والجهل بالقواعد العقلية التي هي العلم بوجوب الواجبات وجواز المجازات واستحالة المستحييات وبالسان العربي الذي هو علم اللغة والأعراب والبيان فكل واحد من هذه قد ينشأ عنه كفر يجمع عليه وقد ينشأ عنه بدعة فالإيجاب الذاتي هو أصل كفر الفلاسفة الذين جعلوا ذات الله تعالى على الممكن بلا اختيار والتحسين العقلي أصل كفر البراهيم من الفلاسفة حتى نفوا النبوات وأصل ضلال المعتزلة حتى أوجبوا على الله تعالى مراعاة الصلاح والصلاح تخلقاً وتأثراً والتقاليد الرديء أصل كفر عبادة الأوّل وغيرهم حتى قالوا أنا وجدنا آباءنا على أمّةً ملتوياً عليهم مقتدون أي متبعون وهذا لا يكفي التقليد عقائد الإيمان عند بعضهم كناس والربط العادي أصل كفر الطاغيين وضلال من تعهم من جهة المؤمنين والجهل المركب أصل ضلال كثير كاعتقاد الفلاسفة تأثير الأفلак والتمسك بظاهر القرآن والسنّة أصل ضلال الحشووية فقالوا بالتشبيه والتجسم والجهة عملاً بظاهر الرحمن على العرش استوى أئمّتهم من في السماء لما خلقت بيديه إلى غير ذلك من الآيات (قوله) وكذلك مجذرات الانبياء عليهم الصلاة والسلام) أي إنها خارقة للعادة فلوقيل له ان النار لم تحرق إبراهيم عليه السلام مثل رب ما أنكره (قوله بفضل الله) أي لا يطريق الوجوب عليه بل إن شاء بخواون شاء لم ينج فالأطفال بهذه العبارة من الشارح (قوله العجز على ممكناً) عدها على أما لتضمين العجز معنى سلب القسرة وحينئذ تكون على متعلقة بالقدرة أولان على يعني عن ووجودي بعض النسخ عن ولاشك على أنها (قوله والعجز الخ) في قوة التعليل لما قبله كأنه قال لأن العجز الخ وقوله أمر موجود أي من صفات موجودة يمكن الاطلاع عليها ووجهوا بذلك في الشاهد أي الحوادث بأن في الزمن معنى لا يوجد في المنشئ من القيام مع اشتراك كونها عدم الممكن من العمل وقوله على مذهب أهل السنة وأما عند أبي هاشم من المعتزلة فهو عدم ملائكة القدرة فيكون أمر اعدمياً وليس في الزمن صفة متحققة تضاد القدرة بل الفرق أن الزمن ليس قادر والمنشئ من القيام قادر على هذا فالقابل بينه وبين القدرة تقابن العدم والمملكة وينبني على الأول أن العجز صفة موجودة إن لا يتعلق بالإلوجود فالقائم حال القيام عاجز عن القعود والزمن عاجز عن القعود لغير القيام فإذا كان فاعداً صحيحاً يقول عجزت عن القعود أي لا يمكنني دفعه ولا يصح أن يقول عجزت عن القيام لأنه ليس موجوداً حيئاً أو تماق الصفة الموجودة بالعدم خيار محض هكذا قال الشاعر ورد به بعضهم بأنه لا يلزم من كون الصفة موجودة أنها تتعلق بالإلوجود لأن الatri ان العلم والارادة مثلاً صفتان وجوديتان ويتعلقان بالعدم فالعجز على تقدير أن يكون أمر موجوداً يوان لم يقم عليه دليل لإمانع من تعلقه بالعدم كما قال في شرح الفاصدف تكون العجز أمراً اعدمياً مذهب المعتزلة تبعاً للفلاسفة وكونه موجوداً مذهب أهل السنة وهو التحقيق ويتناقض المفهوم والمذموم على التحقيق أيضاً (قوله للدلالة على العموم) وأشار بذلك إلى أن سامية صفة الممكناً التي بها لافادة عموم الممكناً كأنه قيل أي ممكناً

وكذلك مجذرات الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن اعتقاد حدوث الأسباب وانها لا تؤثر بطبعها ولا بقوتها جعلها الله فيها ويعتقد صحة التخلف بأن يوجد السبب العادي كالأكل والشرب ولا يوجد الشيء الذي هو السبب وإنما المؤثر المسوب هو الله تعالى فهو الموحد الناجي بفضل الله من الملاك (ص) وكذا يستحمل عليه تعالى العجز على ممكناً (ش) هدا شروع من الشيخ رضي الله عنـهـ في أضداد صفات المعنى فالعجز عن ممكناً ماضد القسرة على جميع الممكناً والعجز أمر وجودي على مذهب أهل السنة يضاد القسرة التي هي معنى موجود وقد تقدم أن هذا حقيقة الصدقين وما في قوله ممكناً مالدلالـةـ على العموم أي على كل ممكناً يا كان

ذلك الممكن سواء كان من أفعال العبيد التي تقارنها القدرة الخادمة أو من المسببات العادبة أم لا

(ص) وإنجادشى من العالم مع كراهيته لوجوده أى عدم ارادته له تعالى أو مع النزهول أو الغفلة أو بالتعليق أو بالطبع (ش) هذا ضد الإرادة المتعلقة بجميع المكتنات وهي الكراهة ومعنى ماذ كره الشيخ أن يوجد الله شيئاً من العالم كالكفر والمعاصي أو غير ذلك وهو لا يريد لها بذل ما أوجدها الا وهو يريد لها اذ تعالى الله أن يقع في ملوكه ما لا يريدونه الشیخ الكراهة بعدم الإرادة

كان جرماً أو عرضاً وغيرهما ان قدر في العالم ما ليس ب مجرم ولا عرض وسائل الشريانى عمن قال لا يقدر الله ان يخرجنى من ملوكته يكفر أم لا فأجاب أنه لا يكفر لأنه لا يمكن وجود مملكة لغيره بخرجه إليها فوجود مملكة لغيره مستحيل والقدرة لا تتعلق بالمستحيل (قوله ذلك الممكن) لاحاجة للإستفهام عنه بما قبله فيه ظهار في مقام الأضمار (قوله التي تقارنها القدرة الخادمة) أي المخلوق مع تلك الأفعال لا بعد لها ولا قبلها لأن القدرة عرض وهو لا يتحقق زمانين على ماض نعم هي مقدمة على الفعل في التعقل (قوله ألم لا) أي ألم يمكن من أفعال العبيد ولامن المسببات العادبة وهو كثير تكالق السماء والارض والجنة والار وايجاد مثل ذلك وأحسن منه وأما قول الغزالى ليس في الامكان أبدع مما كان فقد تقدم الجواب عنه بأن معناه أنه لا يوجد أبدع من هذا العالم لكونه في الدلالة على الله لعدم تعلق علم الله تعالى وقدرته وارادته بإيجاد أبدع منه ولو شاء تعالى لا يوجد أبدع منه فليس في كلام ما يقتضى نسبة المجز إلى القدرة كأنه همه البقاعي فاعتراض على الغزالى (قوله وإنجادشى من العالم الح) عطف على الجز المسلط عليه قوله وكذا يستحب أن ولم يذكر ذلك على حدته بان يقول وكذا يستحيل عليه إيجاد الح كما فعل في غيره لقلة الكلام على ما قبله بقمعه معه للاختصار والعالم بفتح اللام وكسرها كامر وقوله لوجوده أى ثبوته بناء على شمول العالم للأحوال كامر يعني ان وقوع شيء من العالم دون ارادته تعالى لذلك الشيء ينافي ارادته العامة التعلق لأن خروج شيء من العالم عنها ينفي العموم وأسى خروج جميع العالم عنها فافاته هنا الارادة من حيث عموم تعلقه الامن حيث ذاتها بخلاف الإيجاد بالتعليق أو الطبع فانهما منافيان لامان حيث ذاتها وفي كلامه حذف أولاً وثانياً والتقدير وإنجادشى من العالم أو اعاداته مع كراحته لوجوده أو عدمه لامار من عموم تعلق الارادة للوجود والمعدوم وإنما لم يقل وكذا يستحيل عليه تعالى الكراهة أى عدم القصد ليتأتى لما عطف في قوله أو مع النزهول ولثلايتهم على الكراهة العامة التعلق كالارادة والقصد الردى على المعتزلة في قوله انه لا يريد من المكتنات الشرور والقبائح بل هي واقعة من غير أن يريد لها اذ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (قوله أى عدم ارادته) وأشار بتفسير الكراهة بذلك الى ان التقابل بينها وبين الارادة تقابل العدم والملائكة واستنقى عن أن يقول بما من شأنه أن يريد لانه فرض ذلك في الممكن الذي شأنه امكان أن يريد قول الشارح هذا ضد الارادة أراد به الضد اللغوى (قوله أو مع النزهول الح) عطف على قوله مع كراحته وكذا قوله أو بالتعليق الح والتقدير وإنجادشى من العالم كاتنام الكراهة أو كاتنام النزهول أو الغفلة أو كاتنما بالتعليق الح وعطف ذلك على الكراهة من عطف الخاص على العام لدخول جميعها في المعنى الذي ذكره وهو عدم الارادة * فان قلت ان كانت هذه الامور داخلة في الكراهة بذلك المعنى كان مستغنى عنها فلا حاجنة كرها * قلت ان اذا ذكرها وان استغنى عنها بما ذكر لان المقصود ذكر العقائد على وجه التفصيل ولو استغنى فيها بعام عن خاص لكان ذلك ذريعة الى جهل كثير من العقائد لان ادخال الجزئيات تحت كلياتها عسير وخطر الجهل في هذا العلم العظيم (قوله وهي الكراهة) بتخفيف الياء كطوابعية بمعنى الكراهة قوله أن يوجد الح بدل من ما قوله كالكفر والمعاصي مثل بذلك لانه محل التزاع بين أهل السنة والمعزلة فانهم ذهبوا الى انه تعالى لا يريد الشرور والقبائح واحتتجوا على ذلك بان اراده القبيح قبيحة وأن العقاب على ما يريدظلم وأن النهى عما يراد والامر بما لا يراد سلفه والله منزه عن ذلك ورد الاول والثالث بن القبح والسقم بالنسبة اليه الى الله تعالى لانه لا يسئل عما يفعل وحكمة أمره ونبيه ظهور الامتحان هل بطريق الآمر أم لا ورد الثاني بأنه متصرف في ملوكه والظلم هو التصرف في ملك الغير فكلامهم المذكور ساقط لاقتضاءه ان اكتفى بوجوه من أفعال العبيد على غير ارادته تعالى فيلزم أن يقع في ملوكه تعالى ما لا يريدونه لا يقولون به وهذا أحضر بعض أمثلة أهل السنة لمناظرة مع بعض أمثلة المعتزلة فاما

جلس المعتزلي قل سبحان من تزه عن الفحشاء * فقل السنى سبحان من لا يقع في ملوكه الامايشاء فقال المعتزلى أيساء ر بنأن يعصى فقال السنى أيعصى ر بنافرا فقل المعتزلى أرأيت ان منعنى الهدى وقضى على بالردى أحسن الى أمأساء فقال السنى ان منعك ما هو لك فقدأساء وان منعك ما هو له فإنه يختص برجته من يشاء فاقطع المعتزلى عن المناظرة (قوله احتراز عن الكراهة الشرعية الح) يعني أن الكراهة لما كانت لفظا مشتركا تطلق في أصول الفقه على طلب ترك الشئ طلا غير جازم وفي اصطلاح المتكلمين على عدم الارادة وهو المراد هنا فسره المصنف بما ذكر للايلا يتوجه اراده معناها الآخر وأنه ينافي الارادة والتبيه على خطأ المعتزل في قوله ان الارادة على وفق الامر وتابعة له فالمکروه شرعا ليس بمراد في ذلك التفسير نهتان وبذلك يجيب عما يقال ان التفسير ليس من وظيفة المتن لا يقال ان المقام يقتضي تفسيرها بما ذكر فلا حاجة له لانقول ان المصنف لاحظ الاحتياط وأيضا فالفارقة الثانية لا يحصل التبيه عليها الا بذلك التفسير (قوله اذ لا ملزمة الح) علة قوله فانه يجوز أن يكون المکروه الح (قوله بل ينهمما) اي بين متعلقيهما او بينهما من حيث متعلقيهما كليعلم من تقريره لامن حيث ذاتهما لانهما متباينان حقيقة ولامن حيث متعلقيهما لان تعلق الامر تعلق دلالة وتعلق الارادة تعلق تخصيص (قوله والملائكة) اي على أحد قولين والآخر يقول انهم ليسوا مأمورين بالاعيان بل هو واقع منهم بطرق القهر فلا يتعلق به التكليف اذا لم يتعلق الابغيل اختياري وعلى هذا فيقال فيه انه مسرا و ليس مأمورا به (قوله وقد يأمر ولا يريد) هذا از اندعى ما يقتضيه العموم والخصوص الوجهى اذهو يقتضى ثلاثة اقسام فقط قسم للجتماع وقسمان للانفراد وأما هذا فهو خارج عن القسمة المذكورة (قوله وقد يأمر ولا يريد) اعتراض بعض المعتزلة هذا القسم بقولهم كيف يصح ان يأمر بالا يريد ورد بأن ذلك ليس بمستحيل عقلا فنفعه مجرد مکاره (قوله وأضرابه) كمن رود فرعون وقوله فانه اي من علم انه لا يوم من مأمور بالاعيان مع عالمه تعالى أنه لا يوجد منه فيكون من التكليف بالحال والاصح جواز عقلاؤه كان حالاته اي متعنا عقلاء وعادة كالجمع بين الضدين كالسود والبياض أو محالا لغيره أو متعنا عادة لاعقلاء كلشي من الزمن وخرج بالتكليف بالحال التكليف الحال فلا يجوز والفرق بينهما أن الخل في الاول يرجع الى المأمور به وفي الثاني الى المأمور تكليف ميت وجاد (قوله ولم يرده الله تعالى منه) اي لانه لو أراده لوقع فذهب أهل السنة ان الله تعالى أراد ايمان المؤمن وكفر الكافر ولو أراد من الكافر الاعيان وقدره عليه لوقع وقال أهل الاعتزال أنه تعالى أراد من الجميع الاعيان فاجاب المؤمن واستعن الكافر وسببه أنهم قاسوا الغائب على الشاهد فروا أن مرید الشر شري والكفر شر فلا يصح أن يريده تعالى بدليل قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وأجاب أهل السنة بأن مرید الشر شري في حق المخلوقين فقط وأما في حقه تعالى فهو يفعل في ملوكه ما يشاء فقياسا على الشاهد لا يصح وأما قوله الشاهد لا يصح ولاريضي لعباده الكفر فأجيب عنه بأنه من العام الذى أريده الخصوص اي عباده المؤمنين من الملائكة ومؤمني الانس والجن وهم الذين قال الله تعالى في حقه ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فهو وان كان عاما في اللفظ خاص في المعنى كقوله تعالى عينا يشرب به عباد الله فان المراد بعض العباد لا كلهم وأجاب بعضهم بأن الارادة غير الرضى فمعنى لا يرضاه ولا يشكته لهم ولا يرضاه دينامشو وعائهم والحسك بالآية مبني على تردادهما وهو باطل بل الرضا أماما بين الارادة بناء على أنه من صفات السلوب وعرفه بعضهم بأنه عدم الاعتراض على الفعل أو أخذه منها لانها تطلق بازاء معينين اراده تقديره واراده ضوا الثانية أخص من الاولى فالرضا اماما خص من مطلق الارادة أو مبين لها لام اراده لها خلافا للمعتزلة (قوله مع تقدمه) اي العلم ويؤخذ من ذلك أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل ذهول غفلة ولا عكس والفرق بينهما وبين النساء أنهما زوال الشئ من الحافظة مع بقائه في المسركة

احتراز عن الكراهة الشرعية فانه يجوز أن يكون المکروه كراهة شرعية مرادا الله تعالى بل هي والحرم ماؤقا لا يراده الله تعالى اذ لا ملزمة بين الامر والإرادة على مذهب أهل السنة بل بينهما عموما وخصوصا من وجه قديما مرس ويريد كيامان الانبياء والملائكة وسائر المؤمنين وقد لا يأمر ولا يريد كالكفر في حقهم وقد يأمر ولا يريد كيامان من سبق في علم الله تعالى أنه لا يوم من كابي جهل وأضرابه فإنه مأمور بالاعيان ولم يرده الله تعالى منه وقد يردد ولا يأمر كالمحرمات والمکروهات والمباحات فإنه أرادها بدليل وقوعها ولم يأمر بها قوله أو مع النهول أو الغفلة هذا معطوف على قوله مع كراهيته لوجوده أي وما يستحيل في حق الله تعالى ايجاد شيء من العالم مع النهول أو الغفلة والنھول عدم العلم بالشيء مع تقادمه والغفلة أعم من تقدمه العلم وعدم تقادمه

هذه اما ظهر ل المؤلف ومن ظهر له خلاف هذا فالاجوله في الحق بهذا المحل قوله أو بالتعليل أو بالطبع هذا أيضا يتعلق ب ايجاد شئ أى وعما يستحيل في حقه تعالى ايجاد شئ من العالم بالتعليل أو بالطبع ومعنى ذلك أن يكون وجوده يلزم منه وجود الكائنات كلزوم المحلول لعلته والمطبوع لطبيعته مثال العلة عند القائلين بها قبحهم الله تعالى حرفة الاصبع فاما علة حرفة الخاتم فيلزم من حرفة الاصبع حرفة الخاتم ومثال الطبيعة عند القائلين بها النار فانها طبيعة تؤثر في الاسرار لكن اذا وجدت شروطها وهو معاشرتها للخطب مثلا وانتق مانعها وهو البطل وهذا هو الفرق بينها وبين العلة اذا علة لا يتوقف تأثيرها على شيء يخالف الطبيعة ووجه منافاة هذه الامور الاربعة

بخلاف النسيان فانه زوال الشئ من الحافظة والدر كه معا وقيل النهو والغفلة متساويان وقيل النهو أعم من الغفلة والنسيان لأن الغفلة زوال الشئ من الحافظة مع بقاءه في المدر كه والنسيان زوال المنهي والنهو أعم من ذلك فيفرد عن كل واحد في الآخر وأما السهو فهو على هذا ادف للغفلة كما يؤخذ من قول القاموس غفل عنه غفو لاركه وسهامه انه أما على الاول فرادف للنهو (قوله هذا) أي تفسير النهو والغفلة بما ذكر (قوله للويف) أي صاحب المتن كاهوا الظاهر وقوله بهذا المثل أي على هامش المتن أو هامش الشرح أوفى تأليف لذلك الشخص ان ألف تأليفا في هذا الشأن أمامتنا أو شرعا على هذا المتن أو غيره وليس المراد الحاقد في صلب المتن أو الشرح لأن ذلك لا يجوز لما يلزم عليه من عدم الوثوق بنسبة شيء الى المؤلفين لاحتمال ان يكون ملوجد مبتدافي كلامهم من اصلاح من وقف على كتبهم (قوله يلزم منه وجود السكتات الخ) أي ينشأ عن وجود المثلث من غير ان يكون لها رادة واختيار فيه وقوله كازوم المحلول اخ لزوم المحلول لعلته عقلی والمطبوع لطبيعته عادي (قوله فيلزم من سرقة الاصبع حرفة الخاتم) أي بحيث يكون الاصبع مؤثرا في تحرك الخاتم وليس المراد مطلق الزلوم يعني عدم الانفكاك لأن ذلك موجود في الجوهر والعرض فإنه يلزم من وجود الاول وجود الثاني فيلزم أن يكون علة فيه ولا قائل به * والحاصل ان حرفة الخاتم عندهم ناشئة عن حرفة الاصبع لازمة لها أو ماعندنا ملوجد كل من الحركتين هو الله تعالى (قوله فانها طبيعة) أي حقيقة من الحقائق فلمراد بالطبع الحقيقة (قوله لكن اذا وجدت شروطها الخ) فان قلت أين الشروط والموانع بالنسبة لتأثير الموالى تبارك وتعالى * قلت الشروط موجودة في الواقع والموانع متغيرة كذلك وان لم نطلع عليها او يقال ان الطبايعين لم يقولوا بذلك الا بالنسبة للحوادث لا بالنسبة للقدم تبارك وتعالى وكلام الشارح الآتي يؤيد الاول والذى صرح به المصنف في شرحه هو الثاني وقال بعضهم الشرط عندهم ثبوت الاوهية له تعالى واتفاقه المانع عدم النظير له فيكون المانع هو النظير * فان قلت التأثير بالطبع كا يتوقف على وجود الشروط واتفاقه المانع يتوقف ايضا على السبب فلم يزيد كر واتوقفه عليه * قلت التأثير عندهؤلاء وان توقف على ثلاثة لكن السبب عندهم هو نفس الطبيعة فلذا لم يعدوه وأما توقفه على سبب خارج فلا كا قاله السكتاتي وقد عدل من كلام الشارح ان اقسام الفاعل ثلاثة فاعل بالاختيار وهو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك وفاعل بالتعليل وفاعل بالطبع لا يقال ان الطبايعين في تأثير الامزجة والاسباب العاديه على فرقتين فرقه تقول انه تؤثر بطبعها او اخرى تقول تؤثر بقوه او دعها الله فيها او لونها مالم تؤثر فينتز تكون اقسام الفاعل اربعة لاثانة لان تقول التأثير بالقوة يرجع للفاعل بال اختيار وان كان بواسطه فالفاعل بالاختيار واحد والتقسيم اى هو في اثره ولا يلزم من تقسيم اثره الى ما يكون بدون واسطة الى ما يكون به اسعدد في الفاعل فم يلزم ان تكون اقسام اربعة بناء على قول المعنزة ان العبد يخلق افعال نفسه الاختياريه لانهم قسموا الفاعل بالاختيار الى قديم وهو الله تعالى والى حادث وهو العبد وأما اهل السنة فلا فاعل عندهم بالاختيار الا الله تعالى * فان قلت ان المعنزة يقولون بالتوليه ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر فيقولون ان العبد يخلق حرفة يده وحرفة يده أوجبت لحرفة الخاتم فكيف تقول انه لا يقولون بالفاعل بالاختيار كا هل السنة * قلت ائمهم يقولون ان العبد اثر حرفة اليده بالاختيار وفي حرفة الخاتم بالاختيار اياض لكن بواسطه حرفة اليده فلم يقولوا بالفاعل بالتعليل بل الفاعل عندهم اما هو بالاختيار يفعل فعلين أحدهما بلا واسطة والثانى بواسطه نظير ماقدم (قوله وهذا) أي ما تقدم من توقف تأثير الطبيعة على وجود الشروط واتفاقه المانع بخلاف تأثير العلة هو الفرق اى الفارق الخ اوضح ذلك بالتفريع بقوله فالعلة اخ فهو تفريع على قوله وهذا هو الفرق الخ (قوله وجده منافاة الخ فلمراد بالضم مطلق المانع ولو كان بواسطه اذ منافاة النهو والغفلة للراردة بواسطه منافاتهم للعلم * ان قلت

فعلى هذا كل ما كان منافياً للعلم كان منافياً للإرادة فيلزم عليه أن يذكر ضد المعلم وهي الجهل وما في معناه من منافيات الإرادة ويلزم عليه أيضاً أن يذكر النهول والغفلة في منافيات العلم لأن منافاته مالة بلا واسطة فهما أقرب إليه من الإرادة لأن منافاته مما لها أبواسطة العلم كما علمنا «قلت هو كذلك لكن لما كان الجهل وما في معناه يقابل العللقة وشرعاً حتى أنه لا يذكر في مقابلته غيره من النهول والغفلة وكان النهول والغفلة كثيرة ما يقابلان بالقصد إذ يقال فعل في فلان كذا قد اقصد فيعتذر بذلك وغفلته خص الصنف الجهل وما في معناه بضادة العلم والذهول والغفلة بضادة الإرادة فالسبب لاصبعه استعمال اللغة والشرع الجهل وما في معناه في مقابلة العلم والذهول أو الغفلة في مقابلة الإرادة (قوله إن الكراهة تستلزم أى) فيه نظر لأنه جعل الكراهة ملزمة ونفي الإرادة لازماً ومعه أن اللازم غير الملزم فيقتضي أن نفي الإرادة ليس معناها المطابق بل معناها الالتزامي وهو مخالف لصرح المصنف حيث ذكر معناها المطابق بقوله أى عدم إرادته الخ فكان الأولى أن لا يعبر بالاستدلال ويقول إن الكراهة نفي الإرادة الخ والكراهة بتخفيف اليماء يعني الكراهة كامس وفي بعض النسخ اسقاط اليماء (قوله وكذا التعليل والطبع) لاحاجة المفظ كذا لأن ذلك معطوف على الكراهة في قوله إن الكراهة (قوله لأن علته وطبيعته) أى وهي ذات البارى تعالى على زعمهم الفاسد ونفي عندهم علة العمل أى وإذا كانت العلة قدية لزم قدم المعاول وهو العالم لأنه لا يختلف عن علته وإذا كان قد يعلم بصحبته أى إرادته فقد نفوا عنه تعالى الإرادة وكذا القدرة وسائر صفات المعانى وكفرهم انما هو باعتقادهم قدم العالم لابني الصفات المذكورة فإن المعرلة ينفعونها لكونهم يكفروا كامساً لأن يقال إن هؤلاء نفوه وأثروا ضد هذه بخلاف المعرلة فصح بذلك من جهة الأمور التي كفر بها الفلاسفة وهي خمسة منها ماذكر وثانية قدم العالم كما علمنا وثالثها انكارهم علم الله تعالى بالجزئيات ورابعها حكمهم بما كتب النبي وخامسها انكارهم حشر الأجداد (قوله لأن علته وطبيعته قدية) أى ومتى وجدت العلة وجده المعاول ومتى وجدت الطبيعة وجد المطبع والعلة والطبيعة هو والله تعالى عند القائل بذلك كامس وقوله لا يقصد بالإيجاد أى فلا يكون من متعلقات الإرادة (قوله لأن تحصيل الحاصل الخ) لا يتحقق ما في ذلك التعليل من الركارة فكان الأولى أن يقول بعد قوله لأن موجود فيلزم على الإيجاد تحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل حال (قوله الجهل) أى سرّ كباً كان أو بسيطاً فالاول تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع والثانى عدم العلم بالشيء لأن لم يدركه لاعلى ما هو به ولا على خلاف ما هو به وكلام الشارح الآتى يقتضى أن مراد المصنف هو المركب وان البسيط داخل في قوله وما في معناه (قوله بعلوم ما) متعلق بالجهل لكن يلزم عليه الفصل بين المصدر ومعه بالاعطف ويشتمل أن يتعلق بالضمير المضاف إليه العائد على الجهل بناءً على أن ضمير المصدر يعمل كأفي قوله « وما هو عنها بالحديث الترجم (قوله أما الجهل) أى المركب فهو ضد العلم لصدق حد الضدين عليهم فما معنیان وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد وبينما مغاية الخلاف وأما البسيط فليس ضد العلم بل مقابلته تقابل العدم والملامة وقوله عند أهل السنة أى وأما عند المعرلة فليس بضد بل عاين له فامتناع الاجتماع بينهما للائنة لالمعاندة وجعل النزاع بيننا وبينهم هو المركب لا البسيط فإنه أمر عددي باتفاق منا ومنهم (قوله والذى في معنى الجهل الخ) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ومانفي معنى الجهل الخ وما يبتدا أو الشك وما عطف عليه خبر وعلى كل من النسختين مؤاخذة لاقضائه انحصر ما في معنى الجهل فيما ذكره وليس كذلك بل في معناه أيضاً الجبن واللامع والسكر والغشية والاعتقاد والجهل البسيط بناءً على ما صرّ من أن الجهل في كلام المصنف هو المركب كما يفيده كلام الشارح وفي بعض النسخ وفي معنى الجهل الخ وهي ظاهرة (قوله وكذا كون العلم ضروري يا أي في معنى الجهل (واعلم) أن الضروري يطلق على ما قارنه ضرر وحاجة

ان الكراهة تستلزم
نفي الإرادة والذهول
والغفلة يستلزم نفي
العلم المستلزم نفي الإرادة
لان الإرادة وهيقصد
الى تخصيص المكن
بعض ما يدور عليه
والقصد الى ما يجهل
حال وكذا التعليل
والطبع يستلزم قدم
العالم لأن علته وطبيعته
قدية والقدم لا يقصد
لابجاد لأنه موجود
لان تحصيل الماصل
حال
(ص) وكذا يستحيل
عليه تعالى الجهل وما في
معناه بعلم ما والموت
والصم والعمى والبكم
(ش) هذه أيضاً اضداد
لما يقاربها أما الجهل فهو
ضد العلم هذا مذهب
أهل السنة والذى في
معنى الجهل الشك
والظن والوهن لأنها
لا ينكشف بها المعلوم
على ما هو به وكذا كون
العلم ضروري يا أونظر يا

كالعلم المكره على تحصيله بالتهدي والضرب مثلا وعلى مالم تتعلق به القدرة الحاده بأن حصل النفس بفترة من غيرها ككتاب كالعلم الحالى بالا بصار من غير قصد بأن كان فاتحاعينيه فرع عليه شخص فرآه وعلم أنه انسان فهذا لم تتعلق به قدرته وعلى ما حصل لاعن دليل وعلى ما حصل لاعن نظر والأول منوع في حقه تعالى لاشعاره بالخدوات المستلزم سبق العلم ولاقتضائه الضرورة والاجاء فيمتنع اطلاق الضروري على علمه تعالى بذلك المعنى وأما الثالثة الاخيرة فليست منها عقى حقه تعالى لأن علمه تعالى لم تتعلق به قدرة حاده ولا قدية ولم يتوقف على نظرو لا دليل لكن منع من اطلاق الضروري في حقه تعالى بتلك المعانى خوفا من توهم المعنى الاول للكونه تعالى يستدعي سبق الجهل خلافا ي فيه ظاهر الشارح من أن الضروري بأقسامه في معنى الجهل * فان قلت التعبير بعادة الفعل وهو حصل في المعانى الثالثة الاخيرة يشعر بالخدوات المستلزم سبق العلم فصح ما أفاده ظاهر الشارح من أن الضروري بأقسامه في معنى الجهل لأن العدم يسبقه * قلت الافعال المذكورة في التعاريف مجرد عن اعتبار الزمان فلا اشعار لها بعادة كرو الفرق بين المعنيين الاخرين ين أن الاول اعم من الثاني لأن الدليل يشمل الدليل العقلى وهو ما تركب من مقدمات عقلية والنقلى وهو ما كان من كتاب أو سنة مثلا بخلاف النظري فإنه خاص بما تركب من مقدمات عقلية فقط (قوله أبو بدويها) يطلق البديهي على ما لا يتوقف على حدث ولا نجربة ولا غيرها فيكون أخص من الضروري بالمعنيين الاخرين وبيانه بالمعنى الاول وقربها منه بالمعنى الثاني ومعاوم أنه بالمعنى المذكور ليس مستحيلا في حقه تعالى لكن لما كان يقال بهذه النفس الامر اذا اتاهها فتنة من غير سبق شعور امتنع اطلاقه على علمه تعالى لاقتضائه عدم سبق شعور في حقه تعالى وهو محال ويطلق على ما لا يتوقف على نظر واستدلال وان توقف على حدث او نجربة فيكون مراده للضروري بالمعنيين الاخرين وقد علم حكمهما وبيانه بالمعنى الاولين (قوله فان هذا كلام) هذا تصريح باستفهام من التشبيه في قوله وكذا كون العلم الحرج (قوله والموت ضد الحياة) أي على القول بأنه أمر وجودي وعليه فيعرف بأنه عرض يعقب الحياة وبدل لهذا قوله تعالى خلق الموت والحياة اذا انخلق ائما يتعلق بالامر الوجودي وقيل هو أمر عدمي وعليه فيعرف بأنه عدم الحياة عما من شأنه الحياة وحينئذ يكون التقابل بينه وبين الحياة تقابل العدم والملائكة وأجاب صاحب هذا القول عن الآية بأن المراد بالخلق التقدير أو المعنى خلق أسباب الموت (قوله والعمى ضد البصر) أي بناء على أنه أمر وجودي بخلق الله تعالى في الحدقة يمكن رؤيته وليس هو نفس المعاشرة وقيل هو عدم الصرف فيكون التقابل بينهما من تقابل العدم والملائكة (قوله والبكم ضد الكلام) اعتبر بأن البكم ومثله الحرس ائما يضاد الكلام المنقطى أما النفسي الذي كل منها فيه فضده السهو والطفولية والبهيمية وأجيب بأن البكم كما يطلق في اللغة حقيقة على ما يضاد الكلام المنقطى يطلق بحجارا أو سلاطحا على آفة تند مـ الـ كـ دـ رـ النـ فـ سـ وـ هـ الـ في الحادث أى يمنع الله تعالى عن الاسرار التي تدرك فلا يجري على قوله كلام نسر ﴿ وَسِمْ : نَفْ في البكم كون كلامه تعالى بحرف وصوت لأن كل منها محدث فزيقون بالاسدين ونـرـ بالبـكـ . الكلام النفسي سواء كان بلا آفة أو بوجه آفة فدخل في «السكوت» (قوله ضدـادـ مـدـأـهـلـ : نـةـ) أي لأنها أمور وجودية ومقابلة ما للمرتبة من أنها آهـهـ آهــهـةـ فـلـاتـتـ وـرـ ضـهـادـ كـامـرـ (قوله لأن محل الذي يقبلها الحـ) الضـاءـرـ المـذـكـورـةـ لـاـصـفـاتـ أوـ لـاـصـدـادـ منـ الجـهـلـ وـمـاـ سـهـ وـهـ قـبـ وفيـ هـذـاـ الدـلـيلـ نـظـرـ مـنـ وجـهـيـنـ الـأـوـلـ أـنـ فـيـ مـصـادـرـ عـنـ المـطـاـفـ وـهـ آهــهـ الدـاعـوـيـ فـيـ لـدـلـيلـ الـدـاعـوـيـ هـنـاـ كـوـنـهـ أـضـادـاـ وـقـدـ أـخـذـهـاـفـ الدـلـيلـ بـقـوـلـهـ اـتـصـ بـضـدـهـ الحـثـ الثـانـيـ أـنـ يـسـتـعـاـدـ مـنـهـ زـ لـضـدـبـنـ مـمـ الـدـاـ يـتـواـرـدـانـ عـلـىـ بـحـلـ وـاـحـدـهـاـنـتـيـ اـرـتـفـعـ أـحـدـهـمـاـعـنـ بـحـلـ ثـنـتـ الـأـسـرـ وـلـاـ يـرـفـعـانـ الـإـيـارـ تـفـاعـلـ بـحـلـ فـهـ فـيـقـضـيـ

ولا يخلو عنها أوعن
ضدها فلا يقال الجهل
عبارة عن نفي العلم إلى
آخرها

(ص) وأضداد الصفات
المعنوية والمحنة من هذه
(ش) أي أضداد الصفات
المعنوية وأختمن صفات
المعانى وذلك أنك اذا
تحققت أن ضد القدرة
على جميع المكنات
العجز عن مسكن
ما علمت أن ضد كونه
قادرا على جميع
المكنات كونه عاجزا
عن مسكن ماوكذا اذا
حانت أن ضد الارادة
السکراهية علمت أن
ضد كونه ضريرا كونه
كارها إلى آخرها
والحاصل أن المعنى
الوجودي ينافي
الوجودي واللازم
ينافي اللازم والله تعالى
الموقف

(ص) وأما الجائز في
حقه تعالى ففعل كل
ممكن أو تركه
(ش) هذا هو القسم
الثالث مما يجب على
المتكلف معرفته في
حق مولانا جعل وعز
ويدخل في قوله كل ممكن

ذلك أنه يلزم من ارتفاعهما ارتفاع المثل مع أن هناك ضدين يرتفعان ولا يرتفع المثل كالسود والبياض فانهما
يرتفعان مع وجود الجسم وقيام الحركة أو الصفة به مثلاً كالعلم والجهل فان الذي جعله الشارح ضد المثل وهو
المركب ومعاوم أنه لا يلزم من ارتفاع العلم ثبوت الجهل المركب بل بجواز ارتفاعهما مع وجود الذات وقيام
الجهل البسيط مثلاً بهاف الكلام لا يظهر الا في الضدين المساوي أحد هما قيضاً الآخر لحياة الموت والسمع
والصم والبصر والمعنى والكلام والبكم والبياض مع مجلة باق الالوان فان نقيس الحياة لحياة وهو مساو
للموت فيلزم من ارتفاعهما ارتفاع المثل وكذلك الباقي و يمكن الجواب عن هذا بأن الدليل المذكور منظور فيه
للفالب من أن أحد الضدين يكون مساو بالنقيس الآخر وأما كونه أعم منه فهو أمر نادر (قوله ولا يخالف الخ)
أى كما هو شأن كل متضادين أن المثل لا يخالف عنهم غالباً كاس أي وقد يرتفعه فيصدق اسم الضدية
على مقابل تلك الصفات ولا يخفى أن هذه فائدة زائدة على الدليل المذكور (قوله فلا يقال الخ) أى إذا عرفت
أن هذه أضداد أو إذا عرفت أن الجهل صفة وجودية فلابيقال الجهل عباره عن نفي العلم الحال على كونه أمراً
عدمياً فيكون ينتهي العلم تقابل العدم والملائكة ويؤخذ من ذلك أن الجهل الذي هو ضد العلم وهو الجهل
المركب البسيط لانه أمر عدي (قوله واضحة) كان الاولى أن يقول واضحات لأن أضداد جميع فلقتها
لا يعقل والأوضح وفيه جمع العاقل مطلقاً المطابقة للموصوف والأفراد كاهنا وان كان جائزها لكنه خلاف
الأصح * قال الشيخ الأجهوري

وجمع كثرة لما لا يعقل * الأصح الأفراد فيه يافل
وفي سواه الأصح المطابقه * نحو هبات وافرات لاقه

(قوله من صفات المعانى الخ) جعل الشارح اسم الاشارة في كلام المصنف راجعاً للصفات المعانى وعليه فيحتاج
إلى تقدير مضاد أى من أضداد صفات المعانى كايدل عليه كلامه فيما بعد ولا يخفى ما في ذلك من التكفار
فكان الأولى أن يجعل اسم الاشارة في كلام المصنف راجعاً للأضداد كافعل السكتانى حيث قال ولما
كانت الاحوال المعنوية لاتعقل على حيالها ولاتهائل ولاتخالف ولاتضاداً بالنظر إلى المعانى قال مشيراً إلى
تضادها باعتبار المعنى واضح من هذه أى تضادها ينشأ ووضوحه من تضاد معانها اه (قوله ان المعنى
الوجودي) كالعجز فإنه معنى وجودى على ماء يضاد المعنى الوجودى كالقدرة فانها معنى وجودى وقوله
واللازم ككونه عاجزاً يضاد اللازم ككونه قادر او اطلاق الضد على ذلك حقيقة لغة واصطلاحاً صولاً ومنطقاً
فإن قيل لا يلزم من وقوع المكافأة بين أمرين وقوع المكافأة بين لازمهما ألا ترى أن الإنسان مناف لغيره
والحيوانية لازمة له مكافأة بين اللازمين وهو حيوانية هذا وحيوانية الآخر مع وجودها بين
الملزمتين وهما الإنسان والفرس أجيوب أن المراد باللازم في المقام اللازم المساوى وما أورد لازم أعم لآن
الحيوانية المذكورة توجدي في كل من الإنسان والفرس وغيرها (قوله وأما الجائز في حقه تعالى الخ)
لم يقل وما يجوز كا قال وما يجب وما يستحيل لأن الله تعالى لا يجوز في حقه الاماذكه بخلاف الصفات
الواجبة والستحيلة فانه لا تنحصر ولم يذكر الا بعضها * واعتراض بأن تعييره بالجاوز في حقه تعالى يقتضى
تصافه تعالى بصفة جائزه وهو محال * وأجيوب بأن الجواز راجع إلى صفات الافعال وهي صدور الممكن عن
اصرته تعالى لاي الصفات القائمة بذاته تعالى والمعنى ما يجوز لذاته أن تفعله فلا يريد ما ذكره * واعتراض
أيضاً بأن الممكن والجاز متادفان عند المتكلمين فكأنه قال وأما الجائز في حقه تعالى ففعل كل
جاز أو تركه أو وأما الممكن في حقه تعالى ففعل كل ممكن أو تركه فقد أخذ الشيء في تعريف نفسه وذلك
دور لتوقف الذي على نفسه حيثئذ * وأجيوب بأن الاعتراض المذكور مبني على كون ما ذكر تعريفاً للجاز
ونحن نقول انه ليس تعريفاً بل المقصود من الحكم على أفراد الجائز بأنها لا تنحصر والمعنى أحكم على

ماصدق عليه الجائز من الافراد كالثواب والعقاب وبعثة الانبياء والصلاح والاصلاح ونحو ذلك بانها لا تتحقق في عدد كالواجبات والمستحبات بل هي فعل كل ما يقتضي العقل جوازه وامكانه فالجائز امر على تحته افراد كما ان الكتاب مثلا تحته افراد الانسان وانما كان المقصود من ذلك الحكم لا التعريف لان الحاجة اعادت لما يحصر الجائز في حقه تعالى لا تمييز حقيقته بتعريفه لقدم ذلك أول الكتاب هكذا أجب بعضهم * واعتراض بأنه يصير المعنى أحكم على افراد الجائز بانها فعل افراد المكن أى الجائز ولا يتحقق ما في ذلك من التهافت اذا معنى الحكم على الافراد بأنها فعل الافراد فلما ول الجواب بأن المراد بالمعنى ذات المكن بقطع النظر عن وصفها بالامكان وان كان لا بد منه في نفس الامر وبأن كلام من الجائز والممكن يطلق ويراد به الواقع أى تعلق القدرة بالقدر كالتخلق والرزق والاحياء والامة ولاشك ان هذه افعال ويطلق ويراد به نفس المقدور أى اثر الفعل وهو المخلوق والمرزوق فالمراد بالجائز المعرف وان كان عاما لمعنى الاول بدليل الاخبار عنه بالفعل والمراد بالمعنى الواقع في التعريف المعنى الثاني أى الارفليم على اخذ الشئ في تعريف نفسه المؤدى الى الدور وبهذا يجيب عن اعتراض آخر وهو ان الجائز كما تقرر من ادف للمكن والممكن في كلامه هو الشئ المفهوم أو المتوك بدليل اضافة الفعل أو الترك اليه فيكون الجائز كذلك مع ان حكمه عليه بأنه فعل كل ممكن أو ترك كيقتضي أنه غير المفهوم أو المتوك *

وحصل الجواب يقتضي أن كلامه ما يطلق بمعنىين كاعملت فالحكم على الجائز بأنه فعل أو ترك وارادة المفهوم أو المتوك من المكن لايتفق ترافقهما (قوله الثواب للطهارة والعقاب للعاصي) أى خلاف المعنزة حيث أوجبوا ذلك بناء منهم على أصلهم الفاسد من التحسين والتقييم العقليين ورد بان الله تعالى مالك للأشياء والمالك لا يجب عليه شئ لم ولو كله بل يفعل به ما شاء ويختار كما ورد في نص القرآن العزيز فلو وجب عليه ذلك لم يكن فاعلا مختارا بل مفهوما على الفعل (قوله ويدخل بعثة الرسل) أى خلاف البراهمة حيث أحالوه عليه تعالى لعدم فائدتها لأنها عبث فلا يصح أن تكون من فعل الحكيم وذلك لأن العقل يستقل بادراته ماجاء به الرسول فلافائدة في ارساله وهذا بناء منهم على التحسين والتقييم العقليين وهم طائفة كفار من الهند أصحاب برهام كافي شرح الملة صديقون ماحسنوا العقل دون الشرع فيستقبحون ذبح الحيوان لما فيه من التعذيب والصلوة لما فيها من وضع الوجه وهو أشرف الاعضاء على الأرض ورفع الجبيرة ويستبيرون الزنا ووطء المحرام (قوله والصلاح والاصلاح) الصلاح ما قبله فساد كستكيين زيد من الطعام المقابل لمنعه منه حتى يهلك وكالإيمان في مقابلة الكفر والصحيح في مقابلة المرض والاصلاح ما قبله صلاح كاطعنه الاطعمه المديدة المقابل لاطعامه الاطعمه الغير المديدة وكالثواب بلا تكليف في مقابلة الثواب مع التكليف وقيل الصلاح إثابة الله عباده والاصلاح اعطاؤهم الثواب بلا عمل يوجبه وقيل الصلاح بعث الرسل والاصلاح طاعتهم وقيل الصلاح ايجاد الحق والاصلاح هدايتهم وتوفيقهم وقيل الصلاح والاصلاح شيء واحد وكل منها ليس واجبا على الله تعالى خلافا للمعنزة حيث أوجب وهم على اصلهم الفاسد المقدم ورد بانهم الوجب على الله تعالى لما وقعت بمحنة دنيا وأخرى ولما وقع تكليف بأمر ولا نهى وذلك باطل بالمشاهدة ولذ أسأل الاشعري أستاذه أبا علي الجبائي عن ثلاثة اخوة عاشن أحددهم في طاعة الله تعالى وأحددهم في الكفر وما نأى على ذلك والآخرين صغيرا ف قال يثاب الاول ويعاقب الاخر في ولا يثاب الثالث ولا يعاقب فقال الاشعري ان قال الثالث هل لأعمري فأصلح وأدخل الجنة كماد خل أخني المؤمن فأجاب الجبائي بان الرب يقول له كنت أعلم أنك لو عشت لفسقت فدخلت النار ف قال الاشعري فان قال الثاني يارب لم تمتني صغيرا حتى لا أعصي فلا أدخل النار كما أمنت أخني فبهت الجبائي (قوله ورؤيه الحلق) أى خلافا للمعنزة حيث أحالوه بناء منهم على اصلهم الفاسد من أنها قد تدعى ابعاث أشعة تخرج من العين وتصل بالمرئي وذلك يستلزم أن يكون جسمها

والبارى تعالى ليس بجسم فلابد لهم وأيضاً لا يجاز أن يرى لكان مقابلاً للرأى بالضرورة فيكون في جهة ومكان وهو محال ولكان أما جواهراً أو عرضاً لأن التحيز بالاستقلال جواهراً وبالاتباعية عرض ولكان المرئى أما كلامه فيكون محدوداً مخصوصاً أو ما بعضه فيكون متبضاً وارد بان ذلك ليس شرطاً في صحة الرؤيا بل هي قوة يخلقها الله تعالى في بحث من العين وليس بانبعاث شعاع يتصل بالمرئى حتى يستحيل رؤيته تعالى أذ لو كانت كذلك للزم أن لا يرى الرأى الامقدار حدقة كيف وهو ينكشف لها في نظرة واحدة أضعف ذاته أضعافاً لاحصر لها بحيث يقطع أنه لا يمكن أن ينفصل منه شعاع يتصل بشيء منها ويقىن فلامانع من رؤيته تعالى رؤية تليق بهم غير وجهة ولا جرمية ولا تحيز لأنه تعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى بالبصر وكون الرؤية لا بد فيها من الاتصال بالمرئى وأن يكون في جهة وعدم القرب جداً أو البعيد جداً أمر عادي قبل التخلف فالرؤيا عند أهل الحق لا تستدعي جهة ولا مقابله وإنما تستدعي مخلقاً قوم به وليس بانبعاث الاشعة من العين ولا يمنع منها قرب ولا بعد مفرطان ولا حجاب كشفه كذا قرره السنوسى في بعض كتبه وليراه في الآخرة الأعقلاء من مؤمني الانس والجن قطعاً والملائكة على الصحيح بخلاف غير العقلاء من الحيوانات وإن دخلت الجنة وبخلاف الكفار فلا يرونها باتفاق غير الصوفية وأما المافقون فلا يرونها على الصحيح قال القرطاجي يرى الناس ربهم في الموقف ثم يرجعون أى عن دوام الرؤيا والافيرون به يوم الجمعة والعيد إلى أن لا يبقى في النار من يدخل الجنة أحد فيؤذن لهم فيرنونه في الجنة ثم لا يرجعون بعد ذلك أصلاً ولا في حال تمعتهم فلا شيء أحب إليهم من النظر إليه (قوله) فإن هذه كلام الحج (أنا خاص هؤدون غيرها للخلاف فيها كما عالمت فإن المعتزلة أوجبوهـا ماعتـر الرؤـيـةـ فـأـنـهـمـ أحـالـوـهـاـ فـالـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ وـاسـتـدـلـوـاـ عـلـىـ ذـاكـ بـماـقـدـمـوـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ لـأـنـدـرـ كـهـاـبـصـارـ فـنـيـ اـدـرـاـ كـهـ تـعـالـىـ فـيـ مـقـامـ التـدـحـ فـيـكـوـنـ عـلـمـ الـادـرـاـكـ كـلـاـ وـبـنـوـهـ تـقـاـ وـنـقـصـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ مـحـالـ وـرـدـ بـاـمـرـ مـنـهـاـ أـنـ الـادـرـاـكـ لـيـسـ هـوـ مـطـلـقـ الرـؤـيـةـ بلـ أـخـصـ مـنـهـاـ أـنـ الرـؤـيـةـ مـعـ الـاحـاطـةـ لـيـازـمـ مـنـ نـفـيـ الـاخـصـ نـفـيـ الـاعـمـ وـبـرـاهـمـةـ أـحـالـوـهـ الـبـعـثـةـ فـيـ تـحـصـيـصـ هـذـهـ بـالـذـ كـرـاشـارـةـ لـلـرـدـ عـلـىـ مـنـ ذـكـرـ (قوله) أـمـاـ بـرـهـانـ وـجـودـهـ تـعـالـىـ الحـ (مـقـضـيـ مـاسـلـكـهـ أـوـ لـاحـيـثـ أـخـذـ الـوـجـودـ مـقـيدـ بـالـوـجـوبـ أـنـ يـرـهـنـ هـنـاـ عـلـىـ وـجـوبـ وـجـودـهـ كـأـفـعـلـ بـعـضـ الـمـكـمـلـيـنـ وـجـينـيـذـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـقـامـ الـبـرـهـانـ عـلـىـ الـقـدـمـ وـالـبـقـاءـ لـتـضـمـنـ وـجـوبـ الـجـوـدـ لـهـ مـاـكـنـ لـمـاـ كـانـ التـفـصـيلـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـعـهـمـ سـلـكـهـ تـقـرـيـبـاـ عـلـىـ الـمـبـدـىـ فـاـحـتـاجـ إـلـىـ اـثـبـاتـ وـحـوبـ وـجـودـهـ بـالـسـدـلـالـ عـلـىـ الـقـدـمـ وـالـبـقـاءـ بـعـدـ ذـكـ (قوله) خـدـوـتـ الـعـالـمـ الحـ اـعـلـمـ أـنـ الدـلـيلـ عـنـدـ المـتـكـمـلـيـنـ تـعـالـىـ الـمـنـاطـقـ مـكـبـ وـعـنـدـ الـاـصـوـلـيـنـ مـرـدـوـهـ مـاـيـلـ مـنـ وـجـودـ الـجـوـدـ فـالـدـلـيلـ عـلـىـ وـجـودـهـ تـعـالـىـ عـنـدـ الـمـتـكـمـلـيـنـ قـوـلـنـاـ الـعـالـمـ حـادـثـ وـكـلـ حـادـثـ لـاـبـدـهـ مـنـ مـحـدـثـ فـالـعـالـمـ لـاـبـدـهـ مـنـ مـحـدـثـ وـعـنـدـ الـاـصـوـلـيـنـ نفسـ الـعـالـمـ مـنـ حـيـثـ حـدـوـهـ وـاـمـكـانـهـ مـثـلـ وـظـاهـرـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ عـدـمـ موـافـقـةـ طـرـيـقـةـ مـنـ الـطـرـيـقـيـنـ وـيـكـنـ اـجـراـءـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ الـاـصـوـلـيـنـ مـاـ يـكـرـنـ مـنـ كـلـامـ الـعـالـمـ مـنـ حـيـثـ حـدـوـهـ وـيـكـنـ فـيـ ذـكـ اـشـارـةـ إـلـىـ انـ وـجـدـ لـلـتـعـالـىـ وـجـودـ اللهـ تـعـالـىـ حـدـوـهـ لـاـمـكـاـنـهـ مـثـلـ وـعـلـىـ طـرـيـقـةـ الـمـتـكـمـلـيـنـ مـاـ يـجـعـلـ فـيـ كـلـامـهـ حـذـفـ المـقـدـمـيـنـ مـعـ اـسـتـفـنـاءـ بـدـلـيـلـهـماـ وـأـشـارـإـلـىـ دـلـيلـ الصـغـرـىـ بـقـولـهـ وـدـاـيـلـ حـدـوـتـ الـعـالـمـ الحـ وـالـ دـلـيلـ الـكـبـرىـ بـقـولـهـ لـأـنـهـ لـوـمـ يـكـنـ لـمـحـدـثـ الحـ وـقـدـمـ دـلـيلـ الـكـبـرىـ لـقـلـةـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ لـاـتـحـاجـ الـاـلـدـلـيلـ وـاـحـدـ بـخـلـافـ الصـعـرىـ فـاـنـهـ اـتـبـتـ الـاـبـدـلـيـلـيـنـ كـاـيـلـ عـمـاـسـاـتـيـ وـأـمـاـقـولـ بـعـضـهـمـ اـنـ الصـعـرىـ غـيـرـ مـحـدـوـفـةـ مـنـ كـلـامـهـ فـاـنـهـ قـولـهـ خـدـوـتـ الـعـالـمـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ اـضـافـةـ الصـفـةـ إـلـىـ الـمـوـصـفـ أـيـ فـالـعـالـمـ حـادـثـ فـيـهـ نـظـرـلـاـيـازـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ بـالـجـزـءـ عـنـ الـكـلـ لـاـنـ الـدـلـيلـ هـوـ الـرـكـبـ مـنـ مـقـدـمـيـنـ وـقـدـأـخـبـرـعـنـهـ بـالـصـعـرىـ فـقـطـ بـنـاءـ عـلـىـ كـلـامـهـ الـاـنـ يـقـالـ انـ فـيـ الـكـلـامـ حـذـفـ وـالـقـدـيرـ فـالـعـالـمـ حـادـثـ الحـ وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـفـيـهـ مـنـ الـشـكـفـ فـلـوـ جـعـلـ ذـكـ مـسـلـزـمـاـ لـلـصـعـرىـ لـأـعـيـنـهـ الـكـانـ أـوـلـىـ (وـاعـلـمـ) اـنـ الـدـلـيلـ الـمـذـكـورـلـمـ يـتـجـعـلـ اـكـونـ الـعـالـمـ مـحـدـثـ فـقـطـ وـهـوـ مـطـلـوبـ الـمـصـفـ كـاـهـوـ

فـاـنـ هـذـهـ كـلـهاـ لـاـ يـجـبـ
شـئـ مـنـهـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ
وـلـاـ يـسـتـحـيلـ بـلـ
وـجـودـهـ وـعـدـمـهـ
بـالـنـسـبـةـ الـيـسـوـاءـ
(صـ) أـمـاـ بـرـهـانـ وـجـودـهـ
تعـالـىـ خـدـوـتـ الـعـالـمـ

لأنه لولم يكن له محدث
بل حدث بنفسه لزم أن
يكون أحد الأمرين
المتساوين مساوياً
لصاحبه راجح عليه بلا
سبب وهو مجال دليل
حدوث العالم ملزمه
للأعراض الحادثة من
حركة وسكن وغيرها
وملازم الحادث حادث
* دليل حدوث
الأعراض مشاهدة
تغيرها من عدم إلى
وجود ومن وجود إلى
عدم (ش)

صريح كلامه و بعد ذلك هل هو منفصل عن العالم أو متصل به وهل هو فاعل بالاختيار أو بالتعليل أو الطبيع
يعلم بذلك مما نهنا به من أدلة أخرى مذكورة في غير هذا محل (قوله لأنه لولم يكن له محدث) أي فاعل و قوله
بل حدث بنفسه أخص من المتقد عنة لأن نفي محدث العالم صادر بقدم العالم وبحدوثه بنفسه لكن لما كان
ابطال الأول أعني قدم العالم مأخذ من قوله ودليل حدوث العالم الخ والمقصود بالدليل المذكور أنا هما هوا بطل
الثاني خصه بالاضراب وتقرير الدليل على ذلك أن تقول لولم يكن للعالم محدث بل حدث بنفسه لزم ترجيح
أحد الأمرين المتساوين بالاصح واللازم باطل فالملزم وهو لم يكن له محدث منه وإذا بطل لم يكن له محدث
صدق تقييده وهو أن له محدثاً وهو المطلوب قوله بل حدث بنفسه أي بذلك يعني أن حدوثه لأجل ذاته
لأسباب فالباء للسبة يعني لام التعامل والمراد بالعالم هنا ما يشمل الاجرام والأعراض بخلافه في قوله ودليل
حدوث العالم فإن المراد به الاجرام كاسياً في الشرح (قوله لزم أن يكون أحد الأمرين) يحتمل أن يراد بهما
الوجود والعدم وأحد هما هو الوجود لأن الكلام فيه ويحتمل أن يراد بهما مطرضاً الممكن من وجود وعدم
ومقدار مخصوص ومقابلة إلى آخر مأسياً في الشرح واللازم في الحقيقة هو الرجحان وأما المساواة فن صفة
نفسه ولذا اقلنا في تقرير الدليل المتقدم لزم ترجيح أحد المتساوين ان فهو أولى من تقرير المصنف (قوله وهو)
أي كون أحد الأمرين المتساوين مساوياً بالصاحب راجح عليه بلا سبب مجال لباقيه من اجتماع الضدين وما
المساواة والرجحان ونظير ذلك ميزان اعتدلت كفتاه ورجحت أحداً هما بسبب وهذا بناء على أن الوجود
والعدم بالنظر إلى ذات الممكن سيان وقيل العدم أولى به لاستقيمه وعدم احتياجه إلى سبب واللازم على هذا
لترجمح الوجود بلا سبب ترجيح المرجوح فيقال حينئذ في تقرير الدليل لوحده بنفسه لزم ترجيح
المرجوح وهو الوجود بلا سبب وهو أقوى في الاستحالة من اللازم على القول الأول (قوله ودليل حدوث
العالم الخ) أعلم أن صغرى الدليل المتقدم وهي العالم حدث لها كانت نظرية تتوقف على دليل وكان العالم
اجراماً وأعراض استدل المصنف على حدوث الاجرام ملزمه للأعراض وعلى حدوث الأعراض بمشاهدة
تغيرها وتقرير الدليل الأول أن تقول اجرام العالم ملزمه للأعراض الحادثة وكل ملزمه الأعراض الحادثة
 فهو حادث ينتج اجرام العالم حادثة فذكر المصنف الكبري في قوله وملازم الحادث حادث لانه مفرد مضاد
فيه وحذف الصغرى وذكر معناها في قوله ملزمه للأعراض الحادثة ومراده بالعالم الاجرام كاسياً
وتقرير الدليل الثاني أن تقول الأعراض شوهت تغيرها من عدم إلى وجود وعكسه وكل ما كان كذلك فهو
حادث فالاعراض حادثة فذكر المصنف معنى الصغرى وحذف الكبري * واعتراض هذا بأمرين الاول ان
تغير الاعراض اذا كان امراً يدرك بالمشاهدة كان ضرورياً فيلزم أن لا يختلف فيه كيف وقد قيل
بكمونها وأيضاً لو كان تغيرها ضروري لم يتحقق إلى دليل فيكون دليلاً المذكور ضائع الحاجة إليه * وأجيب بأن
في قوله تغيرها حذف مضاف أي تغير حكمها فان الحركة مثلاً تارة شاهدة في الجرم بظهور حكمها وتارة تنعدم
بظهور حكم ضد ذلك اي حكم الحركة تكون الجرم متغيراً كالكون المذكور اما حال أو وجوه اعتباره وكل منها
لاتتعلق بالرقية والمشاهدة لأن لا يرى إلا الموجود فالاشكال باق * لأن تقول ان في العبارة تساهلاً ومراده أن
الاجرام تارة تظهر حركة كون الجرم متغيراً كالكون المذكور اما حال أو وجوه اعتباره وكل منها
متغيراً كالسكون ولا السكون ساكناً لكن لما صافت العبارة عليهم أسنداً التغير للأعراض على
سبيل التساهل هكذا قال بعض من كتب على السكتاني والذى قرر الشیخ أن حكم الحركة مثلاً هو التحرك
أى هيئة التحرك ل نفسه لانه معنى من المعنى لانه مشاهده بخلاف هيئته فانها تشاهد بحاسة البصر
وكذا هيئة السكون الثاني أن التغير من العدم إلى الوجود هو الحدوث فكيف يستدل بالشيء على نفسه
وأجيب بمنع كونه هو بل الحدوث هو الوجود بعد عدم أو التجدد بعد عدم وهو متغير اليه لا نفس التغير الذي

هو الدليل سلمنا انه هو لكن لانسلم التحاد الدليل والمدلول لأن الدليل هو تغير أحكام الاعراض على ماقررناه والمدلول تغير الاعراض فلاتتحاد هذا ان جعلت الاضافة من قبيل اضافة المعرفة الى الموصوف فان جعلت حقيقة فالدليل هو المشاهدة والمدلول هو الحدوث كقولك الدليل على طلوع الشمس مشاهدة الطلوع لكن يرد على هذا انظري ما يلي وهو أن الحدوث والتغير ليس مشاهدا فيحتاج الى الجواب عنه بتغيير ما صرتأيضاً (واعلم) أن الدليل الاول أعني دليل حدوث الاجرام يتوقف على أربع مطالبات اثبات زائدة على الاجرام واثبات أن ذلك الزائد حادث واثبات ملازمته للاجرام أي عدم اتفقاً كيهانه وابطال حدوث لأولها وذلك أن الخصم ربما يقول لأنسلم اثبات زائدة على الاجرام سلمنا ذلك فلانسلم ملازمته للاجرام سلمنا ذلك فلانسلم دلالته على حدوث الاجرام الملازم للاحتمال أن تكون قديمة واللازم لها حدوث لأولها فلابد من ابطال ذلك ^{بـ} وهو الثاني من هذه الامور وهو قوله ان الزائد حادث فلا يتوقف دليله وهو التغير من عدم إلى وجود أو من وجود إلى عدم على أربع مطالبات ابطال قيام العرض بنفسه وابطال انتقاله لغيره وابطال كونه ظهوره فالحركة مثلاً قبل وجودها كانت معدومة لا كامنة واثبات أن القديم لاينعدم وذلك أنا إذا استدلتنا على الحدوث بالتغيير من عدم إلى وجود ربما يقول الخصم ان الحركة مثلاً تسكن معدومة ثم وجدت بل كانت موجودة قبل ذلك فنقول له انه عند وجودها هل كانت قائمة بنفسها أو بمحال فان قال بنفسها زعم قيام العرض بنفسه وهو باطل وان قال بمحال فنقول له ذلك الحال القائم به هل هو هذا المتحرك الآن أو غيره فان قال غيره ثم انتقلت عن هذا لزمه مذكرة وهو قيام العرض بنفسه في لحظة الانتقال وان قال هنا الحال وكانت كامنة فيه ثم ظهرت لزمه اجتماع الضدين وهو الحركة والسكن في الجسم وذلك باطل وان استدلتنا عليه بالتغيير من وجود إلى عدم ربما يقول الخصم ان ذلك لايدل على حدوث ذلك الزائد لاحتمال أن يكون قد ياماً وقد انعدم والقديم ينعدم فنقول له أن قولك القديم ينعدم باطل وقد علمنا من هذا أن المطالب ترجع إلى سبعة لان الثانى من الاربعاء الاولى يتوقف على الاربعاء الاخيرة ^{بـ} وحالياً السبعة اثبات زائد كونه لا يقوم بنفسه وكونه لا ينتقل وكونه لا يكمن ويظهر وكون القديم لاينعدم واثبات ملزمة ذلك الزائد لل مجرم واستحالة حدوث لأولها والدليل على الاول المشاهدة وعلى الثاني والثالث كون العرض لا يقوم بنفسه وعلى الرابع ما يلزم عليه من اجتماع الضدين وعلى الخامس ان القديم لو انعدم لكان جائزًا والجائز لا يكون وجوده الاحدان وعلى السادس مشاهدة أن الجرم لا ينفك عن الاعراض وعلى السابع ما هو مقرر من برهان التطبيق وغيره ^{بـ} قال السنوسى وبعده هذه المطالب يتجوّل المتكلّم من أبواب جهنم السبعة ولا يعرفها حقيقة إلا الراسخون في العلم أي المتمكنون منه اه (قوله البرهان أحد أقسام الجهة) فيه اشارة الى أن المراد بالبرهان هنا البرهان عند المنطقة وهو المركب لا المفرد المراد عند الاصوليين وهو ما خود من البرهان أي القطع يقول برهت العود أي قطعه لانه يقطع بحجة الخصم ويفحمه وقيل من البرهان وهو البياض يقال امرأ برهاء أي يضاع لانه يبيض القلب ويصفيه من الجهل وقيل من البرهان أي الهيئة لانه يبين هيئة الحق ويظهر على ما هو عليه وهو الدليل متراوكان وقيل هو أحسن من الدليل لانه يعتبر فيه أمور ثلاثة أن يكون مركباً من مقدمات عقلية قطعية بخلاف الدليل فإنه يكون مركباً وغير مركب وعقلياً نقيلاً وقطبياً وظنياً وهذا هو الصحيح (قوله العقلية) فيه اشارة الى أن الجهة قسمان نقلية وهي ما كانت من كتاب أو سنته أو اجاجع وعقلية وهي مالم تكن كذلك وأقسامها خمسة البرهان والجدل والخطابة بفتح الخاء والشعر والفسطة فالبرهان متألف من مقدمات يقينية لاتخرج اليقين والجدل متألف من مقدمات مشهورة بين الناس كهذا ظلم وكل ظلم قبيح والخطابة متألف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه كولي مثلاً ومن مقدمات مظنونة معتقد فيها كل حافظ ينتهز منه

البرهان أحد أقسام
الجدة العقلية وهو أقواماً
لأنه

لابتألف الامن مقدمات
قينية ولما كان الشيخ
قال أولأ يجب على كل
مكلف شرعاً أن يعرف
ما يجب وكان حمد المعرفة
الجزم الواقع للحق
عن دليل وكان ما تقدم
من العقائد مجرد اعن
الادلة وذلك لا يكفي في
عقائد الاعيان لانه
تقليد أخذ الآباء يتسلم
على برهان كل عقيدة
من تلك العقائد أولاً
فأولاً فبدأ ببرهان
وجود الله عز وجل
وأن برهان وجوده
نزاج العالم من العدم
إلى الوجود والحدث
هو الطريان بعد عدم
والعالم المراد به هنا
الجواهر لانه استدل
على حدوث العالم
بحدوث الاعراض
ولو كانت داخلة في العالم
لاتحد الدليل والمدلول
وذلك محال وقررير
ذلك أن تقول لا يخفى
على كل عاقل أن
السموات والارض

الراب شهدم والشعر ماتألف من مقدمات تنبسط منها النفس أو تنقبض كأنما ياقوته سيالة والعمل
مرة مهوجة للنفس أي مورثة للقى، والسفسطة ماتألف من مقدمات وهبة كاذبة كهذا ميت وكل ميت
جاد وتفصيل ذلك مشهور في كتب المنطق (قوله لا يتألف الا من مقدمات) المراد بالجمل مأقوق الواحد
لأنه تارة يتتألف من مقدمتين كما قدم وتارة من أن كثرة قوله كقولك النباش آخذ للمال خفية وكل آخذ للمال
خفية سارق وكل سارق تقطع يده وقيل لا يتتألف الا من مقدمتين فقط والمولف من أن كثرة يرجع الى
أقيمة متعددة في الحقيقة كمابين في كتب المنطق قوله يقينية أي كلها يقينية مقدمات الادلة السابقة
بعضها متألف ماذا كانت كلها ظننا كهذا يدور بالليل بالسلاح وكل من يدور بالليل بالسلاح سارق أو بعضها
يقيينا وبعضها ظننا كهذا سارق وكل سارق تقطع يده فان المقدمة الثانية قطعية لآية والسارق والسارقة
فقطعوا أيديهما فلا يسمى برهانا (قوله وكان حد المعرفة) أي تعريفها وضابطها (قوله وذلك لا يكفي
الآن) ظاهره أن اسم الاشارة راجع للتجريد وليس كذلك بل هو راجع لقدر مأخذ من الكلام السابق
والتقدير واعتقاد العقائد مجرد عن الادلة لا يكفي ان والمراد أنه لا يكفي كفاية تامة لما قدم أن المقد
مؤمن عاص ان كان فيه أهلية للنظر على الصحيح (قوله على برهان كل عقيدة) اطلاق لفظ البرهان
على أدلة ماعدا السمع والبصر والكلام ولو ازمه ظاهر وعلى أدلة تلك الصفات ليس بظاهر لأن البرهان
لا يكون الامر كيا من مقدمات عقلية وأدلة تلك الصفات تقليدية من كتاب أو سنة فاستعمال المصنف
البرهان في جميع الصفات من استعمال اللفظ في حقيقته بالنسبة لما عادا الصفات الثلاثة ولو ازمه وبجازه
بالنفسها أو من عموم المجاز بأن استعماله في كل ما يفيد اليقين عقليا كان أو تقليلا (قوله وإن برهان
وجوده اخرج الآخ) هو جار على ما صرفي المتن من جعل البرهان هو الحدوث وفيه ما صرفي التقرير على
اجراه على طريق المتكلمين نعم فيه نوع مخالف للسابق من وجهين الاول أن المراد بالعالم في كلامه ما يشمل
الاجرام والاعراض بخلاف في كلام المصنف فان المراد به خصوص الاجرام كافي الشارح الثاني أن الازراج
وصف للخرج بكسر الراء بخلاف الحدوث فإنه وصف للخرج بفتحها أي العالم الهم الا أن يجعل الازراج
من المبني للمجهول أي الكون مخرجا والكون المذكور وصف للعالم أو يراد به لازمه وهو الخروج بجازا
(قوله هو الظريان الآخ) تقدم أن معنى الحدوث حقيقة الوجود بعد عدم فلاتتصف به الاحوال على
القول بها ويطلق بجازا على التجدد بعد عدم فتصف به والظريان حقيقة هو الثبوت بعد عدم
فان جرينا على القول بتبوت الاحوال كاجرى عليه المصنف فتفسير الحدوث به ظاهر وإن جرينا على
القول بنفيها كان المراد به الوجود بعد عدم بجازا (قوله المراد به هنا) أي في قول المصنف ودليل حدوث العالم
أما قوله حدوث العالم فالمراد به ماسوى الله تعالى وكذا في قول الشارح اخرج العالم كاملا (قوله لا تحد
الدليل) وهو حدوث الاعراض والمدلول وهو حدوثها أيضا الدليل تحت العالم على ذلك التقرير بالمتعدد
الحقيقة هو الدليل مع بعض المدلول لا كله (قوله وتقري بذلك) أي تقرير الدليل على حدوث العالم يعني
الجواهر * وحاصله أن تقول أجرام السموات والارض إن ملازمته للأعراض الحادة وكل المازم الحادث
حدث فأجرام السموات والارض حادة وهذا هو المشار إليه بقول المصنف ودليل حدوث العالم الآخ
وبه مع حدوث الاعراض المستدل عليه بالمشاهدة ثبت صغرى الدليل على وجوده تعالى القائلة العالم
حدث وأما كبراه فأشار لها الشارح بقوله وإذا كانت حادثة افتقرت الى محدث آخه ولما كانت نظرية تفتقر
إلى دليل ذكره بقوله لأن العالم آخ ثم بعد أن أثبت صغرى ذلك الدليل وكبراه بالبرهان وأشار إلى تبيّنه بقوله
فلا بد من صريح آخ وهي الدعوى المذكورة في قوله وأن برهان وجوده تعالى اخرج العالم آخ وليس في كلامه
مخالفة للصنف الا في تقادمه دليل الصغرى على دليل الكبرى لموافقته للطبع وتقديم الاعتذار عن

وما ينبعها وما فيها من جرائم ملزمة للاعراض التي تقوم بهامن حرمة وسكون واقتصر على الحركة والسكون لأن معرفة ملذمة الجرم ضرورية ل بكل عاقل وهذا حادثان (١٠٢) لمشاهدة تغير هما من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم فأنه إذا كان الجرم متحرك

ثم سكن فقد تغيرت
سركانه من وجود الى
علم وتغير سكانه
من عدم الى وجود
وان كان الحال ساكنا
فبالعكس ومال يشاهد
في التغير فهو قابل لها
لان ما يتغير منه وما
وجب لاحداثه يجب
للآخر والحركة
والسكنون ملازمان
للحاجة وللازم الشئ
لا يسبقه وقد ثبت
الحدث للاعراض
فيجب للاجرام واذا
كانت حادثة افقرت الى
حدث بنفسه لزم اجتماع
الاستواء والريحان
وذلك لان وجود العالم
مساوٍ لعدمه ومقداره
مساوٍ لسائر المقادير
وصفته مساوية لسائر
الصفات وزمانه مساوٍ
لسائر الازمنة الى آخر
المكبات المتقابلات
فلو ترجح بعضها بنفسه
بلامرحج لزم اجتماع
متافقين وهو أن يكون
الوجود مثلاً مساوياً
للعدم بنفسه راجحاً
بنفسه وهو حال فلابد
من صريح خارج عن

وهو افتقار المحدث الى محدث محال فاً أدى اليه وهو افتقار الاله الى محدث محال فاً أدى اليه وهو كونه محدثاً
 محال فاً أدى اليه وهو عدم كونه قد يعنى محال ثبت ضده وهو كونه قد يعنى وهو المطلوب * واعتراض القياس
 المذكور بأن شرط القياس الاستثنائي أن تكون الشرطية كلية ولو المذكورة في كلام المصنف للإمام
 وأجيب بأن المراد بالكلية أن يكون الملزم مسلوباً باللازم وهذا كذلك لأن لم يكن قد يعنى مسلوباً بالحادثة ذكر كل
 حادث يصدق عليه أنه لم يكن قد يعنى أو يقال أن المهمة المذكورة في قواعد الكلية أذ المعنى أن كل شيء اتفق عنه
 القدم ثبت حدوثه وذلك كافًّا كله اذا جعل البرهان المشار إليه استثنائياً ويتحتمل جعله اقتراناً يامن
 الشكل الأول من كامن شرطيتين ونظمها هكذا الولم يكن قد يعنى كان حادثاً ولو كان حادثاً لافتقر الى محدث
 فينتفع لوم يكن قد يعنى الفقر الى محدث قد كسر الصغرى وحذف الكبرى والنقيحة ورغم طلب قوله فيفتر
 الى محدث ويؤيد هذا مأسائى في الشرح فإن التبارد من تقريره انه اقتراناً حيث قال وبرهانه أنه اخْ
 ويتحتمل أن يكون استثنائياً كاسائى التنبئ عليه ان شاء الله تعالى (قوله وجوب أن يكون قد يعنى) ظاهره
 انه يلزم من اقامة الدليل على وجوده تعالى وجوب كونه قد يعنى وليس كذلك لأن الموجود محتمل لأن يكون
 حادثاً وأن يكون قد يعنى فلابد بعد ثبوته وجوده تعالى من مقدمات أخرى ثبتت كونه قد يعنى الا أن يحتج بأن
 قوله وجوب كونه قد يعنى بعد مقدمات محنوفة ولو قال يعني اذا ثبت وجوده ملائج وعز عما تقدم من البرهان
 وكان المولى مع ذلك محتملاً لأن يكون حادثاً وأن يكون قد يعنى أقام الدليل على كونه قد يعنى لكان أولى (قوله
 انه لوم يكن قد يعنى حادثاً) الظاهر منه انه قياس اقتراني من الشكل الاول كامن تقريره وقوله
 لما تقدم الحدil لـكبراً او يتحتمل انه وأشار الى قياسين استثنائيين حذف استثنائهما وتنبيجهما ونظمها
 هكذا الولم يكن قد يعنى حادثاً لكن كونه محدثاً محال اذلو كان حادثاً لافتقر الى محدث لكن افتقاره الى
 محدث محال وحيثنة قوله لما تقدم الحدil لللازم في القياس الثاني وقوله ومحدثه مثله دليل للاستثنائية
 فيه كأنه قال لكن افتقاره الى محدث محال اذلو افتقار الى محدث لافتقر محدثه الى محدث وهكذا الى آخر
 ما تقدم فلم يتم المطلوب الا بثلاثة أقيسة كامس (قوله فهو المسمى بالسلسل) وهو المعتبر عندهم بحوادث
 لأول هاً اي ان افرادها حادثة وجنسها قديم كما قال الحكمة في حركات الافلاك أي السموات انها حادثة
 وجنسها قديم ورد عليهم بأمور منها انها موجودة للجنس الباقي ضمن افراده فإذا كانت افراد حادثة لزم
 أن يكون جنسها كذلك وأيضاً في كلامهم تناقض لأن كونها حادثة يتضمن أن لها أول وكونها الأول لها
 يتضمن أنها ليست حادثة وهذا هو المسمى عندهم بدليل التريبع ومنها برهان التطبيق وتقريره أن
 تفرض من الحركات مثل سلسلة من الآن الى ما لا نهاية له في جانب الماضي ثم تفرض سلسلة أخرى من زمان
 الطوفان الى ما لا نهاية له في جانب الماضي أيضاً وهذا معنى قول بعضهم أن تفرض من المأمول الاخير الى غير
 النهاية في جانب الماضي جلةً وما قبله بواحد مثلاً الى غير النهاية جلةً أخرى ثم تطبق الجلتين بأن يجعل الاول
 من الجلة الأولى بازاء الاول من الجلة الثانية فتأخذ حركة من السلسلة الآتية وتقابلها بحركة من الطوفانية
 وهكذا فان كان بازاء كل واحد من الاول واحد من الثانية فإن كلما أخذت واحداً من الاول وجدت بازاءه
 واحداً من الثانية لزم عليه أن الناقص مساواً للكامل وهو محال والا فإن زادت الآتية على الطوفانية فقد وجد
 في الاول مالم يوجد بازاءه شيء من الثانية فتقطع الثانية وتنتهاى ويلزم منه تنهاى الاول لأنها لا تزيد على
 الثانية الا بقدر متناهٍ والرائد على المتنه يقدر متناهٍ يكون متناهياً بالضرورة ويصبح أن يجعل السلسلة
 واحدة ثم تأخذ واحداً من آخر السلسلة وتقابلها بواحدٍ مثلاً قبله وهكذا الى ما لا نهاية له في جانب الماضي
 فان قلت هذا منقوص براتب العدد بأن تطبق جلتين احداً مثلاً من الواحد لـالى نهاية والثانية من
 الاثنين بأن يكون كل فرد من افرادها اثنين لـالى نهاية فتجعل الواحد من احـداً مثلاً باراء الاثنين من

الآخر فتكون احداها اذ يدمن الاخر قطعا ولم يلزم من ذلك انقطاع احد اما لا المساواة للمدعى امتناعها * أجاب السعد بأن التطبيق المستدل به على بطلان التسلسل انسا اعتبر بين الامور الموجودة خارجا المستغنية في وجودها عن الاعتبار كحركات لا العدمية الوهية المضمة كالاعداد لانقطاعها باقطاع الوهم فتقطع باقطاعها عن تطبيقها فلا يكفي فيها للتطبيق مساغ وليس معنى عدم التناهى في العدد الوجود بلا آخر لأن دخول ما لا نهاية له في الوجود محال لما ينافي التطبيق بل معناه أن مامن عدد إلا ويتصور فوقه عدد آخر وذلك صادق بخلاف قولنا المكنات غير متناهية لأن معناه أنه دخل منها تحت الوجود الخارجي ما لا نهاية له وهو كاذب لأن ذلك محال * فإن قلت هذا منقوص أيا بضم المعرفة الله ومقدوراته فان المعلومات أكثر عددا من المقدورات مع أن كلامه مغاير منتهان * أجاب السعد أيضا بأن معنى كون كل منها مغاير منتهان أنه لا يتصور أن ينتهي إلى مقدور ليس وراءه مقدور آخر فإذا يمكن تناهى المكنات في التصور وإن كان عدم تناهيه باقي الوجود محالا وإذا كان كذلك في المكنات في المعلومات أولى وليس معنى عدم التناهى الوجود بلا آخر ماس (قوله وهو محال) محل كونه محالا لم ينته الامر إلى واجب الوجود فإن انتهى إلى ذلك لم يمكن محالا لانتفاء العلة الآتية وهي لزوم كون كل خالقا خالقا ومحلها خالقا وحيث إذ يستدل على بطلان افتقاره تعالى إلى محدث بدليل آخر كدليل الوحدانية الآتى (قوله لا إله) أي التسلسل يؤدى إلى عدم الالوهية وظاهره أن هذا هو العلة في كون التسلسل محالا وليس كذلك بل العلة ماذ كره الفوم من برهان التطبيق وغيره كما في الآن يقال اللام للصيورة لالعنة أو يقال إن هذا اشار إلى دليل آخر ضرير ما ذكر وهو تقريره أن يقول لو توقف وجوده تعالى على وجود آلة قبل ما لا نهاية لها لما وجد لأن وجود ما لا نهاية لها محال والتوقف على المحال محال ويلزم أيضا أن يكون وجود بالمحال التوقف على وجود آلة قبل ما لا نهاية لها والتوقف على التوقف على المحال محال لكن الله المتوقف على المحال وهو وجود آلة قبل ما لا نهاية لها والتوقف على التوقف على المحال محال لكن وجود ما ليس محالا فليزم أن يكون الله ليس متوقفا على آلة قبله (قوله وذلك) أي وبيان كونه يؤدى إلى عدم الالوهية وقوله أن يتوقف فاعل يتعالى كاف بعض النسخ يعني يتزه قوله وجود ما لا نهاية لها محال كالصلة للتزيه كأنه قال يتزه توقيا وجوده تعالى على وجود ما لا نهاية لها لأن وجود ما لا نهاية لها محال وقوله والمتوقف على المحال مصدق المتوقف في المقام وجود الباري تعالى * هكذا قيل في تقرير العبارة وفيه أن هذا ليس ياما تأديته لعدم الالوهية بل الظاهر ان اللام في قوله لا إله وأن في قوله ان يتوقف زائدتان فتصير العبارة هكذا وذلك انه تعالى يتوقفان ويبدل هذانما في بعض النسخ وهو لانه جل وعز يتوقف وجوده اعْلَمُ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ وحيث ذوقه يتوقف خبران وقوله وجود ما لا نهاية لها محال من تمام الكلام قبله وليس علة للتزيه * فإن قلت ان نعيم الجنة للمؤمنين وعذاب النار للكافرين موجودان ولا نهاية لها فكيف تقولون ان وجود ما لا نهاية لها محال * قلت المحال وجود ما لا نهاية لها بحسب المبدأ وأماما لا نهاية لها بحسب الآخر فوجوده يعني انه لا يقطع أبدا حتى لا يتجدد بعده شيئاً وأما كل ما وجد منه فيما مضى إلى زمان الحال فهو منته له مبدأ ومنتهى فلا يلزم عليه الجمع بين الفراغ وعدم النهاية المتساقتين وقوله ويلزم أن يكون وجودا ناعطف على يؤدى أي لانه يؤدى ولأنه يلزم اعْلَمُ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ لقوله محال قدمت عليه والقدر ويلزم أن يكون وجودنا محلا لتوقفه على الحال وهذه الزيادة موجودة في بعض النسخ (قوله وحقيقة الدور) مراده بالحقيقة المفهوم أو المسمى أو المعنى والفالمعدومات المكنات لاحقائقها فضلا عن المستحيلات لأن حقيقة الشيء مابه الشيء وهو أي ما يتصير به الموجود موجودا أي متحقق في الخارج وكل من المعدومات والمستحيلات لاتتحقق طف في الخارج (قوله توقف الشيء على ما) أي شيئاً من صفة ذلك الشيء انه يتوقف عليه أي على الشيء الاول اما بواسطة أو كثرة توقفه يدعى عمرو المتوقف على زيد وكتوقفه على زيد على عمرو

وهو محال لانه يؤدى إلى عدم الالوهية وذلك لانه يتعالى أن يتوقف وجوده على وجود آلة قبل ما لا نهاية لها ووجوده على المحال محال ويتوقف أن يكون وجودنا محالا لتوقفه على وجود آلة المتوقف على المحال والتوقف على المحال والتوقف على المحال ماتوقف على المحال وان كان الامر ينتهي إلى عدم منتهان فيلزم الدور وحقيقة الدور توقف الشيء على ما توقف عليه وهو محال لانه يلزم عليه تقدم الشيء على نفسه وتأخره عنها

و عمر على يكر و يكر على زيد وفي بعض النسخ غيره وهو منصوب على الحال من ضمير توقف ولا حاجة له (قوله اما بغير تبتين الح) راجع لكل من التقدم والتأخر والمراد بالمرتبتين النسبتين فإذا أوجد زيد عمراً وأوجد عمرو زيد امثالا فقد تقدم كل منها من حيث كونه فاعلا على نفسه من حيث كونه مفعولاً بغير تبتين أي نسبتين وهما بحسب خالقية الغير له في جانب المستقبل وتأخر كل منها من حيث كونه مفعولاً على نفسه من حيث كونه فاعلا على نفسه باعتبار كونه مفعولاً للعمرو في المستقبل فهذه نسبة على عمرو باعتبار كونه فاعلا على العمرو فيه نسبة ثانية وزيد امثالاً في جانب الغير له في جانب الماضي فزيد متلامتقديم باعتبار كونه فاعلا على العمرو وعلى نفسه باعتبار كونه مفعولاً للعمرو في المستقبل فهذه نسبة على عمرو باعتبار كونه فاعلا على العمرو فيه نسبة ثانية وزيد امثالاً في جانب الماضي فيه نسبة ثانية فن قال كالشراح تعالى السفوى في شرح المتن بغير تبتين لاحظ صفة نفسه وصفة غيره ومن قال ببربة لاحظ صفة نفسه فقط والتحقيق الأول قوله أو براتب في أكثر وذلك كما إذا أوجد زيد عمراً وعمرو بكر افيلزم أن يكون زيد أوجده أحد هما فان أوجده الذي بليه وهو عمرو كان كذلك كذا في المرتبتين وإن أوجده الثالث وهو بكر لزم تقدم كل على نفسه بثلاث مراتب وتأخره عنها بثلاث مراتب لأن زيد ابا باعتبار كونه فاعلا على العمرو متقدم على نفسه باعتبار كونه مفعولاً بالبكر في المستقبل فهذه نسبة أولى وعلى عمرو باعتبار كونه أوجده فيه نسبة ثانية وعلى بكر بكونه متاخر عن عمرو لأن عمراً أوجده فيه نسبة ثانية تو زيد متاخر باعتبار كونه مفعولاً بالبكر عن نفسه باعتبار كونه فاعلا على العمرو والمترافق بكر فيه نسبة أولى وعن عمرو باعتبار كونه عمر وهو الذي أوجده بكر او بكر وهو الذي أوجد زيد امثاله فيه نسبة ثانية وعن بكر باعتبار كونه أوجد عمرو او بكر أوجده فيه نسبة ثالثة (قوله فإذا كان الحدوث الح) هذا من سط بقوله وهو حال المذكور في جانب كل من التسلسل والسور (قوله لو لم يكن أن يلحقه العدم الح) تقريره أن يقول لوليم يكن واجب البقاء لامكناً أن يلحقه العدم لكن امكان حوق العدم له حال اذلو امكان أن يلحقه العدم لكان جائز الوجود الحال اذلو كان جائز الوجود لكان حادثاً لكن كونه حادث الحال اذلو كان حادثاً لا تتفق عنه القدم لكن انتقاء العدم عنه الحال لما تقدم من وجو به تعالى فاأدى اليه وهو كونه حادث الحال فاأدى اليه وهو كونه جائز الوجود الحال فاأدى اليه وهو امكان حوق العدم له تعالى حال فاأدى اليه وهو عدم وجوب بقاء الحال فثبت تقديره وهو وجوب بقاءه تعالى وهو المطلوب فالمعنى رجح الله تعالى اختصر في تقرير البرهان كاري ويدل لذلك التقرير قوله سكون وجوده حيث ذالغ الذي هو دليل لكون انتقاء القدم من بقاء امكان حوق العدم أي دليل للتلازم بينهما و يؤخذ من ذلك ان الاقيسة الرابعة المذكورة ترجع لقياسين الثاني منه دليل الاستثنائية في الاول وان الاخرين من منها دليل الملازمة في القياس الثاني كما علمنا ونظم القياسين المذكورين هكذا لوم بجرئه لامكناً أن يلحقه العدم لكن الثاني باطل اذلو امكان أن يلحقه العدم لا تتفق عليه القدم لكن الثاني باطل وقوله ييف وقد سبق دليل للاستثنائية في القياس الثاني القائلة لكن انتقاء القدم الحال وقد علم ماذ كر أن القياس الاول بتمامه مخدوف من كلام المصنف والدليل على ذلك المخدوف ان عادت رجحه الله تعالى يستدل على الاشياء بابطال قائمتها وان قوله لو لم يكن الح مقدمة شرطية القياس الثاني الذي هو دليل الاستثنائية في الاول كما علمت هكذا قرره الشيخ في درسه وهو لظاهر خلاف ما ذكره في الخاتمة أن المخدوف من كلام المصنف هو مقدمة شرطية القياس لا اول فقط وان قوله لو لم يكن الح تاليها وانما بحسب المصنف بالامكان في قوله لو لم يكن و لم يقل ما يتحقق العدم لان امتياز امكان حوق العدم يستلزم امتياز حوقه بالفعل من باب أولى بخلاف عكسه اذ لا يلزم من امتياز حوق العدم بالفعل امتياز امسكان حوقه مع ان المطلوب وهو

اما بغير تبتين في اثنين او
براتب في اكتر من ذلك كما اذا أوجد زيد عمراً وعمرو
ذلك فإذا كان الحدوث
يؤدي الى الدور او
التسارع الحال لزم أن
يبكون حالاً و اذا اسفل
الحدث تعين القدم اذا
لا واسطة بينهما وهو
المطلوب
(ص) وأما برهان
وجوب البقاء له تعالى
فلانلو امكان أن يلحقه
العدم لا تتفق عنه القدم
لكون وجوده حينئذ
يصير جائزاً لا واجباً

وجوب البقاء له تعالى، فلما لایتم الامتناع امکان حقوق العدم لا يمتنع حقوقه اذ لا يلزم من امتناع حقوق العدم وجوب البقاء لجواز ان يكون ممکن البقاء او واجبه حينئذ بخلاف امتناع امکان حقوق العدم فانه يصدق بامتناع حقوق وجوب العدم وجوازه وامتناع ذلك يستلزم وجوب تقیضه الذي هو البقاء وانما كان امتناع الامکان صادقا بذلك لأن المراد بالامکان العام أعني عدم الامتناع فيصدق وجوب العدم وامکانه لان الخاص الذي هو الجائز عند المتكلمين * فان قلت اطلاق الامکان بهذا المعنى اصطلاح النطقيين فكيف يحمل كلام المصنف عليه * قلت هو مجاز قرينته أنه قابل به وجوب البقاء المستدل عليه بباطل تقیضه على ما هو دأبه في العقيدة من الاستدلال على المطالب بباطل تقاضها وتقیض وجوب البقاء لا وجوبه وهو أعم من وجوب مقابله الذي هو حقوق العدم وجوازه والامکان يصدق بهما كما عاملت قوله والجائز لا يكُون وجوده الاحداث قد يقال لان سبب الملازمة المذكورة جواز أن يستند الجائز إلى علة قديمة فيكون قد يجاوزواه إن التأثير بالعلة باطل كافرره هو وغيره * فان قيل لم يقل والجائز لا يكُون الاحداث باسقاط لفظة وجوده * أجبت بأنه لو قال ذلك للزمها ان كل جائز حدث وليس كذلك اذ بعض الجائز كالجائز الذي لم يرد الله وقوعه كامان أي جهل أو رأي بد وقوعه لكنه لم يقع بالفعل لا يتصرف بالحدث لا يقال الحدوث هو الوجود بعد عدم فيصير معنى كلام المصنف والجائز لا يكُون وجوده الامور الوجودية لانا بعد عدم وهو فاسد لأن الوجود من الاحوال فلا يتصرف بالوجود اذ لا يتصرف به الا الامور الوجودية لانا نقول قد تقدم غير مرءة ان الحدوث كا يطلق حقيقة على ما ذكر أعني الوجود بعد عدم بطلاق مجاز على المتعدد بعد عدم فتصف به الاحوال كالوجود المذكور (قوله وبرهانه أنه لو أمكن أن يتحقق العدم الخ) حذف القياس الاول كالمصنف لكن فيه خلافة لمن جعل تالي القياس الثاني كونه تعالى من جهة الممکنات التي يجوز عليها الوجود وعدم وهو دليل الملازمة في كلام المصنف كام (قوله وكل عما لا يكُون وجوده الاحداث) في ذلك رد على من يقول ان صفاتة تعالى ممکنة لذاتها واجبة لغيرها فيلزم عدم الملازمة بين الامکان والحدث وليس كذلك وكذا يقال في قول المصنف والجائز لا يكُون وجوده الاحداث (قوله ويلزم من ذلك) أي من امکان حقوق العدم له تعالى الدور أو القىلس أى وكل منها محال فإذا دعوه هو عدم وجوب البقاء محال فثبتت تقیضه وهو المطلوب (قوله فتبين بذلك الخ) ولذا يقولون كل من وجب قدمه استحال عدمه لأن القدر لا يكُون أبدا الا واجبا للقديم ولو أمكن حقوق العدم له لكان جائز الوجود والممکنات لا يكُون وجوده الاحداث ولم تتفق العقائد على مسألة اعتقادية اهية الاعلى هذه القاعدة الكلية أعني أن كل موجب قدمه اخ (قوله على جهة الانكار والتجحيد) والتقدير كيف يصح ذلك أي انتفاء القدر أى لا يصح ذلك الانتفاء بل هو أمر يتوجب منه والواوف قوله وقد سبق قريبا للحال ويتحمل كونها للتعليل اذ كثير امثال تكون كذلك في كلام المؤلفين كما قاله السكتاني (قوله لوما زل شيئا منها الخ) الظاهر أن ذلك اشارة الى قياس استثنائي تقريره أن تتقول لوما يكن مخالف الحال حادث لكان مثالا لها لكن كونه مثالا لها محال اذ لم يأت شيئا منها لكان حادثا مثالا لها الان كل مثلين الى آخر ما ذكره الشارح لكن كونه حادثا محال لما قدمنه اخ فيبطل ماأدى الي وهو مثالته تعالى الشيء من الحالات ببطل ماأدى الي وهو عدم مخالفته تعالى ها فثبتت تقیضه وهو المطلوب فذف القياس الاول بقائه وذكر شرطية القياس الثاني وطوى استثنائه وأقام مقامهما قوله وهو محال فهو في قوة قوله لكن كونه حادثا مثالها محال وقوله لما عرفت الخ دليل تلك الاستثنائية وأورد على الملازمة في القياس الثاني ان اللازم على المائلة أحد الاصرين اما قدمنا الحادث أو حدوث القديم فكيف يجعل المصنف الحدوث وهو الازم على المخصوص في قوله لوما زل شيئا منها لكان حادثا مثالها مع أن المائل يقتضي التساوى

والجائز لا يكُون وجوده
الاحداثا كيف وقد
سبق قريبا وجوب
قسمه تعالى وبقائه
(ش) يعني أنه يجب
لو لانجل وعز البقاء
وبرهانه أنه لو أمكن أن
يلحقه العدم لزم أن
يكون من جهة الممکنات
التي يجوز عليها الوجود
والعدم وكل عما
لا يكُون وجوده الا
احداثا تعالى الله عن
ذلك علوا كيرا ويلزم
منه ذلك الدور أو
السلسل فتبين بذلك
ان وجوب القدر
يستلزم وجوب البقاء
وكيف استفهم على
جهة الانكار والتجحيد
(ص) وأما برهان
وجوب مخالفته تعالى
للحوادث فلانه لوما زل
شيئا منها لكان حادثا
مثلها وذلك محال لما
عرفت قبل

عليه مجاز على الآخر
ويستحيل عليه ما
استحال عليه وقد وجب
للحوادث اجرامها
واعراضها الحدوث
فأولئك هم مولاناجل وعَد
لوجب له مأوجب لها
من الحدوث واستحالة
القدم ولو كان كذلك
لافتراضي حدث ويلزم
الدور أو التسلسل وقد
تقدّم أن ذلك الحال
(ص) وأما برهان وجوب
قيامه تعالى بنفسه
فلأنه لا يحتاج إلى
 محل لكان صفة والصفة
لاتتصف بصفات
المعاني ولا المعنوية
ومولاناجل وعز يجبر
اتصافه بهما فليس
بصفة ولو احتاج إلى
محض لكان حادثا
كيف وقد قدم البرهان
على وجوب قدمه تعالى
وبقائه

(ش) تقدّم ان قيامه تعالى
بنفسه عبارة عن
استغناه عن المخل
والمحض أاما برهان
استغناه عن المخل أي
عن ذات يقوم بها فلانه
لو احتاج إلى محل لكان
صفة لانه لا يحتاج إلى
المخل الا الصفات والصفة
لاتتصف بصفات المعاني
وهي الصفات الوجودية

القدرة والارادة ولا المعنوية وهي الاحوال الثابتة الملازمة للمعنى

في الاحكام وذلك أعم من لزوم الحدوث بخصوصه وأجيب بأن المراد لومايل شيئاً بأن كان جرماً أو عرضاً أو متصفاً بوازمهما لأن المقصود تنزيه البارى سبحانه وتعالى عن الجرمية والعرضية ولو ازمهما بغيره لا يكون من جلس الاجرام ولا من جنس الاعراض ولا متصفاً بصفاتها بغيره قوله فهم سبق والمتأتى لاحواده بأن يكون جرماً في فهو يفيد ان المعنى لومايل شيئاً منها بأن يكون جرماً في وأشار الى ذلك الشارح قوله فلومايلها مولاناً في بأن كان جرماً في ولا شرك ان الملازمة بهذا المعنى تستلزم الحدوث أمالزوم الحدوث ملائعاً كونه متصفاً بالاعراض فواضح وأمالزومه لكنه متصفاً بها بأن يكون فعله أو حكمه لاجلهافلان ذلك الغرض يفتقر الى من يخلق له الكمال لتحصيل غرضه وذلك يؤدي الى تجدد الكمالات على ذاته بتجدد الافعال فيكون حادثاً وهو محال عليه تعالى ويحتمل أن ماذ كره المصنف اشاره الى قياس اقترافي من كب من شرطية وجمالية مأخذ من قوله وذلك أي كونه حادثاً محال وتقريبه أن يقول لومايل شيئاً منها كان حادثاً مثلها وكل حادث ينتفي عنه القديم ينتفع لومايل شيئاً منها اتفقاً عنه القديم وقوله لما عرفت قبل دليل للاستثنائية في تلك النتيجة القائلة لكن انتقاء القديم محال (قوله من وجوب قدمه تعالى وبقائه) ان قلت وجوب البقاء لا يدل ب مجرده وإنما يدل بواسطة استلزماته لوجوب القديم كامر فوجوب القديم كاف في الاستدلال فهلا اقتصر عليه لانه أوضح وأنصر قلنا من ادله الاستدلال بوجوب الوجود المتضمن لهما لا بالقدم على الشخص هكذا قاله السكتاني وفيه أن الاستدلال بوجوب الوجود غير ضروري في المقام (قوله لأن كل مثيلين لا يبيان لللازم في شرطية القياس الثاني كامر (قوله ولو كان كذلك لافتراضي حدث اخ) لوقال كمال المصنف وذلك محال لما عرفت قبل من وجوب قدمه لـ لكان أنصر لأن ماذ كره معلوم عما يسبق في القديم (قوله فلانه لا يحتاج إلى محل اخ) تقريره أن يقول لو لم يكن قائمًا بنفسه لا يحتاج إلى محل لكن احتياجه إلى محل باطل اذا لا يحتاج إلى محل لـ لكان صفة لكن كونه صفة باطل باطل ماؤدي إليه وهو احتياجه إلى محل باطل ماؤدي إليه وهو عدم قيامه بنفسه فثبت تقديره وهو المطلوب حذف القياس الاول بما مر ذكر القياس الثاني وحذف استثنائه وذكر دليلاً بقوله والصفة لا تتصف بصفات المعاني ولا المعنوية فالواو للتعليل * وحاصل تقرير ذلك الدليل على ما أشار اليه من الشكل الثاني على أن يقول كل صفة لا تتصف بصفات المعاني ولا المعنوية ومواناً جل وعز يجبر اتصافه بهما ينتفع الصفة ليست مولاناً وتعكسها الى قوله مولاناً ليس بصفة وهو ماذ كره بقوله فليس بصفة فهو اشاره الى نتيجة القياس المذكور بعد عكسها ويحتمل تقريره من الشكل الاول في نتيحة المذكور من غير احتياج الى عكسه لأن يقول مولاناً جل وعز يتصرف بصفات المعاني والمعنى والصفة لا تتصف بهما ينتفع مولاناً ليس بصفة ولكن الاول أولى وبه يعلم أن الشارح حذف كبرى ذلك القياس وذكر صغراء بقوله والصفة لا تتصف بصفات المعاني اخ ونتيجه بعد عكسها بقوله فلا يكون مولاناً صفة وأما قوله لأن الواجب لـ فهو زيادة فائدة (قوله ولو احتاج إلى مخصوص) أي فاعل بخصوصه بالوجود بدلاً عن العدم وتقريبر ذلك أن يقول لـ لم يكن قائمًا بنفسه لا يحتاج إلى مخصوص لكن احتياجه إلى مخصوص باطل اذا لا يحتاج إلى مخصوص لـ لكان حادثاً ضرورة ان كل محتاج إلى مخصوص حادث لكن كونه حادثاً باطل لما تقدم من وجوب قدمه باطل ماؤدي إليه وهو احتياجه إلى مخصوص باطل ماؤدي إليه وهو عدم قيامه بنفسه فثبت تقديره وهو المطلوب فالواو في قوله وقد قدم البرهان للتعامل أي اذ قدم البرهان لما علمنا انه دليل للاستثنائية في القياس الثاني نظير ماذ كرمي قبله (قوله وهي الصفات الوجودية اخ احتز بذلك عن السلبية والنفسية فان الصفة تتصرف بهما فالقدرة متلا تتصف بالقدم وغيره من السواب وبالوجود * فان قلت ان كلامي الفسيه والمعنى يتم من الحوال على القول بانيايتها الفرق بينهما * قلت الفرق أن المعنوية حال ملازمة لصفات المعاني فيلزم من قيام الكون

قادر على إثبات قيام القدرة فيعود المذكور وهو اتصف الصفة بصفة وجودية بخلاف الفسية فإنها لازمة للذات لاصفة معنى فلا يلزم من قيامها بالصفة ما ذكر (قوله كفاف ومريد) تقدم ما فيه قوله لأن الواجب له تقدير ما واجب لاصفة أي أن الله تعالى من شأنه اتصف بصفات المعاني والمعنى والصفة من شأنها عزم الاتصال بذلك والاتصال وعدم متنافيان والقاعدة أن تنافى الوازيم يقتضي تنافى الملزمات فثبت أنه تعالى ليس بصفة وتقديم أن هذا زائد على ما يفيده كلام المصنف (قوله وبرهان أن الصفة لا تتصف بالخ) هذا دليل لصغرى القياس في كلام المصنف التي اقتصر عليها الشارح ولما فات المصنف التنبية على ذلك الدليل نبه عليه الشارح قوله وبرهان الخ وهو اشاره إلى قياس استثنائي وقوله للزم أن لا تعرى عنها وأشار به إلى القاعدة المعلومة عند المتكلمين وهي أن القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن ضده وليس له دليل في لزوم التسلسل المذكور فلوقال لو قبلت صفة أخرى لزم أن قبل الآخر وهذا الحال كان أولى والضمير في قوله أن لا تعرى عائد على الصفة القابلة وقوله عنها أي أو عن ضدها أخذ من القاعدة المذكورة وقوله اذ لا فرق بينهما أي لم ينافيه فيما فالقبول حينئذ أمر نفسى لهما (قوله وقد تقدم أنه محال) فيه نظر لأن الأدلة التي أقامت على استحالته في الحوادث لافت القديم كما هناؤاً يضاف القاعدة المتقدمة معتبرة بأنه لا يلزم أن يكون لكل شيء ضد جواز أن يكون مقابلاً له عدماً ونفياسهنا ذلك لكن لأنهم امتناع الخلو عن الشيء وضده بل يجوز ذلك كباقي الماء والهواء فأنهما خاليان عن الاوان كلها فالدليل المذكور غير تمام فكان الأولى أن يقول إن الصفة لو قبلت اتصف بصفة فلما يخلوا ماأن تكون المقبولة مثلها أو ضدها أو خلافها والاقسام كلها باطلة لأن اتصف بهما يجب لها حكم مثل ما توجه به محلها فيكون العلم عالماً والقدرة قادرة والحياة حية والبياض أبيض وهذا إذا ذلك محال ولو لأن المثلين متتساوين في الحقيقة فلا مرجح يجعل أحد هما حلاوة والآخر حلاوة العكس والاتصال بضدها يجب لها حكم ذلك الضلال الضدين متنافيان فقيام أحد هما بالآخر يجب له حكمه فيكون العلم جاهلاً والقدرة عاجزة والارادة كارهة وذلك محال والاتصال بخلافها الذي ليس بضد لزم عليه عموم الجواز في كل مخالف فيقوم السوابد بالحركة والعلم بالبياض وغير ذلك مما هو بدائي البطلان وأيضاً نسبة المخلفات غير المضادة نسبة واحدة فلا اختصاص لبعضها بشيء عن البعض الآخر فلا وجه لجعل بعضها حلاوة والآخر حلاوة العكس (قوله فلانه لوم يمكن واحداً لخ) تقدم أن الوحدانية تستلزم خمسة أشياء نفي المكمل المتصل والمتفصل في الذات والصفات والمتفصل في الأفعال ويمكنأخذ ذلك من كلام المصنف بأن يقال لوم يمكن واحداً لأن كانت ذاته عليه مركبة من أجزاء أو كان لها نظير أو اتصف ذات بمثل صفاتها أو كان ثم موجوداً لزم أن لا يوجد شيء من العالم الخ أما في الأول فلان أوصاف الالوهية أما أن تقوم بكل جزء أو بالمجموع بأن يكون بكل جزء قائم به بعض الالوهية أو بالبعض دون البعض والاقسام كلها مستلزم للجزء المستلزم لعدم وجود شيء من العالم أما الأول فلان كل جزء يكون لها فيلزام الممانع كافي تعدد الألهين الآتي وذلك مملاً للجزء المستلزم لامر وأما الثاني فلانه يلزم منه محيز كل جزء على الانفراد بمحيزه يجب عجز سائر الأجزاء المماثلة وذلك يجب عجز المجموع المستلزم مامر هنا اقتصادي والفيلزام من عجز كل جزء عجز المجموع الآتى أن الحبل المؤلف من شعرات متلا لاتقوى كل شعرة منه على حمل ما يحمله المجموع فالإلى ابطال ذلك بأنه يلزم عليه انقسام المعني كامس فيلزم أن تكون القدرة متألمة بجزءة كافية قدر تنا فانها قائلة بكل جزء من أجزاء تنا وأما الثالث فلانه لا أولوية لبعض الأجزاء على بعض وحيث لا تقام به أوصاف الالوهية وذلك يستلزم عجز جميعها المستلزم مامر وأما في الثاني فلان التغيير ما أن يختلف في الارادة أو يوافق والقسمان مستلزمان للجزء المستلزم مامر أما الأول فلان الارادتين أما أن تنفذان أو لا فلن نفذان متنافيان كالحركة والسكن و هو لا يعقل فإذا يجب عدم

قادر ومريد إلى آخرها فلا يمكن مولانا صفة لأن الواجب له تقدير ما واجب لاصفة لأن يجب اتصف بالمعاني والمعنى والصفة يستحيل عليها ذلك وبرهان أن الصفة لا تتصف بصفات المعاني والمعنى أن الصفة لو قبلت صفة أخرى لزم أن لا تعرى عنها ولزم أن قبلت صفة الأخرى أخرى اذ لا فرق بينهما الى غيرها وذلك تسلسل وقد تقدم أنه محال وأما برهان استفائه عن الشخص بكسر الصاد وهو الفاعل فلانه لو احتاج اليه لكان حادثاً وذلك حال لما تقدم من وجوب قدمه تعالى وبقاءه (ص) وأما برهان وجوب الوحدانية له تعالى فلانه لوم يمكن واحداً لزم أن لا يوجد شيء من العالم لزوم عجزه حينئذ (ش) يعني أن برهان كون مولانا واحداً

لأنظير له في الالوهية
أنه لو كان معه ثان لزم
أن لا يوجد شيء من
العالم للزوم بعده حينئذ
وذلك الحال لأنه خلاف
الحسن والعيان

(٢) قوله الارادة
وأحد هذه العبارات مختلفة
ويجب أن يكون
الصواب فيها فلا يمكن
ان تنفذ فيه الارادات
يدل على ذلك ما يبعدها
اه مصححة

تفوذهما معاه حيئنـد فـاماـن يـتعطلـا مـعاً أوـحـدهـا فـانـكانـالـأـولـلـزـمـعـجزـهـما وـانـكانـالـثـانـيـلـزـمـعـجزـهـما تعـطـلـتـاـرـادـهـوـيـلـزـمـمـنـهـعـجزـهـاـآـخـرـلـلـهـائـةـ * وـأـمـاـالـثـانـيـفـلـانـالـأـرـادـتـيـنـقـدـيـتـوـجـهـانـإـلـىـمـاـلـيـقـلـالـأـنـقـسـامـ منـعـرـضـأـوـجـوـهـرـفـرـدـفـلـاـيـكـنـأـنـتـنـفـذـفـيـهـالـأـرـادـةـ(٢)ـوـاحـدـوـحـيـئـنـدـفـاـمـأـنـتـنـفـذـارـادـهـأـحـدـهـاـأـلـوـفـانـ تـنـفـذـتـلـزـمـعـجزـهـمـنـلـمـتـنـفـذـارـادـهـوـيـلـزـمـمـنـهـعـجزـهـاـآـخـرـلـلـهـائـةـوـانـلـمـتـنـفـذـيـهـلـزـمـعـجزـهـماـ * وـأـمـاـفـالـثـالـثـ فـهـكـذـاـوـأـمـاـفـالـرـابـعـفـلـانـهـلـوـصـحـأـنـيـكـوـنـلـغـيرـمـوـلـانـاسـبـحـانـهـوـتـعـالـىـأـثـيـرـلـوـجـبـأـنـيـكـوـنـذـلـكـالـأـخـرـ مـقـدـورـاـلـهـتـعـالـىـلـعـومـقـدـرـتـهـوـحـيـئـنـدـأـمـأـنـيـحـصـلـاـنـفـاقـأـوـاـخـلـافـوـيـأـقـيـمـاسـبـقـوـأـيـضـاـلـوـكـانـلـغـيرـمـلـوـىـ تـأـثـيـرـفـيـمـكـنـمـالـزـمـعـجزـهـتـعـالـىـفـذـلـكـالـمـكـنـوـهـوـيـسـتـلـزـمـعـجزـهـفـسـاـرـالـمـكـنـاتـلـتـسـاوـيـهـاـوـذـلـكـحـالـلـاـ صـمـنـثـبـوتـقـدـرـتـهـتـعـالـىـ * فـانـقـلـتـهـذـاـقـرـيـلـمـيـعـلـمـمـنـهـنـفـالـكـمـمـتـصـلـفـالـصـفـاتـأـعـنـiـوـحدـهـهاـ وـعـدـمـتـعـدـدـهـاـيـأـنـلـاـيـكـوـنـلـلـذـاـتـقـدـرـتـاـنـوـارـادـتـاـنـإـلـىـآـخـرـالـسـبـعـفـيـقـتـضـيـذـلـكـأـخـدـهـمـنـ دـلـيلـ المـصـنـفـ * قـلـتـلـاـكـانـيـؤـخـذـمـنـهـوـحـدـانـيـةـصـفـيـالـتـأـثـيـرـأـعـنـالـقـدـرـةـوـالـأـرـادـةـقـطـلـلـزـرـومـالـقـانـعـفـيـهـماـ دونـغـيرـهـمـاـمـنـبـقـيـةـالـسـبـعـاـذـلـامـانـعـمـنـتـعـدـدـهـعـقـلـاـمـتـعـرـضـلـهـفـيـتـقـرـيرـذـلـكـالـدـلـيلـوـوـجـهـأـخـدـوـحـدـانـيـةـ الـأـرـادـةـمـنـهـمـعـأـنـالـعـجزـالـلـازـمـلـلـتـأـنـعـضـالـقـدـرـةـلـلـأـرـادـةـأـنـهـلـوـتـعـطـلـتـالـأـرـادـةـبـسـبـبـتـعـدـدـهـاـالـمـؤـدـيـ لـلـتـأـنـعـضـالـقـدـرـةـوـلـوـتـعـطـلـتـالـقـدـرـةـلـلـزـمـالـعـجزـالـمـسـتـلـزـمـمـاـصـمـنـعـدـمـوـجـودـشـيـمـنـالـعـالـمـأـوـيـقـالـ الـأـرـادـةـبـأـخـدـهـمـنـهـأـنـدـلـيلـالـقـانـعـيـجـرـىـفـيـهـأـعـلـىـتـقـدـيـرـتـعـدـدـهـاـكـاـيـجـرـىـفـيـالـقـدـرـةـوـانـكـانـالـلـازـمـعـنـدـ

تعطل احدى الارادتين وجودها هو السراقة المؤدى الى عدم وجود شئ من العالم بواسطة ماء لا وجود الججز يمكن أن يستدل على عدم تعدد الصفات غير المؤورة كالسمع والبصر والعلم والكلام بأننا مأمورون بعدم اثبات تعدد القديم ما ممكن واما ثبتنا الصفات المذكورة للضرورة فاذا انتهت الضرورة رجعنا للacial وهو ان القديم واحد فيكون له سمع واحد وبصر واحد وهكذا ادلة ضرورة تلويح الى تعدد ذلك ودليل وحدة جميع الصفات أنها متعددة فاما ان تعدد بتعذر متعلقاتها أولاً فان كان الاول لزم أن يدخل في الوجود صفات لانهاية لها عدد والدخول في الوجود يقتضي تميز الداخل في نفسه وعلم النهاية يقتضي عدم التمييز وذلك تناقض وان كان الثاني لزم ترجيح بعض الاعداد كعشرة على بعض فيقتصر في تعين بعضها الى مخصوص وذلك يستلزم حدوثها كيف وقد تقدم وجوب قدمها * واعلم أن ما تقدم حاصل تقرير الكلام المصنف على وجه التفصيل وتقريره على وجه الاجال أن تقول لوم يكن واحداً لكان له ثان لكن كونه له ثان الحال اذلو كان له ثان لازم عجزه لكن لزوم عجزه الحال اذلو كان عاجزاً لزوم أن لا يوجد شئ من العالم لكن عدم وجود شئ من العالم الحال فاً أدى اليه وهو عجز الحال فاً أدى اليه وهو كونه له ثان الحال فاً أدى اليه وهو عدم كونه واحداً الحال ثبتت نقشه وهو المطلوب فذكر مقدم شرطية القياس الاول وحذف تاليها من الاستثنائية وحذف مقدم شرطية القياس الثاني واستثنائه وذكر تاليها بقوله لزوم عجز الحال وكذا القياس الثالث حذف مقدم شرطية واستثنائه وذكر تاليها بقوله لزوم أن لا يوجد شئ اخْ (قوله لاظهار لاهي) هذا ظاهر في الـ *الكم* المتصل والمنفصل في الذات وفي معناه *الكم* المنفصل في الصفات وكذا المتصل فيها بالنسبة للقدرة والارادة وهي مؤرفة فعل من الافعال كما بقى تفصيله (قوله لو كان معه ثان) أي في الاوهية وقوله وذلك أي عدم وجود شئ من العالم وقوله العيان بكسر العين مصدر بمعنى المعاينة * قال في الخلاصة * لفاعل الفعل المفاعله * فان قلت لا يلزم من وجود إله ثان عجزهما أو عجز أحد هما بل يجوز أن يكون أحدهما قسماً للآخر فيختص أحد هما بالسماء والآخر بالأرض مثلاً فيتصرف كل في قسم وحده * قلت هذا تخصيص من غير مخصوص اذليس اختصاص أحد هما بنوع أولى من اختصاص الآخر به فان فرض أن هناك مخصوصاً لهما لزم أنهما كم عليهما وأنهما ماحادثان * فان

وبيان ذلك أنه تقدم وجوب عموم قدرة الله تعالى بالمكانات فلوقسر موجود له من القدرة على يمكن ما مثل مالولايات . جل وعز لزم عند تعلق تلك القدرتين أن لا يوجد شيء من العالم بهما لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل أو كون الأثر الواحد أثرين . الأثر الواحد أثرين لأن المسألة مفروضة فيما لا ينقسم كالجبوه الفرد فلا بد من عجزهما أن لم يوجد بهما أو من عجز أحد هما وإن وجد بأحد هما دون الآخر ويلزم من عجز أحد هما عجز الآخر لأنهما متلهي والذالم عجزهما في هذه المكنات لزم عجز هما سائر المكنات اذ لا فرق وذلك يستلزم استحالة وجود الحوادث وهو حال لانه خلاف العيان وإذا استبان وجوب عجزها مع الاتفاق فع الاختلاف أين وبهذا تعرف أنه لا تأثير لقدرتنا في شيء من أفعالنا والا لزم ما تقدم والاعتقاد الصحيح أن الله خلق العباد قدرة على أفعالهم الاختيارية تقارنها ولا تؤثر فيها وأن المؤثر هو الله وحدهما القدرة توجد الافعال الاختيارية عندها الابها كالتار بالنسبة للحرائق والله الموفق

قلت يمكن أن يكون التخصيص باختيارها * قلت لو كان كذلك لتأتي من كل واحد منها تركه بأن يتصرف في مقدور الآخر وساده وهو حال المئان كناس (قوله و بيان ذلك) أي بيان الملازمة في القياس المذكور واما الحاج الى ذلك مع أنه عللها بقوله لازم عجزه لأن في ذلك التعليل قصورا كاسياً في فلا تتضمن به الملازمة أتم اتضاح ومحض البيان قوله فلقد رأى و قوله حيث إن أي حين لم يكن واحدا وحاصل ذلك أنه لو تعدد الاله للزم عند اتفاقهما على ايجاد شئ معين توارد قدرتيهما عليه لعموم تعلقهما بكل ممكن وتوارد هما عليه يؤدى الى عدم وجوده لانه اماناً يوجد بهما معا فيلزم تحصيل الحاصل أو كون الأثر الواحد أثرين وكل منها الحال واما أن يوجد ب احد اهما فيلزم عجز الاخر ويلزم منه عجز المؤثر لله المئان وإذا كان هذا عند الاتفاق فعند الاختلاف أولى كاسياً في وقال لهذا برهان التوارد والطارد (قوله فلوقرر موجود الح) مصدقة أعم من مصدق النظير في الالوهية لأن الموجود صادق بالقديم والحدث غير أنه يخرج عنه اليم المتصل في الصفات (قوله من تحصيل الحاصل) أي ان كان التعلق متربا بقوله أو كون الأثر الواحد أثرين أي سواء اتحد زمان التعلق أو ترتيب (قوله لان المسألة الح) علة لمحنوف تقديره وإنما لزم مام من كون الأثر الواحد أثرين على ذلك التقدير وهو جواب عما يقال لانسلم كون الأثر الواحد أثرين بجواز تعلق قدرة كل منها ببعض الجسم وحاصل الجواب أن ذلك مفروض في شيء لا ينقسم بوجه من الوجه كالجبوه الفرد ولكن هذا ليس بشرط بل مثله المنقسم كالجسم لأن الفرض أن قدرة كل من الاطيين عامه التعلق فستوجه قدرة كل منها السكل جزء منه فيلزم أن لا يوجد بهما معا فيه من تحصيل الحاصل أو كون الأثر الواحد أثرين (قوله فلا بد من عجزهما) تفرع على ما قبله من لزوم تحصيل الحاصل أي كون الأثر الواحد أثرين وكان الاولى أن يجعله مقابلة بأن يقول لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل الح أو عجزهما أو عجز أحد هما كما تقدم تقريره وقوله ان لم يوجد بهما أي ان فرض أنه لم يوجد بهما بقوله ان وجود أحد هما أي ان فرض وجوده بأحد هما وقوله وهو حال أي فأدعي اليه من عجزهما أو عجز أحد هما أو تحصيل الحاصل وكون الأثر الواحد أثرين من الحال فا أدى اليه وهو كونه معه تعالى ثان في الالوهية الحال فثبت تقديره وهو كونه تعالى واحدا وهو المطلوب فقدم بذلك بيان الملازمة وقوله وهو حال اشارة الى الاستثنائية القائلة لكن استحالة الحالات أولى من عدم وجود شيء من العالم الحال وقوله لانه خلاف العيان دليلا (قوله واذا استبان) أي بان بيانا تاما فالسين والباء زائدتان (قوله فع الاختلاف أين) أي انه ان تم مراد هما لازما اجتماع النقيضين والا لزم عجزهما وتقريرا ذلك أن تقول لو تعلقت قدرة أحد هما بوجود زيد والآخر بعدمه فلا يخلوا اما أن يحصل مقدرها ما فيلزم اجتماع النقيضين أولا يحصل واحد منها، افيلزم عجزهما أو يحصل مقدر أحد هما دون الآخر فيلزم عجزه ويلزم منه عجز من نفذت ارادته لله المئان و يقال لهذا برهان المئان وهو المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيما آلة الله لفسدنا وقدم تقريره بأوضح من هذا وأما ما ذكره الشارح فيقال له برهان التوارد والطارد كناس والمراد بالفساد في الآية عدم الوجود أي لم توجد أسواء اتفقت الآلة او اختلفت كناس ف تكون الآية حجة قطعية وقيل المراد به الخراب والخروج عن هذا النظام لما تقرر عادة من فساد المملكة عند تعدد الملوك وحيثنى تكون الملازمة بين التعدد والفساد عاديلا لاعقلية و تكون الآية حجة اقناعية ظنية على سبيل التقرير للعامة وهذا ضعيف وال الصحيح الاول (قوله والازم ما قدم) أي من تحصيل الحاصل أو كون الأثر الواحد أثرين ان اثرت فيه القدرة الحادثة والقديمة معافان اثرت فيه الحادثة فقط لزم عجز القدرة وهو يستلزم عدم وجود شيء من العالم وهو حال (قوله لا توجد الافعال الاختيارية عند لها الابها) أي فالعبد ليس له في فعله الاجبرد الكسب وهو مقارنة قدرة الحادثة لفعل كالحركة وان شئت قلت هو

(ص) وأما برهان وجوب اتصفه تعالى بالقدرة والارادة والعلم بالقدرة والارادة والعلم والحياة فلانواتق شئ منها لما وجد شئ من الحوادث (ش) قد تقدم أن تأثير قدرة الله تعالى متوقف عقلانيا على ارادته تعالى ذلك الاثر وأن الارادة يتوقف تأثيرها على العلم لأنها القصد المخصوص الممكن بغير ما يجوز عليه والقصد مشروط بالعلم والاتصاف بالقدرة والارادة والعلم متوقف على الاتصاف بالحياة لأنها شرط فيها وجود الشروط بدون شرطه حال فإذا وجد حادث أى حادث كان متوقف على اتصف محددا بهذه الصفات اذ لو اتنقى شئ منها لوجود شئ من الحوادث وهو خلاف الحسن والعيان لأنه لو انتقت القدرة

تعلق قدرة الخادمة بالفعل وكل من المقارنة والتعليق أمر اعتباري لا يقال انه خلائق الله تعالى كما تقدم وانما أخذ بالقتل واقتض منه مع أن زهوق الروح ليس مكسو بالله بل المكسوب له الحركة فقط لأن زهوق الروح ناشئ عن تلك الحركة وأثرها فهو ناشئ عن مكسوبه وكما تعلقت قدرة العبد بالفعل كسبا كذلك تعلقت به قدرة الله تعالى خلقا فالخلق تعلق قدرة العبد الخادمة بالفعل أو مقارتها له على ماس ويطلق كل من السكب والخلق على المكسوب والخلق وهو نفس الحركة مجازا من اطلاق المصدر على اسم المفعول واحتاج المعتزلة على كون العبد مؤزرا بقدرته بأنه لم يتم يكن لقدرتة تأثير في فعله مما صح أن يشاب أو يعاقب على غير فعله كلاما يشاب ولا يعاقب على كونه مثلا ولما صاح أن يدح أو يندم على ذلك الفعل لأنه ليس فعله ويلازم أن يكون للعبد حجة في الآخرة على الله وقد قال الله تعالى لثلاثة يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وأجب أهل السنة بأن الله يفعل ما يشاء لا يسئل عما يفعل والثواب بمفضله والعقاب بمحض عدله بفعل الافعال امرة شرعية على التوبة أو العقاب وكل ميسرا لخلق له ولو شاء ر بذلك يجعل الناس أمة واحدة والشخص قد يدح على غير فعله كمدح زيد بجده وحسن خلقه (قوله وأما برهان وجوب اتصفه تعالى بالقدرة الحكمة) انما يجمعها في دليل واحد لاتخاذ اللازم على تقديرها واتخاذها في كون كل صفة معنى وتقريره في القدرة أن يقول لوم يتصرف بالقدرة لاتصرف بضدها وهو الجذر لكن اتصفه بضدها محال اذ لا تصرف بضدها لما وجد شئ من الحوادث لكن عدم وجود شئ من الحوادث محال فاذا دل اليه على التدريج محال وفي الارادة أن يقول لوم يتصرف بالارادة لاتصرف بضدها وهو الكراهة لكن اتصفه بضدها اذ لا تصرف بضدها لما اتصف بالقدرة لكن عدم اتصف بالقدرة محال اذ لوم يتصرف بالقدرة لاتصرف بضدها وهو الجذر لكن عدم وجود شئ من الحوادث باطل فبطل ما دل اليه على التدريج وفي العلم أن يقول لوم يتصرف بالعلم لاتصرف بضده الذي هو الجهل لكن اتصفه بضده محال اذ لا تصرف بضدها بالارادة ولو لم يتصرف بالارادة لما اتصف بالقدرة ولو لم يتصرف بالقدرة لاتصرف بضدها الذي هو الجذر ولو تصرف بضدها لما وجد شئ من الحوادث وهو باطل فبطل ما دل اليه على التدريج وكذا يقال في الحياة فالاستثنائية من كل محن وذلة لظهورها واعتراض قوله لما وجد شئ من الحوادث المذكورة في تلك الادلة بان هذه الملازمة ممنوعة لانه لا يلزم من اتفقاء صفات المعنى عدم وجود شئ من الحوادث بل يجوز اتفاقها وتوجد الحوادث اما لاستنادها الى المعنوية كما يقوله المعتزلة فانهم يقولون هو قادر بذلك مرسيدا انه عالم بذلك لا بقدرة وارادة وعلم زائدات على الذات واما كون موجودا هائلا او طبيعية كما يقوله الطبائعيون ومن في معناهم واذ لم يلزم من في تلك الصفات في الحوادث لم تنتج الادلة المذكورة كونه تعالى متصفها بصفات زائدة على الذات كما هو المدعى ولذاته في الكبرى عدم وجود شئ من الحوادث على عدم المعنوية التي توافق المعتزلة على ثبوتها لاعلى عدم المعنى وأجيب بان القول باثبات المعنوية دون المعنى كعلم بلا علم وقدر بلا قدرة ومرسد بلا رادة واضح البطلان لما يلزم عليه من كون الذات قدرة وارادة وعلما وذلك لا يعقل وكذا القول باثبات العلة والطبيعة ولما كان كل من هذين القولين واضح البطلان لم يكتن الصدق بردء وأضاف كلامه هنا مبني على اتصف صانع العالم بتلك الصفات وبطلان العلة والطبيعة فلا يزيد عليه ما ذكر حتى يحتاج لردء واعلم أنه يستفاد من كلام الصنف ثلاثة مطالب وجوب هذه الصفات وجودها وعموم تعلقها ماعدا الحياة أما الوجوب والوجود فأشار اليهما بقوله وجوب اتصفه تعالى بالقدرة الحكمة اذ وجوب هذه الصفات يستلزم وجودها أى تتحققها في نفس الامر لافي الخارج والأورد صفات السلوب فانها واجبة ولست موجودة خارجا وأما عموم التعلق فأشار اليه باللام العهدية الدالة على القدرة وما بعدها ودليله المذكور

مُتَسِّج لِتَلَكَ الْمَطَالَ لَأَنَّهُ يَنْتَجُ أَوْجَوْبَهَا صِرَاطَةً وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَجْدَهَا وَعُمُومَ تَعْلُقِ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا (قوله لِزَمِ الْجَزْرِ) أَى لَكِنَّ حِجْزَهُ تَعْلَى مَحَالٍ إِذْلُوكَانْ عَابِرًا لِمَا وَجَدَشَيْ منَ الْحَوَادِثِ لَكِنَّ عَدْمَ وَجْدَشِيْ منَ الْحَوَادِثِ مَحَالٌ فَبَطْلَ مَا أَدَى إِلَيْهِ عَلَى التَّرْبِيعِ كَامِسَ وَقُولَهُ وَلَا نَفْتَ الْإِرَادَةَ لَاتَّفَتِ الْقَدْرَةَ أَى لَكِنَّ اِنْتِفَاءَ الْقَدْرَةِ مَحَالٌ إِذْلُوكَانْ اِنْتِفَتِ الْقَدْرَةِ لَأَنَّصَفَ بِضَدِّهَا وَهُوَ الْجَزْرُ لَكِنَّ اِنْصَافَهُ بِذَلِكَ مَحَالٌ إِلَى آخَرِ مَامِسَ وَقُولَهُ لَاتَّفَيَا أَى لَكِنَّ اِنْتِفَاءَهُ مَحَالٌ إِلَى آخَرِ مَامِسَ وَقُولَهُ مَا تَقْدِيمَ مِنَ التَّوْقِفِ أَى مِنْ تَوْقِفِ الْعِلْمِ لَاتَّفَيَا وَلَا تَقْدِيمَ مِنَ التَّوْقِفِ أَى لَكِنَّ اِنْتِفَاءَهُ مَحَالٌ إِلَى آخَرِ الصَّفَاتِ الْمَذَكُورَةِ عَلَيْهَا وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ لِأَنَّهَا شَرْطٌ فِيهَا وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ تَوْقِفَ تَلَكَ الصَّفَاتِ عَلَى الْحَيَاةِ وَكَوْنَهَا شَرْطًا فِيهَا مَعْلُومًا فِي الشَّاهِدِ بِالْفَرْسُورَةِ فَيَلْزَمُ فِي الْغَائِبِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لَوْجَدَ اِطْرَادَ ذَلِكَ فِي إِذْلُوكَانْ شَاهِدَسِلْ تَعْرِفُ بِهِ الْحَقَّاَقَ غَالِبًا كَمَا قَالَهُ السَّكَنَى (قوله فَالْكِتَابُ لِخَ) قَدِيمُ الْكِتَابِ لِشَرْفِهِ وَأَنْخَرِ الْاجْمَاعِ لِاسْتِنَادِهِ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَتَقْدِيمُ أَنْ طَلَاقَ الْبَرَهَانِ عَلَى ذَلِكَ بَجَازَ لَهُ لَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَمَانَ مَقْدِمَاتِ عُقْلَيَّةٍ لَكِنَّ لَقْوَةَ دَلَالَةِ ذَلِكَ عَلَى تَلَكَ الصَّفَاتِ عَبْرَعَنْ بَالْبَرَهَانِ وَاعْلَمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ثَبَوتِ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ أَعْنَى الْمَعْنَى ثَبَوتِ لَوْازِمَهَا وَهِيَ الْمَعْنَوِيَّةُ فَتَكُونُ سَتَّةً وَيَلْزَمُ مِنْ ثَبَوتِ السَّنَةِ اِسْتِحَالَةً أَضَادَهَا فِي هَذِهِ الدَّلِيلِ أَتَجَعَّلُ أَنْتَيْ عَشْرَةَ صَفَةً (قوله وَأَيْضًا لَوْمَ يَتَصَفُّ بِهِ الْزَّمِ أَنْ يَتَصَفُّ بِاِضَادَهَا) لَأَنَّ كُلَّ حِيٍ قَابِلٌ لِلِّاتِصَافِ بِهَا وَالْقَابِلُ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ أَوْعَنْ ضَدِّهِ لَكِنَّ التَّالِي بَاطِلٌ فَبَطْلَ الْمَقْتَمِ وَهُوَ عَدْمُ اِنْصَافِهِ بِهَا فَثَبَتَ تَقْيِضُهُ وَهُوَ اِنْصَافُهُ تَعْلَى بِهَا خَذْفَ الْمَصْنُفِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ وَذَكَرَ دِلِيلَهَا بِقُولَهُ وَتَلَكَ نَقَائِصَ لِخَ فَكَانَهُ قَالَ لَانْهَا نَقَائِصَ لِخَ وَهُوَ يَرْجِعُ لِتِيَاسِ اِقْتِرَافِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ قَاتِلُ هَذِهِ نَقَائِصَ وَالنَّقَصِ عَلَيْهِ تَعْلَى مَحَالٌ فَهِيَ مَحَالٌ وَأَنْقَأْرُهَا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَنِ الشَّرْعِيِّ لِضَعْفِهِ لَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ نَقَصًا فِي الشَّاهِدِ أَنَّ يَكُونَ نَقَصًا فِي الْغَائِبِ أَلَّا تَرِيَ أَنَّ عَدْمَ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ نَقَصٌ فِي الشَّاهِدِ كَمَالُ الْغَائِبِ وَأَيْضًا فَهُدُوِّهِ الْصَّفَاتِ لَيْسَ صَفَاتٌ تَأْيِيرٌ فَلَا يَتَوَقَّفُ الْفَعْلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَدِلُّ عَلَى ثَبَوتِهِ تَعْلَى بِهِذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ بِخَلْفِ الْصَّفَاتِ السَّابِقَةِ كَامِسَ (قوله وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) اِعْتَرَضَ بَانَ هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَحْتَاجُ بِهَا عَلَى الْخَصْمِ وَهُوَ الْمَعْتَزِي لِانْهَيَّاَيَةً مَانِدَلُ عَلَى سَمْعِيَتِهِ تَعْلَى وَبَصْرِيَتِهِ وَهَذِهِ الْاِنْزَاعُ فِيَهِ يَبْنَنَا وَيَبْنَهُ لَأَنَّهُ يَسْلُمُ أَنَّهُ تَعْلَى سَمِيعُ بَصِيرٍ لَكِنَّ بَذَانَهُ لَا بَسْمَعٌ وَبَصْرًا ثَدِينَ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ مَحَلُ النَّزَاعِ وَلَا دَلَالَةٌ فِي الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ وَأَجِيبُ بِإِنَّ الْاِسْتِدَلَالَ بِهِ مَالَاحْظَ فِيَهِ قَوْاعِدُ الْلُّغَةِ فَالْدَلِيلُ هُوَ الْآيَةُ بِوَاسِطَةِ مَا تَفَهَّمَهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ مِنْهَا وَهُمْ يَفْهَمُونَ أَنَّ سَمِيعَ دَارَتِ ثَبَتَهَا السَّمِعُ زَانِدَ عَلَيْهَا وَبَصِيرًا ذَاتَ ثَبَتَهَا الْبَصَرُ زَانِدَ عَلَيْهَا وَكَذَا يَقِالُ فِي الْكِتَابِ لَأَنَّهُ لَمْ يَقِمْ بِهِ وَصَفَ لِيَشْتَقْ لَهُ مِنْ أَسَمِمَ فَلَا يَقِالُ قَائِمًا وَلَا عَاقِلًا الْأَلْمَنَ اِنْصَافُهُ بِالْقِيَامِ وَالْعُقْلِ وَالْمَعْتَزَلَةِ يَعْتَرِفُونَ بِهِذِهِ الْقَاعِدَةِ لَكِنَّهُمْ أَنَّ يَقُولُوا مَادَ كَرَمٌ هُوَ مَقْتَضِيُ الْلُّغَةِ وَلَمْ يَخْالِفْهُ الْآيَةُ الْأَنَّ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ مِنْعُ مِنْ قِيَامِ تَلَكَ الْاِوَصَافِ بِالْأَذَاتِ لَمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ تَعْدِيدِ الْقَدِيمَةِ وَرَدَذَلَكَ بِإِنَّ الْمُمْتَنَعَ تَعْدِيدَ ذَوَاتِ قَدِيمَاتِ الْأَذَاتِ وَصَفَاتِ (قوله وَكَمَ اللهُ مُوسَى تَكَبَّلَهُ) أَى أَسْمَعَهُ كَالْمَهْدَى الْقَدِيمَ بِجَمِيعِ أَعْصَائِهِ مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ وَكَانَ جَبَرِيلُ مَعَهُ فَلَمْ يَسْمَعْ مَا كَلَمَهُ اللَّهُ بِهِ وَخَصَّ بِاسْمِ الْكَلِمِ لِكَوْنِ كَالْمَهْدَى بِالْأَسْمَاءِ الْمُحَمَّدَى كَمَالَهُ بِالْأَسْمَاءِ الْمُحَمَّدَى كَمَالَهُ فَلَمْ يَنْافِ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامَ كَذَلِكَ فَالْتَّخْصِيصُ بِذَلِكَ أَنَّهَا هُوَ بِالنَّسْبَةِ لِأَهْلِ زَمَانَهُ أَوْ يَقِالُ خَصُ بِذَلِكَ لِتَسْكُرَرَ ذَلِكَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ بِخَلْفِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانَّهُ لَمْ يَقِعْ لَهُ ذَلِكَ الْأَلْيَلَةَ الْمَعَرَاجَ وَاعْتَرَضَ اِثْبَاتُ الْكِتَابِ بِالْدَلِيلِ الْشَّرْعِيِّ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الدُّورَ لَأَنَّ الدَّلِيلَ الْشَّرْعِيِّ مُوْقَوفٌ عَلَى دَلَالَةِ الْمَحْجَزَةِ عَلَى صَدَقِ الرَّسُولِ وَهِيَ مَتَوْقَفَةٌ عَلَى الْكِتَابِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ دَلَالَتِهَا وَضَعْيَةً أَى تَنْزِلَةٌ قَوْلُهُ تَعْلَى صَدَقِ عَبْدِيِّ وَأَجِيبُ بِإِنَّ تَنْزِيلَهَا مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ بِالْقَوْلِ، مَعَنَّاهُ أَنْهَا يَنْدَلُ عَلَى مَا يَدْلُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْ صَدَقِ الْآيَةِ بِهَا وَلَيْسَ مَعَنَّاهُ أَنَّ خَالِقَهَا تَكَلَّمُ بِتَصْدِيقِ مِنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ يَدَهُ وَذَلِكَ كَمَا تَقُولُ الْاِشَارَةُ تَدَلُّ وَضَعَاعَلِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَانَّهُ لَدَلَالَةٌ فِي ذَلِكَ عَلَى كَوْنِ الشَّيْءِ مَتَكَلَّمًا أَوْ بَعْضُكُمْ بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا مَحْتَمِلٌ إِذْلِسَ فِي الْاِشَارَةِ مَا يَدْلُ عَلَيْهِ

لِزَمِ الْجَزْرِ فَلَا يَتَأْتِي مَعَهُ تَأْيِيرٌ وَلَا تَنْفَتِ الْإِرَادَةِ لَاتَّفَتِ الْقَدْرَةِ وَلَا يَتَقْدِيمَ عَلَى لِخَ لَاتَّفَتِ الْجَمِيعِ لِمَا تَقْدِيمَ مِنَ التَّوْقِفِ (ص) وَأَمَّا بَرَهَانُ وَجْهُ الْسَّمِعِ لَهُ تَعْلَى وَبَصْرُ الْكِلَامِ فَالْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالْإِجَاعَ وَأَيْضًا الْمُوْلَمُ يَتَصَفُّ بِهِ الْزَّمِ أَنَّ يَتَصَفُّ بِاِضَادَهَا وَهِيَ نَقَائِصُ وَالنَّقَصِ عَلَيْهِ تَعْلَى مَحَالٌ (ش) الْكِتَابُ الْقَرآنُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعْلَى وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ وَقَوْلُهُ تَعْلَى أَنَّهُ مَعَكَ أَسَمَعُ وَأَرَى وَنَحْوُ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ تَعْلَى وَكَمَ اللَّهُمَّ تَكَبَّلَهُ وَقَوْلُهُ تَعْلَى أَنَّهُ عَلَى اِصْطِفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِكَ وَبِكَلَّا

والستة منها أحاديث
رسول الله عليه السلام والاجماع
اتفاق العلماء على ان
الله سميع بصير متكلم
وأيصالوم يكن سمعيا
بصيرا متكلما لكان
آصم أعمى أبكم وذلك
نقص والنقص عليه
تعالى حال لاحتياجه
إلى من يكمله وذلك
يستلزم حدوثه وهو حال
(ص) وأما برهان كون
فعل المكنات أو ترکها
جائز حقه تعالى فلأنه
لو وجب عليه تعالى
شيء منها عقلا أو
استحال عقلا لانقلب
المدحکن واجبا أو
مستحيلا وذلك لا يعقل
(ش) الامکن هو الجائز
في اصطلاح المتكلمين
وهو ما يصح في العقل
وجوده وعديمه ولا
أرجحية لاحدهما على
 الآخر فلوجب عليه
شيء من المكنات
كالنواب مثلا عقلا أو
استحال في حقه
كالكفر والمعاصي عقلا

واحد منهما فائز بالمجازة منزلة القول ليس هو نفس القول حتى يلزم السور (قوله والستة فنها الخ) هذا في بعض النسخ وعليه فكان المناسب استقطاع فنها ويقول والستة أحاديث عظف على الكتاب والقرآن كاف بعض النسخ وفي بعضها المراد بالكتاب القرآن والمراد بالسنة أحاديث الحج وهو ظاهرأيضا وفي بعضها المراد بالكتاب القرآن والسنة بالجر عطف على الكتاب والقرآن (قوله وذلك) أي الاحتياج يستلزم حدوثه وهو أي المحدث حال (قوله وأما برهان كون فعل المسكنات أو ترجمتها) سيأتي في الشارح أن الممكن هو الجائز في صيرمعنى كلام المصنف وأما برهان كون فعل الجائزات أو وأما برهان كون فعل المكنات ممكنا وذلك تهافت الآراء يقال صراحته بالمعنى كله المقدور كالحرارة والجائز الحكم به على الفعل نفس الفعل أي تعلق القدرة بالمتغير لأن المبتدأين الخبر والمعنى وأما برهان كون تعلق القدرة بالمعنى أي المقدور جائزأي مستوياته وعده فتفاير أو ان كان كل من التعلق والمقدور يطلق عليه الممكن والجاز (قوله لوجوب عليه تعالى شيئاً آخر) أي لوضوح الوجوب بحيث صار الممكن لا بد من وجوده لا تقبل الجواب المقدم التالي والمعنى لوضوح الوجوب أو الاستحالة كالتالي المعنون يقولون بوجوب الصلاح والأصلح عليه تعالى وباستحالة الرؤية مثلاً تقلب الممكن الحرج وذلك لأن وجوب الواجب عندهم أنها هو لكون الفعل حسناً عند العقل ومحظوظاً في ذاته يعني أن الحسن صفة نفسية له كما أن استحالة المستحيل عندهم أنها هو لكون الفعل قبيحاً ومن مذموم ذاته يعني أن القبح صفة نفسية له وإذا كان الحسن والقبح ذاتين وما بالذات لا يتختلف لزم أن يكون الفعل الممكن المسبوق بالعدم إذا كان متضمناً بالحسن أو القبح واجباً أو مستحلاً فيلزم قلب حقنته من الامكان إلى الوجوب أو الاستحالة وذلك حال (قوله وذلك لا يعقل) أي لا يصدق به العقل ولا يقبله إذا نظر فيه وليس المراد أنه لا يتصور العقل لأن العقل يتصور الحال إذا حكم على الشيء فرع عن تصوره فلأنه بذلك لم يتصح الحكم عليه بالاستحالة وهذا في قواعد الاستثنائية القائلة لكن انتقامه واجباً أو مستحلاً باطل فبطل ماؤدي إليه بقائه يرد عليه أن قوله وذلك لا يعقل يقضى أن استحالة الانقلاب أمر ضروري مع انه نظرى وذلك لأن امكان الممكن صفة نفسية له ومن المعلوم ان الصفة النفسية لا تقبل الزوال فلما تصرف بالوجوب للزم زوال الامكان الذي هو صفة نفسية وزوالها مستحيل وكذا يقال في انتقامه بالاستحالة الا أن يقال معنى قوله وذلك لا يعقل أي بعد الدليل (قوله في اصطلاح التكاليف) احترز بذلك عن الممكن في اصطلاح المنطقين فإنه يطابق باراء عذين أحد هما هذا ويعنى عندهم بالامكان الخاص وهو ما ليس نسبة متنعة ولا واجبة بل جائزة أعم من أن تكون واقعة أو غير واقعة كقولك كل نار حرارة بالامكان الخاص وكل نار باردة بالاسكان الخاص فالاول واقع والثانى غير واقع ونائمه ما ليس نسبة متنعة أعم من أن تكون واجبة أو جازة واقعة أو غير واقعة كقولك الله قادر بالامكان العام والنار حرارة بالامكان العام والدار باردة بالامكان العام فالاول واجب والثانى واقع والثالث جائز غير واقع وقوله ولا أرجحية لادهم على الآثر فيه رد على من يقول ان الممكن وان صرح وجوده وعدمه لكن العدم أرجح وأولى بدمنه الوجود (قوله فلأوجب عليه شيء من المكنات) أي لذاته فلا ينافي ما سبق من وجوب اثابة المطاع وتعذيب العاصي بعففي الوعد * واعلم ان الوجوب يطلق على توجيه الامر الجائز من الغير وعلى ما يترتب على توجيهه فخرر زكلا المذعين متنع على في حقيقة توجيهه عليه طلب من الغير ولا يتحقق ضرر بترك شيء ويطلق على ما اقتضت الحكمة وهو مرساة المعتزلة ذاتهم يقولون ان كل من الصلاح والاصلاح اشتمل على حسن ذاته يقضى فله ولا بدران كان العمل جائزوسيأتي رد مذهبهم (قوله كاسفه والمعاصي) أي خلافاً للمعتزلة حيث حكموا باستحالة بما عليه تعالى لعدم الامر بهما فليس امر الدين له تعالى لأن الامر يستلزم الارادة بـهما واقعـان بـقدر العبد بناء على انه يخلق أفعال نفسه

عندهم (قوله لاتقلب الممكن) أي لذاته واجباً لذاته فان ذلك هو الذي لا يعقل أاما اتقلاب الممكن واجباً غيره وهو تعلق علمه تعالى بوقوعه فعمول (قوله لانه قلب للحقائق الح) أور دع عليه أمان + الاول ان هذا لا يلزم المعتزلة لأنهم لا يقولون بوجوب ذلك لذاته بل لغيره وهو مراعاة الحكمة اذ مراعاتها واجب عندم والوجوب بالغير لينافي الامكان بالذات وقلب الحقائق لا يلزم الا لو كان وجوبه ذاتياً اعراضياً وقد علمنا أن وجوبه ليس لذاته بل لمسار من مراعاة الحكمة فهو عرضي بخلاف الامكان فانه وصف ذاتي له لا يفارقه مورداً لأن ذلك مبني على وجوب مراعاة الصلاح والصلاح عليه تعالى وهو باطل بالادلة المقررة في محلها التي منها ان الله واجب عليه تعالى لما وقعت محننة دنياً وأخرى فلم يبق الا انه واجب لذاته فيلزم ما من قلب الحقائق ويعلم من هذا انه لا يجب عليه تعالى من مراعاة ما اقتضته الحكمة خلاف المعتزلة وان واقفهم عليه بعض أهل السنة كالسيد الصفوی * الثاني انه يجوز أن يقلب الله بعض الناس جاراً أو جاداً مثلاً قلب الحقائق ليس يستحيل * وأجيب بأن الكلام ليس على عمومه بل مختص بقلب الحقائق الثلاثة أعني الواجب والجاز والمستحيل بعضها إلى بعض بأن ينقل الجائز واجباً أو مستحيلاً كاهناً أو الواجب جائزأً أو مستحيلاً أو المستحيل واجباً أو جائزأً أما قلب بعض أفراد الجائز إلى بعض فليس يستحيل (قوله وأما الرسل) عطف على مقدار محدود للعلم به تقديره أما الباري جل وعز فيجب في حقه ويستحيل ويجوز ما ذكره وأما الرسل الح وعبر بصيغة الجمع دون ذكر عدد لأن ذلك ر بما أدى إلى اثبات الرسالة لمن ليست له أوفيتها عن من هي له فأنه وان ورد أن عدد الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً وعدد الرسل ثلاثة وثلاثة عشر لكن الصحيح عدم حصرهم في عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم تقصص عليك ولا خلاف الأحاديث في عددهم فقد روى ابن مطر و ما تقدم وروى أحد أن الرسل ثلاثة وخمسة عشر وروى أنهم ثلاثة وأربعة عشر وروى أن الانبياء ألفاً و أربعمائة ألف و أربعة وعشرون ألفاً و قال كعب الاحبار الانبياء ألفاً و مائتاً ألفاً وقال مقاتل الانبياء ألفاً و أربعمائة ألف و أربعة عشر وعشرون ألفاً و قال يذكراً الانبياء أما لكونه مجموع ما ذكر خاصاً بالرسل أو جزءاً من الترداد كامساً * فان قلت أى فائدة في ذلك غيره عليه الصلاة والسلام من الرسل مع ان الایمان به وبما جاء به يتضمن الایمان بهم * قلت فائدته انه يحصل بالتفصيل زيادة ايمان لاتحصل مع الاجمال وأيضاً فالتفصيل هو المطلوب في عقائد الایمان فلا يكتفى فيها بالاجمال الثالث صدقهم في دعوى الرسالة و دليله عقلي بناء على ان دلاله المجزئة على صدق الرسل عقلية وهو ضعيف او وضعي بناء على ان دلالتها عليه وضعيه أي تنزل منزلة قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عن و هو ضعيف أيضاً وان كان هو ظاهر الكلام المصنف فهذا ينافي أوعادي بناء على ان دلالتها عليه عاديه وهو الراجح فالوجوب اما شرعاً او عادى او مستنده الشرع او العادة الجارية بأن تلك المجزئة علامه على الصدق لاعقلي على الصحيح وكذا يقال في المستحيل فما واجب بالشرع فضله مستحيل به وما واجب بغيره فضله مستحيل بذلك العبر على مسار (قوله الصدق) اي في دعوى الرسالة وفيما يبلغونه عن الله تعالى أما غيره فداخل في الامانة كامساً لا يقال الصدق فهذا ينافي كذا التبليغ فلا وجبه لافراد كل لانا قول قد تقدم غير مرتدة ان خطر الجهل في هذا الفن عظيم فلا يكتفى فيه بدلالة الالتزام غالباً (قوله وهي كونهم لا تصدر عنهم مخالفات الح) هذا يعني قول بعضهم هي اتصافهم عليهم الصلاة والسلام بحفظ الله سبحانه وظواهرهم وبواطنهم من التلبس بهم عندهم وقيل ملكة راسخة في النفس فنفع صاحبها من ارتكاب

لاتقلب الممكن واجباً لا يتصور في العقل عدمه أو مستحيل لا يتصور في العقل وجوده وذلك حال لانه قلب للحقائق (ص) وأما الرسل عليهم الصلاة والسلام فيجب في حقهم الصدق والامانة وتبلیغ ما أمر وابتليغ للخلق (ش) هذا هو النوع الثاني مما يجب على المكلف معرفته وهو ما يتعلق بالرسل عليهم الصلاة والسلام وهو ما يجب في حقهم وما يستحيل وما يجوز فيجب في حقهم ثلاث صفات وهي الصدق أو كون جميع ما يلغوه عن الله موافقاً لما في نفس الامر والامانة وهي كونهم لا تصدر عنهم مخالفات سواء كانت محمرة أو مكرورة والتبلیغ وهو انهم وصلوا للخلق جميع ما أمرهم الله

بأ يصله اليهم ثم يكتمو من سوافا (ص) ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام أصداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة ب فعل شيء مما انها عندهم تحرير أو كراهة وكتاب شئ مما أمر وابتليغه للخلق (س) هذاهو القسم (١١٥) الثاني من الاقسام الثلاثة التي يجب

على المكلف معرفتها في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وهو ما يستحيل في حقهم وهو ثلات صفات أصداد الثلاثة الواجبة وهي الكذب وهو عدم مطابقة الخبر لافي نفس الامر وهو ضد الصدق والخيانة ضد الامانة والخيانة ضد الامانة والكتاب ضد التبليغ (ص) ويجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام ما هو من الاعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية كالمرض ونحوه (ش) هذا هو القسم الثالث من الاقسام الثلاثة المطلوب معرفتها في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وهو ما يجوز في حقهم فاحتذر بالاعراض عن صفات الالوهية فلا تجوز على الرسل لأن الحادث لا يتضمن بالقديم خلافاً للنصارى قبحهم الله تعالى في قوتهم بالاتحاد وقوله البشرية احتازا عن صفات الملائكة فإنها لا تجوز عليهم وقوله التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية احتازا عما لهم عنه

النهيات أى لا يتصور أن يكون عند الله إلا كذلك فهي حيله عباره عن العصمة ومن ثم لم يذكرها المصنف ومن ذكرها نظر إلى أن الامانة يعتبر فيها كلها أى من قامت بها العصمة يعتبر فيها مفيضها ومعطيها فان بالإضافة إلى الله تعالى معتبرة في مفهومها دون مفهوم الامانة فهم متسودون ذاتاً مختلفان اعتباراً (قوله يا يصله اليهم) احتاز بذلك عمماً من امرهم بكتابه فيجب عليهم فيه كتبان في الاسرار الالهية مالم يؤمروا بتبليغه بل بكتابه وهو داخل في الامانة وما خبرهم الله في تبليغه فلا يجب عليهم فيه شيء فابلغهم عن الله تعالى ثلاثة أقسام كاعملت (قوله بفعل شيء) المراد بالفعل ما يشمل القول والاعتقاد (قوله أو كراهة) المراد بهما يشمل خلاف الاولى على القول بأنه غيرها فالاتضاد عنهم معصية صغيرة كانت أو كبيرة قبل البعثة أو بعدها * لا يقال ان ماقبل البعثة لا يوصف بكونه معصية * لأنقول هو صورة معصية وهي مستحبة عليهم فأن قيل انه ثبت أنه عليه توضيحة مصراة ومرتبان وانه بالشرب قائموا به كلاماً خلاف الاولى أجب به بأنه صدر منه ذلك للتشريع اي ليس ان النهي ضعيف لاشدید (قوله وكتاب شئ) عمداً كان أو سببوا وان كان الكتاب عمداً داخل في الخيانة (قوله عدم مطابقة الخبر) أى نسبة الخبر لافي نفس الامر أى للنسبة التي في نفس الامر أى عدم مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الواقعية (قوله من الاعراض البشرية) أى الاحوال التي تصيب البشر وهم بنو آدم سموا بذلك لبدو بشرطهم أى ظاهر جلدتهم (قوله ونحوه) كالجوع كاوعله عليه ولا ينافي ذلك قوله عليه أناً بيت عندي بيطعني ويسقيني أى يخلق في قوة الطعام والشارب أو يطعمني ويسقيني من طعام الجنة وشرابها لانه كان يحصل له ذلك تارة ولا يحصل له أخرى فيجوع لأجل التأس به عليه ومعنى قوله عندي ب أي ملاحظاً جلال رب في وقل متعلق به أو في كتف رب في وحظه فالعندي مجازية (قوله فاحتاز بالاعراض عن صفات الالوهية) أى لأن الاعراض خاصة بصفات الحوادث وأما صفاتهم تعالى فلا تسمى اعراضاً (قوله قبحهم الله) بالتشديد والتخفيف والمناسبة هنا الاقل (قوله في قوتهم بالاتحاد) أى اتحاد جزء الله وهو العلم بحسب عيسى عليه السلام ويعبر عن ذلك بقوتهم اتحاد الملائكة والناسوت ومرداتهم باللهوت الله أى بعضه وبالناسوت جسد عيسى عليه الصلاة والسلام وتقدم عام الكلام على ذلك (قوله عن صفات الملائكة) كعدم الله كورة واللونة فلا يجوز على الرسل الاتصال بذلك وكذا عدم الأكل والشرب والنكاف فان ذلك لا يجب في حقهم خلافاً لبهلة العرب الذين يزعمون ان الرسول لا يكون الابصرة الملكية فلابد كل ولا يشرب ولا ينكح (قوله احتاز عما لهم عنه كالكذب والكفر) فيه نظر لأن الاحتاز عن ذلك مستفاد من الامانة والصدق اذا اتفاء الكذب مع اعلم من الصدق وانتفاء الكفر ونحوه من الامانة فيصير في الكلام حينئذ تكرار فالاحسن أن يقال احتاز عن عدم كمال العقل والذ كاعوالقطنة وقوة الرأي وعدم الاسلام من كل ما ينفر كدناعة الآباء وعهر الامهات والغلظة والفتاظ والعيوب المنفرة كالبرص والخذام ونحو ذلك والامور المخنة بالمردة كلا كل على طريق والحرف الدينية كالحجامة وكل ما يدخل بحكمة البعثة من أدلة الشرائع وقبول الامة (قوله النكاف) ولا يجوز عليهم الاحتلام الصادر من الشيطان وأما خروج المني لامن الشيطان بل من امتلاء الاوعية مثلاً بفائز عليهم ومثلهم في ذلك كل من ورث مقامهم من أحدهم وكان الاولى أن يقول كالنكاف الح فان نحو المرض لا ينحصر فما ذكر (قوله لوم يصدقوا) أى بأن كذبوا أى قالوا ما لا يوافق الواقع سواء وافق الاعتقاد أم لا وإنما قلنا المراد بعدم الصدق الكذب ولم نحمله على ما يشمل الكذب والواسطة على مذهب المعزلة لعدم صحة الملازمة حينئذ لا يلزم من عدم الصدق على هذا القول الكذب لشموله ما وافق الواقع وخالف الاعتقاد فان ذلك ليس بصدق كالكذب والكفر ونحو ذلك وقوله في مراتبهم أى منازلهم العلية تمثل ذلك بالامر ونحوه وأن نحو المرض النكاف والأكل والشرب (ص) وأما برهان وجوب صدقهم عليهم الصلاة والسلام فلانهم لم يصدقوا الازم الكذب في خبره تعالى لتصديقه تعالى لهم بالمحنة

النَّازِلَةُ مِنْ زَلَّةٍ قَوْلَهُ صَدْقٌ
عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يَلْعَغُ عَنِ
(ش) هَذَا هُوَ الدَّلِيلُ
عَلَى صَدْقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِمْ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي
دُعَوَاهُمُ الرِّسَالَةُ وَفِيهَا
يَبْلُغُونَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى
الْخَلَقَ * وَحَاصِلُ هَذَا
الْبَرْهَانُ أَنَّ الْمَجْزَانَ
تِيْخَلْقَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى
أَيْدِيِ الرَّسُولِ وَهِيَ أَمْرٌ
خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ
بِالْتَّحْدِيدِ مَعَ عَدْمِ
الْمَعَارِضِ تَتَبَرَّزُ مِنْ مَوْلَانَا
جَلَّ وَعَزْ مِنْ زَلَّةٍ قَوْلَهُ تَعَالَى
صَدْقٌ عَبْدِي فِي كُلِّ
مَا يَلْعَغُ عَنِ فَلَوْ جَازَ
الْكَذْبُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ
لَجَازَ الْكَذْبُ فِي حَقِّ
مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزْ لَانَ
تَصْدِيقُ الْكَاذِبِ كَذْبٌ
وَالْكَذْبُ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى حَالٌ

ولا كذب ولا يلزم على تقدير كون خبر الرسول من هذا القبيل كتب خبره تعالى اذ تصدق بآياته انما هو باعتبار الواقع وهذا قياس استثنائي ذكر شرطيه وحذف استثنائه القائلة لكن الكذب باطل فبطل المقدم وهو عدم الصدق فثبت تقديره وهو الصدق اذ لا واسطة بينهما على الصحيح وهو المطلوب وقوله لازم الكذب في خبره أى الحكم منزلة الخبر بالحقيقة قوله تصدقه تعالى لهم أى اخبار عن صدقهم فيما أخبروا به من كونهم سلاماً بغير عنده اذ تصدق الاخبار عن الصدق وهذا دليل على الملائمة في الشرطية ونظير ذلك ما إذا ادعى شخص انه رسول الملك ولم يصدقه المرسل اليهم بل قال اماماً دليلاً على أن الملك أرسلك فيقول دليلاً أن الملك يخالف عادته بأن يقوم ويقعد ثلاث مرات ثم يجتمع الجميع عند الملك فيطلب منه الرسول ذلك فيقوم ويقدر فعله بذلك دليلاً على أنه أرسله كأنه قال صدق هذا الرسول فيما بلغه عنى فالمجزء التي بظهرها الله تعالى أيدى الرسول كقيام الملك وعوده وهذا الكلام مبني على القول بأن مدلول المجزء الاخبار عن صدق الرسول حتى يتلزم على تقدير عدم الرسالة في نفس الامر كذبه تعالى في خبره أما على القول بأن مدلولها انشاء وهو طلب تبليغ الرسالة فلا يلزم على تقدير عدم الرسالة في نفس الامر الكذب في خبره تعالى لأن الصدق والكذب من أوصاف الخبر لا انشاء بل الارام حينئذ وجود الدليل بدون مدلوله (قوله المازلة منزلة قوله الحـ) ظاهره يقتضي ان دلالة المجزء على الصدق وضعية لانه نزه اهلة القول وهو احاديل بالوضع ويجتهد انه اراد أن دلاته اعقلية أي انه ابدل عقلاً على صدق الآية بحال الله تعالى ما أوجد ذلك الخارج على يد الرسول الامر يداً تصدق به ورد ذلك بأن ذلك ليس بالزام عقلاناً اي جاد الله بذلك الخارج لا يدل عقلاً على كونه أراد به تصدق الرسول وانما يدل عقلاً على كونه تعالى أراد وقوع ذلك الخارج مجرد اراده التصديق وال الصحيح كامر أن دلاته اعادية لا يقال الامر العادي يجوز تحفظه عن المجزء لا ماقول عدم حواز التخلف لينافي كون ذلك الامر عادياً بل يجوز أن يكون مقطوعاً به بحسب العادة ويجوز تحفظه عقلاً اذ لا يلزم من قطع العادة بوجوب شيء عدم حواز تخلفه عقلاً إلا ترى ان كون الجبل سجراً أمر عادي ولا يلزم من قطع العادة بوجوب ذلك لم عدم حواز تخلفه عقلاً بل يجوز عقلاً أن يكون ذهباً بمعنى ان الله تعالى لو خلقه ذهباً من أقل الأمر لم يتلزم عليه فساد وكذا ما نحن فيه فلابد يجعل المولى المجزء دليلاً على الصدق لم يتلزم عليه فساد فلا يلزم من جواز التخلف عقلاً كون اللازم عقلياً بل يجوز أن يكون عادياً كما علمت (قوله في دعوah الرسالة وفيما يلغونها الحـ) وأماماً عدا ذلك فهو داخل في الامانة كامر (قوله التي خلقها الله تعالى) اعترض بأنه سيد كرم المجزءات عدم اسراف النار لابراهيم عليه السلام والعدم ليس مخلوقاً الآن يحيى بأن المراد بعدم الاحراق برودة النار أو سلامته منها أو نحو ذلك (قوله مقررون بالتحدي) يطلق التحدى على دعوى الرسالة للفتاوى وحكاماً كتبه منصب الرسالة فإن الخارج التي ظهرت على يده عليه تعالى بعد الرسالة لم تقارن دعواها لكنها قارت تلمسه بذلك المنصب ويطلق على دعوى كون الخارج دليلاً على الصدق وهو الذي يقتضيه كلام الشارح الآية لكن الاقل أولى كراسياً ويطلق على طلب المعارض عليه فلا يسمى مجزء الا القرآن اذ لم تطلب المعارض الابه قال تعالى فأتوا بسوره من مثله قل فأتوا بعشرين سوراً مثله قل لئن اجتمع الايس والجن الآية وهذا أخص من الثنائي والثانوي أخص من الاول (قوله فلوجاز الكذب في حق الرسول) بأن لم يكون ارسلان نفس الامر (قوله والكذب على الله محال) أي لان خبره تعالى لا يكون الا على وفق علمه فيكون صادقاً ويكون ضده وهو الكذب مستحيلو بيانه أن كل عالم يصح أن يخبر على وفق علمه وكل ما صح أن يتصرف به جل وعلا وجبه فيكون اتصفه اذا بالخبر على وفق علمه الذي هو معنى الصدق واجباً اذا وجب الصدق استحال ضده وهو الكذب وأيضاً لو قبلت ذاته عليه الكذب لكان واجباً له لاستحالة اتصفه جل وعز بعذر فيكون ضده وهو الصدق مستحيلاؤذلك باطل لما ماعلم من وجوب اتصفه

لأنه زاده ونقص وتعالى الله عن التأكيد قوله في حد المجزءة أهي تناول الفعل كنبع الماء متلا من بين الأصانع وعدم الفعل كعدم اسرار النار مثلاً لابراهيم عليه الصلاة والسلام وأحرز بالخارج من المعتمد فإنه يسوى فيه الصادق والكاذب ومن المعتمد السحر ونحوه وأحرز بقوله مقرئون بالتحدي كما لم يقارنه تحد كالارهاص وهو ما يتقدم بعثة الانبياء وكرامات الاولياء فانهم لم يستحقوا بها على أحد أهي لم يدعوه ادليلاً على صدقهم وأحرز بقوله مع عدم المعارضة من أن يقول آية صدق كذا فيعارضه من يكذبه

بمثل ذلك (ص) وأما برهان وجوب الامانة لهم عليهم الصلاة والسلام فلانهم لو خانوا بفعل محروم أو مكره لانقلب المحروم أو المكره وطاعق في حقهم عليهم الصلاة والسلام

تعالى بعلم ما لا يتناهى وكون العالم بالشيء يستحيل أن يخبر على وفق علمه الذي هو معنى الصدق معلوم البطلان بالضرورة * فان قلت إنه لا يلزم من كون الخبر على وفق العلم أن يكون صادقاً فإن الواحد من قد يخسر بخلاف ماعلم فلا يلزم العلم من الصدق * قلت الكلام في الخبر المنسب للولي ولاشك أن ذلك لا يكون أعلى وفق العلم أذلول يمكن على وقه لزم النقص والقص عليه تعالى مجال وهذا الباقي أن الكذب يجامع العلم حق غيره لعدم استحالة النقص عليه (قوله لأنه زاده ونقص) أي زاده على موقع ونقص عنه وظاهر أن من لوازم الكذب الزادة والنقص وليس كذلك بل قد يكون بغيرها كأن يخسر عن شيء لم يقع أصلاف كان الأولى أن يقول لأنه نقيصة الأن يقال مصادفه بالواقع ونفس الأمر أعم من أن يكون بزيادة ألفاظ على موقع ونقص عنه أو بغير ذلك وصادفه بالنقص النقيصة أي عدم الكمال وهو من عطف اللازم على الملزم لأن من أخبر بحال يقع فهو ناقص وليس المراد به نفس اللفاظ المقابل لزيادتها (قوله كنبع الماء) أي حين عطشت الصحابة رضي الله عنهم فأمر عليه باحضارماء فاحضر ووضع يده فيه والاصح أنه ايجاد معدوم بالنسبة للزائد وكون هذا مجزءاً لا يصح البناء على التفسير الثاني للتحدي أعني دعوى كون الخارج دليلاً على الصدق لا على الأول أعني دعوى الرسالة تقدم دعواها على ذلك الخارج (قوله ونحوه) كالشعودة أي خفة اليدو يقال الشعبدة ويقال لها أيضاً أبو مسلم لانها تسلى الناس على أشغالهم وذلك كاي فعله الحواة وغيرهم من أرباب اللهو وإنما كان معتمداً لانه مجرد صنعة كل من تعلم عرفه (قوله وهو ما يتقدم الح) هذه معناه في الاصطلاح أمان المعرفة هو الائمه والأسس من رهست الحاطق قوله وأسسته (قوله وهو ما يتقدم بعثة الانبياء) أي سواء قام بالنعي أم بغيره كان التور الذي ظهر في حين حلها به عليه (قوله أي لم يدعوها دليلاً على صدقهم) يؤخذ منه أن التحدي دعوى الخارج دليلاً على الصدق كما صرحت به المصنف في شرحه وعليه فلاتخرج الكرامة من تعريف المجزءة البناء على ما ذكره من أن الأولى لا يتحدى بالكرامة وهو أحد قولين في المسألة وال الصحيح أنه يجوز أن يدعى الولايتو يتحدى بالكرامة أي يدعها دليلاً على صدقه فيقول أنا ولله تعالى وأيه ولابي أن ينفلق البحر مثلاً ويعلم أن نفسه ولها بخلق علم ضروري له بذلك وحينئذ فالافتراق المجزءة من الكرامة البدعوي الرسالة فقط وعلى هذا يكون تعريف المجزءة المذكورة شاملة للكرامة فإن كلاماً خارقاً للمعاددة مقرئون بالتحدي أعني دعوى الخارج دليلاً على الصدق فلو فسر التحدي بدعوى الرسالة لكان أولى الخروج الكرامة حينئذ من تعريف المجزءة على كل من القولين المذكورين * والحاصل أن الأمر الخارج المعاذه ستة أقسام المجزءة وهي المقارن لدعوى الرسالة أي الذي يظهر بعد دعواها وإن لم يقل آية صدق هذا الخارج والارهاص وهو ما يظهر قبلها والكرامة وهي ما يظهر على يد عبد ظاهر الصالح والمعونة وهي ما يظهر على يد العوام تخلصاً لهم من شدة مثلاً والاستدراجه وهو ما يظهر على يد فاسق خديعة ومكرها والاهانة وهو ما يظهر على يده تكذيباً له كتفيل مسيرة الكذاب في عين أعنور فعميت الصريحة (قوله وأحرز بقوله مع عدم المعارضة الح) لا يخفى أن هذا مستغنى عنه بقوله خارق الذي أقيم دليلاً على الصدق لا يعken معارضته * وأعلم أن عدم المعارضة شرط اذا كان المعارض غيرني أما إذا كان المعارض نبياً فلا يضر فيكون ذلك الخارج مجزءة (قوله وأما برهان الح) هوقياس استثنائي ذكر شرطيته وحذف استثنائه الثالثة لكن التالى وهو انقلاب الحرم أو المكره طاعة باطل فبطل المقدم وهو الحقيقة فثبت حده وهو الامانة ولما كانت الملازمة في الشرطية نظرية يتبناها بقوله لأن الله تعالى أمر بالاقتداء بهم الح أى فيكون جميع ما يصدر عنهم مأموراً به من الله تعالى وكل ما أمر به تعالى لا يكون الاطاعة لانه لا يأمر بالفحشاء ولم يبين

بطلان الاستثنائية لظهوره وذلك لأن الشارع نهى عن المحرم والمسكروه وكل ما نهى عنه لا يصلح أن يكون في حال كونه نهيا عنه طاعة أى مأمور به لأن كون الشئ الواحد منه ياعتنه مأمورا به من جهة واحدة محال بالضرورة وقد علم من هذا أن بيان الملازمة وبطلان الاستثنائية شرعى فيكون الدليل المذكور شرعا لاعنة ملية قسمته بـ: إما على طريق التسامح لانه لا يسمى برهاناً فحقيقة الاما كانت مقدماته كلها عقلية إما برهان المصدق المتقدم فإنه عقلي بناء على الضعيف من أن دلالة المجزء عقلية ولذا قال في الكبri ويستحيل عليه الكذب عقلانياً المعاصي شرعاً لكن لما كان هذا الدليل قوله يا أشباه مقدماته عقلية عبر بالبرهان واعتراض بعضهم على الملازمة في الشرطية المذكورة بأن لا يلزم على ماذكر انقلاب المحرم أو المكروه طاعة اذا لزمتا اتباعهم الافىما تبين لنا أنهم يبلغونه عن الله تعالى لاف جميع ما يفعلونه الآخرى أن أفعالهم الجبلية لا يلزمها اتباعهم فيها ورد بأن المراد أقواهم وأفعالهم ماعدا الجبليه وما كان غير جبلي فتحن متبعون به عموماً كا دل على الكتاب والسنّة والاجماع فلو كان منها عنه لا تقلب طاعة وهو ظاهر قوله لأن الله تعالى أمرنا أخ) ان كان الضمير هذه الامة ورد عليه أنه لا يلزم من الاقتداء بغيره عليه كعيسى وموسى فلا يصح قوله بالاقتداء بهم لأن يحاب بأنه مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما لم يرده عن نبينا فيه شيء أى مالم يردنا سinx وهو مذهب المالكية الذين منهم الشارح وقول ضعيف عند الشافعية وإن كان بجيع المكلفين من هذه الامة وغيرها على سبيل التوزيع أى كل أمم مأمورة بالاقتداء بنبيها صاح ذلك ان ثبت عن الشارع أن شرع الام السابقة في وجوب الاقتداء بهم كشرطنا ولا يكتفى في ذلك بكون الاصل مساواة الانبياء في الاقتداء بهم لنبينا عليه الصلاة والسلام حتى ثبت خلافه لأن المدعى وجوب الاقتداء فلا بد في من القول للأصل الاقتداء حتى يكتفى فيه بالأصل المذكور (قوله في أقواهم وأفعالهم) أى وتقريرا لهم أى سكتهم على الفعل اذا لا يقررون أحدا على خطأ أو أن مراده بالأفعال ما يشمل القرارات والمراد بالأفعال ماعدا الجبليه كالقيام والقعود والمشي لأن المتعبد بها كامر (قوله لكان مأمورين أخ) لا يخفى أن تقريره مخالف لقرار المصنف لأن الملازمة في كلام المصنف بين الخيانة وانقلاب المحرم أو المكروه طاعة والشارح جعلها بين الخيانة وكوتنا مأمورين بالحرمات أو المكروهات والخطب يسر لأن كوتنا مأمورين بماذكر لازم للانقلاب وقوله وكوتنا مأمورين أخ بيان للاستثنائية القائلة لكن كوتنا مأمورين بالاقتداء بهم في الحرمات أو المكروهات باطل وقوله لقوله تعالى دليل لها وقوله أما كوتنا مأمورين أخ بيان للملازمة في الشرطية وقوله سوى ما ثبت اختصاصهم به فيه اشارة الى أن الاصل عدم الاختصاص وهو كذلك فليس للكافر مان أن يتوقف لاحتمال الاختصاص بل يتبعه عليه الصلاة والسلام في أقواله وأفعاله حتى ثبت أنها من خصائصه عليه وباء في قوله به داخلة على المتصور أى سوى ما ثبت أنه مقصور عليهم لا يتعداهم إلى أنهم كنكاح أكثر من أربع سراً نزل علينا (قوله قل إن كنتم تحبون الله) ان كان الخطاب لعموم الامة فالاستدلال بالآية ظاهرو ان كان لقوم مخصوصين كما روى عن الحسن أن قوماً قالوا يارسول الله انتخب الله فأنزل الله قل إن كنتم تحبون الله فالاستدلال به من جهة أن العبرة بعموم المفظ لا بخصوص السبب لوجود المعنى المذكور وهو أن محبتة تعالى توجب اتباع حبيبه عليه في جميع الامة المخاطبين وغيرهم وكذا يقال في كل خطاب لأول الامة (قوله فقد علم من دين الصحابة) أى طريقهم وعادتهم وكان الأولى عدم التفريح لأن هذادليل مان معطوف على قوله كتاب الله تعالى كأنه قال كتاب الله تعالى و فعل الصحابة (قوله دون توقف) أى متى أمرهم بفعل شيء امتنوا وهذا بالنظر للغالب والافتقد وقع منهم التوقف كما وقع في غزوة الفتح حين أمرهم بالفترف في رمضان فاستمرروا على الامتناع فتناولوا القدر وشربوا وكم وقع في غزوة الحديبية أنه دون توقف

لأن الله تعالى قد أمرنا
بالاقتداء بهم في أقواهم
وأفعالهم ولا يأمر الله بفعل
محرم ولا مكروه وهذا
يعنيه هو برهان وجوب
الثالث

(ش) أى الدليل على وجوب الامانة للرسل
أنهم لو خانوا بفعل محروم
أو مكروه لكان
مأمورين بالاقتداء بهم
فيه وكوتنا مأمورين
بالحرمات أو المكروهات
لا يصح شرعاً قوله تعالى
قل إن الله لا يأمر بالفحشاء
فيكون فعلهم كذلك
لا يقع وأما كوتنا مأمورين
بالاقتداء بهم في أقواهم
وأفعالهم سوى ما ثبت
اختصاصهم به فدليله
كتاب الله تعالى قال
تعالى في حق نبينا محمد
عليه السلام قل إن كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحبكم الله
وقل تعالى واتبعوه لعلكم
تهتدون وقال تعالى
ورجتى وسعت كل شيء
فتسألكتبها للذين يتقوون
ويؤتون الزكوة والذين
هم بما يأتني يوم من الموت
الذين يبغون الرسول
النبي الأعلى إلى غير ذلك
فقد علم من دين الصحابة
ضرورة اتباعه عليه
دون توقف

على عصمة من جميع العماضي والمكرهات وان أفعاهم عليهم الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب وللباح وهذا يحسب النظر الى الفعل من حيث ذاته وأما بالنظر اليه من حيث عوارضه فالحق ان أفعاهم دائرة بين الواجب والمندوب لأن المباح لا يقع منهم الا على وجهه يكون قربة وأقل ذلك أن يقصدوا به التسريع للغير وذلك من باب التعليم ونهايك به منزلة قوله وهذا يعني هو برهان وجوب الثالث أراد بالثالث التبليغ وذلك لأنهم لوم يبلغوا لكتمو ولو كتموا ولكن مأمورين بالاقداء بهم في الكتمان والبيان حرم ملعون فاعله والله تعالى لا يأمر بمحرم ولا مكره فلا يقع منهم وهذا معنى قوله وهذا يعني هو برهان وجوب الثالث

أمرهم بالنصر فلينحرروا وبعد فصله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وذلك انه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قال لهم قوموا فانحرروا واحلقوا قال الراوى فوالله ما قام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما يقم منهم أحد دخل على أم سلمة رضي الله عنها فاذكرها مالتي من الناس فقالت أم سلمة ياني الله أحب ذلك اخرج ولا تكلم أحد حتى تفعل ذلك خرج فخرج بيده ودعا حالقه فلم يأذ ذلك قاما فنحرروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا كما في البخارى واعتذرنا عن توقفهم باوجه منها لهم جلوا الامر على السدب وقيل انهم بهتهم ضرورة الحال فاستغرقوا في التفكير فيما وقع لهم في تلك الغزو من المشقة وذلك أنه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قسم هو وأصحابه معتزرين وزلوا بأقصى الحديبية فنعمهم المشركون من دخول مكة فارسل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عثمان بن عفان بكتاب لاشراف قريش يعلمهم أنه انما قدم معتمر الامقات لافصموا على أن لا يدخل مكة هذا العام ثم رمى رجل من أحد الفريقيين الآخر وكانت معاركه بالنبل والجارة فامسك رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** بعضهم وأمسك الكفار عثمان فأشاع اليهؤ لهم قتلوه ورفع به صوته فقال رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لانبرح حتى تناج لهم الحرب أي نحمل قاتلهم ودعا الناس تحت الشجرة للبيعة على الموت أو على أن لا يقروا وقت الحرب فبايعوه على ذلك فلما سمع المشركون بالبايعة خافوا فأرسلوا رجالا منهم يعتذر بان أصحابه جبسوا وان القتال لم يقع الامن سفهمهم وطلب أن يبعث اليهم من أسرهم فقال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** إن غير من سلم حتى ترسلوا أصحابي فقال ذلك الرجل أنصفتنا بفتح إلى قريش فارسلوا عثمان وجاءه من المسلمين ووقع الصلح بين النبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وبين ذلك الرجل على شروط وهي ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يؤمن بعضهم ببعضهان يرجع عنهم عامهم هذاؤي معترافي العام القابل وان يرد اليهم من جاء منهم وأسلم وأن من جاء من تبعه لم يردوه اليه وكتب لهم على بن أبي طالب بذلك كتابا فكره المسلمين هذه الشروط وقالوا يا رسول الله أكتب أنا نريد ولا يريدون قال نعم ان من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاء منهم اليه فينادي بجعل الله له فرجا وخرجا بعد الصلح قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لصاحب قوما فنحرروا وذكر ذلك ثلاثة فيقوموا فدخل على أم سلمة فقال هناك المسلمون أمرهم أن يحلقوا شرط رد ذكر بالغ عاقل لامرأة (قوله وهو) أي ما ذكر من الآيات وما عالم من دين الصحابة الخ دليل قطعى الخ ويتحمل أن الضمير لتابع الصحابة له **عَلَيْهِ السَّلَامُ** من غير توقف (قوله وان أفعاهم) أي الرسل اذ لا فرق في ذلك بين نبينا **عَلَيْهِ السَّلَامُ** و بينهم عليهم أفضل الصلاة والسلام فلا يزيد أن المناسب لما قبله أن يقول لأن أفعاهم بالأفراد (قوله وأقل ذلك) أي التقرب المفهوم من قوله قربة (قوله ونهايك الخ) يستعمل اسم فاعل بمعنى كافيك ومصدر بمعنى حسبك قال يس وهو المراد هنا انه والظاهر انه يصح ارادة الاول ايضا واعتراض كلام الشارح بان قوله ونهايك به منزلة بنياف قوله سابقا وأقله أن يقصدوا به التعليم فان ذلك يقتضي انه عظيم وأجيب بأنه لامنافا لا الاول بحسب الكم اي العدد اذ الفعل الواحد قد يشتمل على قرب متعددة كالا كل فاته يقصد به التشبه واقامة البنية والتقوى على العبادة وغير ذلك ولاشك ان قصد القشري للغير قابل بالنسبة لغيره من تلك التقوى والثاني بحسب الكيف كما تقرر قوله منزلة اى رتبة العوايم اعظم رتبة (قوله لوم يبلغوا كتموا) هذا يasis استثنائي حنف استثنائية القائلة لكن كتمانهم باطل وقوله ولو كتم وادليل ذلك الاستثنائية وهو قياس استثنائي ايضا حذفت استثنائية القائلة لكن كونها مisorين بالاقداء بهم في ذلك باطل ذكر دليله بقوله والله تعالى لا يأمر بالخواص ولا ينفي انه اذا التقرير مناسب لتقريره هو للدليل السابق حيث جعل المازمة

بين الخيانة وكون ناماً مور بن بالاقتداء بهم في المحرمات والمكرهات والمناسب لغير المصنف أن يقال لو خانوا بكتاب شئ مما أمروا بتبليغه لانتساب الكتاب طاعة لانا مأمورون بالاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم ولا يأمر تعالى بحرم ولا مكره لكن كون الكتاب طاعة باطل لأنه حرم باجماع ملعون فاعله اذا علمت هذا تعلم أن المراد بقول المصنف وهذا يعني ان المماثلة في التقرير فقط لا المماثلة في الذات لأن هذا الدليل مغاير للدليل السابق من وجهين الاول أن مقدم شرطية الاول وتاليها أعم من مقدم شرطية الثاني وتاليها وذلك ان مقدم شرطية الاول لو خانوا بفعل حرم أو مكره أو مقدم شرطية الثاني لو كتموا الخيانة أعم من الكتاب الذي لم يذكر من الكتاب الخيانة دون العكس وتالي شرطية الاول كون الحرم أو المكره طاعة وتالي شرطية الثاني كون الكتاب طاعة ولا يتحقق أن الاول أعم من الثاني الوجه الثاني ان نتيجة الاول وهي لم يخونوا أخرين من نتيجة الثاني وهي لم يتموا اذ كلاماً صدق لاخيانة صدق لا كتاب وليس كلاماً صدق لا كتاب صدق لاخيانة اذا تغير الدليلان فيما ذكر لم يكن أحد هماعين الآخرين قوله يعني أي في التقرير فقط كاسبق وكذا يقال في العينة على تقرير الشارح السابق (قوله وأدلة جواز الحج) عبر بالدليل دون البرهان وإن كانت مقدمة عقلية مجرد التفتين (قوله الاعراض البشرية) أول فيها المعهد والمهم ما تقدم وهي التي لا تؤدي الى تقص شرعاً أمانتي تؤدي الى تقص شرعاً كالمحرمات والمكرهات أو عرفاً كالجذام والبرص ونحوهما من كل منفر فمتى في حقهم أمانتي الاول فدليله ماض وهو دليل الامانة أي العصمة وأما مانتي الثانية فدليله أن فيها تغافل ذلك يدخل بحكمة الرسالات وهي تبلغ الشرائع (قوله مشاهدة وقوعها بهم) من اضافة الصفة للوصوف أي فوقيعها بهم أي وجودها بعد عدم المشاهدة وهذا اشاره الى قياس افتراني من الشكل الاول حذف كلاماً وكيفية تركيه أن تقول الاعراض البشرية شوه وقوعها بهم وكل مشاهد الوقوع جاثر الاعراض البشرية جائزة وبيان الكبرى أن الواقع يستلزم الجواز والصغرى ضروريه ويحتمل تقريره استثنائيابان تقول ولم تجز الاعراض البشرية في حقهم لما وقعت بهم لأن ما لا يجوز لا يقع لكن الثاني باطل لمشاهدتها وقوعها بهم فبطل المقدم وهو عدم جواز الاعراض البشرية فثبت تقديره وهو جواز وقوعها بهم وهو المطلوب (قوله امثال تعظيم أجورهم) * فان قلت ان المولى يجوز أن يعظم أجورهم بدون وقوع تلك الاعراض كالمرض * قلت لا يسئل عمباً يفعل بذلك لحكمة لان علماً بها (قوله للتفسير) أوف كلامه مانعة خلو تجوز الجميع قوله أول القسم أي التصراي تصر غيرهم من الام عن الدنيا بضم الدال وكسراها والمراد بها امواله وتواضعها كاجاه والفخر والانفة بحيث يجدون الراحة واللذة عند فقدانها أما قوله وعدم رضا بها دارجزاء فلمراد بما بين السماء والارض أو جنة العالم قوله والتبيه أي تنبه غيرهم أي جعله متبيهاً أي متقطعاً لحسنة أي حقاره قدراها قوله باعتبار أحواهم متعلق بكل من التسلي والتتبه والمراد بالاعتبار حينئذ التفكر والنظر واللحاظة أي يتسلى ويتتبه لماذا كرم بسبب لاحوالهم من مقاصدهم لشدائدهم مع أنهم أحباءه تعالى وأصفياه وقررت شيخنا أنهم متعلقون بقوله عدم رضا المراد بعدم الرضا الكراهية أي إن الله تعالى يكره أن تكون دارجزاء لهم وكراحته لذلك من فوائه باعتبار أحواهم أي مقاصدهم ومرادهم فمن كانت مرتبته عليه كرهه الله كراهة شديدة ومن كانت من تبتته سافرة كرهها له كراهة غير شديدة كهذا فالكراهة متفاوتة باعتبار أي بحسب تفاوت أحواهم عليهم الصلاة والسلام ويصبح أن يكون متعلقاً بكل من الأفعال الاربعه على وجه التنازع (قوله من عاصمه) جواب عمباً يقال إنما مشاهدة ذلك فكيف يقول المصنف مشاهدة وقوعها بهم الح و لكن أن يكون مراده بالشاهد ما يشهد الشاهدة حكم كالبلوغ بالتواتر المذكور (قوله وليس بعد العيار) أي أو التواتر فالاول راجع لمن شاهدو الثاني لمن لم يشهد (قوله لأنهم عليهم الصلاة والسلام

(ص) وأدلة جواز الاعراض البشرية عليهم مشاهدة وقوعها بهم لتعظيم أجورهم أو للتفسير أول التسلسل عن الدنيا والتبيه لحسنة قدرها عند الله تعالى وعلم رضاه تعالى بهادر جراء لانبائه وأوليائه باعتبار أحواهم فيها عليهم الصلاة والسلام (ش) يعني ان دليل جواز الاعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام مشاهدة وقوعها بهم من عاصمه وبلغ ذلك بالتواتر لغيره وليس بعد العيان بيان لأنهم عليهم الصلاة والسلام

من ضواواً كلواشر بوازوجوا ثم فوائد وقوع الاعراض البشرية بهم فن ذلك تعظيم أبى لهم في مرضهم وأذية الخلق لهم وهذا قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أشدكم بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فلامثل وذلك بعدل الله واختياره والافهو قادر (١٢١)

على إيصال ذلك اليهم
دبر واسطة ومن
الفوائد شريع
الاحكام كما عرفنا احكام
السهوف الصلاة من
سهونا بيتنا وموانا محمد
صل الله عليه وآله وسلامه وكيف تؤدي
الصلاحة في المرض .
واللحواف من فعله عليه السلام
عند ذلك ولا يقال أن
ذلك يحصل بقوله عليه السلام
لأنه يقال في الجواب لو
بينه عليه السلام بالقول
لكان الذي نزل به .
السهوف والمرض يتکلف
خلاف ذلك لأنه يقول
لو بيته عليه السلام في المرض
فصل جالسا وتحمّل هذا
وهذا مظاهر المؤلف
ومن فوائدها أيضا
التسلى عن الدنيا أى
التصبر ووجود اللذة
والراحة عند فقدها
ومن فوائدها التنبه
للسنة قدر الدنيا عند الله
بما يراه العاقل من
مقاييس هؤلاء السادة
الكرام خيرية الله
نعتى من خلقه
لشدائدها وأعراضهم
عنها واعو زخر فيها الذي

صروا مطلقاً لوقوع الاعراض بهم أى الدليل على وقوع مطلقاً لالاعراض بهم أنهم مرضوا الحان ثبوت الجرئي يدل على ثبوت الكل * واعلم أن المصاب بذلك الاعراض ظواهراً لهم فقط أما باطنهم فلا تسيبهما ولا تمنع تعلقها بالرب سبحانه وتعالى (قوله أشدكم بلاء الانبياء) أى مصيبة وامتحاناً للأنبياء لما خصوا بهم من زيادة قوة النفس ولأن نعم الله عليهم أكثروا البلاء في مقابلة النعم فمن كانت نعم الله عليه أكثراً كان بلاه أشد ولذا ضوع حد الحر على العبد وكان على النبي ﷺ من التشديدات في التكليف مالم يكن على غيره وقوله ثم الاولىء التي بُنِيَتْ لِلْمَرْأَةِ لَا يَرَاهُنْ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّ الْأَنْبِيَاءِ * وسبب صبرهم أنهم تارة يلاحظون ثواب الله فينسون ألم البلاء وتارة يلاحظون عظمة المثل والجلال وهو فيستغرون في مشاهدة ذلك فلما شعروا بالآلام والمراد بالولاء الا كابر منهم لأجل أن يغير قوله ثم الامثل فالامثل اذا بعض الامثل أولىء أيضاً والامثل يعني الافضل والاقرب الى الخير وأمثال القوم خيارهم قال القشيري فكل أحديس أهلاً للبلاء اذا بلاء الاولىء فاما الاجانب فيتجاوز عنهم ويختلي سبيلهم لا الكرامتهم ولكن لحقاره قدرهم وروى أنه عليه السلام أراد أن يتزوج بامرأة جليلة فقيل أنها لم ت تعرض فأعرض عنها وتزوج عمار بن ياسر امرأة فلم ترض فطلقتها (قوله وذلك) أى وقوع المرض واذية الخلق بعده والعدل تصرف المالك في ملكه (قوله والا) أى والاقل أنه واقع بعده واختيارة بل لعله فلا يصح لأن الله تعالى قال رأي فهو تعليل لمحذف (قوله ولا يقال ان ذلك يحصل بقوله عليه السلام) أى فلا فائدة في وقوع الاعراض وحاصل الجواب ان دلالة الفعل أقوى من دلالة الفول لانه قد يعتقد المكلف في القول الترجيح في حالته ويرتكب المشقة كان يعيده الصداق في السهو و يصلى قاعداً في المرض فقوله يتکلف خلاف ذلك أى بان يعيده الساهي صلاته من أولها ولا يقتصر على السجودو يصلى المريض قائماؤان حصل له المرض الشديد بخلاف ما إذا فعل ذلك عليه السلام فإنه لا يعدل أحد عن فعله عليه السلام بعد رؤيته أو ثبوته بما يثبت به اذا لا يفعل عليه لنفسه الا الافضل (قوله لانه يقول لو يenne الخ) يتحمل أن تكون لشرطية وجوابها محذف أولو يenne بالفعل لكن أدعى إلى امتثالنا لما قدم أن دلالة الفعل أقوى من دلالة القول لكن لم يبينه بالفعل فلم يكن أدعى إلى ذلك فهو قياس استثنائي وفيه نظر لأن استثناء قياس المقدم يمتنع لما تقرر في المطلق ان استثناء تقىض المقدم لا يتبع تقىض التالي وأجاب شيخنا بان محل امتناع ذلك اذا كان القياس للاستدلال أما اذا كان للتعليل كاها فلا يمتنع (قوله بما يراه) أى بسب ما يرام وقوله لشدائدها متعلق بمقاساة قوله واعراضهم معطوف على مقاساته وقوله اعراض مفعول مطلق والمراد بالحق المستغلون بتحصيل الدنيا المعرضون عن الآخرة ولو لاهم نخر بت الدنيا وليس المراد بهم من عندهم سوء خلق وقوله والنعasse من عطف الخاص على العام وقوله كمن في الدنيا هذا خطاب لابن عمر والمراد ما يعمه وغيره وقوله كاذك غريب أى كسافر قدم بلداً لامسكن له فيه وأهل فقاسى النزل والمسكتة في غير بتوتفاع قلبه بالرجوع إلى وطنه ولما كان الغريب قد يقيم في بلاد الغربة أضر بعنه بقوله أوعابر سبيل أى بل كمن مثل المارق الطريق لاجل أن يصل إلى بلده وينه ويتهفا مهاوا مهلكة فهل له أن يقيم لحظة زاد الترمذى وعد نفسك من أهل القبور وبلغ رسول الله عليه السلام ان أسامه بن زيد اشتري جارية الى شور فصار يقول لا انتجسون من أسماء المشترى الى شهر والله ان أسامه لطويل الامر ثم قال عليه السلام والله مارفت قد فظنت أن أضعها حتى أقبض ولا فتحت عيني وظننت أنني اغمضها حتى

١٦ - شرقاوي) غر كثرا من الحق اعراض العقلاء عن الجففة والمجا سة وهذا قال عليه الصلة والسلام
الدنيا جففة قدرة ولم يأخذوا عليهم الصلة والسلام منها الا شبه زاد المسافر المستجبل وهذا قال عليه الصلاة والسلام كن في الدنيا كأنك
غريب أو عابر سبيل وقال عليه السلام لو كانت الدنيا تزن عد الله جناح بعوضة

أقبح وللقطة لقمة وظننت أن اسيغها حتى أقبح والذى نفسي يسله انما توعدون لآت وما آتكم
 بمحزبٍ وأخرج أبو نعيم عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله مالى لأحب الموت
 قال ألا كمال قال نعم قال قدمه فان قلب المؤمن مع ما له ان قدمه أحب أن يلحق به وان آخره أحب أن يتأخر عنه
 (قوله) ماسق الكافر منها جوعة ماء (قوله) ماسق العجم أى غرفة أى لو كان طائف قد رما ماتع الكافر فيها أدق
 تفتح (واعلم) ان النم الوارد في الدنيا إنما هو في الدنيا الشاغلة عن الله تعالى أما غيرها فلا قال
 ﷺ نعمت الدنيا ماطمأن المؤمن بها يصل إلى الخير وبها ينجو من الشر ولا يعارض ذلك قوله ﷺ الدنيا
 ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله تعالى أو الأداء أى من التسبيح والتlimid عالمًا أو متعلماً حل ذلك على الدنيا
 الشاغلة كما مر فالدنيا ليست مدوحة لذاتها ولا مذمومة لذاتها وللزخترى في ذمتها

صفت الدنيا والأداء الذاتي * ولن يحسن ضر بأوغنا
 وهي للحر مخاض كسر * غبن الحر لعمرى غبنا
 والمراد بالحر مذهب الأخلاق حسن الفعال طيب الأصول وهو المراد أيا صبا قول الشاعر
 سألت الناس عن خلوفى * فقالوا ما إلى هذا سبيل
 تمكث ان ظفرت بذيل حر * فإن الحر في الدنيا قليل

وبقول الشافعى رضى الله عنه الحر من راعى وداد لحظه وانتى ملن أفاده لفظوا الشيم من اذا ارتفع جدا
 أقاربها وأنكر معارفه ونسى فضل معليه (قوله) وابن (أى أظهر به) (قوله) ويجتمع معنى هذه العقائد
 الاضافة بيانه ان أربى العقائد المعتقدات أى معانى هي العقائد فان أربى بها الافتاظ الدالة عليها وهي
 الجمل المتقدمة كقوله الله موجود الله قادر الله مريد كانت حقيقة أى معانى العقائد وقوله كلها يصح فيه
 النصب على أنه تأكيد للمعنى والجر على أنه تأكيد للعقائد وقوله قول لا إله إلا الله فاعل يجمع على حذف
 مضار أى معنى قول لا إله إلا الله كما قرره الشارح لأن الجميع لما ذكر هو المعنى لا للفظ واضافة قول
 بمعنى مقول لما بعده للبيان أى مقول هو لا إله إلا الله ودلالة على تلك العقائد دلالة التزام كأسائى ولا ينافي
 التعبير بقوله يجمع لأن الملزم بالنظر إلى دلالته على اللازم المتعددة يصح وصفه بجمعه لها ثم اعلم ان الخبر
 في لا إله إلا الله محدود قدره بعضهم بقوله موجود وبعضهم بقوله ممكن وعلى أشكال أمثلة الأول فلانه
 يصبر المعنى لا إله موجود إلا الله وهل ذلك الله مستحيل أو يمكن كل محتمل والمقصود الأول وأمام على الثاني
 فلانه يصبر المعنى لا إله يمكن الله فإنه يمكن وهل هو موجود أولًا يستفاد ذلك فلا يدل الكلام حينئذ
 على وجوده تعالى واختار بعضهم هذا وجراه بأن وجوده تعالى مسلم الثبوت والقصد من الجملة إنما هو نفي
 امكان الوجود لغيره تعالى (قوله) فمعنى لا إله إلا الله تفريغ على ما قبله لأنه يلزم من كون معنى الالوهية
 استفهام الله عن كل مساواه ان معنى الله المستغنى عن كل مساواه فسكون معنى لا إله إلا الله لامستغنى
 عن كل مساواه لان الله مستحق من الالوهية ويلزم من معرفة المستحق فيلزم أن معنى
 التركيب الذى وفع فيه المستحق ماذكر المشهور ان معنى الله المعبد بحق ومعنى الالوهية المعبودية بحق
 أى كون الله معبدًا بحق ويلزم من كونه معبدًا بحق أنه مستغن عن كل مساواه مفتقر اليه كل معاذه
 وحيثـذ يكون معنى لا إله إلا الله المطابق لامعبد بحق إلا الله ويلزم من ذلك انه لامستغنى عن كل مساواه
 إلا الله فإذا ذكره المصنف من التفسير تفسير باللازم ولم يفسر ذلك بالمعنى المطابق لأن اندرج العقائد
 في المعنى الالتزامي المذكور أظهر منه في المعنى المطابق (قوله) لامستغنى بفتح الياء في كثير من النسخ
 وفيه أن ذلك شبيه بالمضاف فقه الصب كاف بعض النسخ الآأن يقال انه جاز على طريقة البغداديين الذين

ما سقى الكافر منها
 جوعة ماء فإذا نظر
 العاقل في أحوال
 الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام في الدنيا علم
 انه لاقدر لها عند الله
 اذ لو كان طاقدر عنده
 لما سقى منها أنبياءه
 ورسله وخاصة خلقه
 وأشرافهم وبسطها
 على الكفار والفجار
 ولو كانت دار جراء
 لجعلهم فيها انهم أكفر
 الخلق عبادة وأشدتهم
 طاعة هذا آخر ما يجب
 على المكافئ معرفته
 وما يعذر يادة خبر وعلم
 كل الشیخ به الفائدة
 وأبان به فضل هذه
 الكلمة المشرفة التي
 هي كلة التوحيد فقال
 (ص) ويجمع معنى
 هذه العقائد كلاماً يقول
 لا إله إلا الله محمد رسول
 الله أذ معنى الالوهية
 استفهام الله عن كل
 مساواه وافتقار كل
 مساواه إليه فمعنى لا إله
 إلا الله لامستغنى عن
 كل مساواه ومقترن إليه

الاوهية غير مرتكب
وان معناها الاستغناء الله
عن كل ماسواه وافتقار
كل ماسواه اليهم بين
معناها من كبا بقوله
معنى لا إله إلا الله الى
آخرها وهو كلام ظاهر
(ص) وأما استغناه
جل وعز عن كل ماسواه
فهو بوجب له تعالى
الوجود والقدم والبقاء
ومخالفته للحوادث
والقيام بنفسه والتزه
عن القائص ويدخل
في ذلك وجوب السمع
له تعالى والبصر والكلام
اذ لوم تجبه هذه
الصفات لكان محتاجا
إلى المحدث أو المخل أو من
يدفع عنه القائص
(ش) لماذا كرأن معنى
الاوهية التي افرد بها
مولاناجل وعز تشتمل
على معنيين احدهما
استغناه جل وعز عن
كل ماسواه والثاني
افتقار كل ماسواه اليه
جل وعز أخذ ذيذ كر
ما ينسرج من عقائد
الإيمان تحت المعنى
الأول ثم يذكر ما يندرج
تحت المعنى الثاني فذكر
انه يندرج تحت المعنى
الأول الوجود وماذ كر
معه و قوله ويدخل في

يجرون الشبيه بالمضارف بجري المفرد ترك توينه أو يقال ان قوله عن كل ماسواه متعلق بمحدوف أي
لامستغنى يستغنى عن كل ماسواه وليس متعلقا بقوله لامستغنى حتى يكون شبيه بالمضارف و قوله مفترا
بالنصب أو الرفع لابناء عدم تكرار لا (قوله كل ماعداه) عدل عن كل ماسواه مع أن معناها واحد فرارا
من قبح التكرار وتجرد الفتن (قوله وبين ذلك الح) أي الاندراج بتفسير معنى الاوهية غير مرتكب
أي مفردا على حدته غير مضموم للذات حالة كونه مامدلولى لفظ واحد و قوله ثم بين معناها من كبا أي حال
كون معناها مضموما للذات مدلولى لفظ واحد وهو الله اذ معناه ذات ثبت لها الاوهية ولا يخفى أن تفسير
المشتق يستلزم تفسير المشتق منه فإذا فسر الله بأنه الذي يستغنى عن كل ماسواه الح فقد فسر الاوهية
بالاستغناء فليس من اراده بالأفراد والتركيب معناها الاصطلاحى اذ ليس هنا الا الاوهية والله وكلها
مفرد اصطلاحيا الا ان معنى الاول الوصف فقط والثانى الذات والوصف و معلوم انه لم يفسر الله وحده بل
في ضمن تفسير لا إله إلا الله (قوله أما استغناه جل وعز عن كل ماسواه) اتفاقا من الاستغناء على الافتقار
لان الاول وصفه تعالى والثانى وصف فعله والسر في تعبيره تارة بوجب وتارة ببيان العقيدة ان كانت من
قبيل الواجب يعبر فيها بوجب تنبئها على وجوبها وعلى ان ضدتها مستحب وان كانت من قبيل الماجنة
يعبر فيها ببيان خارج مقدد بالوجوب * فان قلت ان عقيدة الوجود توخذ من الكلمة المشرفة اذا التقدير
لله في الوجود او موجود الله في توخذ من الاستثناء من الضمير في الخبر انه موجود فالمحوج الى اخذه
من الاستغناء * قلت المأخذ من الاستثناء مطلق الوجود والمأخذ من الاستغناء وجوبه لله تعالى
(قوله والقدم والبقاء) في ذكرها بعد الوجود تصرح بمعامل التزاما لامر انه يلزم من وجوب الوجود
وجوب القدر والبقاء (قوله والقيام بنفسه) اعترض بأنه يلزم على جعل الاستغناء مستلزمة للقيام بالنفس
استلزم الشيء بنفسه لامر من تفسير القيام بالنفس بالاستغناء وأجيب بأن الاستغناء الذي فسر به القيام
بالنفس أخص من الاستغناء عن كل ماسواه لان المراد بالاول الاستغناء عن المخل والمخصوص فقط والثانى
أعم منه لانه يستلزم نفي الغرض ونفي وجوب فعل شيء او ترهيب عليه ونفي التأثير بقوه ودعت في الشيء والقيام
بالنفس لايستلزم هذه الامور وان كان مستلزمها لوجوب الوجود والقدر والبقاء لالحوادث والتزه
عن القائص فالمراد بقول بعضهم ان الاستغناء الذي فسر به القيام بالنفس خاص انه أخص من الاستغناء
عن كل ماسواه وليس المراد انه لا عموم فيه اصل الاعلم من استلزم ما ذكر (قوله ويدخل في ذلك)
أي في وجوب التزه عن القائص وأشار بذلك الى أنه عام لشموله ما ذكر و غيره كالقدر والبقاء لان القائص
تشمل الحدوث والفناء مثلا (قوله اذا لوم تجبه هذه الصفات الح) أي بأن كانت جائزه وانما جلناه على ذلك
وان كان نفي الوجوب أعم من الجواز والاستحالة لأن لزوم الحاجة الى المحدث لا يترتب الاعلى جواز الوجود
لا على الاستحالة وهذا اقياس استثنائي حذف منه الاستثنائية القائلة لكن احتياجه الى ذلك باطل فبطل
المقدار وثبت نقبيه الذي هو وجوب تلك الصفات وهو المطلوب و بيان ذلك تفصيلان تقول لوم يكن
الوجود واجبا بأن كان جائز الاحتاج الى الفاعل لاستحالة وقوع الماجنة بنفسه الاحتياج ينافي الاستغناء
ولوم تجبه القدر بأن كان حادثا الاحتاج الى محدث الاحتياج ينافي الاستغناء ولو لم يجب له البقاء بأن
امكن ان يتحقق العدم لكان جائز الوجود لصدق حقيقة الماجنة عليه و جواز الوجود يستلزم الاحتياج
إلى الفاعل لاستحالة وقوع الماجنة بنفسه الاحتياج ينافي الاستغناء ولو لم يجب له المخالفه للحوادث
بأن مائل شيئا منها لكان حادثا ماثلها لوجوب استواء المثلين فيما يجب من الحدوث والحدوث يستلزم
الاحتياج الى المحدث والاحتياج ينافي الاستغناء ولو لم يجب له القيام بنفسه بأن احتياجه الى
خصوص لكان حادثا والحدوث يستلزم الاحتياج الى المحدث والاحتياج ينافي الاستغناء او الاحتياج
إلى محل لكان صفة والصفة تحتاج الى محل تقوم به الاحتياج ينافي الاستغناء ولو لم يجب له السمع
ذلك اي في تزهه تعالى عن القائص وجوب ماذ كرم من الصفات

يُفني ولوازمه وهو كونه تعالى سميّاً بصيرامتكلما ثم يَنْ وَجْهِ اسْتِزَامِ اسْتِغْنَاهُ جَلْ وَعَزْ عَنْ كُلِّ مَأْسَوَاهِ بِقُولِهِ اذْلُومٌ شُجُبٌ لِمَهْدِهِ الصَّفَاتِ لِكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى لَوْلِمٍ شُجُبٍ لِهَذِهِ الصَّفَاتِ لِمَا كَنْ مُسْتَغْنِيَا عَنْ كُلِّ مَأْسَوَاهِ الْبَثُوتِ حَاجَتِهِ لِوَانْتِفَتِ وَاحْدَةً مَهْذَبٌ كَرْمَنَ الصَّفَاتِ ثُمْ نُوْعَ الْحَاجَةِ بِأَنْهَا تَأْتِرَةٌ تَكُونُ إِلَى الْمُحْدَثِ وَهَذَا اسْتِدَالَلُ عَلَى وجْبِ الْوِجُودِ وَالْقَدْمِ وَالْبَقَاءِ وَمُخَالَفَتِهِ تَعْلَى الْمُحَوَّادَثِ وَأَحْدَجَرْتُ تَفْسِيرَ الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ وَهُوَ الْفَنِيُّ عَنِ الْمُخْصَصِ وَتَارَةٍ (١٢٤) تَكُونُ إِلَى الْمُحْدَثِ وَهَذَا اسْتِدَالَلُ عَلَى وجْبِ الْجَزْءِ الْآخَرِ وَهُوَ الْفَنِيُّ عَنِ

الْمُحْدَثِ وَتَارَةٌ تَكُونُ إِلَى من يدفع عنه النّقائص والاحتياج بنافي الاستغناء وإنما التفت هنا الدليل العقل في السمع وما بعده وان كان النّقلي أقوى منه كامر لان الاندراج إنما يأتي على الدليل العقل لا النّقلي كا هو واضح (قوله يعني ولوازمه) بالرفع فاعل فعل محنوف أي ويدخل فيه لوازمه أو معطوف على وجوب وأشار بذلك إلى أن في كلام المصنف حذف العاطف والمعطوف والتقدير ولوازمه (قوله استلزم استغناء) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محنوف تقديره مهذب كره من الصفات وقوله بقوله متعلق بين (قوله وهذا) أي عدم الحاجة إلى المحدث المفهوم من المقام وكذا ما بعده وقوله وتارة تكون أي الحاجة (قوله ويؤخذ منه) أي من استغناء عن كل مأسوهه وقوله إلى ما يُؤْكِل فعل أو حكم يحصل غرضه أي مقصوده وهو المصلحة التي يتكمّل بها وهذا اشارة إلى قياس استثنائي نظمه هكذا لوليم يكن متزها عن الأغراض لزم افتقاره إلى ما يحصل غرضه لكن التالي وهو افتقاره إلى ما ذكر باطل فبطل المقدم وهو لم يكن متزها عما ذكر فثبت تقديره وهو كونه متزها وهو المطلوب فذف مقدم الشرطية وذكر معنى الاستثناء بقوله كيف ولديها بقوله وهو جل وعزيز (قوله هذا) أي التزه عن الأغراض ما يدرج تحت المخالفة للمحوادث وإنما من عليه تزهيد الاهتمام به دفعاً لتوهم عدم اندراجه تحت كلة التوحيد ووجه اندراجه فيما ذكره لا يتصف بأن أفعاله للأغراض الأخلاقية لا يتحقق فلوكانت أفعاله تعالى للأغراض لكان مماثلاً للأخلاق والممانة بطاقة (قوله وهي الإيجاب) هو كلامه تعالى من حيث تعلقه بطلب الفعل طلب جازماً والدب كلامه من حيث تعلقه بطلب طلب غير جازم وكذا البقية وقوله عن وجود باعث من اضافة الصفة للأوصوف أي باعث موجود وقوله من مراعاة مصالحة من اضافة الصفة للأوصوف أيضاً وهو بيان للباعث لأن الباعث هو المصلحة المترتبة على الفعل من حيث كونها غرته ونتيجتها تسمى فائدة ومن حيث كونها طرف تسمى غاية وعلة غائية ومن حيث كونها باعثة للفاعل على الفعل وصدور الفعل لا جلها تسمى علة باعثة ومن حيث كونها مطلوبة للفاعل بالفعل أي مقصوده تسمى غرض الآثار بعة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار مثل ذلك ما إذا طلبت عالم الصيرورة تلك عالم الفيصل وترك عالم التسمى بالاسماء المذكورة بالأعتبار والله تعالى يستحيل عليه أن يفعل فعلاً أو يحكم حكمًا لغرض كتعظيم الناس له بحيث يعيش ذلك التعظيم على خلقهم أو على إيجاب الصلاة عليهم مثلاً واللازم احتياجه إلى الفعل أو الحكم الذي يحصل له ذلك التعظيم كيف وهو الغنى عن كل مأسوهه (قوله تعود عليه أو على خلقه) الفرق بينهما أن المصلحة العائدية عليه كتعظيم الناس له أي صبروره معظمها وصفاته تعالى كمال فيكون مفترقاً في الاتصال بهذا الكمال إلى الأفعال أو الأحكام التي تحصل له هذا الكمال وأما العائدية على خلقه كتعاطفهم المطاعم والملابس وغيرها في الدنيا ونعمهم بذلك وغيره في الآخرة فهـي وصفـهم وهـي من مخلوقـاته تعالى لـأنـهـ الحـالـيـهـ لهمـ وـلـصـافـتهمـ فـلـوـ كانتـ حـالـةـ عـلـىـ فـعـلـ أوـ حـكـمـ لـمـ يـكـمـ بـذـكـ الفـعـلـ أوـ حـكـمـ فـلـيـلـمـ أـنـ يـكـونـ وـصـفـاهـ حتـىـ يـتـكـمـ بـلـهـ لـأـنـهـ لـيـتـكـمـ الـإـيمـانـ وـصـفـهـ تـعـالـىـ فـلـيـكـونـ مـفـقـراـ إـلـىـ ذـكـ حـتـىـ يـحـصـلـ لـهـ الـكـمالـ كـيـفـ وـهـوـ الغـنـيـ عـنـ كـلـ مـأـسـوـاهـ (قوله أـمـأـعـودـهـ) أي المصلحة التي هي عبارة عن الغرض والباعث وهو على حذف مضارف أي أما استحالة

الاـحكـامـ الخـلـصـةـ وـهـيـ الـإـيجـابـ وـالـنـدـبـ وـالـتـحرـمـ وـالـكـراـهـةـ وـالـابـاحـةـ وـالـغـرـضـ الذـيـ تـزـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ عـودـهـ وجودـ باعـثـ يـعـثـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ اـيجـادـ فـعـلـ مـنـ الـافـعـالـ اوـ عـلـىـ حـكـمـ منـ الـاـحكـامـ الشـرـعـيـةـ مـنـ مرـاعـاتـ مـصـلـحـةـ تـعـودـ عـلـىـ فـعـلـ اوـ عـلـىـ خـلـقـهـ وـكـلـ الـاـمـرـيـنـ مـحـالـ فـحـقـهـ تـعـالـىـ اـمـأـعـودـهـ عـلـيـهـ اـشـارـهـ بـهـذـاـ الـكـلامـ وـهـوـ لـوـلـمـ يـتـزـهـ اللهـ عـنـ الـاـغـرـضـ فـيـ اـفـعـالـ وـاـحـكـامـ

الـاـحـكـامـ الخـلـصـةـ وـهـيـ الـإـيجـابـ وـالـنـدـبـ وـالـتـحرـمـ وـالـكـراـهـةـ وـالـابـاحـةـ وـالـغـرـضـ الذـيـ تـزـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ عـودـهـ وجودـ باعـثـ يـعـثـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ اـيجـادـ فـعـلـ مـنـ الـافـعـالـ اوـ عـلـىـ حـكـمـ منـ الـاـحكـامـ الشـرـعـيـةـ مـنـ مرـاعـاتـ مـصـلـحـةـ تـعـودـ عـلـىـ فـعـلـ اوـ عـلـىـ خـلـقـهـ وـكـلـ الـاـمـرـيـنـ مـحـالـ فـحـقـهـ تـعـالـىـ اـمـأـعـودـهـ عـلـيـهـ اـشـارـهـ بـهـذـاـ الـكـلامـ وـهـوـ لـوـلـمـ يـتـزـهـ اللهـ عـنـ الـاـغـرـضـ فـيـ اـفـعـالـ وـاـحـكـامـ الىـ ماـيـحـصـلـ غـرـضـهـ فـلـاـيـكـونـ مـسـتـغـنـيـاـ عـنـ كـلـ مـأـسـوـاهـ تـعـالـىـ اللهـ عـنـ ذـكـ عـاـواـ كـيـراـ

و معناه أنه لو كانت له غرض في الفعل أو الحكم يعود عليه لزمن احتياجه إلى أن يتكمّل بمحالق (ص) وكذا يتوخّد منه أيضاً أنه لا يجب عليه فعل شيء من المكانت ولا ترکه أذلو ووجب عليه تعالى شئ منها عقلات كالثواب مثلاً لأنّه جل وعز مفتقر إلى ذلك الشئ ليتكمّل به أذلاً يجب في حقه تعالى الاما هو كماله كيف وهو جل وعلا الغنى عن كل ما سواه (ش) وهذا هو القسم الثاني من قسمى القسم الثاني من المكانت على خلقه وأوضحت ترته تعالى عن الفرض بقوله أذلو ووجب عليه شئ منها عقلات لغرضه لولم يتزره عن الأغراض بل كان يجب على فعل شئ من المكانت أو تركه لزمن احتياجه إلى من يدفع عنه النقص وهو تلك المصلحة فيتكمّل بها وهو محال في حقه تعالى

عودها عليه لغرضه وهذا الكلام أي كلام المصنف وهو قوله والازم لغرض قوله قوته قوله لم يتزره عن الأغراض لزم افتقاره لغرض كافرناه سابقاً وأشاره الشارح بقوله وهوأي الكلام فكانه قال وحاصله لولم يتزره لغرضه ويتقدّم أن الأغراض في الأفعال عبارة عن العلل التي تبعث عليها كأن يحفر الإنسان منابر الشرب منه أو يتخدسيرا للجوس عليه أو يبني بيتاً ليسكنه فكل من الشرب والجلوس والسكنى غرض يتكمّل به الإنسان والله تعالى منه عن أن يخلق العرش أو الكرسي مثلاً لغرض ومصلحة يتكمّل بها كالمجلس عليهم أو يخلق الآدميين مثلاً لغرض وهو تعظيمهم أو يوجب شيئاً عليهم مثلاً لغرض كتعظيمهم له أيضاً (قوله ومعناه) أي معنى هذا الكلام وهو الدليل الاستثنائي أيضاً المتقدم قوله في الفعل أي كخلق وقوله أو الحكم كالإيجاب قوله بمخلوق البناء السبيبة أي بسبب مخلوق وهو الفعل أو الحكم الذي يحصل به الغرض فالتكامل انما هو بالغرض والمصلحة هو الفعل أو الحكم وليست للتعدية لما عالمت أن التكميل انما هو بالغرض والحكم بقى أن في كلامه مسامحة لأن مصدق المخلوق هو الفعل أو الحكم كما عالمت وكل منها أمر اعتبرى لا يتصرف بالخلق ولا يسمى مخلوقاً لذا يتصرف بذلك الاامور الوجودية اللهم إلا أن يقال سمي كلاماً منها مخلوقاً باعتبار ما ينشأ عنه وما يتعلّق به (قوله أذلو ووجب عليه لغرضه) هذا اشاره إلى قياس استثنائي وقوله أذلاً يجب في حقه لغرض دليل لللازمه في الشرطية وقوله كيف اشاره إلى الاستثنائية القائلة لكن افتقاره إلى ذلك الشئ ببطل المقدم وهو وجوب شيء من المكانت عليه تعالى وثبت تقديره وهو عدم وجوب شيء منها عليه تعالى وهو المطلوب قوله وهو جل وعز لغرض دليل للاستثنائية نظير ما صر وقوله عقلات احتراز من الشرعي فإنه واقع كاثابة الطيع وقوله كالثواب أى الاتابة لأن الوجوب لا يتعلّق الإبال فعل كحقيقة الأحكام (قوله هذا هو القسم الثاني) تبع في هذا الكلام المصنف في شرحه وقد اعترض عليه بأنه غير مناسب لصنيع المتن فإن ظاهر كلامه أن قصده بطل وجوب شيء عليه تعالى من غير التفات إلى كون ذلك غرضاً ولا لأنّه أشار إلى بطل القسم الثاني لأن بطاله يستفاد من كلام المصنف سابقاً بطريق المقابلة لأن الازم على كل افتقاره تعالى كما تقدم لإيضاحه عند قول الشارح من صراعة مصلحة لغرضه فإذا فرض أن قصده ذلك كان الكلام مشكلاً لأن الغرض كما تقدم هو المصلحة المترتبة على الفعل الباعثة عليه فلا بد من شيئاً من مصلحة وفعل تبعث عليه ولم يذكر كالثواب أى الاتابة فيستدل و يقال أين الفعل الباعثة عليه بل هي الفعل كما يستفاد من كلامه * ويمكن الجواب عن هذا بأمر من الأول أن المراد بالثواب المقدار من الجزاء وذلك غير الفعل الذي هو تعلق القدرة وعلى تقدير أن يراد به الفعل الذي هو الاتابة فلامانع من كونه مصلحة ترب على فعل وهي خلقه تعالى للطاعة أذلاً يتعذر ترتب فعل على فعل آخر لكن جعل الاتابة مصلحة عائد على خلقه تعالى إنما هو باعتبار متعلقها الذي هو الثواب وعلى التقدير الأول وهو كون المراد بالثواب المقدار من الجزاء يحتاج إلى تقدير مضار في قوله أذلو ووجب عليه شئ مثلاً وفي قوله إلى ذلك الشئ أى إلى فعل ذلك الشئ مثلاً * الثاني أن ماذكر من قبيل الغرض في الأحكام أى يستحيل أن تكون الاتابة العائدة على خلقه غرضاً أذلو كانت غرضاً لوجبت عليه تعالى فتكون مقتضية لايجب نفسها عليه تعالى وذلك بطل لأنه تعالى لا يجب عليه شئ ولكن هذا وان كان صحيحاً في نفسه لا يناسب ظاهر كلام المصنف (قوله من المكانت) بدل من قوله منها الموجد في بعض النسخ (قوله وهو) أى من يدفع عنه النقائص تلك المصلحة وعبر عنها بن وان كانت لاتعقل لوصفها بالدفع الذي هو من أفعال العقلاه فالصلحة المترتبة على الفعل هو الثواب مثلاً وهي عائدة على خلقه وهي غير الفعل الذي هو تعلق القدرة بهما أو خلقه

وهذا هو القسم الثالث في المقيدة وهو ما يجوز في حقه تعالى (ص) وأما افتقار كل ماسواه إليه بخلافه فيجب له تعالى الحيازة وهموم القدرة والارادة والعلم اذا واتقى شيئاً منها لا مسكن أن يوجد شيئاً من الحوادث فلا يفتر عليه شيء كييف وهو الذي يفتقر إليه كل ماسواه (ش) هذا شروع منه فيما يندرج تحت القسم الثاني الذي يتضمن معنى الاوهية ولا شك أن وجوب افتقار كل ماسواه إليه بخلافه وعزم ستلزم قدرته وما ذكر معها اذا واتقى شيئاً منها (١٣٦) يتأتى له ايجاده ولا اعدام كما تقدم فلا يفتقر إليه شيء ويجب أن تكون قدرته وارادته

وعله عامة التعاقب فيما يتعلق به والا لزم أن لا يفتقر إليه كل ماسواه بل بعضه وهو بعض ماتعلقت به القدرة والارادة وإندرج هنا من صفات المعانى أربعة القسرة والارادة والعلم والحياة ومن المعنوية أربعة وهي كونه قادر او مريدا وعما وحيافنته غان (ص) ويجب له أيضا الوحدانية اذا لو كان معه ثان في الاوهية لما افقر اليه شيء للزرم عجزها حينئذ كييف وهو الذي يفتقر إليه كل ماسواه (ش) قد تقسم في برهان الوحدانية أن وجود الله ثان يستلزم عجزهما اتفاقاً أو اختلافاً أو العاشر لا يتأتى أن يوجد شيئاً فلا يفتقر إليه شيء وهذا تمام العشرين صفة التي تجحب من الواجبات في حقه تعالى فتدخل في استغاثة جل وعز عن كل ماسواه احدى عشرة صفات الواجبات في حقه تعالى واستلزم ذلك استحالة ضداده عليه

فدخل فيه أيضا مثل عددها من المستحيلات ودخل فيه الجائز في حقه تعالى ودخل فيه وجوب افتقار كل ماسواه إليه التسعة الباقية مما يجب في حق الله جل وعز واستلزم ذلك استحالة ضداده عليه فقد كل الواجب والمستحيل والجاز (ص) ويؤخذ منه أيضا جدول العالم بأسره اذا كان شيئاً منه قد يجا

أثرين

عن البعض لانتفاء عموم تعلقه باعدم وجود شيء من المكنات عليه تعالى وهو الغرض العائد على خلقه على ماس (قوله وهموم القدرة الخ) كأنه قال القدرة وكونها عامة والارادة وكونها عامة والعلم وكونه عاما فالمعنى شيئاً ان كافي الشارح حتى يصح ترتيب افتقار كل ماسواه تعالى على ذلك ولوأسقط المصنف لفظ عموم لاستغاثة منه الامر ان المذكور ان بواسطة آل التي للعهد ولا يخفى أن الدليل الذي ذكره بقوله اذا واتقى الخ ينتفع الدعوى الاولى فقط أعني ثبوت أصل هذه الصفات ولا يدل على عمومها فهو دليل لبعض المدعى اذ اللازم على انتفاء عموم التعلق وجود بعض الحوادث دون بعض الآخر يقال الجزر عن البعض يستلزم الجزر عن البعض الذي تعلقت به لأن الغرض استواء جميع المكنات فالتعلق بالبعض دون البعض ترجيح بلا مرجع فيلزم على انتفاء عموم تعلقه باعدم وجود شيء من الحوادث والشارح تكفل ببيان كل من الدعوتين * وحصل تقرير ذلك الدليل في الحياة أن يقول لوم تثبت له الحياة لا تفت صفات التأثير من قدرة وارادة لكن التالي باطل اذا واتقى صفات التأثير لما أمكن أن يوجد شيء من الحوادث لكن التالي باطل اذا لم يوجد شيء من الحوادث لم يفتقر إليه شيء لكن التالي باطل فبطل ماأدى إليه على التدريج وفي القدرة أن يقول لوم تثبت له القدرة لثبت ضدها وهو الجذر لكن التالي باطل اذا وثبت له الجذر لما أمكن أن يوجد شيء من الحوادث لكن التالي باطل اذا لم يوجد شيء من الحوادث لم يفتقر إليه شيء لكن التالي باطل فبطل ما أدى إليه على التدريج وفي الارادة أن يقول لوم تثبت الارادة لا تفت القدرة لما من توقيف القدرة على الارادة ولو انتفت القدرة لثبت ضدها وهو الجذر الى آخر ما تقدم وفي العلم أن يقول لانتفاء العلم لانتفت الارادة لما من التوقف ولو انتفت الارادة لا تفت القدرة لما فيها ايضا ولو انتفت القدرة لثبت ضدها وهو الجذر الى آخر ما تقدم أيضا فاختصار المصنف في التقرير وعبر بالامكان لأن فيه أبلغ من ذي الايجاد (قوله فلا يفتر الخ) دليل الاستثنائية المخنوقة من القياس المذكور وهو في فقرة استثنائية قياس سبق تقويه وهو المشار إلى استثنائه بقوله كيف وإلى دليلها بقوله وهو الذي الخ (قوله فيما يتعلق به) وهو المكنات في القدرة والارادة والواجبات والجزاءات والمستحيلات في العلم (قوله والازم أن لا يفتقر إليه كل ماسواه بل بعضه) اللازم في الحقيقة على هذا التقدير عدم افتقار شيء اليه أصلاً لأن الجزر عن البعض يلزم الجزر عن السكل وقوله وهو بعض ما تعلقت به القدرة الاولى حذف بعض الأنماط يجعل الاضافة للمبيان أو يقال المعنى بعض ما تعلقت به قدرته على الوجه الصحيح وهو كل ماسوى الله تعالى وبعضه هو المذكور في قوله بل بعض ماسواه (قوله للزرم عجزهما) بيان لللازم في الشرطية وقوله كيف اشاره إلى الاستثنائية القائلة لكن التالي وهو عدم افتقار شيء إليه تعالى باطل فبطل المقدم وهو كونه معه ثان وثبت تقديره وهو كونه لاثان له وهو المطابق وقوله وهو الذي الخ شارة إلى دليل الاستثنائية كما تقدم نظيره (قوله اتفاقاً أو اختلافاً) أي سواء اتفقاً أو اختلفاً أما الاول فلانه يلزم عليه تحصيل الحاصل أو كون الاز الأول واحد

لكان ذلك الشيء مستقيما
عنه تعالى كييف وهو الذى
يجب أن يفتقر إليه كل
ماسواه (ش) قد صررت
بالبرهان فيما سبق
أن مائتة قدمه استحال
عدمه فلو كان شيئاً من
العالم قد يفتقر لكان
واجب الوجود لا يقبل
العدم وإذا كان لا يقبل
العدم لأسابقاً ولا
لاحقاً لم يفتقر إلى
الشخص كيف وكل ما
سواء مفتقر إليه كل
الافتقار فسوجب
المحدث لكل ماسواه
جل وعز وقوله بأسره
بفتح المزة معناه
باجمعه

(ص) ويؤخذ منه
أيضاً أن لأن تأثير لشيء
من الكائنات في آخر ما
والازم أن يستغني ذلك
الأثر عن مولانا جل
وعز كييف وهو الذي
يفتقر إليه كل ماسواه
عموماً على كل حال هذا
ان قدرت أن شيئاً من
الكائنات يؤثر بطبعه
واما ان قدرته مؤثراً
بقوة جعلها الله تعالى
فيها يزعمه كثيرون من
الجهلة فذلك حال أيضاً
لأنه يصير حينئذ مولانا
جل وعز مفترا في
إيجاد بعض الأفعال

ائز وأما الثاني فلما يلزم عليه من المفهوم كاملاً فيكون أن عابرين والجزء انتقاماً من التعدد فيكون
خلافاً فيثبت صحة وهو الوحدانية (قوله لكان ذلك الشيء مستقيماً عنه) حذف الاستثنائية الثالثة لكن
الثالث باطل استغناه عنها بقوله كيف كاملاً فيبطل المقدمة وهو كون شيئاً من العالم قد يفتقر ونبت تقديره وهو
كونه حادثاً وهو المطلوب وتقديم أن العالم يطلق على جميع ماسواه الله تعالى من الموجودات وعلى كل جنس
من الاجناس كعلم الحيوان وعلم النبات وعلى كل نوع من الانواع كعلم الانسان وعلم الفرس وعلى كل
صنف كعلم الترك وعلم الروم ولا يطلق على الاشخاص قرينة ومحروم على الاول لا يصلح جمع على عالمين
لأنه خاص بالعقلاء والعلم عام والخاص لا يمكن جمعاً لما هو أعم منه بخلافه على ما بعده فإنه يصح جواز ارادة
ثلاثة أنواع مثلاً من العقلاء كعلم الانس وعلم الجن وعلم الملائكة فيجمع ويقال عالمون فيصير الجمجمة حيت
مساوٍ بالمفرداته لا يقال انه لا فائد للجمع حيث لا ناقول فالذاته التفصيص على اراده الجمجمة اذ لو قيل
علم لفهم منه نوع واحد مثلاً بخلاف ما إذا قيل عالمون فإنه لا يفهم منه الاعوالم متعددة (قوله معناه باجمعه)
أى لأن الاسرة في اللغة هو الجبل الذي يربط به الاسير فإذا ذهب قيل ذهب بأسره أى بأجمعه وهذا كنابة
عن شمول الخدوث للعالم كله خلاف الفلسفية الثالثة يقدم أصوله وهي العناصر والافلاك دون آشخاص
(قوله ويؤخذ منه) أى من المعني الثاني وهو افتقار كل ماسواه الله تعالى والكائنات جمع كائنة وهي ذوات
الكائنات ويحتمل أن يكون جمعاً للكائن والمراد ما لا يعقل من الأسباب العادلة وإن ادعها بالآلف والباء
(قوله والا) أى بأن كان هناء تأثير في آخر الملازم أى يستغني بذلك الآخر بغيره عن مولانا جل وعز لأنه يستحيل
حيث لا تأثيره تعالى في ذلك الآخر لايلزم عليه من تحصيل الحال (قوله عموماً) مصدر في موضع الحال
أما على حذف مضارف أو يعني اسم الفاعل أى عالماً وقوله وعلى كل حال عطف عليه أى حال كونه عالماً وكانت
على كل حال وصاحب الحال أما كل من قوله كل ماسواه أو المضاف إليه كل لصحة الاستغناه عنه بالمضارف
إليه فصار ذلك المضاف مثل جزءه قال في الخلاصة

ولاتجيز حلام من المضاف له * الا اذا اقتضى المضاف عمله
أو كان جزءاً ماله أضيقاً * أو مثل جزءه فلا تحيينا

(قوله هذا) مبتدأ خبره محنوف أى هذا ظاهر أو ثابت والاشارة راجعة إلى كون ما ذكر مأخوذاً من
المعني الثاني أى محل أخذ عدم التأثير للأسباب العادلة من المعني الثاني المندرج تحت الالوهية وهو افتقار
كل ماسواه الله تعالى قدرت أى فرضت كون تأثيرها بالطبع أماناً فرضت أن تأثيرها بقوه جعلها الله تعالى
فيها فلما يكون عدمه مأخوذاً من المعني الثاني بل من الاول وهو استغناه تعالى عن كل ماسواه * والحاصل أن
عدم التأثير مأخوذ من المعني الثاني وعدم التأثير بالقوه من الاول (قوله بطبعه) أى بذاته
وحقيقة بحيث يكون الطعام موجوداً للشعب والماء موجوداً للرى وغير ذلك كاملاً (قوله فذلك مجال)
جواب أباوقه أيضاً أى كأن تقدير التأثير بالطبع صالح وحق المقابلة لأن يقول وأما قدرته يؤثر بقوه فلا
يكون عدمه مأخوذ من المعني الثاني بل من الاول كاملاً وقوله بذلك أى كونه مفترا في إيجاد بعض الأفعال
إلى واسطة وهي تلك القوة * فإن قلت ما الفرق بين ثبوت التأثير من الكائنات في آخر وبين التأثير له يجعل
الله قوته فيه في أن الاول يلزم عليه استغناه الآخر عن مولانا جل وعز والثانى يلزم عليه افتقار المولى في إيجاد
بعض الأفعال إلى واسطة مع أن التأثير فيها معاً غير الله تعالى * أجب بأن الاول لما كان التأثير فيه
بالطبع لم يتوقف على مشيئة الله واختياره اذ ما كان بالطبع لا يتوقف على اختيار فلا يلزم عليه افتقار
المولى إلى واسطة بخلاف الثنائى فإنه متوقف على مشيئة الله تعالى للفعل وخلق الواسطة فصار الفعل من هذه
إلى واسطة وذلك باطل لما عرفت من وجوب استغناه جل وعز عن كل ماسواه (ش) لاشك أنه

الحيثية مراداً لله تعالى ولزم افتقاره لواسطة (قوله لوخرج عند قدرته ممكناً ما) أي بان لم تؤرفيه قدرته تعالى بل أترفيه غيرها أما بالتعليل أو الطبع أو القوة التي خلقها الله تعالى فصح قوله وبهذا يبطل مذهب القدرة الخ (قوله لم يكن مفتراً عليه تعالى غاية الافتقار) مقتضاه انه يفتقر اليه بعض الافتقار وليس كذلك لأن الله على هذا التقدير لا يفتقر اليه تعالى أصلاً غاية الافتقار ولا أصله وبعده لكن لما كان هذا الوصف ثابتاً للممكن لا يفارقه في الواقع عبر الشارح بذلك كأنه قال لم يكن هذا الوصف الازم له في الواقع ثابتاً ومتتحقق الواقع خلافه (قوله وبهذا) أي بهذا الدليل بواسطة التعميم السابق كاملاً له قصر ما نقدم على التأثير بالعلة والطبع فلا يعرف منه بطريق مذهب القدرة لأنهم لا يقولون بذلك (قوله مباشرة أو تولداً) الأولى أن يقول مباشرةً وأما شرطه توولد لابن التولد لازم للبشر لا ينفك عنها والتولد عندهم أن يوجب فعل لفاعله فعلاً آخر ولو جب هو الفعل مباشرة وهو الحال في محل القدرة والفعل الآخر هو الفعل تولداً وهو الحال في محل القدرة مثال الأول حركة الأصبع ومثال الثاني حركة الخاتم فإنها متولدة عن حركة الأصبع وكذا حركة اليد المتولدة عنها حركة المجر عند رمية أو حركة السيف عند الضرب به أو غير ذلك مما يوجد دعادة بواسطة حركة اليد فحركة الأصبع أو اليد فعل مباشرة والذى نشأ عنهما فعل تولداً وكل من الحركتين أعني حركة الأصبع وحركة الخاتم أو حركة اليد حركة مائساً عنها مخلوق للعبد عندهم والله تعالى عندهنا والفرق بين مذهبهم ومذهب القائلين بالتعليل أن التلازم عندهم عادي وعنده القائلين بالتعليل عقلي فالملازمية بين حركة الأصبع وحركة الخاتم ملائمة عند الاولين عادية وعندهم الآخرين حلقة (قوله مذهب الفلسفة) هم قوم كفار من الروم من أهل يونان كانوا أهل حكمة وعقل فاخذوا في التزهد والتريض ورئيسهم الفيلسوف قال ابن الصلاح وليكن عالماً فهد طريق الفلسفة بقوله بقدم الروح وبقدم العالم بالوحدة المطلقة فتبعه من تبعه ثم بعث موسى في زمانهم فدعاهم إلى شريعته فأبوا واستكروا وقالوا انكم في غنية عما عندك فانا نقول بما تقول به وزيد عليه أنا لازم ذبح الحيوان شفقة عليه وأنت تراه (قوله الأفلاك) هي السمات فلنها عندهم أحياه ناطقات مؤثرات في العالم والمراد بها ما يشمل الكواكب كالشمس والقمر فان الشمس تصيغ الوان الفواكه والقمر يضجها ويحلها وتأثير الأفلاك من باب تأثير العلة في المعلول فقوله والعلل من عطف العام على الخاص لانفراد العلّ عن الأفلاك في حركة الأصبع مثلاً فلنها على ملء مؤثرة في حركة الخاتم والتلازم بينهما عقلي عندهم كاملاً (قوله الطبائعين) هم من جملة الفلسفه وهم جمع طبائني نسبة إلى الطبيعة أي الحقيقة على غير قياس والقياس طبعي بمعنى طبعي (قوله والامزجة) عطف تفسير كما قاله ليس وقوله وغيرهما كالاختلاط وعطفه على ما قبله مراده فالثلاثة الفاظ بمعنى واحد كاقرر الشیخ في درسه وان كان ظاهر عبارة الشارح يقتضي المغايرة وتقدم الفرق بين العلة والطبيعة وهو أن العلة لا يتوقف تأثيرها على وجود شرط ولا انتهاء مانع كتأثير حركة الأصبع في حركة الخاتم بخلاف الطبيعة فان تأثيرها يتوقف على ذلك كتأثير الناري الاحراق المتوقف على وجود الماسة وانتفاء البطل (قوله لهم) أي الطبائعيون (قوله أنها تؤثر بقوه الخ) وقد وافق المعزلة هؤلا في تأثير قدرة العبد الحادثة في أفعاله الاختيارية فقالوا انه يتحقق أفعال ذاته بقدرته التي خلقها الله تعالى فيه (قوله جعلها الله تعالى فيها) ظاهره يقتضي أنهم يعتقدون أن الله تعالى خالق القوّة التي أثرت في تلك المسبيات مع أنهم لا يعتقدون استنادها إلى الله تعالى أصلاب ليعتقدون ان تلك القوّة تؤثر بنفسها ويتحمل أنهم يقولون بذلك ويكون كفراً لهم لبـهذا الاعتقاد بل بغیره ولا يلزم من ذلك كفراً عامة المؤمنين التابعين لهم (قوله وقد تبع الفيلسوف الخ) هذا يقتضي أن الطبائني فيلسوف مع أنه فيما تقدم قبل الفلسفة بالطبائين الآن يقال المراد بالفلسفة فيما تقدم ماعدا الطبائين

لوخرج عن قدرته تعالى ممكناً مالم يكن ذلك الممكناً مفتراً عليه تعالى غاية الافتقار بل إنما يفتقر إلى من أوجده كيف وكل مساواه مفتقر إليه تعالى غاية الافتقار وبهذا يبطل مذهب القدرة القائلين بتأثير القدرة الحادثة في الأفعال الاختيارية مباشرةً أو تولداً أو يبطل مذهب القائلين بتأثير الافلاك والعلل ويعمل مذهب الطبائين القائلين بتأثير الطبع والامزجة وغيرها ككون الطعام يشبع والماء يروي والسار خرق ونحو ذلك وهم في اعتقادهم التأثير لتلك الأمور مختلفون فيهم من يعتقد أن تلك الأشياء تؤرفيها قاربها يطبعها فالاختلاف في كفره ومنهم من يعتقد أنها تؤثر بقوة جعلها الله تعالى فيها ولو زرعها لم تؤثر وقد يتبع الفيلسوف على هذا

كثير من عامة المؤمنين واليه أشار بقوله كايزعمه كثيرون الجهة ولا خلاف في بدعتم وقد اختلف في كفر المؤمن من الحق الإيمان لا يعتقد هؤلئك أنهم أصلو ما قالوا ياصح تحلفه عن افتقده تكون النار ولا يوجد الأسرار كناراً لابراهم والسكنين ولا يوجد القطع كقصته مع ولده اسماعيل فقد تبين لك أن قول من قال تؤثر بطبعها فما قالوا يبطل بافتقار كل ماسواه اليه وأما من قال أنها تؤثر بقوة جعلها الله فيها فيبطله قوله واستغناه بجل وعز عن كل ماسواه لأنهم لو كان الامر كجاز عم لزم ان يكون الله تعالى لا يقدر على فعل شئ من المكنات الابو اسطة وهي القوة التي تخلق في النار وتحوها من الاسباب العاديه فيكون مقترا اليها وقوله عموما الذي يظهر فيه ان الشیخ لم يتعرض له في الشرح أى سوء كان مما يقارنه سبب عادي كالشیع والری أو لا يقارنه سبب عادي تخلق السموات والارض والذی يظهر أيضآ في قوله وعلى كل حال انه أراد حللة وجوده وحالة عدمه ولا يقال ان المكن يتحقق وهو انتقام من اصحابه اذ لا يتحقق ما يقال عنه في الشرح فالذی يتحقق هو الاستقرار فكان الاول حذف قوله بالاستقرار الا ان يقال انه متصل بمحدوف والتقدير وتتبع كلامه المسمى او المصور بالاستقرار يشهد له والتقدیر الاول أولى لان التتبع اوضح من الاستقرار وتسوي والاستقرار به يقتضي العكس (قوله كالعيان) بـكسر العين أي المعاينة والمشاهدة لانك قد شاهدت ماسبق اي ادركته تفصيلا فالراد المعاينة والشاهد بالحس الباطنى لا الظاهرى (قوله وأما قولنا محدث رسول الله فيدخل فيه) ظاهره ان الدخول في مجرد القول اي المفهوم وليس كذلك بل في معناه كما اشاره الشارح (قوله بـسأر الانبياء) اي باقائهم او جيئهم عليهم الصلاة والسلام والراد بالإيمان بهم التصديق بوجودهم وعصمتهم وان الله تعالى أوصى اليهم الامانة وأرسل من اختار منهم لالخلق لهذا يتم

لز ان يفتر ذلك فصحت مقابلتهم وان كانوا من جملتهم (قوله كثيرون من عامة المؤمنين) وهم المراد بالجهة في كلام المصنف فان العامة يعتقدون ان الاسباب العاديه تؤثر بقوة جعلها الله تعالى فيها وزعها لم تؤثر وليس المراد بهم المعنزة لانهم لم يقولوا بالتأثير بالقوة في الاسباب العاديه كما هو فرض كلام الشارح بل في افعال العيد فقط فلم يافقوا الفلاسفة في التأثير بالقوة في جميع الاشياء وأيضا لا يحسن التعبير عنهم بأنهم عامة ولا بأنهم جهله ثم رأيت شيخنا العدوى قرر ذلك (قوله وما قالوا) أي من الاحتراق والشیع وغير ذلك من المسببات العاديه (قوله كقصته مع ولده اسماعيل الخ) أي بناء على أن آباء أمر السكين على مذبحه وال الصحيح خلافه وأنه لم يحصل منه الاجرد الهم على ذلك (قوله لزم أن يكون الله لا يقدر الخ) تقدم نظيره وأنه يقضى انهم يعتقدون أن الله خلق القوة وهي أثرت في المسببات وليس كذلك لانهم لا يعتقدون استقاده على الله تعالى أصلا على ماس نعم عامة المؤمنين التابعين لهم في ذلك يعتقدون ذلك (قوله الذي يظهر فيه ان الشیخ الخ) تقتضي هذه العبارة أن الشارح لم يطلع على شرح المصنف هنا وهو بعيد فكان الاول أن يجزم بذلك فان المصنف لم يتعرض له في شرحه قطعا لكنه سئل ما أردت بقولك عموما على كل حال فاجاب بقوله أردت بقولي عموما في جميع النوات وعلى كل حال في جميع الصفات وقوله أي سواء كان اخ ويشتمل عموما في الذات وعلى كل حال في الصفات كما تقدم عن المصنف أو عموما فيما كان سببا عاديا لوجود غيره كالطعم وعلى كل حال في المثل كذلك كالسموات والارضين (قوله حالة وجوده وحاله عدمه) أي ان المسكن يحتاج اليه تعالى في الحالتين اما حالة عدمه فظاهر لاحتياجه اليه تعالى في ايجاده واما حالة وجوده ففيه خلاف اشاره بقوله ولا يقال ان المسكن اخ وحاصله ان انان قلن ان العرض لا يرقى زمانين فاحتياج الموجودات الي تعالى في إمداد ذواتها بالاعراض التي لا تتعاقب عليها انعدمت ظاهر وان قلنا بمقائه وهو الراجح فكذلك تحتاج اليه في دوام وجودها بناء على المختار من أن منشأ احتياج المسكن كونه ممكنا أي مستوى ي وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته وهذا الوصف لا يفارق لافي حالة الوجود ولا بعده بل في كل لحظة يحتاج اليه تعالى في ترجيح وجوده على عدمه واما ان قلنا ان منشأ احتياجه كونه حادثاً موجودا بعد عدم فلا يحتاج اليه في دوام وجوده لان هذا الوصف وهو الوجود بعد عدم قدحصل ضرورة فلواحتاج بعد حصوله لزم تحصيل الماصل (قوله تضمن قول) على حذف مضاف أي معنى قول والمراد بتضمن المعنى لذا كراشم المعلى بحيث يفهم منه على ما تقدم وليس المراد به دلالة التضمن وهي دلالة النقط على جزء معناه (قوله بالاستقراء) فيه أن التتبع هو الاستقراء فكان الاول حذف قوله بالاستقراء الا ان يقال انه متصل بمحدوف والتقدير وتتبع كلامه المسمى او المصور بالاستقراء يشهد له والتقدیر الاول أولى لان التتبع اوضح من الاستقراء وتسوي والاستقراء به يقتضي العكس (قوله كالعيان) بـكسر العين أي المعاينة والمشاهدة لانك قد شاهدت ماسبق اي ادركته تفصيلا فالراد المعاينة والشاهد بالحس الباطنى لا الظاهرى (قوله

(١٧ - شرقاوي) وهذا الوصف لا ينافي ذلك عنده مطلقا فهو محتاج على كل حال والله أعلم (ص) فقد يدل لك تضمن قول لا والله الالله للقسام الثلاثة التي يجب على المكانت معرفتها حق مولانا ناجل وعزيزه ما يجب في حقه تعالى وما يستحب وما يجوز (ش) لاخفاء صدق ما ذكره وتنبع كلامه بالاستقراء يشهد له وليس الخبر كالعيان وقد تقدمت الاشارة الى هذا عند شرح قوله ووجب له تعالى الوحدانية فانظره هناك (ص) وأما قولنا محدث رسول الله فيدخل فيه الاعيان بـسأر الانبياء

واصلاح أمر معاشهم ومعادهم وأيدسهم بالمجازات الدالة على صدقهم (قوله والملائكة) المراد بالاعيان بهم التصديق بأنهم عباد الله تعالى لا كاذب عن الشركون من أنهم آلة مكرمون ولا كاذب عن اليهود من تقىصهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون و بأنهم سفراء الله تعالى أئ الواسطة بينو بين خلقه متصرفون فيهم على حسب ما يؤذن لهم صادقون فما أخبروا به عن الله تعالى وأئهم بالغون من الكثرة إلى حد لا يعلمه إلا الله تعالى و بأنهم أجسام نورانية أئ مختلفة من نور غالباً والبعض مخلقاً من قطرات التي ت قطر من جبريل بعد اغتساله من نهر تحت العرش ولاياً كلون ولا يشربون ولا يتناحرون ولا يتنفسون ولانيامون ولا تكتب أعمالهم ولا يحاسبون ولا توزن أعمالهم و يخشرون مع الأنس والجبن و يشفعون في عصاة بني آدم و يراهم المؤمنون في الجنة و يدخلونها و يتبعون فيها ما شاء الله و قيل يكونون فيها حاتمهم في الدنيا فلاياً كلون ولا يشربون ولا ينكحون بل يلهمون التسبيح والتقديس فيجدون فيها ما يجده أهل الجنة من اللذة لانه لا يحتاج للذلة المحسوسة الامن ركبت فيه الشهوة و هو لاه لشهوة لهم و مقتضي هذا ان الحور والولدان كذلك و يجوز الموت عليهم لكن لا يموت أحد منهم قبل النفحه الاولى بل بها الاصلة العرض والملائكة الاربعة فانهم يموتون بعدها ويحيون قبل النفحه الثانية و آخر من يموت ملك الموت وما ذكر من أنهم لا يعصون الله لا ينافي مأوقع من اليس لان الصحيح انه من الجن لا ان الملائكة ولا ينقل عن هاروت و ماروت فان ذلك كذب تقله المؤرخون عن الاسرائيليات أى كتب اليهود ولم يصح في ذلك خبر كما قاله المفسرون قال المصنف في شرح صغرى الصغرى وما يذكره كذبة المؤرخين من أنهم عقوباً و مسخاً كله كذب وزور ولا يحل اعتقاده ولا سماعه بل الذي يجب اعتقاده أن تعليمهم السحر لم يكن لأجل العمل به بل للتحذير منه بتعریف حقيقته و اتقاعده كتعليم حقيقة الزنا و أنواع الرأب وذلك لأن السحرة كثروا بسب استراق الشياطين السمع و تعليمهم لهم فادعوا النبوة فظنوا الجهة ان مجازات الانبياء سحر فأنزلهم الله ليعلم الناس كيفية السحر ليظهر لهم الفرق بينه وبين المجزء و قيل انهم كما يارجلين صالحين من بابل و سمياماً ملائكة لصلاحهم و لهم قدرة على التشكيلات الجليلة (قوله والكتاب السماوي) أى بوجودها و نزولها على الرسل في الالواح أو على لسان ملك و ان كل ما تضمنه حق و انه كلامه تعالى و المراد به ما يشمل الصحف المترفة على ابراهيم و موسى وغيرهما سميت سماوية لنزولها من السماء أو لسموها أى رقة قدرها (قوله واليوم الآخر) أى بوجوده وما يشتمل عليه من البعث والحساب والصراط والميزان وأخذ الصحف و تطويرها من خزانة تحت العرش لاتختلي عن صاحبها و اصطدام الملائكة محدثين حول الخلاف و دون الشمس من رؤسهم قدر ميل و الجام العرق لهم وغير ذلك وأوله من النفحه الثانية وهي نفحه البعث و قيل من العرش و قيل من الموت و اختلفوا في آخره فقيل آخره إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة و أهل النار النار و قيل لآخره لآخره و وصف بالآخر لآخر أيام الدنيا و قيل لآخر لليل بعده (قوله بعادل عليه مجازاته) اعترض بان مادلت عليه مجازاته هو نفس التصديق فيلزم كون الشيء سبباً في نفسه و رد بان مادلت عليه المجازات هو الصدق الذي هو وصفه عليه مجازاته وهو مغایر للتصديق الذي هو وصف الشخص المصدق له كذا فقره الشيخ في درسه وفيه أن السبب في الحقيقة في تصديقنا هو المجازات لا الصدق الدال عليه وأجيب أيضاً بان تصديق سيدنا من اضافة المصدر لفعله وفاعلهه ضمير الامة فالمى دلت عليه المجزء هو تصدق الله له المعنى أن تصدقنا سيدنا محمد في أنه رسول مسبب مادلت عليه المجازات من تصدق الله تعالى له الحقيقة و ما من أن السبب في تصدقنا هو المجازات لا تصدق الله تعالى فالإله الحواب بان ما في قوله بعادل عليه مجازاته مصدرية والضمير المجرور بمعنى عائد على التصديق و المعنى لاشك أن تصدق نبينا بدلالة مجازاته أى بمحاجاته الدالة على التصديق فهو من اضافة الصفة للموصوف يستلزم الحقيقة ولو حذف قوله بعادل الحقيقة وقال بمحاجاته لكان (قوله كحياء هذه الابدان) أى من القبور وهو المسما بالنشر ثم سوقة الى المخسر وهو المسما

والملائكة عليهم الصلاة والسلام والكتب والسماوية واليوم الآخر لأنها عليه الصلة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك كله (ش) لاشك أن تصدق سيدنا و مولانا محمد عليه السلام في أنه رسول الله بما دلت عليه مجازاته التي لا تخصى يستلزم التصديق بكل ماجاء به ومن جهة جاء به ما ذكره الشيخ وكذا غيره مما لا ينحصر كحياته هذه الابدان باعيانها

بالحشر والمراد بالابدان مايشمل أبدان الانس والجن والملائكة وبية الحيوانات واحياؤها يكون بفخمة الاحياء بعد اماتهم بفخمة الصعق و بين النفختين أربعون عاماً و ذلك انه بعد موت الخلائق أجمعين ينزل الله ماء كثني الرجال من تحت العرش يقال له الحيوان فتمطر السماء أربعين يوماً حتى يكون الماء من فوق الناس قدراني عشر ذرائع ثم يأمر الله الاجساد فتبت琨يات البقل حتى اذا تكاملت فكانت كما كانت يقول الله عز وجل ليعي جيريل وميكائيل و اسرافيل فيأمر الله اسرافيل فیأخذ الصور وهو قرن من نور كهية البوق الذى يزصر به وقال أبو هريرة للنبي عليه السلام كيف هو قال عظيم والذى نفسى بيده ان عظم دائرة فيه لکعرض السماء والارض ثم يدعوا الله الارواح و يلقىها الصور و يأمر اسرافيل بالنفح فتخرج الارواح مثل النحل في الخروج وهيئتها لافي الصورة لأن روح كل شخص على صورته فتمشي في الاجساد مشى السم في اللديغ وأول من تنشق عنه الارض تبينا محمد عليه السلام (قوله والخوض) أي حوضه عليه السلام وهو يحرر على الارض المبدلة وهي أرض يضاء كالفضة متسع الجوانب حافتها من الزبرجد طوله لايزيد على عرضه وهو مسيرة شهر من كل جهة وقيل شهراً ماقةً أبداً من الثلج وأشد دياراً من اللبن وأحل من العسل وقيل لهون كل شراب الجن وطعم كل عمارها وريحه أطيب من المسك وكذاه كثرة من نجوم السماء أي كذاه المعدة لها والاخوانه لاتسع القشر المذكور من شرب منه شربة لا يظماً بعدها أبداً يصب فيه الكوثر وترده هذه الامة كلها و يطرد منه الكفار منهم والمرتدون فلا يشربون منه أبداً وبذاته وافض والخوارج والمعازل والظلمة الجائزون والمعلن بالمعاصي المستخف بهما لكن هؤلاء يطردون عقوبة لهم ثم يشربون قبل دخوهم النار على الصحيح فيكون شربهم حينئذ أمان من أن تحرق النار أجوافهم أو أن يدور كهم الجموع والعيش والصحيح أنه قبل الصراط واليزان كأقاليم الجمهور لأن الناس يخرجون من قبورهم عطا شافردونه وأيضاً كانوا بعد الصراط لاصح طرداً حدا عنهم إلى النار فأنهم من جواز الصراط لا رجوع له إليها أبداً و قال الغزال رجه الله غلط بعض السلف في قوله والخوض يورد بعد الصراط وقد يقال لاغلط لامكان جله على قول بعضهم أن له عليه حوضين حوض قبل الصراط في الموقف وكذا حياض الانبياء وهو الذي يطرد منه بعض العصاة وحوض بعده لا يطرد عنده أحد لأن لا يصله الامن خلاص من العذاب وكل منها يسمى كوزا والكوز في كلام العرب المثير الكثير وصحح القرطبي هذا القول والذي صححه مشائخنا الأول قال السيوطي * فإن قيل فاذَا خلص الناس من الصراط قرب دخول الجنة فلم يتحرج الى شرب منه * قلت كلا بل هم محبوسون هناك لأجل المظالم فكان الشرب من موقف القصاص وكل بي حوض ترده أمهت كما علمت خلافاً لمن قال إن حوض صالح ضرع ناقته (قوله والشفاعة) أي شفاعة عليه عليه وغيره من الانبياء والعلماء والصالحين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وشفاعته عليه خمس أعظمها شفاعته المختصة بـ لراحة الخلق ولو كفاراً من طول الموقف ليحمل الله حسابهم وشفاعته في قوم استحقوا دخول النار فلا يدخلونها وشفاعته في قوم دخلوا فيها فخرجون منها وشفاعته في قوم دخلوا الجنة للترق في علو المنازل وشفاعته في دخول قوم الجنة بغير حساب وهذه مختصته كلاً ولئن وقيل شفاعاته عليه أكثر من عشرين شفاعة (قوله والصراط) وهو جسر مددود على متن جهنم أرق من الشعرة وأحد من السيف فهو مثل الموسى كما ورد في بعض الاخبار يجوز عليه الاقلون والآخرون من الانبياء والملائكة وغيرهم ذاهلين إلى الجنة لأن جهنم بين الموقف والجنة فأولئك في الموقف وأخرون على باب الجنة والصحيح أن الكفار يرون عليه وقيل انهم لا يرون على جميعه بل على بعضه ثم يسقطون في النار وطوله ثلاثة آلاف ستة ألف صعود وalf هبوط وألف استواء كما قاله مجاهدو الضحاك وقال الفضيل بن عياض الصراط مسيرة خمس عشرة ألف سنتة خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف استواء وقال سيدى حبي الدين ابن العربي هو سبع قنطرة مسيرة كل قنطرة ثلاثة آلاف عام ألف صعود وalf هبوط وألف استواء في مثل

والخوض والشفاعة والصراط

البعد عن الاعان الكامل على القنطرة الاولى فان جاء به تاماً جاز الى القنطرة الثانية فيسئل عن كمال الصلاة فان جاء بها تاماً جاز الى القنطرة الثالثة فيسئل عن الزكاة فان جاء بها تاماً جاز الى القنطرة الرابعة فيسئل عن الصيام فان جاء به تاماً جاز الى الخامسة فيسئل عن الحج والعمره فان جاء بهما تاماً جاز الى السادسة فيسئل عن الطهر من الحدث فان جاء به تاماً جاز الى السابعة فيسئل عن المظالم فان كان لم يظلم أحداً جاز الى الجنة وان كان قصر في واحدة من هذه الحالات حبس على عقبة منها ألف سنة حتى يقضى الله فيه بما يشاء هذامن جلة حديث رواه التقاش وذكر فيه أن مواقف القيامة خسون موقعا كل موقف ألف سنة يقع السؤال في كل منها عن شيء خاص بذلك الموقف مذكور في ذلك الحديث وفي بعض الآثار انه يسئل في الثالثة عن صوم رمضان وفي الرابعة عن الزكاة وجبه بليل في أوله ويكاثل في وسطه يسأل الناس عن عمرهم فيم أفنوف في طاعة الله أو في معصيته وعن شبابهم فيم أياوه وعن علمهم ماذا عملوا به وعن ماههم من أين اكتسبوه وأين أنفقوه والملائكة صافون يميناً وشمالاً يخطفونهم بالكلاليب وهي شهوات الدنيا تصور بصورة كلاليب مثل شوك السعدان كما ورد في الحديث والسعدان بفتح السنين المهملة بتذوشوك ينتبه بعض الجسور تقول له العامة شارب عنتر واللاح أحصله طب ثم ييس ويتصلب وأنكر بعضهم كونه أرق من الشعرا وأحدمن السيف بل مختلف باختلاف الناس فيتسع ويرجح بحسب انتشار النور الحاصل من الاعمال وضيقه ومن هنا كان رقيقاً حقاً فـ قوم وعر يضاف حق آخرين فعرض صراط كل أحد يقدر اتساع نوره فلادي أحلفي نور أحد الا إذا أراد الله اظهار فضله لكن الصحيح الاول وقدرة الله تعالى على اتساع نوره فلادي من الشعرا وأحدمن السيف ويتفاوتون في سرعة صدورهم وبطشه بحسب تفاوتهم في سرعة اعراض قلوبهم عن المحرم اذا خطرت عليها وبطشها فـ ان أسرع اعراضا عن معاصي الله تعالى كان أسرع صدوراً في ذلك اليوم وعكسه ومن توسيط في ذلك كان سيره متواطأً أول من يجوز عليه نبينا عليه السلام وأمتة فالسالمون من الذنوب يرون كطرف العين وبعدهم الذين يرون كالبريق الخاطف وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف أى الشديدة وبعدهم الذين يجوزون كالطير وبعدهم الذين يجوزون كالغرم السابق وبعدهم الذين يجوزون كاجود بقية البهائم الذين يجوزون عدواً ومشياً من يجوزه حبوا وهو الذي تطول عليه مسافة الصراط فيقول رب لم أطأتك فيقول لم أطأك أنا أطأك عملاً وروى اذا كان يوم القيمة يأتي قوم فيقفون على الصراط يـكون فيقال لهم جوزوا على الصراط فيقولون تخاف من النار فيقول جـبريل كيف كـتم نـفـون على الـبحـر فيـقولـون بالـسـفـنـ فيـؤـقـيـ مـسـاجـدـ كانوا يـصـلـونـ فيهاـ كالـسـفنـ فيـكـونـهاـ وـيـرـونـ عـلـىـ الصـراـطـ (قوله والميزان) وهو على هيـئةـ مـيزـانـ الدـنـيـاـ لهـ قـصـبةـ وـعـمـودـ وـكـفـتانـ كـفةـ من نور للحسـنـاتـ وكـفةـ من ظـلـمةـ السـيـئـاتـ كلـ واحدـةـ مـنـهـماـ أوـسعـ منـ طـبـقـاتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وكـفةـ الحـسـنـاتـ عـنـ عـيـنـ العـرـشـ مـقـابـلـ الجـنـةـ وكـفةـ السـيـئـاتـ عـنـ يـسارـ العـرـشـ مـقـابـلـ النـارـ يـنزلـ إلىـ أـسـفلـ وـالـخـفـيفـ يـرـتفـعـ كـيـزـانـ الدـنـيـاـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ الـاحـادـيـثـ وـاـخـتـالـ الـعـلـمـاءـ هـلـ هوـ مـيزـانـ وـاحـدـ أوـاـ كـثـرـ قـيـلـ ثـلـاثـةـ موـازـينـ الـأـقـلـ لـوزـنـ الـأـعـيـانـ وـهـوـ لـالـإـلـهـ الـأـلـلـهـ مـعـ غـيرـهـ ليـتـيـزـ المـنـافـقـ مـنـ الـمـؤـمـنـ فـنـ رـجـحتـ سـيـئـاتهـ بـلـإـلـهـ إـلـهـ فـهـوـ مـخـالـفـ النـارـ وـمـنـ رـجـحتـ حـسـنـاتهـ سـيـئـاتهـ فـهـوـ مـخـالـفـ الجـنـةـ وـانـ نـفـذـيـهـ الـوعـيدـ وـالـثـانـيـ لـوزـنـ حـسـنـاتهـ وـمـظـالـمـ الـعـبـادـ وـالـثـالـثـ لـوزـنـ مـأـفـلـ منـ حـسـنـاتهـ عـنـ مـظـالـمـ الـعـبـادـ وـانـ فـضـلـ شـئـيـهـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ التـىـ عـلـيـهـ وـقـالـ الحـسـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـيزـانـ وـقـيلـ لـلـؤـمـ مـوـازـينـ بـعـدـ خـيـرـاتـهـ فـلـصـوـمـهـ مـيزـانـ وـلـصـلـاتـهـ مـيزـانـ وـهـكـذـاـقـيلـ لـكـلـ أـمـةـ مـيزـانـ وـالـأـصـحـ أـنـهـ مـيزـانـ وـاحـدـ جـيـجـعـ الـأـمـ وـجـيـجـعـ الـأـعـمـالـ وـجـعـهـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ فـنـ قـلـتـ مـوـازـينـهـ الـآـيـةـ لـتـعـظـيمـ شـائـهـ وـتـفـخـيمـهـ أـوـلـانـ الـمـرـادـبـ الـمـوـزـونـ أـيـ الـأـعـمـالـ أـوـاـنـهـ لـمـاـ كـانـ مـتـسـعـاـكـلـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـائـهـ بـقـدرـ مـيزـانـ مـنـفـرـ دـجـعـ بـهـذـاـ الـاعـتـارـ *ـ وـاـخـتـالـ الـعـلـمـاءـ

والميزان

في الموزون فقيل يوزن العبد مع عمله وقيل يوزن الاعمال فجسم الاعمال الصالحة في أجسام نورانية والسيئة في أجساد ظلمانية والصواب أن الموزون ححاف الاعمال كما يدل له قوله عليه السلام يصاح برجل من أمتي على رؤس الخلاق يوم القيمة فينشر عليه تسع وتسعون سجلا كل سجل منها مدة البصر فيها خطايا مذنبة فيقول الله أنت كمن هذاشياً أظلمت كتبتي الحافظون فيقول لا يارب فيقول أفالك عشر أو حسنة فيقول لا يارب فيقول الله بلى ان لك عندنا حسنة وانه لظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة بحسب الموحدة اي ورقة صغيرة وفروية كالأنثى فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول إنك لا تظم فتوthem السجلات في كفة فتطيش السجلات أي ترفع وتقلل البطاقة ولا يقل مع اسم الله تعالى والمراد الشهادتان اللتان قالهما بعد الدخول في الإسلام أما اللتان دخل بهما في الإسلام فلا يدخلهما الوزن على الصحيح لأن الإيمان المدلول لم يalis له ضد يوضع في كفة أخرى لأن ضد السكرف والإيمان والكفر لا يجتمعان في شخص واحد وهذا قال الله تعالى بلى ان لك عندنا حسنة ولم يقل لك أيامًا وحديث البطاقة المذكور وارديه برج مخصوص لافي جميع الناس (قوله ونحو ذلك) كسؤال الملائكة من ذكره ونكير كل من مات بالغواه كالفرا الا الانبياء والشهداء وكدخول الجنة والنار (قوله في كتب أهل السنة) احتز بذلك عن المعزلة فاهم نازعها في كثراها وقوفا منهم على العادات كأهو شأنهم لعدم تنوير الله تعالى بصائرهم (قوله ونحوه) أي من قولنا محدث رسول الله لأن ذلك دال على ثبوت رسالته عليه الصلاوة والسلام ويلزم من ذلك صدقه في كل ماجاء به ومن جملة ان الله تعالى أنبياء وانهم صادقون في كل ماجاؤ به وقوله واستحلال الكذب عطف لازم على ملزم لأن من وجب صدقه استحال كذبه وقوله الآي بأن لم يصدقوا بل كذبوا وان شئت قلت والا بأن لم يستحل الكذب عليهم بأن كانوا كاذبين لم يكونوا سلاماء لكن نفي رسالتهم وأمانتهم باطل لظهور الخوارق على أيديهم واذ بطل اللازم الذي هو نفي رسالتهم وأمانتهم بطل ملزم ومه الذي هو كذبهم فثبت صدقهم وهو المطابق والمناسب تقدم من أن الدليل على صدقهم هو المجزرة النازلة منزلة قوله مصدق عبدي في كل ما يبلغ عنى أن يقول والاختلاف المدلول عن الدال (قوله العالم بالخفيات) فيه اشارة الى بيان الملازمة في قوله والأي بأن لم يصدقوا لم يكونوا سلاماء لكن بضميمة مقدمتين آخرتين وما أن خبره تعالى على وفق علمه وقد صدقهم بالمجزرة ولاشك أنه اذا كان عالمًا وخبره على وفق علمه وقد صدقهم بالمجزرة النازلة منزلة قوله مصدق عبدي كل ما يبلغ عنى لزم أن يكونوا صادقين في الواقع لأن من علم أن من أرسله يبلغ ما في مرضاة مما أمر به بتلبيه يكذب عليه لا يتخدذه رسوله اذا العالم الذي خبره على وفق علمه لا يرسل الامن يصدق عليه لامن يكذب عليه * والحاصل أن الملازمة لاتتم الا بتلات مقدمات كونه تعالى عالما بكل شيء وكون خبره على وفق علمه وتصديقهم بالمجزرة وانما احتجنا لقولنا وكون خبره على وفق علمه لانه لا يلزم من كونه عالما تصدقه لهم مع استحلال الكذب في خبره كناس وآيات غواصات الامور ومشكلاتها ويلزم من علمه بها عامة بالجليات الظاهرات من باب أولى وكونها ظاهرةً وخفيةً اناها هو بالنسبة لنا أما الله تعالى فكل الامور ظاهرة له على حدسواه (قوله واستحلال فعل النهيات) بالرفع عطف على وجوب صدق الرسل ووجه أخذ ذلك أنه يلزم من ثبوت رسالته عليه الصلاة والسلام ثبوت رسالته مجده بذلك ويلزم من ثبوت رسالتهم استحالاته ماذكر والمنهيات شاملة للكتابان وغيره كالمحرمات والمسكر وها وذا الاستحال ذلك لزم من وجوب الامانة والتلبيه وتقديم التصريح بوجوب الصدق وباستحالاته ضده فقد أخذ من كلامه ما يجب وما يستحيل في حق الرسل وسيأتي ما يجوز عليهم (قوله وسكتهم) هو المسمى بالقرير أي اذا سكتوا عن فعل أحد شيئاً أو تركه كان جائزًا لأنهم لا يقررون أحدا على باطل بالاجاع سواء رأوه أو لم يروه لكن من خصائص الانبياء تغير المنكر مطلقاً بخلاف غيرهم فإنه اذا خشي على نفسه سقط عن وجوب التغيير (قوله فيلزم أن لا يكزن في جيعها خالفة) كأنه قال فيلزم

استحالة فعل المنيات والالكانت طاعة مأموراً بها وهو باطل لقوله تعالى إن الله لا يأمر بالفحشاء فاللازم لارسالهم للتعليم عدم وجود المخالفة وهو معنى استحالة فعل المنيات وقد يقال لا يلزم ذلك اذ يمكن أن يرسلهم للتعليم بالاقوال والافعال والسكوت ويقع في بعضها مخالفتها والجواب أن ذلك لازم عمومة ان الله تعالى عالم بالأمور كائناً خفيها وجلها وقد أرسلهم للاقتداء بهم فلوعنهم مخالفة لم يرسلهم للاقتداء بهم والالكان تعلى آمراً بالاقتداء بهم في تلك المخالفة وهو باطل لما تقدم قوله فيلزم انتزاعه فيتعري على محدود تقديره وقد أمرنا الله تعالى بالاقتداء بهم فيلزم انتزاعه (قوله الذي اختارهم) أي فضلهم وشرفهم وأمنهم بالذى أتيتهم على سر وحيه أي وحي السرائي الخفي فهو من اضافة الصفة لل موضوع ويتحمل أن الاضافة للبيان أي وحي هو سره والمراد بالوحي الوسيب وهو الاحكام التي جاءت بها الرسل ولاشك أنها كانت خفية ولا تظهر الا على السنّة الرسلى «والوحي لغة الاعلام في خفاء و يطلق على الامر نحو واذ أوحيت الى الحواريين والتفسير نحو وأوحى ربكم الى النحل اي سخرها لاختاذها من الجبال بيوتا الآية وقال بعضهم ألهما معناه هداها لذلك والأفلاهام حقيقة لا يكون الالتعاقل والاشارة نحو فأوحى اليهم أن سبب حوابكرا وعشيا وقد يطلق على الموسي به من الاحكام اطلاقاً للصدر على اسم المفعول نحوان هو الوسيب وهو المراد هنا كامرا وشرعا اعلام الله تعالى بيدهما شاء بكتاب او برسال ملك او بناء او هشام او بلا واسطة كما وقع لنبينا عليهما ليلة الاسراء من فرض الصلاة بلا واسطة (قوله لاشك أن اضافة الرسول انتزاع) شروع في بيان الملازمة في قول المصنف والام يكون نوار سلاحه وقوله كما اختار اخوانه ما خوذ بطرق الزوم كافتقد واعمانظر بهم لأنهم سبقوه عليه الصلة والسلام في الوجود الخارجي وتقررت رسالتهم عن دنالخلق فلا يرد ما يقال ان مقتضى التشبيه بهم أنهم أعظم منه عليه الصلة والسلام والاخوان جمع آخر بمعنى المشارك في الوصف وكذا اذا كان يعني الصاحب يجمع على ذلك بخلاف الاخرين من النسب فإنه يجمع على آخره (قوله محيط) أي تفصيلاً بما لا نهاية له اي لا آخر له في نفس الامر ولا تناهى بين عامة تفصيلاً وعدم تناهيهما او ما يتراوئ من التناهى بينهما فإنه يحسب عقولنا لا يحسب عالمه تعالى (قوله فيلزم انتزاع) فيه أنه غير مطابق ل الكلام المصنف من وجهين الأول أن الدليل في كلام المصنف على وجوب صدقهم هو انتفاء الرسالات ل ولم يكونوا كذلك والشارح جعل الدليل عليه تصديقه تعالى لهم بالمحجزة مع أن ذلك من جملة دليل الملازمة في الشرطية كما تقدم الثاني أن المصنف لم يدرج وجوب الامانة مع وجوب الصدق في الدليل بل أفرد وجوهه بدليلاً ثم استدل على وجوب الامانة والتبلغ اللازمهين لاستحالة فعل المنيات بدليلاً آخر وأيضاً فتصديق الله تعالى لهم بالمحجزة الذي هو الدليل العقل على ما صرنا يدل على صدقهم اي حفظهم من الكذب وأما الامانة فدليلها شرعاً وهو أنهم لو خانوا بفعل محظوظ أو مكره إلى آخر ما تقدم الا أن يقال من اد الشارح أمانة مخصوصة وهي الامانة في الخبر فترجع الى الصدق وأماماطل الأمانة فدليلها شرعاً كامراً ولو قال وإذا كان عالمه تعالى محظوظاً خبره على وفق علمه وقد صدقهم بالمحجزة لازم صدقهم واستحالة الكذب عليهم والام يكون نوار سلا الى آخر ما صرنا لكان أولى (قوله فيستحيل أن يكونوا انتزاع) اي اذا كان تصديقه تعالى لهم مطابقاً لمعنى عالمه تعالى من صدقهم وأماناتهم يستحيل أن يكونوا في نفس الامر على خلاف مافي علم الله تعالى (قوله وقد أمر الله تعالى انتزاع) شروع في قوله واستحالة فعل المنيات (قوله فيلزم ان يكون جميعها على وفق ما يرضاه) اي بمعنى ما قدره من أن عالمه تعالى محظوظ بما لا نهاية له فلو علم أن فيها ما لا يرضاه تعالى لكان آمراً بالاقتداء بهم فيه فاندفع ما يرد من أن ذلك ليس باللازم اذ يمكن أن يأمر بالاقتداء بهم وتفع منهم مخالفة (قوله وقد زاد الشیخ هنا) اي على ما ذكره سابقاً في برهان الامانة حيث قال فيه لان الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم وقوله ومعناه اي معنى الاقتداء بهم فيه وقوله اذا فعل أحد من الناس اي ولو غير مكلف لان الباطل قبيح شرعاً وان صدر من غير مكلف ولا يجوز تكينه منه وان لم يأثم به ولان السكوت عليه يوهم من جهل حكم ذلك الفعل جوازه

الذى اختارهم على جميع
الخلق وآمنهم على سر
وحجه
(ش) لاشك أن اضافة
الرسول الى الله عز
وجل تقتضى أنه جل
وعز اختاره للرسالة
كاختار اخوانه المسلمين
لذلك وقد علمت أن
علمه محظوظ بما لا نهاية له
له والتجهيز وما في معناه
مستحبيل عليه تعالى
فيلزم أن تصدقه
تعالى لهم مطابق لما في
علمهم تعالى منهم من الصدق
والأمانة فيستحبيل أن
يكونوا في نفس الامر
على خلاف ما أعلم الله
تعالى منهم وقد أمر الله
تعالى بالاقتداء بهم عليهم
الصلة والسلام اي
أقوالهم وأفعالهم فيلزم
أن يكون جميعها على وفق
ما يرضاه مولانا جل
وعز و هو المطلوب فلا
تفع منهم مخالفة أصلاً
وقد زاد الشیخ هنا
السكوت و معناه أن
رسول عليه السلام اذا فعل أحد
من الناس فعله وعلمه

وَسَكَتْ عَنْهُ لِمَ يُنْسَكِرُ عَلَى الْفَاعِلِ فَيُسْتَدِلُ بِسُكُونِهِ عَلَى أَنَّهُ جَازَ لِنَا أَنْ نَهْلِعَ إِنْ كَانَ (١٣٥) مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَةِ فَطَلَبَ وَانْ كَانَ

مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَةِ فَبَاحَ (ص) وَيُؤْخَذُ مِنْ جَوَازِ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذْ ذَلِكَ لَا يَقْدِحُ فِي رِسَالَتِهِمْ وَعِلْمِهِمْ مِنْهُمْ عَنْ دَلِيلِهِ تَعَالَى بِلَذِكْ مَا يَزِيدُ فِيهَا فَقْدِيَانِ لَكَ تَضْمِنُ كَلْمَتَيِ الشَّهَادَةِ مَعَ قَلْمَةِ حِرْفِهَا بِلْجِيمُ مَا يَجِبُ عَلَى الْكَافِ مَعْرِفَتِهِ مِنْ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَفِي حَقِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِمِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (ش) لَا شَكَ أَنْ عَجَزَ الْكَامِةَ الْمُشَرَّفَةَ إِنَّمَا أَنْتَ لِوَلَانَا وَسِيدَنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّسَالَةَ وَفِي مَعْنَاهِ كَمَا تَقْدِمُ اثْبَاتُ الرَّسَالَةِ لِخَوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ فَلَا يَمْتَنِعُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا مَا يَقْدِحُ فِي رَبَّةِ الرَّسَالَةِ وَلَا خَفَاءُ أَنَّ ثَلَاثَ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَنَحْوُهَا لَا تَنْخُلُ بَشَّيْرًا مِنْ مَرَابِ الْأَنْيَامِ عَلَيْهِمِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلْ هِيَ مَاتَزِيدُ فِيهَا بِاعتِبَارِ تَعْظِيمِ أَبْرَاهِيمَ مُرَسَّتِ جَهَةِ مَا يَقْارِنُهَا مِنْ طَاعَةِ الصَّبَرِ وَغَيْرِهِ وَقَوْلِهِ فَقْدَ اتَّسَحَ إِلَى آتَرِهِ ظَاهِرًا وَشَوَاهِدَهُ مَعَهُ وَقَدْ صَرَحَ الشَّيْخُ أَيْضًا

وَالْمَرَادُ بِالْفَعْلِ مَا يَشْمَلُ الْفَوْلَ كَقُولَابِنْ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَضْرِهِ أَحْلَتْ لِنَامِيَتَانَ وَدَمَانَ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَالْكَبِيدَ وَالْطَّحَالَ بِكَسْرِ الْعَطَاءِ فَأَقْرَهَ مَلِكَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي نِسْبَهِ هَذَا الْحَدِيثِ لِهِ مَلِكَ اللَّهِ (قَوْلُهُ وَسَكَونُهُ أَيْ) وَلَوْ كَانَ الْمُصْطَقُ غَيْرَ مُسْتَبَشِرِ أَيْ مُسْرُورٌ وَقَوْلُهُ لِمَ يُنْسَكِرُ عَلَى الْفَاعِلِ أَيْ وَلَوْ كَانَ الْفَاعِلُ مَنْ يَغْرِيَهُ الْأَنْكَارُ عَلَى الصَّحِيحِ إِذَا كَانَ كَافِرًا عِلْمُهُ مَعَانِدَهُ لِهِ مَلِكَ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْأَنْكَارِ وَالْحَالَ لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ فَلَا يَدِلُ سُكُونُهُ عَلَى جَوَازِهِ قَوْلًا وَاحِدًا وَقَوْلُهُ فِي سُكُونِهِ عَلَى جَوَازِهِ أَيْ لَاهُ مَلِكَ اللَّهِ لَا يَقْرَأُ حَدَا عَلَى بَاطِلٍ وَقَوْلُهُ فَبَاحَ أَيْ فَيَدِلُ سُكُونُهُ عَلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ وَخَلَافِ الْأُولَى (قَوْلُهُ وَيَؤْخَذُ مِنْهُ أَيْ) مِنْ قَوْلِنَا مُحَمَّدُ سُولُ اللَّهِ (قَوْلُهُ إِذَا ذَلِكَ) إِذْ تَعْلِيَتِيَقْوِيَ بَعْضُ النَّسْخِ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدِحُ أَيْ لَا يَنْقُصُ وَلَا يَطْعَنُ فِي رِسَالَتِهِمْ وَكُلُّ مَا يَقْدِحُ فِيهَا فَهُوَ جَازِفٌ حَقُّهُمْ وَالْمَرَادُ بِالْجَوَازِ الْجَوَازُ الْجَوَازُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بِلَذِكْ مَا يَزِيدُ فِيهَا فَإِنَّ الَّذِي يَزِيدُ فِيهَا الْوَقْعُ بِالْفَعْلِ لَا يَجْرِدُ الْجَوَازَ وَلَا يَدِلُ مِنْ تَقْدِيرِ مَضَافِ فِي قَوْلِهِ بِلَذِكْ أَيْ بَعْضُهُ لَأَنَّ الْأَكْلَ وَالسَّكَاحُ مُثَلاً لَا يَزِيدُ فِيهَا وَلَا كَانَ عَدَمُ الْقَدْحِ لَا يَقْتَضِي زِيَادَةَ الْمَرَابِ أَيْ بِالْأَسْرَابِ الْمَذَكُورَ وَالضَّمِيرُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنْهُمْ وَأَنَّهُ لَا كَتَسَابِهِ التَّأْنِيَتُ مِنَ الْمَضَافِ إِلَيْهِ (قَوْلُهُ فَقْدِيَانِ) الْفَاعِمُ جَوَابُ شَرْطِ مَقْدَرِ أَيْ إِذَا فَهَمْتَ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ أَمَا اسْتَغْنَاؤُهُ إِلَيْهِ فَقْدِيَانِ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ تَضْمِنُ أَيْ دَلَالَةً أَوْ افْهَامَ وَلَيْسَ الْمَرَادُ دَلَالَةُ التَّضْمِنِ لِمَا رَأَى دَلَالَةَ كَلْمَتِيِ الشَّهَادَةِ عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْاَلْتَزَامِ لَا التَّضْمِنِ (قَوْلُهُ كَلْمَتِيِ الشَّهَادَةِ) وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَسَاهِرُهَا كَلْمَتَيْنِ مَعَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَرْبَعَ كَلْمَاتٍ وَمُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثَ كَلْمَاتٍ بِجَازِاً مِنْ اطْلَاقِ الْجَزْءِ وَارَادَةِ الْسَّكَلِ وَأَعْدَدُ عَلَيْهِمَا ضَمِيرَ الْمَفْرُدِ فِي قَوْلِهِ مَعَ قَلْمَةِ حِرْفِهِ تَأْوِيلُهُمَا بِالْكَلْمَةِ الْوَاحِدَةِ بِاعتِبَارِ كُونِ الْإِيمَانِ لَا يَحْصُلُ الْأَبْيَمُوْعَهُمَا إِذَا بَدَمْنَهُمَا فِي اخْتِرُوجِ مِنَ الْكَفَرِ وَلَا تَكْفِيَ احْدَاهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَصَارَتَا كَالْكَلْمَةِ الْوَاحِدَةِ بِهَا الْاعْتَارُ (قَوْلُهُ انْ عَجَزَ) أَيْ آخِرَ الْكَلْمَةِ وَهُوَ مُحَمَّدُ سُولُ اللَّهِ وَتَقْدِمُ إِنْ اطْلَاقَ الْكَلْمَةِ عَلَى ذَلِكَ بِجَازٍ (قَوْلُهُ مِنْ طَاعَةِ الصَّبَرِ) الْأَضَافَةُ يَبْانِيَةً طَاعَةَ هِيَ الصَّبَرُ وَهُوَ لَعْنَةُ الْحَبْسِ وَهُوَ تَحْمِلُ الْمَشَاقُ وَشَرِعًا جَسِّ النَّفْسِ عَلَى الْعِبَادَاتِ وَمَشَاقِهَا أَوْ الْمَصَابِ وَحَرَارَتِهَا أَوْ الْمَنَيَاتِ وَالشَّهْوَاتِ وَلَذَاتِهَا فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ صَبِرُ عَلَى الْمَصِيبَةِ وَصَبِرُ عَلَى الْطَّاعَةِ وَصَبِرُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ وَالشَّهْوَةِ قَالَ الضَّحَّاكُ مِنْ صَرْفِ سَوقِ فَرَأَى مَا يَشْتَهِي وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ كَانَ خَيْرَ الْمَمْنُونِ أَلْفَدِيَنَارٍ يَنْفَقُهَا كَلِمَاتِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو سَلِيْمَانَ الدَّارَانِيَ تَنْفُسَ فَقِيرُدُونَ شَهْوَةً لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ غَنِيَّ الْفَعَالَمِ وَأَخْتَلَفَ هُلَّ التَّوَابُ عَلَى الْمَصَابِ أَوْ عَلَى الصَّبَرِ عَلَيْهَا فَذَهَبَ الشَّيْخُ عَزْ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي طَافَقَةِ الْأَنْثَانِيَّةِ لَأَنَّ التَّوَابَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى فَعْلِ الْعَبْدِ وَالْمَصَابِ لَا صَنْعَ لِهِ فَيَهَا وَذَهَبَ الْجَهُورُ إِلَى الْأُولَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يَصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصْبَ إِلَى قَوْلِهِ الْأَكْتَبَ لِهِ عَمَلَ صَاحِ وَلَخَرَمَلُ عَنْ عَائِشَةَ مَرْسَوَةِ عَامِمَنْ مُسْلِمٍ يَشَاكُ شَوْكَةَ فَاقِوْقَهَا إِلَى كَتَبِهِ لَا كَتَبَ لِهِ عَمَلَ صَاحِ وَلَخَرَمَلُ عَنْ عَائِشَةَ مَرْسَوَةِ عَامِمَنْ مُسْلِمٍ يَشَاكُ شَوْكَةَ فَاقِوْقَهَا وَالْتَّشْرِيعُ وَالرَّفْقُ بِضَعْفَةِ الْعُقُولِ الَّذِينَ يَشَاهِدُونَ مَا يَجْرِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ الْخَوَارِقِ فَإِنَّهُمْ رَبِّا اعْتَدُوا فِيهِمْ أَنَّهُمْ آمَّةٌ فَإِذَا شَاهَدُوا حَصْولَ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ لَهُمْ كَالْمَرْضِ عَلَمُوا أَنَّهُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَلَوْ كَانُوا آمَّةً وَكَانَتْ هَذِهِ الْخَوَارِقُ مِنْ قَوَاهِمِ الْمَنَيَاتِ لَا يَفْعَلُونَ أَنْفُسَهُمْ مَا هُوَ أَسْهَلُ مِنْهُ افْتَعِينَ إِنَّهَا لَيْسَ مِنْهُمْ بِلَهُ تَعَالَى خَلَقَهُمْ لِيَلْعَلُّ صَدَقَهُمْ (قَوْلُهُ وَشَوَاهِدُهُ أَيْ) أَيْ أَدَلَّةُ مَعَهُوِيِّ الْمُتَقْدِمَةِ فِي كَلَامِ الْمَصْفَحِ حِيثُ قَالَ فِي بَيَانِ كُلِّ عَقِيدَةٍ وَلَزَمَ كَذَا وَنَحْوَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا كَتَبَاتِعَنْ كَوْنِهِ ظَاهِرَ الْإِحْتِاجَةِ إِلَى دَلِيلٍ (قَوْلُهُ وَقَدْ صَرَحَ الشَّيْخُ أَيْضًا بِالصَّفَاتِ الْثَلَاثِ) فَيَهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُمْ يَصْرِحُونَ إِلَى الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَصْرِحُونَ بِالْأَمَانَةِ وَالْتَبْلِغِ وَأَنَّهُمْ يَصْرِحُونَ بِضَدِّهِمْ وَهُوَ فَعْلُ الْمَنَيَاتِ فَيُؤْخَذُنَانِ مِنْ بَطْرِيَّقِ الْتَّلَازِمِ كَامِسٌ وَلَعِلَّ الْمَصْنَفُ اغْفَلَ ذَلِكَ لَا كَانَ مَدَارُ الرَّسَالَةِ عَلَى الْأَخْبَارِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى احْتِاجَ إِلَى ذَكْرِ مَا يَعْرُضُ لِلْخَبَرِ وَهُوَ الصَّدَقَ وَالْكَذْبُ بِالْمَطَابِقَةِ وَلَمْ يَكْتَفِي بِالصَّفَاتِ الْثَلَاثِ الْوَاجِبَةِ فِي حَقِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِمِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَعْلَمُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَسْتَحَالَةُ أَضْدَادِهِ وَالْجَازِفُ حَقِّ الرَّسُولِ صَرَحَ بِهِ أَيْضًا (ص)

بِالصَّفَاتِ الْثَلَاثِ الْوَاجِبَةِ فِي حَقِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِمِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَعْلَمُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَسْتَحَالَةُ أَضْدَادِهِ وَالْجَازِفُ حَقِّ الرَّسُولِ صَرَحَ بِهِ أَيْضًا

ذلك بدلالة الالتزام لل الاحتياط و اكتفى بذلك استحالة ضد الامانة والتبلیغ لمناسبة عطف المستحيل على المستحيل ولأن النطق الذي ذكره يشمل مستحيلين وهو الخيانة والكتمان ويدل على وجوبه بافرادها (قوله ولعلها) أي كلية الشهادة والمراد بها الجلتان معا فالضمير عائد على لا إله إلا الله محمد رسول الله بتاؤيل ذلك بالكلمة من باب تسمية الكل باسم جزئه وإنما افردنا بالتأویل المذكور نظرا إلى أن الترجمة عماني القلب هو المجموع أذلا يحصل الإيمان الإيجمومعهم ويتفق فيه بأحداهم دون الآخرين فصارتا بهذا الاعتبار ككلمة الواحدة وهي فيما تقدم نظرا إلى انفراد كل جملة عن الأخرى في الدلالة على العقائد وانما لم يجزم بل أقى بجعل النبي عليه السلام الترجي والتعدد تابعاً بمعنى الفيسب وعمر النبي عليه السلام أذلا يحصل كلاته فيجوز أن يكون السر في اختيار كونها ترجمة لشيء آخر غير ما ذكره وغيره معاً المعنى وأرجواه وأنهن وأستظره أن جعلها ترجمة أي دليلاً على ما في القلب هذين الأصرين الاختصار أي قلة اللفظ والاستعمال على ما ذكر فعل للترجى أو للتعدد والشك و محل الترجى والتعدد هو العلة كما علمت (قوله جعلها الشرع) أي صاحب الشرع أو الشارع وإنما احتاجنا لذلك لأن الشرع هو الأحكام الشرعية وليس بجامعة وقوله من الإسلام بيان لما جعله الإسلام في القلب يقتضي أنه اسم للصدق القلبي فيكون مراده للإعان فكل منها اسم للصدق أي الاعذان بجمع ماجاء به عليه وسلم من الدين ضرورة فالإسلام لغة الاستسلام والاتقاد والخضوع بالقلب أو للسان أو الجوارح وشرعاً بقول القلب واعذانه بآدائه النبي عليه وآدياده إليه والإيمان لغة التصديق بالقلب أو بغيره وشرع الصدق القلب أي قبولة واعذانه لاعمل من دين النبي عليه وآدياده إليه وهذا الذي اختار من انهم امتراد فان شرعاً قول ضعيف ومعتمد تغييرها وكل منها قسان منع عند الله وعند الناس ومنع عند الناس فقط فالإسلام المنجى عند الله وعند الناس هو الامتثال الظاهر المصاحب للإذعان الباطني الذي هو حدث النفس المعتبره بالإيمان والاسلام المنجى عند الناس فقط هو الامتثال الظاهري فقط بأن يتراوئ منه انه مسلم كأن ينطق بالشهادتين ويأتي بالاعمال الظاهرة من صلاة وغيرها ويدخل المساجد ويجالس المسلمين ويزيز بهم كان يلبس عمامة بيضاء مع كونه ليس مصداقاً للباطن وإلى هذا يشير قوله عليه السلام أن تشهد أن لا إله إلا الله الحديث والإيمان المنجى عند الله وعند الناس هو تصدق القلب أي اذعنه وقبوله المصاحب للامتثال الظاهري والمنجى عند الله فقط هو تصدق القلب واعذانه من غير ان يصاحب امتثال ظاهري كأن ينطق بالشهادتين وصلة ونحوها لكن كان بحيث لو طلب منه ذلك لم يأت والاسلام والإيمان بالمعنى الاول لـ كل متلازمان شرعاً فلا يتحقق أحد هما بدون الآخر وأما قوله تعالى قالت الاعراب آمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فالمراقب بالاسلام في ذلك الاتقاد الظاهري الذي لم يصاحب اذعنه ولكن قولوا أنا نحن نظاهراً (قوله ولم يقبل من أحد الإيمان) بينما يقبل للفاعل وفاعله ضمير يعود على الشرع والإيمان منصوب على المفعولة ويحمل بناؤه للفعل والإيمان بالرفع نائب فاعل وقوله الابه اعلم ان النطق بالشهادتين قيل انه شرط لاجرا الاحكام الدينية فقط فهو شرط كمال في الإيمان على التحقيق فمن اذعن بقلبه ولم ينطق بلسانه لا عناد بل اتفق له ذلك وكان بحيث لو طلب منه ذلك لم يتعنت فهو مؤمن ناج من الخالق في النار لكن لا تجري عليه الاحكام الدينية كدفنه في مقابر المسلمين والصلوة على جنازته وقيل أنه شرط في صحة الإيمان وقيل شرط أي جزء من حقيقة الإيمان لأن الإيمان قول وعمل والفرق بين هذين القولين على الأول خارج عن حقيقة الإيمان وعلى الثاني جزء منها وإن كان لا يحصل الإيمان الابه على كل منها وال الصحيح أنه لا بد من القدرة على كل من القولين امامع الجز فليس شرطاً ولا شطر اخلاقاً لما يفيده كلام المصنف في شرحه من أن القائل بالشرطية لا يشترط

ولعلها لاختصارها مع
اشتهر اعلى ما ذكرناه
جعلها الشرع ترجمة على
ما في القلب من الإسلام
ولم يقبل من أحد الإيمان
الابه
(ش) أي لعل السر الألهي

ذلك اذا علمت هذا فيتحمل تخریج کلام المصنف على الاول فيكون معناه ولم يقبل من أحد الایمان أى دعوى الایمان الابها أى لا بغيرها كسب حان لله والله أكبر فإذا ادعى شخص الایمان ولم ينطق بهال يقول من ذلك عند الناس لأنها شرط لاجراء الاحکام الدينية كما تقدم و يتحمل تخریجها على القولين الآخرين والمعنى ولم يقبل من أحد أى لا يقبل الله من أحد الایمان في الآخرة الابها أى بالتفظ بها لا بغيرها اما لكونها شرطا في صحته أو برأ منه وعليها ما فلابد في صحة الایمان من النفي والاثبات ولا يكفي الله واحد مدرسول والصحيح الاول وهو أنها شرط کمال عليه فقيل يتشرط النفي والاثبات والترتيب والآيات بأشهاده وغير ذلك من بقية الشروط الآية فلا يكفي الله واحد ومدرسول مثلا و هو قول الاكثر و ظاهر کلام المصنف و عليه الشافعية و حينئذ قوله الابها أى لا بغيرها لا بغيرها مستحبة للشروط و قيل لا يتشرط ذلك بل المدار على ما يدل على الاقرار للله بالوحدانية و محمد بالرسالة بشرط عدم اعتقاد مكفر كزع عدم عموم رسالته عَلَيْهِ السَّلَامُ بل هي لخصوص العرب و عدم فعل أقوال مكفر وهو المعتمد عند المالكية و يمكن تخریج کلام المصنف عليه فيكون معنى قوله الابها أى بما يفيد مدلوها كالله واحد مدرسول و ان لم يستجتمع الشروط لا بغيرها مما لا يفي بذلك أو المراد بالتفظ بها بحيث لا يكتفى بالایمان القلبي بل لا بد من التلفظ مع القدرة سواء كان بهذه الصيغة أو غيرها * و اعلم ان الخلاف المذكور انما هو في الكافر وأما المؤمن فؤمن اتفاقا من غير نطق بالشهادتين كالذى له عندي عدم النطق بهما و يستحب نطقه بهما ولا يجب الاف كل صلاة خلاف القول مالك تجب في العمر مرة واحدة كالمدوا الصلاة والسلام على سيدنا محمد والاستغفار للصحابة والدعاء للوالدين وينوى بذلك الوجوب عند الاتيان به وما زاد عن المرة فستحب (قوله في اختيار هذه الكلمة المشرفة في قبول الایمان الح) اقتصر الشارح على الشق الثاني وهو قوله لم يقبل من أحد الایمان لكون الاول وهو جعلها ترجمة يرجع اليه (قوله دون غيرها عما يدل الح) سواء كان ذلك الغير من الالفاظ كالله واحد محمد رسول أو من أفعال الحوارح كالصلوة والصيام فلابد في صحة اسلام الكافر والمرتد من لفظ أشهد بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله ولو بالتجزية وان أحسن العريبة فلابد لفظا باسترخ كأن أتي بأعلم بدل أشهد أو أسقط لفظ أشهد بان قال لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يكف لأن الشارع تعبدنا بلفظ أشهد في أداء الشهادة و محل اشتراط أشهد في الثانية اذا لم يأت بالواو فان أتي بها بابن قال وأن محمد رسول الله كفى كافله الاز يادى من الشافعية وتبعه الشماملىسى وهذا بخلاف تشهد الصلاة فانه لا بد فيه من ذكر الواو بين الشهادتين ولا يتشرط لفظ أشهد الثانية بل الجمع بينها وبين الواو من الأكل و انما ميسن الاتيان بالواو في الاذان لانه يطلب فيه افراد كل كلة بنفس وذلك ياسب ترك العاطف و لابد أن يعرف معناهما او لاجالا الابان يعرف ان الله واحد مدرسول وان لم يعرف ان ذلك معناهما فلو لقى أحجمي الشهادتين بالعربيه فلتلفظ بهما وهو لا يعرف معناهما لم يحكم بالاسلام و ماؤن يرتب فلوعكس في الشهادتين لم يصح على المعتمد و ماؤن يوالي بينهما بان لا يطول الفصل بين الكلمتين فلورا خات الثانية عن الاولى مدة طويلا لتنصلح اسلامه على المعتمد أيضا وبالبلغ والعقل فلا يصح اسلام الصبي والجنون الابطال لكن ادا وصف الصبي الاسلام نزع نديانهن أهل الكفار لثلايفتهو فيتطفب بهم حتى يؤخذ منهم فان أبو اترك عندهم خلافا في حنيفة في قوله بصحة اسلامه و ماؤن لا يظهر من مانياف الانقياد فلا يصح اسلام الساجد اضنم في حال سجوده وال اختيار فلا يصح اسلام المكره الا اذا كان حرريا أو من تدالان اكراههم باحق والتبيح فلا يصح اسلام الملق و الاقرار بما انكره أو الرجوع عما استباحه مع النطق بالشهادتين ان كان كفره بمقدار فرض مثلا أو استباحة حرم و ان كان ميسريا فالابد أن يقول وأن محمد رسول الله أرسل الى سائر الحلق و مادرج عليه الشارح من أنه لا يكفي غير الكلمة المشرفة في الدخول في الاسلام قول ضعيف عند المالكية كما تقدم التنبية عليه و يعزى لابن عرقه واعتمده مر من الشافعية وذهب ابن حجر والخفيف و بقية المالكية الى الاكتفاء بكل صيغة دلت على

الدخول في الاسلام كـآمنت أو أؤمن بالله ان لم يرد به الوعد أو أسللت الله أو الله خالق أور في احتياطا للعصمة المتشوف لها الشارع (قوله إنها اشتملت على أمرين عظيمين) أي لعله اشتملها على مجموع الاصرين لا كل واحد منها على انفراده لعدم صحة ذلك بالنسبة للاختصار (قوله اختصار حروفها) فانها من غير اشهاد ربعة وعشرون حرف او حكمة هذا العدد ان الليل والنهار أربع وعشرون ساعة فكل حرف يكرر ذنوب ساعته وكانت حروفها كاما جوفية وليس فيها حرف من الحروف الشفوية للإشارة الى أنه ينبغي الاتيان بها من خالص الجوف وهو القلب لامن الشفتين فقط ولم يكن فيها حرف مجمم بل كلها مجرد عن النقط اشاره الى أنه ينبغي من نطق بها أن يتجرد عن كل ما سواه تعالى قال الفخر الرازى وإنما كانت سبع كلمات لأن المعصية لا تكون الا من الاعضاء السبعة الاذنان والعينان والسان واليدان والبطنه والفرج والرجلان وأبواب جهنم سبعة فكل كلمتها تکفر معصية عضو وتسدي بامان أبواب جهنم بفضل الله وبرحنته على قائمتها (قوله معنى عقائد) الاضافه للبيان والمعناها بمعنى المعتقدات (قوله وذلك) أي هذه الكلمة وقوله من جملة ما يخص به الباء داخلة على المصور عليه أي انه عليه مقصورة على جوامع الكلم ويصح أن تكون داخلة على المصور أي جوامع الكلم مقصورة عليه عليه * فان قلت هذه الكلمة ليست من خصائصه عليه لأن الانبياء كانوا يقولونها كما يدل له حديث أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبل لا إله إلا الله * قلت الخصوصية بالنظر لمجموع الكلم الجوامع فالمحتص به عليه اتى به بكلم جوامع ولا إله إلا الله من جلة ذلك وإن لم تكن على حدتها خاصة به عليه وقوله من الكلم الجوامع بيان لما والجوامع جمع جامع وهو قليل اللفظ كثير المعنى قوله التي لا تختص معانيها صفة كاشفة وقوله ولا يصعب عطف عليه لخاتم بيان معنى الجواهر فانها كثيرة المعنى قليلة اللافاظ كما وحمل البيان قوله لفترة حروفها أما عدم الصعوبة فهو فائدتها دليل ذلك لازمه لظهور كلام الشارع أن هذين الامرين ليسا خاصين بلا إله إلا الله بل هما صفاتان لكل كلية جامعة لكن عطف قوله ولا يقبل من أحد الآيات ان عليهم ما يقتضي أنها أوصاف للأله إلا الله وليس كذلك فلو أنسقه له وكان أولى وقوله بل هي أي المعانى بحسب أي بقدر ما يفتح الله لعبداته أي ما يفهمه أي ان كل واحد يفهم منها بقدر ما قدر له من الفهم قال ابن عطاء الله لوعبر العلماء بالله أبد الآباد عن أسرار كلة واحدة من كلامه عليه لم يحيطوا بها عالما ولم يقدرواها فهم قال بعضهم عملت بحديث من حسن السلام المرء تركه ما لا يعنيه سبعين عاما وما فرغت منه * فان قلت في هذه الامة من أعطى جوامع الكلم كقوتهم الشقة تجلب التيسير فإنه يدخل في ذلك جميع رخص الشرع كالقصر والفطر ومسح الخف ثلثا وغير ذلك مما يبيحه السفر واللفظ والتيمم وترك القيام في الفرض والتخلص عن الجمعة والجماعة مع حصول الفضيلة والاستنابة في الحج والتداوی بالنجاسة واباحة نظر الطيب للعور وغیر ذلك مما يبيحه المرض * قلت أجب شيخنا الحفني بن مأفعى هذه الامة انا هو من بركة نبيها عليه فسكنه تكلم به فهو عليه مخصوص من بين الانبياء وأئمهم بجوامع الكلم فلم يتكلم بها نبي ولا منه بخلاف هذه الامة فانها أعطيت جوامع الكلم بركة نبيها عليه (قوله بخلاف غيرها) ظاهره أن غيرها لا يزول بجميع العقائد وليس كذلك فان قوله لا إله إلا الله واحد ومحمد رسول مثلاموف بذلك لأن معناه انه واحد في ذاته وصفاته وأفعاله فوحدة ذاته تنفي الكلم المنصل والمفصل فيها ووحدة الصفات تنفي ذلك وتقتضي ثبوت جميع الصفات الواجبة له تعالى ويلزم من ثبوتها استحالة أضدادها الا أن يقال مفاده أن غيرها لا يزول بجميع العقائد ت وفي ظاهرة بخلاف لا إله إلا الله فانها موافية بذلك توفي ظاهرة باعتبار معناها المتقدم (قوله فعل العاقل) الفاء واقعه في جواب شرط مقدر كاأشارة الشارح ويصح أن تكون للتقرير على ما قبله وعلى ليست للوجوب للاتفاق على عدم وجوب الاكتفاء منها وإنما تجب عند الاسلام وفي الصلاة

انها اشتملت على
أمرین عظيمین اختصار
حروفها الاشتغال على
جیع معنی عقائد
التوحید وذلك من
جملة ما يخص به رسول
الله عليه من الكلم
الجوامع التي لا تختص
معانیها بل هي بحسب
ما يفتح الله تعالى لعبدته
منها ولا يصعب حفظها
للقائه حروفها لم يقبل من
أحد الآیان الابهالانه
اذأنطق بها وفی جمیع
ما اشتطرت فی الآیان من
العقائد بخلاف غيرها
(ص) فعل العاقل أن
یکثرن ذکرها

وهدى مالك في العبر واحدمة وفناهي للتحضير أى التهيج لستة وهي الا كثار من ذكرها وألقي العاقل للاستغرق أى يسن لمن جرى على طريق العقلاء من الاقبال على المنافع وترك المضار أن يكن من ذكرها وأقل الا كثار عند الفقهاء ثلثة مصادر كل يوم وليلة وعند الصوفية اثنتا عشر ألفا والمراد هنا الاستغرق الاوقات والاحوال كاسياً في الشارح والفضل ترك المسلمين كان من قلائل الكفر إلى الإيمان ليحصل انتقاله فوراً بخلاف المؤمن فإن الأفضل لمدها ليستحضر في ذهنه العبوديات الباطلة وينفيها لأنها يأمره شيخه بطريقه فيتبعها وقدرر دأب من قال لا إله إلا الله ومدها هدمت له أثر بعثة لاف ذنب من الكبار قالوا يارسول الله فإن لم يكن له شيء من الكبار قال يغفر لأهله وجيئه روا ابن التبار عن أنس وين مشايخنا الدمامذ كور بعد المنفصل في لا إله بقدر سبع ألفات وذلك أربع عشرة حركات بالاصبع لأن كل ألف حركة وبدالة بقدر ثلاث ألفات ولا يفصل بين المدىين بأن يأتى بكل مدى نفس وقال شيخنا العدوى المراد المد الطبيعي وهو خلاف ما هو منقول عن مشايخ الطرق العارفين (قوله مستحضر) حال من فاعل يكثر أى ملاحظة ذلك بقلبه ولو جالاً لأن يستحضر ان معناها الامم بحق إلا الله ولا مستغني عن كل مساواه ومقترا الي كل معاذه إلا الله وهذا أدب من آداب الذكر المترافق محلها فهو ليس شرط احتفاظ حصول ثوابه لأن الذكر القولي موضوع العبادة نعم يتشرط أن لا يقصد به غيره والأفال ثوابه لأن قال سبحان الله بقصد التمجيد قال ابن عطاء الله السكندرى لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه فان غفلت مع وجود ذكره فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقطنة الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع وجود غيبة عما سوى الذكر وما ذلك على الله بعزيز (قوله حتى تغتر) سيأتي ما فيه قوله ان شاء الله تعالى فيه اشارة الى أن حصول ما ذكرانا هو بارادة الله تعالى لأن اكتشاف الذكر ليس الاسباب ابداً لما ذكر وقد يختلف عنه مسببه لعدم خلق الله فهو المعطى المانع والمطلوب من العبد انما هو القيام بأخلاقه وهو العبادة ويسلم الامر لسيده متکلاً على قسمته في أرزاق الارواح كما يتسلل عليه في أرزاق الابدان (قوله ما لا يدخل تحت حصر) أي عدد معلوم وحصر الشيء منها (قوله وبالله) خبر مقدم والتوفيق مبتدأ مؤخر وقدم الخبر لراقبة الحصر والباء يعني من (قوله لرب غيره) رب اسم لامني معها على الفتح وغير بالنصب أو الرفع نعمه والخبر محنون أي موجود والجلة مستأنفة استثنائياً يابانياً في قوة التعليل لما قبلها وهو حصر التوفيق في الله تعالى وخص الرب من بين اسمائه تعالى اشارة الى أن التوفيق من جملة تربيته تعالى الخاصة (قوله أن يجعلنا) يحتمل انه أراد نفسه فقط وأن بنون العظمة لا ظهر لها زورها الذي هو تعظيم الله تعالى اي انه بتأهيله للعلم امثال القوله تعالى وأما بنعمته بذلك خذل ولا ينافيه أن مقام الدعاء يقتضي النلة والخضوع لأن الداعي اذا نظر لنفسه احتقرها بالنسبة لعظمته الله تعالى وادانظر لتعظيم الله له عظمها وقدم نفسه لحديث ابدأ بنفسك ثم من تغول ويحتمل انه أراد نفسه وآخوه المسلمين شفقة عليهم وهذا أولى لأن العبادة في الجماعة أقرب في القبول ببركتهم (قوله وأحبتنا) جمع حبيب يعني محب أي من يحب المؤلف فيشمل من يأتى بعده كامثال الابعين محبوب كما نقل عن المصنف وحينئذ فهو من عطف الخاص على العام على الاحوال الثاني المتقدم وأى به ليحصل الاطنان بأى الاكتئاف في الدعاء الذي هو مطلوب لحديث ان الله يحب الملحقين في الدعاء (قوله عند الموت ناطقين) أي لا جل أن تدخل الجنة من غير سابقة عنذاب لما ورد من كان آخر كلامه من الدين لا إله إلا الله دخل الجنة أي مع الساقدين وروى أجد والحاكم عن معاذ بن جبل صرفه عما كان آخر كلامه لا إله إلا الله حرمه الله على النار (قوله عالمين بها) أي معتقدين مدلولها وهو ما اشتملت عليه من العقائد المتعلقة بالله تعالى ورسله وإنما أى بذلك للإشارة الى أن مجرد النطق بها لا ينفع أصلاً والنفع المعتمد به (قوله على سيدنا محمد) في بعض النسخ سيدنا ومواناً وقدم فيه السيد على المولى

مستحضر ما احتجت عليه من عقائد الاعان حتى تغترج مع معناها بل حجمه ودمه فإنه يرى لها من الاسرار والجحائب ان شاء الله تعالى ما لا يدخل تحت حصر وبلغة التوفيق لرب غيره نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وأحبتنا عند الموت ناطقين بكلمات الشهادة عالمين بها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لأن السيد في المفهوم الذي يفرج إليه الشدائدين والموئل الناصر والنصر لا يكون إلا بعد الفزع وهذا المعنى هو المناسب هنا وبهذا يتدفع ما يقال أن الأولى تقديم الموئل على السيد لأن الثاني لا يتحمل غير صفة الكمال لأنه خاص بالمعنى بخلاف الأولى فإنه مشترك بينه وبين المعنى والمتعين في البلاغة سلوك طريق الترقى إذا كان الأبلغ أحسن مادونه مشتملاً عليه كقوتهم عالم نحري وجواد فياض وحاصل الدفع ان تفسيرها بما ذكر تفسير فقهى وليس من داهناً تفسيره اللغوى ما تقدم وهو المناسب هنا لأنه عليه تفاصيل تفاصيل الخلاق وينصرهم دنيا وأخرى (قوله كلذ كره الذى كرون الح)ضمير الأول لله تعالى والثانية للنبي عليه ويشد أن يكون الضميران للنبي عليه والثانية لمن كرر الله تعالى باسمه أو بعبادته أكثر من الغافلين عنه والغافلين عن النبي عليه وهم الكافرون أكثر من الذى كرر لهم المؤمنون به لأنهم بالنسبة للكافر بن كالشارة البيضاء في الثور الأسود ذكر الكثير في جانب الله تعالى وفي جانبه عليه فيكون ذلك أبلغ في دوام الصلاة عليه عليه وأيضاً فيه مناسبة بينهما في الكثرة بخلاف ما يجعل الضميران للنبي عليه فإنه لا بلغة حينئذ ولا مناسبة وفي رواية بضمير الخطاب فيما وفي رواية بضمير الخطاب في الأول والغيبة في الثانية وفي رواية بالعكس فالصريح أربع الغيبة فيما الخطاب فيما الغيبة في الأول دون الثانية العكس والواقع في كلام المصنف هو الأولى * فان قلت هل يصح عود الضميرين لله تعالى لأنه لا يوصف عادة بكثرة ذكره والغفلة عنه ويكون فيه التفات على رواية الخطاب * قلت وإن كان محتملاً لكن لا يحسن لأن هذا المقام ليس مقام التفات فيما يظهر هكذا قال الشنواقي ومقتضاه أن ذلك على رواية الغيبة فيهم بالعدم الالتفات حينئذ لكن الأولى أولى لمسار وأول من صلى بهذه الصيغة الإمام الشافعى رضى الله عنه قال محمد بن عبد الحكم رأيت الشافعى رضى الله تعالى عنده الشفاعة فأفعلن الله بك يا مالما قال رجى وغفرى وزفت إلى الجنة كما تزف العروس فقلت بماذا بلغت هذا الحال قال بما في كتاب الرسالة من الصلاة على رسول الله عليه قال قلت وكيف تلك الصلاة قال اللهم صل على محمد عدد ما ذكرك أنا كرون وغفل عن ذكره الغافلون قال فاما أصبحت أخذت الرسالة ونظرت فوجدت الامر كراراً يات وقال بعض الصالحين رأيت النبي عليه فقلت يارسول الله ما برأء الشافعى عندي حيث قال في كتابه الرسالة وصل اللهم على سيدنا محمد عدد ما ذكرك الذي كرر وغفل عن ذكره الغافلون فقال عليه برأءه عندي انه لا يوقف للحساب وخالف فمن صلى بنحو هذه الصيغة هل يحصل له ثواب بعد من صلى تلك العدة أو لا فذهب المحققون إلى أنه يحصل له ثواب صلاة واحدة لكنه أعظم من ثواب الصلاة المجردة عن ذلك وذهب بعضهم إلى أنه يحصل له من الأجر عدد من صلى تلك العدة (قوله ورضي الله) مذهب السلف أن الرضا ثابت لله تعالى ولا يعلم إلا هو ومنذهب الخلاف يقولونه بالانعام أو رادته فهو ماصفة فعل يعني الانعام أو صفات ذمات معنى اراده الانعام والأول هنا أولى لأن هذه جملة دعائية والدعاء إنما يكون مستقبلاً لم يوجد في الحال وارادة الله تعالى قد يتحقق بتحليل تبددها حتى يتعلق بها الدعاء ويحوز اراده الثانية باعتبار تعلق الارادة التمجيزى الحادث لأنه لا يستحيل تبده وذلك التعلق هو الانعام فيرجع للأول والرضا أعلى رتبة من العفو والمغفرة لأن العفو حمو الدين وعسلم العقوبة عليه والمغفرة ستة و عدم العقوبة عليه وإن لم يمعن فلذا قال مطرف بن عبد الله بن الشخير اللهم ارض عنان فإن لم ترض فأعف فإن الموئل يغفون عن عبده وهو غير راض عنه ويسن الترضى والترجم على الصحابة ومن بعدهم من العلماء والعباد والأخيار ولا يختص بالصحابية (قوله بحسان) المراد به مطلق الاعيان فتدخل العصاة لأنهم أحوج إلى الدعاء من غيرهم وليس المراد به حقيقة وهي أن تعبد الله كأنك تراه لقصوره عن أشقياء الأمة (قوله إلى يوم الدين) اعتراض بأن هذا الدعاء لا يتناول الأمان استمر على التبعية إلى يوم الدين ولا يشتمل من مات قبله وأجيب بأن في العبارة حذفاً والتقدير ومن تبعهم طائفة بعد طائفة إلى يوم الدين فالMASTER

كلذ كره الذى كرون
وغفل عن ذكره
الغافلون ورضي الله
تعالى عن أصحاب
رسول الله أجمعين وعن
 التابعين لهم بحسان
إلى يوم الدين

سلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
(ش) فإذا كان قدر
هذه الكلمة المشرفة
من أعظم الامور العظام
تعين على العاقل الذي
يريد الفوز بما لا يكفي
من النعيم أن يكتفى من
ذكر هذه الكلمة المشرفة
في كل وقت وعلى كل
حال وأراد بقوله حتى
تترنح الخ غلبة النطق
به على لسانه فلا يلهمج
الابها و معناها على قلبه
حتى لا يفتر اللسان عن
الذكر ولا القلب عن
استحضار معناها و قوله
فانه يرى هامن الاسرار
والجهاز ان شاء الله
تعالى ما لا يدخل تحت
حصر ارباب الاسرار والله
اعلم ما يجلى الله به باطنه
من المعارف والاصفات
المحمودة فنها الاتصاف
باليزد والمراد به خلو
الباطن من الميل الى
الغافى وفراغ القلب من
الثقة بزائل وان كانت
اليد مغمورة بمال
حلال فعلى سبيل
الهاربة المحسنة وتصرفه
فيه بالاذن الشرعي
تصرف الوكالة الخاصة

حوال الطوائف المتتابعة ولا شك في بقائهم لكن لا بد من تقدير مضاف، أى إلى قرب يوم الدين وهو الزمان الذي تأقى فيه الريح الملينة التي تهب على المؤمنين فيimotoون بها وذلك قبل النفحـة الأولى ولما هو متـبتـلكـ النفحـةـ الـأـلـىـ الكـفـارـ (قولـهـ وـسـلامـ) أـىـ عـظـيمـ فـالـتـنوـيـنـ التـعـظـمـ وـهـذـاـ اـقـتـباـسـ مـنـ الـقـرـآنـ وـقـوـلـهـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ خـتـمـ كـتـابـهـ بـذـلـكـ لـأـنـ آـخـرـ دـعـوـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـالـجـنـةـ وـلـأـنـ الدـعـاءـ اـذـأـخـمـ بـهـ كـانـ عـلـمـةـ عـلـىـ اـجـابـتـهـ عـبـرـ بـجـمـعـ الـقـلـةـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـعـوـالـمـ وـاـنـ كـثـرـتـ قـلـيـلـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ قـدـرـتـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـهـ كـامـسـ عـلـىـ أـنـ جـمـعـ الـقـلـةـ إـذـاـ قـرـنـ بـأـلـ وـأـضـيفـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ السـكـرـتـرـيـةـ بـوـضـعـ آـخـرـ (قولـهـ مـنـ أـعـظـمـ الـأـمـوـرـ) عـبـرـ بـعـنـ التـبـعـيـةـ لـأـنـ كـلـامـهـ تـعـالـىـ أـعـظـمـ مـنـهـ وـكـذـاـ الـإـيمـانـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـهـىـ أـفـضـلـ مـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الصـحـيـحـ تـبـرـأـ فـضـلـ مـاقـلـتـهـ أـنـاـ وـالـنـبـيـوـنـ مـنـ قـبـلـ لـأـلـهـ الـأـلـلـهـ * وـقـالـ بـعـضـهـ الـحـمـدـ لـلـهـ أـفـضـلـ وـاسـتـدـلـ بـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـأـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ صـرـفـ عـامـنـ قـالـ لـأـلـهـ الـأـلـلـهـ كـتـبـ لـهـ عـشـرـونـ حـسـنـةـ وـحـطـ عـنـهـ عـشـرـونـ سـيـةـ وـمـنـ قـالـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ كـتـبـ لـهـ ثـلـاثـوـنـ حـسـنـةـ وـرـدـ بـأـنـ حـسـنـاتـ لـأـلـهـ الـأـلـلـهـ وـاـنـ كـانـتـ أـقـلـ عـدـدـ فـهـىـ أـعـظـمـ كـيـفـاـيـةـ بـأـنـ ذـلـكـ مـعـارـضـ بـالـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـ (قولـهـ تعـيـنـ عـلـىـ الـعـاقـلـ الـحـاجـةـ) الـمـقـصـودـ التـحـضـيـضـ كـامـسـ أـىـ نـدـبـ نـدـبـاـمـؤـكـداـ وـقـولـهـ الـذـيـ يـرـيدـ الـفـوزـ صـفـةـ كـاـشـفـةـ اـنـ أـرـيدـ بـالـعـاقـلـ كـاـمـلـ الـعـقـلـ وـمـخـصـصـةـ اـنـ أـرـيدـ بـهـ مـنـ عـنـدـهـ أـصـلـ الـعـقـلـ (قولـهـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ) أـىـ قـائـمـاـ وـقـاعـدـاـ الـأـقـيـ وـقـتـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ وـالـجـمـاعـ وـالـصـلـاـةـ تـبـرـأـ جـدـ عـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ مـرـفـوعـاـ أـكـثـرـ كـرـالـهـ تـعـالـىـ حـتـىـ يـقـولـواـ جـنـونـ وـخـبـرـاـ كـثـرـواـ ذـكـرـالـهـ تـعـالـىـ حـتـىـ يـقـولـ الـمـنـافـقـوـنـ اـنـكـمـ مـرـأـوـنـ (قولـهـ وـأـرـادـ بـقـولـهـ حـتـىـ تـمـزـجـ اـخـ) هـذـاـ جـوـابـ عـمـاـ يـقـالـ اـنـ اـمـتـازـ جـمـعـ مـنـ خـوـاصـ الـجـسـامـ كـاـمـتـازـ الـمـاءـ بـالـعـسـلـ أـىـ اـخـتـلاـطـ بـهـ * وـحـاـصـلـ الـجـوـابـ اـنـ الـرـادـبـهـ شـدـهـ الـمـكـنـ بـحـاـزـاـ بـحـيـثـ اـذـاـ تـرـكـهـ بـرـىـ عـلـىـ لـسـانـ وـقـلـبـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ الـرـادـبـهـ حـقـيقـتـهـ وـهـوـ الـاخـتـلاـطـ اـىـ السـرـ يـاـنـ الـبـاطـنـ كـاـمـتـازـ الـمـاءـ بـالـعـودـ الـاـخـضـرـ لـاـنـ اـذـاـ كـثـرـ مـنـ ذـكـرـهـ اـخـتـلـطـتـ بـدـمـهـ وـلـجـهـ حـقـيقـةـ اـىـ سـرـتـ فـذـلـكـ اـذـاـ كـثـارـ مـنـ اـجـراـ الشـئـ عـلـىـ الـلـسـانـ يـسـتـلـمـ حـضـورـهـ فـيـ الـجـنـانـ الـذـيـ هـوـ رـئـيـسـ الـاـهـمـاءـ وـتـبـعـهـ وـتـصـفـ بـوـصـفـهـ يـدـلـ لـذـلـكـ مـاـحـكـيـ عـنـ بـعـضـهـمـ مـنـ تـهـليلـ دـمـهـ حـيـنـ قـطـعـتـ رـأـسـهـ وـعـنـ بـعـضـهـمـ مـنـ تـهـليلـ لـسـانـهـ وـشـعـرـهـ حـالـةـ النـوـمـ وـكـانـ يـقـولـ اللـهـ اللـهـ دـاـعـاـ فـتـوـاجـدـ فـأـصـابـ رـأـسـهـ بـحـرـ فـشـجـهـ وـسـالـ دـمـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ فـكـتـبـ عـلـيـهـ اللـهـ اللـهـ وـحـكـيـ أـنـ زـلـيـخـاءـ فـصـدـتـ فـكـتـبـ دـمـهـ يـوـسـفـ يـوـسـفـ فـهـوـ اـمـتـازـ سـرـ يـاـنـ كـسـرـ يـاـنـ الـمـاءـ فـالـعـودـ الـاـخـضـرـ وـالـنـارـفـ الـفـحـمـ لـاـنـ الـرـوـحـ السـارـيـ فـيـ جـمـعـ اـبـرـاءـ الـبـدـنـ تـكـيـفـ بـهـاـمـاسـيـ كـاـمـتـازـ جـسـمـ بـآـخـ (قولـهـ فـلـاـ يـلـهـجـ) بـفـتـحـ الـهـاءـ مـنـ بـابـ تـبـعـ قـالـ فـيـ الـمـصـبـاحـ طـحـ بـالـشـئـ يـلـهـجـ طـحـاـ مـنـ بـابـ تـبـعـ أـلـوـعـ بـهـ اـهـ أـىـ لـاـ يـنـطـقـ الـاـبـهاـ الـاـفـيـ الـبـدـمـهـ لـعـاـشـهـ مـتـلـاـ (قولـهـ وـمـعـنـاهـ) مـعـطـوفـ عـلـىـ النـطـقـ أـىـ وـغـلـبـةـ مـعـنـاهـ أـىـ اـسـتـحـضـارـهـ وـقـولـهـ حـتـىـ لـاـ يـفـتـرـ اـخـ كـاـلـفـسـيـرـ الـغـلـبـةـ الـذـكـورـةـ فـالـرـادـبـهـ الـدـوـامـ الـاـفـيـاـ كـامـسـ وـقـولـهـ عـنـ اـسـتـحـضـارـ مـعـنـاهـ أـىـ وـلـوـ بـطـرـ يـقـ الـاجـالـ كـامـسـ (قولـهـ مـاـيـجـلـيـ) بـالـجـمـ وـالـحـاءـ أـىـ يـزـينـ وـقـولـهـ مـنـ الـمـعـارـفـ اـخـ يـاـنـ لـاـ وـالـرـادـبـهـ الـمـعـارـفـ الـعـلـومـ الـلـدـنـيـ وـبـالـاـوـصـافـ مـاـذـ كـوـهـ بـقـولـهـ فـقـهـاـ أـىـ مـنـ الـاـوـصـافـ عـلـىـ حـذـفـ مـضـافـ أـىـ مـنـ الـاـتـصـافـ بـهـاـ يـلـمـعـ الـاـخـبـارـ عـنـ ذـلـكـ بـقـولـهـ الـاـتـصـافـ بـالـزـهدـ بـضـمـ الـزـايـ وـقـدـ تـفـتـحـ لـغـةـ الـرـغـبـيـ الشـئـ وـاـسـطـلـاـ حـامـدـ كـرـهـ بـقـولـهـ وـالـرـادـبـهـ خـلـوـ الـبـاطـنـ اـخـ أـىـ تـجـرـدـ الـقـلـبـ مـنـ مـيـلـهـ إـلـىـ التـعـلـقـ بـالـاـمـرـفـ الـفـانـيـةـ مـنـ مـالـ وـبـنـينـ وـغـيرـ ذـلـكـ وـلـيـسـ الـرـادـبـهـ بـالـحـالـوـ مـنـ الـبـرـاهـمـ وـالـدـنـاـيـرـ لـمـارـوـيـ عنـ جـابـرـ مـرـفـوعـ عـلـىـ الـدـنـيـاـ وـزـهـدـنـيـ فـيـهـاـ وـرـمـادـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ السـعـةـ بـقـدـرـ الـحـاجـةـ فـاـنـ طـلـبـ قـدـرـ الـحـاجـةـ مـنـ حـلـالـ الـدـنـيـاـ وـاجـبـ لـمـارـوـيـ عـنـهـ مـلـكـهـ لـاـ خـيـرـ فـيـمـنـ لـاـ يـلـهـجـ الـمـالـ يـصـلـ بـهـ رـحـمـهـ وـيـوـدـيـ بـهـ أـمـانـهـ وـيـسـتـغـنـيـ بـهـ عـنـ خـلـقـرـبـهـ وـقـولـهـ وـفـرـاغـ الـقـلـبـ عـطـفـ عـلـىـ خـلـوـمـنـ عـطـفـ الـلـازـمـ عـلـىـ الـلـازـمـ أـوـ الـقـسـيـرـ وـقـولـهـ مـنـ الـقـلـةـ أـىـ الـوـنـوـقـ بـزـائـلـ فـاـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ درـاهـمـ أوـ دـنـاـيـرـ لـاـ يـلـهـجـ بـهـ بـلـ يـقـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ (قولـهـ وـاـنـ كـانـ الـيـدـمـغـمـورـةـ) بـالـغـيـنـ الـمـجـمـعـ مـنـ الـغـمـ وـهـوـ الـمـاءـ الـكـثـيرـ وـالـتـغـطـيـةـ أـىـ مـلـوـأـةـ وـبـالـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ مـنـ الـغـمـارـةـ وـأـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ وـجـودـ الـمـالـ لـاـ يـنـافـ

الزهدوان شرطية وقوله فعل سبيل الجواب الشرط أى فيلاحظ ان ذلك انا هو على سبيل العارية المضطهدة
أى الخالية عن شائبة الملك فينتظر رجوعها الصاحبها بأن يأخذ الله من المال متى شاء ويعطيلمن شاعو قوله
وتصرفه أى ويلاحظ أن تصرفه ذلك المال تصرف الوكالة الخاصة أى القاصرة على الموكلي فيه بان يتصرف
بالاذن الشرعي فلا ينفعه الاوجه الذى اذن فيه الشرع لا فهمى عن ولاد شهوات نفسه كأن الوكيل
الخاص لا يجوز له ان يتصرف في مال الموكلي الا اذا ذنب له فيه وفي هذا اشاره الى ان الاغنياء وكلاء على
القراء فيبني لهم الاتفاق عليهم كاذن لهم الموكلي وهو الله تعالى فان لم يفعلا عزهم (قوله ينتظر الح)
جمله حالية أى حال كونه منتظرا العزل من المالك قوله وغيره كذهب المال وزنه منه فإذا زعمه الله منه
قدره الشيء مالكه فلا يحزن على ذلك فمن كان بهذه الصفة موجوداً بالمالي وكثرة عنده لا ينافي هذه
وقوله مع كل نفس متعلق بمنتظر (قوله وذلك) أى ما تقدم من فراغ القلب من الثقة براجل الذي هو معنى
الزهداني عن النفس التعليق بالابد من زواله وهو الدنيا ويرغبها ميbic نفعه وهو طاعة الله تعالى لما
روى الطبراني عن ابن عمر صرفاً على الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة في الدنيا كثراً لهم والحزن
والبطالة تقسى القلب ام (قوله ومنها) أى من الاوصاف المحمودة التوكيل وهو لغة اظهار المجزء والاعتداد
على الغير واصطلاحاً ماذ كره بقوله وهو الثقة بالوكيل الحق وهو الله تعالى والمراد بالحق الثابت الدائم الذي
لا يقبل العدم أصلاً والمراد به من هو حق في وكالته أى انه متকفل لاتتحقق قيام غير شرك وإذا كان كذلك
فينبني عدم الالتفات لغيره تعالى خصوصاً طالب العلم فان الله تعالى يرزق من حيث لا يعلم ولا يدرى وأيضاً فالله
تعالى جعل لكل انسان نصيباً طالب العلم من تعبه في المطالعه وغيرها فلا يبني الثقة بجهة من الجهات قال ابن
الحاج لا يبني للعالم اذا اقطع معاوه أنه يترك الوظيفة او يذهب الى بعض الاماكن ليخلصها لالان رزقه
مضمونون لا ينحصر في جهة دون أخرى لحديث من طلب العمل تكفل الله برزقه أى يسره له بلا مشقة في
الدرس والمطالعه وهذا من كرامات العلماء والافهمون تكفل برزق الخلائق جميعين ولا انه صار ينصل من الله الى
عباده فهو في مقام الرسالة فلا يليق منه ذلك ولا اعذر له في الطلب لاجل العائلة لانه أولى من يتقرب به في المنع
والعطاء فاذ ترك ذلك فتح له من غيره ما هو أحسن منه لأن عادة الله مستمرة برزق من هذا حاله من غير باب
يقصده وقطع عنه ذلك اختبار البرى صدقه في علمه وعمله (قوله بحيث يسكن) أى القلب عن الاضطراب أى
الازعاج والقلق عند تعذر الاصناف أى اسباب العيشة ولذا قال أبو حامد الفاسلي من ذئاثين سنة لوصارت
الارض حديث الانتبات والسماء نكساً لاظطر والا شجر أحجار الاتمر لا يقلب قلبي من جهة الرزق
جناح بعوضة لقوه الاسلام # ولما كان التوكيل عليه تعالى من لوازم الاعيان الس الكامل فيبني باتفاقه قرن
به قوله تعالى انه ليس له سلطان على الذين آمنوا على ربهم يتوكلون أى ليس للشيطان قدرة ولاية
على أن يحمل المؤمنين المتوكلين على ذنب لا يغفر كما قاله سفيان رضي الله عنه قال ابن عطاء الله
السكندرى هذه الآية تدل على ان من صح ايمانه بالله تعالى وتوكله عليه لسلطان للشيطان عليه لأن
الشيطان انما يأتيك من أحد وجهين اما بتشكيكك في الاعتقاد واما برکونك الى الخلق واعتمادك أما
التشكيك في الاعتقاد فالاعيان ينفيه وأما السكون الى الخلق والاعتماد فالتوكل على الله ينفيه وورود
التدبرات والوسواس على القلوب نور الاعيان يذهبها الاستقرار في قلوب المؤمنين خصوصاً اذا التجأ الى
الله في دفعهم المساوى انه ملائزي قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين قال عليه فكيف
بالغضب يارب فنزل واما يزغنك من الشيطان نزع اى يصيبك وسوسة الشيطان فاستعد بالله أى انجا
اليه في دفعه عنك وان الخطاب له عليه وأمه لانه عليه معصوم من قبيل الوسوسة (قوله ولا يقدر) أى
لا يضر في توكله تليس ظاهره بالأسباب كالصنعة والتجارة وتعاطي الدواء للصحة لأن التوكيل محله القلب وحركة

يمنتظر العزل عن ذلك
التصرف بالموت وغيره
مع كل نفس وذلك
ينبع عن النفس التعليق
بما لا بد له من زواله
ومنها التوكيل وهو ثقة
القلب بالوكيل الحق
بحيث يسكن عن
الاضطراب عند تعذر
الاسباب ثقة بحسب
الاسباب ولا يقدر في
توكله تليس ظاهره
بالمسبب اذا كان قلبه
فارغ منها يستوي عنده
وجودها وعدمها

ومنها الحياة بتعظيم الله عزوجل بسوام ذكره وامتثال أمره وهيء بالامساك عن الشكوى به الى الججز والقراء غيره ومنها الغنى وهو هناغنى القلب بسلامته من فتن الاصاب فلا يعترض على الاحكام بلو ولا بعل لعلمه عن صدرت منه عزوجل المنفرد بالخلق والتدبر الملك الوهاب ومنها الفقر وهو نقض يد القلب من الدنيا حرصا واكتشرا لقطعه بان حاجته ليست عند شئ منها وسكتوت اللسان عنها بالكلية ممحاودها ومنها الايثار على نفسه بما لا يذمه الشرع الى غير ذلك

الظاهر لاتهافه وهذا اشاره الى ما عليه جمع من ان الاشتغال بالاسباب لانيق التوكل (قوله ومنها الحياة) بالمدح في اللغة اقباض وخشية يجدهما الانسان من نفسه عندما يطعن من على قبيح وعن الصوفيه خلق بجهت على ترك القبيح وفعل الجليل وهو غرة المشاهدة والمراقبة اما بالقصر فيطلق على المطر والخصب وفرج الناقة وقد يهدى كافي القاموس (قوله بتعظيم الله) الباء السبيبة وقوله بدمام المتعلق بتعظيم فالباء فيه للتعديه وقوله وامثال الخ من عطف اللازم على الملازم وقوله بالامساك الباء الداخلة عليه لللاستهنة وقوله به اى بالله تعالى والباء زائدة او يعني من اى الشكوى منه تعالى الى الججز بفتحات جمع عاجز وقوله والقراء عطف نفسير والمراد بهم جميع المخلوقات لأن كلهم محتاجون اليه تعالى في جميع امورهم لا يقدرون على دفع ما زل بك الان اراد الله تعالى وأوجده على أيديهم فينبغي أن تشكوا إليه تعالى دونهم ولذا قيل استعاناً بمحظوظ كاستعاناً مسجون مسجون فتدركه الشكوى للخلوقات من فقر أو مرض أو نحوهما الانحوطيب كصديق وقرب فـ ذكر له ما به لا على وجه التضجر بل على وجه الاخبار مع الاستعانة بالله في از الله (قوله ومنها الغنى) بكسر أوله مع القسر ضد الفقر أمامع المد وكسر أوله فهو انشاد الشعراً وفتح فهوا النفع (قوله بسلامته) الباء السبيبة وقوله من فتن الاصاب يتحمل ان الاصابات حقيقة اى من الامتحانات والمصائب التي تحصل بالاسباب كالتجارات ونحوها ويتحمل انها للبيان اى فتن هي الاصاب والفتنة كل ما يشغل عن الله تعالى من مال و بنين وغيرهما اى انه اذا اشتعل بالله ذكر لا يلتفت الى الاصاب لاتهافته (قوله فلا يعترض على الاحكام) اى تقدير الله تعالى للامور او المحکوم به من فقر او عدم اعطاء او نحو ذلك وقوله بلوأى بالنسبة للاضى كان يقول لو أتيت في الصباح لأدرك درها اولو كان عندي مال لساويت الاغنياء في كذا وقوله ولعل بالنسبة للمستقبل كان يقول لعلى أذهب الى الامير فيعطي شيئاً ووجه الاعراض في ذلك ان قوله المذكور يشعر بعدم يقينه بالله تعالى وعدم رضاه بغيره فيه اعتراض ضمناً او يقال المراد بالاعتراض بالنسبة لها عدم الانتقاد والتسليم لله تعالى ومحلي ذم الآيات بلو ولعل اذا كان على وجه الاعراض كما عاملت اما اذا لم يكن على وجه الاعراض فلا ضرر فيما لا كواهه فقد دور في الحديث تخبر أحد وابي يعلى وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد ص فوعا لو ان أحدكم يعمل في صخرة صباء ليس بها باب ولا كوة لخرج عمله للناس كاتاما كان وخبر ابى نعيم في الخلية عن جابر ص فوعا لو ان ابن آدم هرب من رزقه كا يهرب من الموت لأدركه رزقه كما يدرك الموت وخبر الترمذى والحاكم عن انس كان أخوان أحد هما مختلف والآخر منقطع في الصنعة فشكا المحرف أخاه فقال عليهما السلام لعلك ترزق به (قوله والتدبر) هو بالنسبة للخلق النظر في عوائق الامور لاجل ان تقع على الوجه لا كل و بالنسبة لله تعالى ايقاع الاشياء على الوجه الا كل (قوله الملك) بكسر اللام اى المتصرف بالامر والنهى في الامورين مأخوذ من الملك بالضم وهو التصرف بالامر والنوى فهو ابلغ من ملك المأخوذ من الملك بالكسر وهو التصرف في الاعيان الملوكة (قوله الوهاب) اى المعطى بلا عوض عاجل ولا آجل (قوله وهو نقض يد القلب) شبه القلب بشخص له يداستعارة بالكنایة واليد تخيل والنقض ترشيح وقوله حرصا واكتشرا منصوبان على التمييز اى من جهة الحرص على الدنيا والاكتشافها والثانى لازم الاول غالبا لان الشخص يحرص عليها لاجل ان تكثر وقوله وسكتوت اللسان بالرفع عطفا على نقض وقوله مدحه وذمما لان مدح الشئ او ذمه يشعر بالتعارق به الا اذا كان مدحها او ذمه على وجه التعليم للغير كما وقع في الحديث كحدث نعم المال الصالح لارجل الصالح يصل به رجا ويسعى به معروفا ومن المعلوم ان الفقر بالمعنى المذكور داخل في الزهد لكن المقام مقام اطناب فلا بأس بذلك وان استغنى عنه (قوله ومنها الايثار على نفسه) اى تقديم غيره عليه بما لا يذمه اى لا يذم الايثار به الشرع كأن يتصدق بما يفضل عن حاجته لنفسه وعونه يومه وليلته وكسوة فصله ووفاء دينه فان تصدق بما

يحتاج بذلك حرم وان ملوكه الاخذ على المعمد مالم يصبه هو او مونه على الاضافة و يأذن له والاسن له التصدق
و محل اعتبار الزبادة على الدين اذا كان ذلك الشئ يمكن صرف فيه لا تحولهمة ورغيف (قوله عاذ كره
الشيخ) اي المصنف كشcker الله تعالى وهو افراده تعالى بالثناء عليه ورؤيه النعم منه في طى النقم ومنها
الفتوة وهي الاعراض عن مطالبة الخلق بالاحسان اليه ولو احسن اليهم لعلمه بان كلام من احسانه اليهم
واساءتهم لهم مخلوق الله تعالى والله خلقكم وما تعلمون فلم ير ل نفسه احسانا حتى يطلب عليه جزاء لم ير لهم اساءة
حتى يذمهم عليها الا ان يكون الشرع هو الذي أمر بذمهم أو معاقبتهم فيفعل ذلك امثالا لما أمر به
لاجل القیام بوظيفة التکلیف لا تعززا و تکبرا عليهم قال أبو الحسن الشاذلي أكرم المؤمنين ولو كانوا
عصاة لرب العالمين وارجوهم رحمة بهم لا تعززا و تکبرا عليهم فلو كشف عن نور المؤمن العاصي لطبق ما بين
السماء والارض فكيف بنور المؤمن المطیع والفتوة أعلى رتبة من المسألة أي المثاركة بان ترى أنك
احسانا عليهم وان منهم اساءة ولا تواخذهم بالاساءة ولا تطلب منهم جزاء الاحسان بخلاف الفتوة فانه
لا يلاحظ ان له احسانا ولا ان منهم اساءة كامر (قوله السكرامات) جمع كرامة وهي الامر الخارق المعادة
كوضع البركة في الطعام أو اللباس حتى يكترا القليل ويکفي البسيط وكتيس دراهم أو دنانير أو كيلهما أو غير ذلك
اما ندعوا اليه الحاجة لكن لا ينبغي كما قال المصنف للؤمن أن يقصد السكرامات بشئ من طاعته والادخل
عليه الشرك الخلق ومكر بها العياذ بالله تعالى * فهذا من جملة ما يجب على المربي أن يصنف منه باطننة عند ذكر
كلمة التوحيد بل يكون مقصوده بذلك رضامولا و كشف الحجاب عن عبي قلبه (قوله والتوفيق) أي
شرعاً أما لغة فهو التأليف بين شيئاً فشيئاً فأكثر قوله خلق الطاعة هذا تعريف امام الحرميين وهو أولى بما
بعدة المنسوب للاشعرى لانه مأخذ من الواقع فيكون خلق ما يكون به العبد موافقاً لما طلب منه الشرع
والموافقة مباشرة اعات تكون بنفس الطاعة لا بالقدرة عليها ولا ان خلق القدرة على الطاعة موجود في
الكافر مع أنه غير موفق وأجيب عن هذا بان القدرة هي العرض المقارن للطاعة وذلك غير موجود في
الكافر لعدم وجود الطاعة منه وليس المراد به الاسلام الاسباب كما فهم المعارض ولقدرة التوفيق لم يذكر في
القرآن العظيم بل معه ومعناه الا في قوله تعالى وما توفيق إلا بالله وأمام غير هذه الآية فللمراد به الالفة والمحبة
الالهي الاصطلاحى المراد هنا (قوله وآخواتنا) أي في الاعيان وأحبابنا جمع حب يكسر الحاء يعني محبوب
أو محب و قوله بفضله أي احسانه و قوله لم قضى أمره أي لما يقتضيه وهو الطاعة ونبهيه وهو ترك المعصية
ونسبة الاقتناء الى ذلك بخاز (قوله بجاه) أي بقدر سيدنا محمد واتى بذلك حدث توسلوا بجاهي فان
جاهي عند الله عظيم * وهذا آخر ماتيسر جمعه على شرح الهدى جعله الله خالساً لوجهه وفتح به كما
تفع بأصوله انه كريم جود لا ينحي من قصده والتجأ اليه * وكان الفراغ من تسويفها يوم الجمعة
البارك لثلاث عشرة بقية من شهر رمضان معظم من شهور سنة ١١٩٤ أربعة و تسعين و مائة وألف
من الهجرة السوية على صاحبها أفضل الصلاة وأذكى التحية على يد جامعها أفق العباد إلى مولاه
الكريم عبدالله بن حجازي الشرقاوى غفران الله ولواليه وبليم شياخه والمسلمين

ماذ كر الشیخ رضی
الله تعالیٰ عنہ فی الشرح
وأراد بالجواب والله
أعلم الکرامات أى
التي هي الامور الحارقة
للمعادنة والتوفيق خلق
الطاعة وقيل خلق فمرة
الطاعة في العيد والله
تعالیٰ عنہ وكرمه يوفقنا
ويوفق جمیع أصحابنا
واخسواننا وأصحابنا
بفضلہ لما قضی امرہ
وتهییہ بیجاہا کرم رسّلہ
وأشرف خاقہ سیدنا
ومولانا محمد ﷺ
وعلی آله وصحبہ والحمد
للہ رب العالمین

﴿ يقول ابراهيم الانباني رئيس المصحح بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ﴾
الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه وبعد فقد كل والله الحمد طبع هذه
الخاتمة الجليلة وضع الولي الشهير شيخ الاسلام الشيخ عــدالله الشرقاوى على شرح العلامه
المدهدى على أم البراهين لامام السنوسى رحمة الله جمعها ووافق هذا الكتاب اليوم الثامن
من شهر رجب سنة ١٣٣٨ من هجرة الرسول ﷺ أمين

To: www.al-mostafa.com